



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



بسم الله الرحمن الرحيم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

كتاب الحج

تأليف

شمسة آية الله العظمى

الحاج آقا حسن الطباطبائي النجفي

مفتي

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

کاتب:

آیت اللہ سید حسن طباطبائی قمی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	كتاب الحج المجلد ٣
١٢	اشاره
١٢	[تتمه كتاب الحج]
١٢	[تتمه الركن الثانى فى أفعال الحج]
١٢	[القول فى الوقوف بعرفات]
١٢	اشاره
١٢	[المقدمه]
٢١	[كيفيه الوقوف]
٢٩	[أحكام الوقوف]
٢٩	اشاره
٢٩	[الأولى الوقوف بعرفات ركن]
٣٢	[الثانيه فى وقت الاختيار و وقت الاضطرار لعرفه]
٣٢	[الثالثه فيمن نسى الوقوف بعرفه]
٣٤	[الرابعه فيمن وقف بعرفات قبل الغروب و لم يدرك المشعر الى قبل الزوال]
٣٥	[الخامسه فيمن لم يدرك الوقوف بعرفات نهرا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر]
٥٦	[القول فى الوقوف بالمشعر]
٥٦	اشاره
٥٧	[فى مقدمه الوقوف بالمشعر]
٦١	[كيفيه الوقوف بالمشعر]
٦١	اشاره
٧٤	[مسائل خمس]
٧٤	[الأولى فى وقت الوقوف بالمشعر للمختار و المضطر]
٧٥	[الثانيه من لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجه]

٧٨ [الثالثة من لم يقف بعرفات و أدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه]
٨٥ [الرابعة من فاتة الحج تحلل بعمره مفردة، ثم يقضيه إن كان واجبا]
٨٩ [الخامسة من فاتة الحج سقطت عنه أفعاله]
٩٠ [خاتمه]
٩٦ [القول في نزول منى]
٩٦ اشاره
١٠٠ [الأول رمى جمره العقبة]
١٠٠ [الواجب في الرمي]
١٠٣ [مستحبات الرمي]
١٠٧ [الثاني الذبح]
١٠٧ [الطراف الأول في الهدى]
١٢٢ [الثاني في صفاته]
١٣٦ [الثالث في البذل]
١٤٧ [الرابع في هدى القران]
١٦٢ [الخامس في الأضحية]
١٧٠ [الثالث في الحلق و التقصير]
١٧٠ اشاره
١٨٥ [مسائل]
١٨٥ [في مواطن التحليل]
١٩٣ [الأفضل يوم النحر بعد قضاء مناسك منى]
١٩٦ [الأفضل لمن مضى الى مكة]
١٩٧ [القول في الطواف]
١٩٧ اشاره
١٩٧ [الأول في المقدمات]
١٩٧ [في المقدمات الواجبه]
٢٠٣ [المقدمات المندوبه]

- ٢١١ [المقصد الثاني في كيفية الطواف]
- ٢١٢ اشاره
- ٢١٢ [الواجب في الطواف]
- ٢١٢ اشاره
- ٢٢٣ [مسائل ست]
- ٢٢٣ [الأولى الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظوره]
- ٢٢٩ [(الثانيه الطهاره شرط في الواجب دون النذب)]
- ٢٣٠ [الثالثه يجب أن يصلى ركعتى الطواف في المقام حيث هو الآن]
- ٢٣٢ [الرابعه من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه]
- ٢٣٢ [الخامسه يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضة و لو في الأوقات التي تكره النوافل]
- ٢٣٤ [السادسه من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتهم]
- ٢٣٩ [النذب خمسه عشر]
- ٢٥٦ [الثالث في أحكام الطواف]
- ٢٥٦ اشاره
- ٢٥٦ [الأولى الطواف ركن]
- ٢٦٤ [الثانيه من زاد على السبع ناسيا و ذكر قبل بلوغه الركن قطع]
- ٢٦٥ [الثالثه من طاف و ذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافله]
- ٢٦٥ [الرابعه من نسى طواف الزياره حتى رجع الى أهله و واقع، قيل عليه بدنه]
- ٢٦٨ [الخامسه من طاف كان بالخيار في تأخير السعى الى الغد]
- ٢٦٩ [السادسه يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعى حتى يقف بالموقفين و يأتي مناسك يوم النحر]
- ٢٧٣ [السابعه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى]
- ٢٧٥ [الثامنه من قدم طواف النساء على السعى ساهيا أجزاءه]
- ٢٧٥ [التاسعه قيل لا يجوز الطواف و على الطائف برطله]
- ٢٧٦ [العاشره من نذر أن يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان]
- ٢٧٧ [الحاديه عشره لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف]
- ٢٧٩ [الثانيه عشره طواف النساء واجب في الحج و العمره المفرده]

- ٢٨٦ [القول فى السعى]
- ٢٨٦ [مقدمات السعى]
- ٢٩٧ [مسائل]
- ٢٩٧ [الأولى) السعى ركن]
- ٢٩٩ [الثانيه لا تجوز الزيادة على سبع]
- ٣٠٢ [الثالثه من لم يحضل عدد سعيه أعاده]
- ٣٠٤ [الرابعه لو دخل وقت الفريضة و هو فى السعى قطعه]
- ٣٠٧ [الخامسه لا يجوز تقديم السعى على الطواف]
- ٣١١ [القول فى الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود]
- ٣١١ اشاره
- ٣١٦ [القول فى الجمار]
- ٣٣١ [مسائل]
- ٣٣١ [الأولى من أحدث ما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً و لجأ الى الحرم ضيق عليه حتى يخرج]
- ٣٣٢ [الثانيه) يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكه]
- ٣٣٤ [الثالثه يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبه]
- ٣٣٤ [الرابعه لا تحل لقطه الحرم قليله كانت أو كثيره]
- ٣٣٥ [(الخامسه إذا ترك زياره النبى صلى الله عليه و آله أجبروا عليها]
- ٣٥٣ [مسائل]
- ٣٥٣ [الأولى للمدينه حرم، و حدّه من عاير الى وعير]
- ٣٥٧ [الثانيه يستحب زياره النبى صلى الله عليه و آله للحاج استجباباً مؤكداً]
- ٣٦٠ [الثالثه يستحب أن تزار فاطمه عليها السلام من عند الروضه]
- ٣٦٨ [خاتمته]
- ٣٧٣ [الركن الثالث فى اللواحق]
- ٣٧٤ اشاره
- ٣٧٤ [المقصد الأول فى الإحصار و الصد]
- ٣٧٤ [الصد]

- ٣٧٤ اشارة
- ٣٨٢ [فروع]
- ٣٨٢ [الأول إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه لم يتحلل]
- ٣٨٢ [الثاني إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى]
- ٣٨٣ [الثالث إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل]
- ٣٨٤ [الرابع لو أفسد حجه فصد كان عليه بدنه و دم للتحلل و الحج من قابل]
- ٣٨٤ [الخامس لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب]
- ٣٨٥ [الإحصار]
- ٣٩٨ [المقصد الثاني فى احكام الصيد]
- ٣٩٨ اشارة
- ٣٩٨ [الفصل الأول]
- ٣٩٩ [القسم الأول ما لا يتعلق به كفاره]
- ٤٠٨ [القسم الثاني ما يتعلق به الكفاره]
- ٤٠٨ اشارة
- ٤٠٨ [الضرب الأول ما لكفارته بدل]
- ٤٠٨ اشارة
- ٤٠٨ [الأول النعامه]
- ٤١٥ [الثاني بقره الوحش و حمار الوحش]
- ٤١٧ [الثالث: فى قتل الطيبى شاه]
- ٤٢٠ [الرابع فى كسر بيض النعام]
- ٤٢٣ [الخامس فى كسر بيض القطا و القبيج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم]
- ٤٢٤ [الضرب الثاني ما لا بدل له على الخصوص]
- ٤٢٤ اشارة
- ٤٢٤ [الأول الحمام]
- ٤٣٥ [الثاني فى كل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل]
- ٤٣٥ [الثالث فى قتل كل واحد من القنفذ و الضبّ و اليربوع جدى]

- ٤٣٥ [الرابع في كل واحد من العصفور و القنبره و الصعوه مدّ من طعام]
- ٤٣٦ [الخامس: في قتل الجراده تمره]
- ٤٤١ [فروع خمسسه]
- ٤٤٢ [الأول إذا قتل صيدا معيبا فداه بصحيح]
- ٤٤٢ [الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج]
- ٤٤٣ [الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا]
- ٤٤٣ [الرابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا فداهما بمثلهما]
- ٤٤٤ [الخامس إذا قتل المحرم حيوانا و شك في كونه صيدا لم يضمن]
- ٤٤٤ [الفصل الثاني في موجبات الضمان]
- ٤٤٤ اشاره
- ٤٤٤ [الموجب الأول المباشره]
- ٤٤٨ [الموجب الثاني اليد]
- ٤٥٤ [الموجب الثالث السبب]
- ٤٥٤ اشاره
- ٤٥٤ [الأولى فيمن أغلق على حمام من حمام الحرم]
- ٤٥٥ [الثانيه إذا نقر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاه]
- ٤٥٦ [الثالثه فيما إذا رمى اثنان فأصاب احدهما و أخطأ الآخر]
- ٤٥٧ [الرابعه إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء]
- ٤٥٨ [الخامسه إذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع]
- ٤٥٨ [السادسه السائق يضمن ما تجنيه دابته و كذا الراكب]
- ٤٥٩ [السابعه إذا أمسك صيدا له طفل فتلف بإمساكه ضمن]
- ٤٦٠ [الثامنه إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن]
- ٤٦٠ [العاشره لو وقع الصيد في الشبكه فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن]
- ٤٦٠ [الحاديه عشره من دل على صيد فقتل ضمنه]
- ٤٦١ [الفصل الثالث في صيد الحرم]
- ٤٧٤ [الفصل الرابع في التوايح]

- ٤٨٥ [المقصد الثالث فى باقى المحظورات]
- ٤٨٥ اشاره
- ٤٨٥ [الأول الاستمتاع بالنساء]
- ٤٨٥ اشاره
- ٤٩٣ [تفريع]
- ٥٠٦ [المحظور الثانى الطيب]
- ٥١٢ [المحظور الثالث القلم]
- ٥١٥ [الرابع المخيط حرام على المحرم]
- ٥١٩ [الخامس حلق الشعر]
- ٥٢٦ [السادس الجدال]
- ٥٢٩ [السابع قلع شجره الحرم]
- ٥٣٢ [خاتمه تشتمل على مسائل]
- ٥٣٢ [الأولى اذا اجتمعت أسباب مختلفه لزمه عن كل واحده كفاره]
- ٥٣٣ [الثانيه إذا كرر الوطى لزمه بكل مره كفاره]
- ٥٣٤ [الثالثه كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له كان عليه دم شاه]
- ٥٣٤ [الرابعه تسقط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصيد]
- ٥٣٦ كتاب العمرة
- ٥٣٦ اشاره
- ٥٣٩ [أفعال العمرة]
- ٥٤٦ تعريف مركز

كتاب الحج المجلد ٣

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، حسن

عنوان و نام پدیدآور : كتاب الحج / تالیف حسن الطباطبائی القمی

مشخصات نشر : ١٤١٥ق. = ١٣٧٣ (بی جا): باقری).

مشخصات ظاهری : ج ٣

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه

موضوع : حج

موضوع : حج -- احادیث

موضوع : حج -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP١٨٨/٨ ط٢ ک٢ ١٣٧٣

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٥٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٥-٧٨٩٤

[تمه كتاب الحج]

[تمه الركن الثانى فى أفعال الحج]

[القول فى الوقوف بعرفات]

اشاره

القول فى الوقوف بعرفات (و النظر فى مقدمته و كیفیتته و لواحقه)

[المقدمه]

(أما المقدمه) فيستحب للمتمتع أن يخرج الى عرفات يوم الترويه (١) بعد أن يصلى الظهرين (٢)

(١) قال فى الجواهر فى شرح هذا: على معنى خروجه الى منى ثم الى عرفات يوم عرفه، بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام يستحب للحاج اتفاقا بعد الإحرام يوم الترويه الخروج الى منى من مكه. انتهى.

و يدل على ذلك صحيح معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا كان يوم الترويه إنشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس، فصل المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، فأحرم بالحج و عليك السكينه و الوقار، فإذا انتهيت الرضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلييه حتى تأتى منى (١).

لكن ليس فى الروايه أن يكون الإحرام بعد الظهرين، بل فيها فصل المكتوبه، فإنه إن لم يكن ظاهرا فى خصوص الظهر فلا يكون ظاهرا فى الظهر و العصر، كما عن غير واحد من الفقهاء التصريح بإيقاع الإحرام بعد صلاه الظهر، كما يمكن القول بظهور الروايه فى ذلك أيضا، فلم يكن لقول المصنف «ره» دليل واضح.

(٢) قال فى المدارك فى شرح العبارة: ما اختاره المصنف «ره» من استحباب الخروج للمتمتع الى عرفات يوم الترويه بعد أن يصلى الظهرين، أحد الأقوال فى المسأله،

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٢ من أبواب الاحرام ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٦

.....

و هو اختيار

الشيخ فى النهايه و المبسوط و جمع من الاصحاب، و ذهب المفيد و المرتضى الى استحباب الخروج قبل صلاه الفرضين و إيقاعهما بمنى، و قال الشيخ فى التهذيب: ان الخروج بعد الصلاه مختص بمن عدا الامام من الناس، فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلى الظهر و العصر يوم الترويه إلا بمنى. و ذكر العلامة فى المنتهى أن مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب، و الأصح التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاه و بعدها، و أما الامام فيستحب له التقدم و إيقاع الفرضين بمنى. انتهى.

وقد دل بعض النصوص على كون الأفضل الخروج الى منى قبل الزوال و إيقاع الظهر و العصر في منى، ففي روايه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا انتهيت إلى منى فقل- و ذكر الدعاء و قال: ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الامام يصلى بها الظهر لا- يسعه إلا- ذلك، و موسع لك ان تصلى بغيرها إن لم تقدر ثم تدر كهم بعرفات. الحديث «١».

و عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه فأهلاً بالحج- الى أن قال- و صل الظهر إن قدرت بمنى «٢».

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت و تقول «لبيك بحجه تمامها و بلاغها عليك»، و إن قدرت أن يكون رواحك الى منى زوال الشمس و إلا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه.

قال فى المدارك: لنا على التخيير أن فيه جمعا بين ما تضمن الأمر بالخروج بعد الصلاة كصحيحه معاويه بن

عمار الوارده فى كيفية إحرام الحج حيث قال فيها- ثم ذكر ما تقدم من الصحيحه الأولى لابن عمار و ما تضمن الأمر بالخروج قبلها كصحيحه معاويه بن عمار

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٧

.....

أيضا ثم ذكر ما تقدم من صحيحته الثانيه. انتهى.

لكن القاعده تقتضى حمل الصحيحه الأولى على غير القادر على الخروج قبل الصلاة لتقيدها بالصحيحه الثانيه، فيكون الأفضل الخروج قبل الصلاة. إلا- أنه لا- يخلو عن إشكال، فإن حمل إطلاق الصحيحه الأولى على غير القادر على الخروج قبل الصلاة حمل على الفرد النادر، فإنه لا يخلو عن إشكال.

و يمكن أن يقال: إن ما تضمن إيقاع المكتوبه فى المسجد الحرام و الخروج بعد الصلاة يكون بملاحظه أفضليه المكان، و ما تضمن الأمر بالخروج قبل الصلاة و إيقاعها فى منى بملاحظه أفضليه الزمان. و على أى حال لنا فى أفضليه أحدهما او مساواتهما تردد و تأمل.

و يستحب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى كما فى روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا توجهت الى منى فقل «اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغنى أملئ و أصلح لى عملى».

ثم إنه لا- اشكال فى أفضلية خروج الإمام قبل الصلاه و إيقاعها فى منى من جهة النصوص، بل الظاهر منها تعيين الخروج قبل الصلاه عليه. فمضافا الى ما تقدم من صحيحه ابن عمار الثانيه يدل عليه ما عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال: على الامام أن يصلى الظهر

بمنى و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات «١».

و ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: على الامام أن يصلى الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام «٢».

و ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٦.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٨

إلا المضطر كالشيخ الهّم و من يخشى الزحام (١).

يوم الترويه إلا بمنى و يبيت بها الى طلوع الشمس «١».

(١) هذا استثناء ممن يستحب له الإحرام يوم الترويه، و يدل عليه ما عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغوط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم الترويه؟ قال: نعم.

قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا (أو) و يتروح بذلك المكان. قال: لا. قلت:

يعجل بيوم؟ قال: نعم. قلت: بيومين؟ قال: نعم. قلت: ثلاثة. قال: نعم. قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا «٢».

و يؤيده ما عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابه (انه) قال لأبى الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغوط الناس؟

فقال: لا بأس «٣».

و يستحب عند النزول بمنى أن يقول ما روى عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت الى منى فقل
«اللهم هذه منى و هذه

مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فانما أنا عبدك و فى قبضتك» الى أن قال: و
حدّ منى الى وادى محسر.

(تنبيه) خص المصنف «ره» استحباب الإحرام يوم الترويه بالمتمتع، قال فى المسالك فى شرح عبارته: خص المتمتع بالذكر لأن
استحباب إحرامه يوم الترويه موضع وفاق بين المسلمين، و أما القارن و المفرد فليس فيه تصريح من الأكثر. و قد ذكر بعض
الأصحاب

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٩

.....

أنه كذلك، و هو ظاهر إطلاق بعضهم، و فى التذكرة نقل الحكم فى المتمتع عن الجميع ثم نقل خلاف العامه فى وقت إحرام
الباقى هل هو كذلك أم فى أول ذى الحجه. انتهى.

أما الروايات الواردة فى تكليف غير المتمتع:

«فمنها» ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى أريد الجوار بمكه فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت
الهلال هلال ذى الحجه فاخرج الى الجعرانه فأحرم منها بالحج - الى أن قال- إن سفيان فقيهكم أتانى فقال: ما يحملك على أن
تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (ص) فقال: أى وقت من مواقيت رسول
الله هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف. فقال: إنما هذا شىء أخذته من عبد الله بن عمر، كان إذا
رأى الهلال صاح بالحج. فقلت:

أليس قد كان عندكم مرضيا. فقال: بلى و لكن أما علمت أن اصحاب رسول الله أحرموا من المسجد. فقلت: إن اولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء، إن هؤلاء قطنوا فصاروا كأنهم من أهل مكه و أهل مكه لا متعه لهم، فأحييت أن يخرجوا من مكه الى بعض المواقيت و أن يستغيبوا به أياما، فقال لي و أنا اخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله (ص): يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لا تفعل، فضحكت و قلت: و لكني أرى لهم أن يفعلوا. الحديث «١».

و ما عن ابي الفضل قال: كنت مجاورا بمكه فسألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله (ص) من الجعرانه، أتاه في ذلك المكان فتوح: فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح. فقلت: متى أخرج؟ قال: إذا كنت ضروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم، فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس «٢».

(١). الوسائل ج ٨ ب ٩ من أبواب اقسام الحج ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٩ من أبواب اقسام الحج ح ٦.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٠

.....

و ما عن المفيد في المقنعه قال: قال عليه السلام: ينبغي للمجاور بمكه إذا كان ضروره و أراد الحج أن يخرج الى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر، و إن كان مجاورا و ليس بضروره فإنه يخرج أيضا من الحرم و يحرم في خمس تمضي من العشر «١».

و ما عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون- و قد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنه معنا بالمدينه- قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: ان أصحابنا مجاورون بمكه و هم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: قل لهم إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم ليطوفوا فيعقدوا بالتلبيه عند كل طواف. ثم قال: أما أنت فانك تمتع في أشهر الحج و أحرم يوم الترويه عن المسجد الحرام.

و هذه الأخبار المعتبره منها تدل على أن إحرام المجاور يكون من هلال ذى الحجه، و الى الآن لم أجد روايه معتبره تدل على إحرام المجاور من الخامس من ذى الحجه الحرام، فإن الراوى لها- و هو ابو الفضل- لم يوثق في الرجال، و روايه الصدوق مرسله و لم يذكر فيها الاسناد، بل اسندت الى الإمام عليه السلام بغير ذكر الوسائط، و لا فرق عندنا في الارسال بين النسبه الى الامام على الجزم أم بقوله روى، فإن جزم الثقة العدل بالصدور لا يخلو عن الاجتهاد في الأخبار، و المعتبر في حجه نقل الثقة

هو الشهادة الحسينية لا الاجتهادية، فإن إخبار مثل المفيد «ره» عن الامام لا بد أن يكون إما بالقطع منه بالصدور أو بظفره بالحج المعتمده عنده على ذلك، و كل منهما يمكن أن يكون بواسطة القرائن القطعية عنده و يمكن أن تكون تلك القرائن لا توجب لنا القطع بذلك، فلا تكون الروايه معتمده عندنا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

نعم فى روايه ابن الحجاج ذكر خمس من ذى الحجه، لكن بالنسبه الى النسوان، ففيها:

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١١

و ان يمضى الى منى و يبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفه (١)، و لكن

لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس (٢).

فسأل عبد الرحمن عن معنا من النساء كيف يصنعن؟ فقال: لو لا أن خروج النساء شهره لأمرت الصروره منهن أن تخرج، و لكن مر من كان منهن الصروره أن تهتل بالحج فى هلال ذى الحجه، و أما اللواتى قد حججن فان شئن ففى خمسه من الشهر و إن شئن فيوم الترويه، فخرج و أقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصروره منهن فقدم فى خمس من ذى الحجه، فأرسلت اليه أن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتل فكيف تصنع؟

قال: فلينتظر ما بينها و بين الترويه، فان تطهرت فلتهل بالحج و إلا فلا يدخل عليها يوم الترويه إلا و هى محرمه، و أما الأواخر فيوم الترويه. الحديث.

ففى هذه الروايه فرق الإمام عليه السلام بين الصروره من النساء و من حججن قبل ذلك، بأن الصروره منهن تحرم فى خلال ذى الحجه و من حججن قبل ذلك إن شئن فى خمسه منها أو يوم الترويه، لكن التعدى منهن الى الرجال لا يخلو من تأمل.

(١) مقتضى روايه ابن عمار المتقدمه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت الى منى فقل - و ذكر الدعاء و قال: تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر، و جوب المبيت فى منى تمام الليل، و لكن تقيده بروايه على بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه. قال: إذا زالت الشمس، و عن الذى يريد أن يتخلف بمكه عشيه الترويه الى أى ساعه يسعه أن يتخلف؟ قال: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى. فيفهم

بعد التقييد بحسب الظاهر و جوب الإصباح بمنى و لا يجب المبيت فى منى تمام الليل، لكن يقال بتسالم الفقهاء «ره» على عدم الوجوب، و هذه قرينه على أن الأمر فيها يكون للاستحباب، فإن هذا الأمر الذى يكون مبتلى به فى كل سنه، اذا كان واجبا على

الحجاج يبعد كمال البعد أن يخفى على المسلمين حتى يخفى على الفقهاء بحيث أفتوا بعدم الوجوب، مع ذلك الأولى أن لا يترك.

(٢) يدل عليه ما عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٢

و يكره الخروج قبل الفجر إلا للضرورة كالمرضى و الخائف (١).

و الإمام يستحب له الإقامة فيها الى طلوع الشمس (٢)، و يستحب الدعاء

وادي محسر حتى تطلع الشمس، و ظاهرها حرمة المرور و التجاوز عن وادي محسر، إلا أنه لم ينقل القول بالحرمة الا من الشيخ و ابن البراج رحمهما الله تعالى، قال فى المختلف:

مسألة: إذا أفاض من منى الى عرفات لم يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس استحباباً، و يكره له تجاوزه قبل طلوعها، و هو اختيار ابن ادريس. و قال الشيخ فى النهاية و المبسوط:

لا يجوز له أن يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس، و عدّ ابن البراج فى التروك المفروضه: و لا يجوز الخارج منها وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس. انتهى ما فى المختلف.

و قد بينا أن ظاهر روايه هشام بن الحكم هو الحرمة، إلا أن تسالم أكثر الفقهاء على الاستحباب دون الوجوب مانع عن الفتوى بالوجوب، فمن المستبعد جدا اختفاء هذه المسألة المبتلى بها على المؤمنين حتى على أكثر الفقهاء «ره» بل قريب من الاتفاق. و قد

تقدم عدم نقل الخلاف إلا من الشيخ و ابن البراج، فيمكن أن تكون عندهم قرينه على صرف الظاهر عن الوجوب، و مع ذلك الأحوط أن لا يترك.

(١) قال فى المدارك فى شرح العبارة: هذا هو المشهور بين الأصحاب، و قال ابو الصلاح و ابن البراج: لا يجوز الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر، و هو ضعيف، بل يمكن المناقشه فى الكراهه أيضاً، لعدم الظفر بما يتضمن النهى عن ذلك. نعم لا ريب أنه خلاف الأولى. انتهى.

أقول وفاقاً لما فى المدارك: لم نجد دليلاً على كراهه الخروج قبل الفجر، فإن استحباب إيقاع صلاه الفجر بمنى و كذا فعل النبى (ص) من إيقاع الغداه فى منى يشكل استفاده كراهه غيرها. نعم يمكن أن يستفاد مما دل على النهى عن جواز وادي محسر مع ما دل على أن حد منى الى وادي محسر كما تقدم فى روايه ابن عمار.

(٢) يدل على ذلك ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣

بالمرسوم عند الخروج (١) و ان يغتسل للوقوف (٢).

للإمام أن يصلى الظهر يوم الترويه إلّا بمنى و بيت بها الى طلوع الشمس «١».

و عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يصلى الظهر من يوم الترويه بمنى و بيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج «٢».

(١) يدل على ذلك ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت الى عرفه فقل و أنت متوجه اليها «اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي فى رحلتى و أن تقضى

لي حاجتى و ان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى»، ثم تلبى و أنت غاد الى عرفات. الحديث «٣».

(٢) قال فى المدارك: استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الأصحاب. انتهى.

و استدل على ذلك بما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمره، و نمره هى بطن عرفه دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فانما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله.

و ما عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس، و تجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين.

و ما عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و اغتسل، و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التسبيح و الثناء على الله، و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين.

ثم إن الظاهر من الأخبار و جوب هذا الغسل، إلا أن ادعاء الإجماع على استحبابه مع

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤

[كيفية الوقوف]

و أما الكيفية فيشتمل على واجب و ندب، فالواجب النيه (١)

ذكر الخلاف يكون قرينه على استحبابه.

و تقدم من المدارك قوله: و استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الأصحاب.

انتهى، فانه كما تقدم

في نظائره انه من المستبعد جدا بل من الممتنع عادة أن يختفى مثل هذا الحكم المبثلى به بين المسلمين و المؤمنين حتى على الفقهاء رضوان الله عليهم بحيث يدعى الإجماع على عدم وجوبه و كونه مستحبا، و الظاهر من الأخبار أن وقته عند الزوال.

(١) وجوب النيه للوقوف بعرفه مما لا إشكال فيه، فإن اشتراط نيه العمل مع قصد القربة في العبادات من الواضحات و البديهيات، فلا إشكال و لا خلاف فيه، فلو وقف بعرفات بلا نيه أصلا بطل، من غير فرق بين العمد أو سهو أو جهل بالإجماع.

أما وقت الوقوف فقال في المدارك: و اعتبر الأصحاب في النيه وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب، و هو ما بين الزوال و الغروب بأسره بعد النيه، و ما وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة لا يعطى ذلك، بل ربما يظهر من بعضها خلافه، ثم ذكر الأخبار. انتهى.

اما نصوص الباب:

«فمنها» ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في صفه حج النبي (ص): حتى انتهوا الى نمره و هى بطن عرفه بحيال الأراك، فضربت قبه و ضرب أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله و معه قريش، و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر بأذان و إقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به. الحديث «١».

و عن معاوية بن عمار أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا انتهيت الى

(١). الوسائل ج ٨ ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ٤.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٥

.....

عرفات فاضرب خباك بنمره، و نمره

هى بطن عرفه دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فانما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسأله «١».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إنما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسأله، ثم تأتي الموقف و عليك السكينه و الوقار. الحديث «٢».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض الى الموقف فلا بأس «٣».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان ابراهيم أتاه جبرائيل عند زوال الشمس من يوم الترويه فقال: يا ابراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك، و لم يكن بين مكه و عرفات يومئذ ماء فسميت الترويه لذلك، ثم ذهب به حتى أتى منى فصلى بها الظهر و العصر و العشاءين و الفجر، حتى إذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمره و هى بطن عرفه، فلما زالت الشمس خرج و قد اغتسل فصلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و صلى فى موضع المسجد الذى بعرفات (الى أن قال) ثم مضى به الى الموقف فقال: يا ابراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك، فلذلك سميت عرفه حتى غربت الشمس، ثم افاض به الى مشعر. الحديث «٤».

و عن ابى بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام: ترو من الماء فسميت الترويه، ثم أتى بمنى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٧.

(٤). الوسائل ج ٨ ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ٣٥.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٦

و الكون بها الى الغروب (١)

فأباته بها، ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمره دون عرفه فبنى مسجدا بأحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذى بنمره حيث يصلى الامام يوم عرفه، فصلى بها الظهر و العصر، ثم عمد به الى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك، فسمى عرفات. الحديث «١».

و المستفاد من الأخبار عدم وجوب الوقوف بعرفات من أول الظهر، بل يجوز التأخير بمقدار الغسل و اتيان صلاه الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين خلافا لما يظهر من كلمات كثير من الفقهاء، و الأولى و الأحوط العمل بذلك، فالاحتياط طريق النجاه على كل حال.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله (ص) و أفاض بعد غروب الشمس «٢».

و ما يقال: إن عمل النبي (ص) لا يدل على الوجوب بل يدل على مطلق الرجحان و لعله كان مستحبا.

و فيه: أن عمله (ص) فى مقام تشريع الحكم و تعليمه للناس من دون ترخيص بترك العمل بذلك، يدل على اللزوم و عدم جواز تركه، فيظهر

من ذلك و باقى الأخبار أن الواجب الوقوف فى تمام ذلك الزمان.

و ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهب الحمره من هاهنا- و أشار بيده الى المشرق و الى مطلع

(١). الوسائل ج ٨ ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ٢٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٧

الشمس «١».

و عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الافاضه من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة - يعنى من الجانب الشرقى «٢».

و يدل على الحكم أيضا ما ورد من أن من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شىء، و إن كان متعمدا لزمه بدنه:

«منها» ما عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس. قال: إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان متعمدا فعليه بدنه «٣».

و ما عن ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس. قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو فى أهله «٤».

و ما عن الحسن بن محبوب عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس. قال: عليه بدنه، فإن لم يقدر على بدنه صام ثمانية عشر يوما «٥».

و يدل على الحكم أيضا ما عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفرض

مع الناس و عليك السكينة و الوقار، و أفرض من حيث أفاض الناس، و استغفر الله إن الله غفور رحيم، فاذا انتهيت الى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٣.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٢.

فلو وقف بنمره أو عرنه أو ثويه أو ذى المجاز أو تحت الأراك لم يجزه (١).

فقل. الحديث «١».

و فيما عن أبان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث: ان آدم لما أمر بالتوبه قال جبرئيل: قم يا آدم، فخرج به يوم الترويه فأمره أن يغتسل و يحرم، فلما كان يوم الثامن من ذى الحجه أخرجه جبرئيل الى منى فبات فيها، فلما أصبح توجه الى عرفات، و كان قد علمه الإحرام و أمره بالتليه، فلما زالت الشمس يوم عرفه قطع التليه و أمره ان يغتسل، فلما صلى العصر اوقفه بعرفات- الى أن قال- فبقى آدم الى أن غابت الشمس رافعا يديه الى السماء و يتضرع و يبكى الى الله، فلما غابت الشمس رده الى المشعر «٢». الحديث.

و قد مر حديث معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حج ابراهيم و فيه: ثم مضى به الى الموقف فقال: يا ابراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك

فلذلك سميت عرفه حتى غربت الشمس، ثم أفاض به الى المشعر، الحديث «٣».

ففى اكثر هذه الروايات صرح بأن آخر وقت الكون فى عرفات للمختار غروب الشمس، و هو غيبوبه الشمس عن النظر و سترها عن الأفق. و هذا هو المعنى العرفى للغروب، و لكن فى بعض الروايات المتقدمه قد صرح بأن آخر وقت الكون فى عرفات ذهاب الحمره المشرقيه، فان كان المراد من غروب الشمس هو ذهاب الحمره المشرقيه فلا- تعارض فى البين، و إن لم يكن كذلك فتكون المعارضه فى آخر وقت الكون فى عرفات فى أن الآخر غروب الشمس او ذهاب الحمره، و القدر المتيقن هو الغروب، أما وجوب الكون الى ذهاب الحمره المشرقيه فينفى بالأصل.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، قال فى المنتهى: و به قال

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ٣٤.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ٣٥.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٩

.....

الجمهور كافه إلا ما حكى عن مالك أنه لو وقف بطن عرنه أجزأه و لزم الدم. انتهى ما فى المدارك.

قال فى الجواهر فى شرح العبارة: بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن سماعه بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

و اتق الأراك و نمرة و هى بطن عرنه و ثويه و ذى المجاز، فانه ليس من عرفه فلا تقف فيه «١».

و ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و حدّ عرفه من بطن عرنه

و ثويه و نمرة الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف «٢».

و عن ابى بصير - يعنى ليث بن البخترى - قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: حدّ عرفات من المأزمين الى أقصى الموقف «٣».

و عن ابى بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إن اصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم «٤».

و عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) ارتفعوا عن وادى عرنه بعرفات «٥».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض

الى الموقف فلا بأس «٦».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٦.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٣.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٤.

(٦). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٧.

و عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هي الجبال، فإن رسول الله (ص) قال: أصحاب الأراك لا حج لهم - يعنى الذين يقفون عند الأراك «١».

و عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار و ابى بصير جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و حدّ عرفات من المأزمين الى أقصى الموقف «٢».

قال: و قال عليه السلام: و حد عرفه من بطن عرنه و ثوبه و نمره و ذى المجاز و خلف الجبل موقف الى وراء الجبل، و ليست عرفات من الحرم و الحرم أفضل منها «٣».

قال: و سئل الصادق عليه السلام: ما اسم جبل عرفه الذى يقف عليه الناس؟ قال:

الدل «٤».

قال فى المدارك: و نمره بفتح النون و كسر الميم و فتح الراء، و عرنه بضم العين المهملة و فتح الراء و النون، و ثوبه بفتح الثاء المثله و كسر الواو و تشديد الياء المشناه من تحت المفتوحه، و الأراك كسحاب موضع بعرنه قرب نمره قاله فى القاموس - انتهى.

ثم لا- يخفى أن المستفاد من الأخبار و جوب كونه فى عرفات فى تمام المده الى الغروب، و لا- بد أن يكون هذا الكون فى عرفات لا فيما يعد خارجا عنها، و فى المقدار المشكوك يقتصر على المقدار المتيقن. و جوب الكون فى عرفات- و إن كان فى تمام المده المذكوره- لكن التخلف عن مقدار منه لا يوجب فساد الحج، بل الركن منها هو المسمى منها لا تمام المده.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٨.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٩.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

و لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه (١)، و إن كان عامداً جبره

بدنه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً (٢)، و لو عاد قبل الغروب

(١) قال في المدارك: هذا الحكم ثابت بإجماعنا، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء. انتهى.

أما عدم فساد الحج فإنه مضاف إلى أنه الظاهر من اتفاق الأصحاب على ذلك و أولويته بعدم الفساد مع العمد، و ستعرف أنه يدل عليه ما عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس. قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، و إن كان متعمداً فعليه بدنه «١».

(٢) قال في المدارك: أجمع الأصحاب على أن من أفاض قبل الغروب عامداً فقد فعل حراماً و لا يفسد حجه لكن يجب عليه جبره بدم. انتهى.

و قال في المنتهى: و به قال عامه أهل العلم، و قال مالك لا حج له، و لا نعرف أحداً من فقهاء أهل الأمصار قال بقول مالك. انتهى.

و يدل على الحكم روايه مسمع بن عبد الملك المتقدمه، و ما عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله «٢».

و يؤيده ما عن الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس؟ قال: عليه بدنه، فإن لم يقدر على بدنه صام ثمانية عشر يوماً «٣».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه

ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٢

لم يلزمه شيء (١).

و الظاهر أن هذا الصوم يجوز الإتيان به في السفر كما في صريح روايه ضريس، أما لزوم كون هذه الثمانيه عشر يوما متواليات أم لا فمحل خلاف، و يشهد للأول أن القاعده في الصيام الذى يجب بعنوان الكفاره يلزم أن يكون متواليا إلا ما خرج بالدليل، و لكن ثبوت هذه القاعده محل إشكال، فمقتضى إطلاق الدليل عدم وجوب التوالى، لكنه مع ذلك لا يترك الاحتياط بالتوالى.

ثم إنه يلزم في الكفاره بدنه و لا- يجزى غيرها، فما عن الصدوقين «ره» الكفاره شاه مما لا دليل له، كما أن ما عن الشيخ أن الكفاره دم مما لا دليل له، فإنه قد صرح في النصوص أن الكفاره بدنه.

(١) قال في المدارك: لأصله البراءه، و لأنه لو لم يقف أولا ثم أتى قبل غروب الشمس و وقف بها حتى تغرب لم يجب عليه شىء، فكذا هنا. و حكى في المنتهى عن بعض العامه قولا باللزوم لحصول الإفاضه المحرمه المقتضيه للزوم الدم و لا يسقط إلا بدليل. و هو غير بعيد، و إن كان الأقرب السقوط. انتهى.

أقول: الأحوط عدم السقوط، و إن كان السقوط لا يخلو من وجه وجيه، فإن ما قاله في المدارك من الدليل قريب. و كذا يمكن القول بانصراف ما دل على من أفاض قبل الغروب عن رجوع الى الموقف قبل الغروب، و لا يخلو من تأمل.

أما حدود عرفات فقد تقدمت النصوص في بيانها، ففيما عن سماعه بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: و اتق

الأراك و نمره، و هى بطن عرنه و ثويه و ذى المجاز، فإنه ليس من عرفه فلا- تقف فيه «١». و غير ذلك من الروايات التى قد تقدمت.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٣

[أحكام الوقوف]

إشاره

و أما أحكامه فمسائل خمس:

[الأولى الوقوف بعرفات ركن]

الأولى: الوقوف بعرفات ركن، من تركه عامدا فلا حج له (١)، و من تركه

(١) قال فى المدارك: هذا قول علماء الإسلام. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل نسبه غير واحد الى علماء الإسلام، و فى النبوى العامى: الحج عرفه، بل فى كشف اللثام فى الأخبار بأن الحج عرفه. انتهى.

أقول: كل ما يكون واجبا فى عمل و لم يدل دليل على صحته مع ترك ذاك الواجب يستفاد منه الركنيه، بمعنى أن تركه عمدا مبطل لذلك العمل، فإذا علم من الشارع وجوب الوقوف فى عرفه فيما بعد الزوال بساعه تقريبا الى الغروب و لم يدل على ترك الوقوف فى تمام المده عامدا فمقتضى القاعده عدم صحه الحج و فساده، مضافا الى ما سمعته من الإجماع على الفساد مع الترك عامدا، و يؤيده المروى بأن الحج عرفه «١».

و يدل على ذلك صريحا ما عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) فى الموقف: ارتفعوا عن بطن عنقه، و قال: أصحاب الأراك لا حج لهم «٢».

و فيما عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى حديث: فإن النبى (ص) قال:

ان أصحاب الأراك لا حج لهم، يعنى الذين يقفون عند الأراك «٣».

فإذا كان الوقوف خارج الموقف موجبا لعدم الصحه فترك الوقوف عامدا رأسا أولى بعدم الصحه.

و لا يعارض ما ذكر ما عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الوقوف بالمشعر فريضه، و الوقوف بعرفه سنه. لضعف السند أولا، و احتمال أن

(١). المستدرک ج ٢ غوالى اللئالى عن النبى «ص» انه قال:

الحج عرفه.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٩ من أبواب احرام الحج ح ١٠.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٩ من أبواب احرام الحج ح ١١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٤

ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا، و لو فاته الوقوف بها اجترأ بالوقوف بالمشعر (١).

المراد أن وجوبه مستفاد من السنه لا من القرآن، بخلاف الوقوف بالمشعر، فإنه مستفاد من القرآن.

(١) المراد من التدارك ما دام وقته باقيا هو الوقت الاختياري و الاضطراري الذي في ليلته العاشره إن أمكن، و الاجتراء بالوقوف بالمشعر.

قال في المدارك: و هذان الحكمان اجماعيان عندنا. انتهى.

و قال في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه في اعلى درجات الاستفاضه، بل عن الانتصار و هي زياده اجماع المركب، فان من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتراء باختياريه إذا فات الوقوف بعرفات لعذر. انتهى.

و تدل على الحكم نصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الإمام و هو بجمع؟ فقال: إنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا- ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، و ليقم بجمع فقد تم حجه «١».

و ما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا

ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من ابواب احرام الحج و الوقوف بالمشعر ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٥

.....

فاته الحج، فليجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل «١».

و عن ادريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه «٢».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله (ص) فى سفر، فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول فى رجل ادرك الامام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتىها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتىها و قد تم حجه «٣».

ثم إنه يشمل هذا الحكم كل معذور من أنواع العذر، و يشمل الجاهل بالحكم أو الموضوع و الناس كذلك، بدليل قوله عليه السلام «فإن الله أعذر لعبده» و فى الجاهل المقصر تأمل و إن كان غير بعيد أن يكون مشمولاً للدليل، مثل إطلاق روايه ابن عمار و غيرها كما تقدم.

و الخارج من الدليل العالم العامد بما يستفاد من روايه الحلبي من قوله عليه السلام: ان كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل

أن يفيضوا فلا- يتم حجه حتى يأتى عرفات، و من قوله عليه السلام: ان أهل الأراك لا حج لهم. فمن ترك الوقوف فى عرفات عمدا مع العلم لا يكون مشمولاً للروايات، و كذلك ترك كل جزء من الأجزاء عمدا، إلا أن يدل دليل خاص على الإجزاء مع تركه.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٦

[الثانيه فى وقت الاختيار و وقت الاضطرار لعرفه]

الثانيه: وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس الى الغروب، من تركه عمدا فسد حجه، و وقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر (١).

[الثالثه فىمن نسي الوقوف بعرفه]

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفه رجع فوقف بها، و لو الى طلوع الفجر من يوم النحر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس (٢).

(١) قال في المدارك: هذان الحكمان إجماعيان عندنا، و قد تقدم من الأخبار ما يدل عليهما، و الواجب في الوقوف الاضطرارى مسمى الكون بعرفه ليلا، و لا- يجب الاستيعاب اجماعا- قاله في التذكرة، و قال فى المنتهى: لو لم يقف بعرفه نهارا و وقف بها ليلا أجزأه على ما بيناه، و جاز له أن يدفع من عرفات أى وقت شاء بلا خلاف. انتهى ما فى المدارك.

أقول: قد تقدم كل ذلك، و ما يستفاد من الأخبار أن الواجب من الوقوف الاختيارى فى عرفات من ساعه تقريبا بعد الزوال من يوم التاسع الى الغروب، و لكن الركن منه المسمى، فمن ترك المسمى منه عامدا فسد حجه، أما مع اتيانه المسمى و الخروج منها قبل الغروب أو ترك الإتيان بها فى أول الوقت و أتى بها بقدر المسمى قبل الغروب لا يوجب الفساد و إن كان عن عمد و علم، و ان كان آثما فى ترك تمام الواجب.

و أما الواجب من الوقوف الاضطرارى فهو مسمى الكون بعرفه ليلا، فانه مضافا الى الاطلاق فقد صرح فى روايه ابن عمار قال فى رجل أدرك الامام و هو بجمع؟ فقال: إنه يأتى عرفات فيقف فيه قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها. و لا دليل على وجوب الوقوف بعرفه فى ليله النحر أكثر من المسمى. و هذا المقدار ركن أيضا، بمعنى أن

من تركه عامدا عالما بلا عذر فسد حجه، فقد صرح فيما تقدم من روايه الحلبي من قوله عليه السلام «فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات».

(٢) هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه، فقد تقدمت الروايات الداله على ذلك، ففى روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: فى رجل أدرك الامام و هو بجمع، فقال: إنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها. و كذا فى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٧

فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس و قد تم حجه (١).

روايه ابن عمار الثانيه عن ابى عبد الله عليه السلام و فيها: فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: ان ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها.

(١) يستفاد هذا من الروايات، ففى روايه ابن عمار: ان ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا- ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا- يأتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجه. فان فيها تصريحاً بأنه مع ظن فوات اختيارى

المشعر فلا- يجوز إتيان عرفات فقد تم حجه بادراك اختياري المشعر، إنما الكلام مع الشك و التردد في أنه مع الإتيان الى عرفات هل يدرك المشعر قبل طلوع الشمس أم لا، فانه في روايه ابن عمار قد علق وجوب الإتيان الى عرفات بالظن بادراك المشعر و عدم الجواز الى إتيانها بالظن بعدم إدراك المشعر، فيبقى الشك و التردد في أن حكمه هل يكون وجوب الإتيان بعرفات أم لا.

يمكن أن يقال: مقتضى الأصل

عدم وجوب الاتيان بعرفات مع الشك و التردد، فإن الوجوب قد علق على الظن بادراك المشعر، و مع عدم الظن لا وجوب.

لا يقال: إن حرمة الإتيان أيضا قد علق على الظن بعدم إدراك المشعر.

فإنه يقال: إنه مع عدم الظن لا يدل على الحرمة، فيبقى المورد لا دليل على وجوبه أو على حرمة، فالأصل يقتضى عدم الوجوب. و في روايه الحلبي قد علق الوجوب بكونه في مهل، و مع وجود المهله و عدم إتيان عرفات لا يتم حجه.

أما مع الشك و التردد لا دليل على عدم تماميه حجه، مضافا الى أنه يمكن أن يقال: إن مع الشك في فوات اختياري المشعر و خوفه يكون معذورا في عدم إتيان عرفات.

و يؤيده ما في روايه ادريس بن عبد الله من تعليق عدم وجوب اتيان عرفات بخشيته

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٨

و كذا لو نسي الوقوف بعرفات و لم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس (١).

[الرابعة فيمن وقف بعرفات قبل الغروب و لم يدرك المشعر الى قبل الزوال]

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب و لم يتفق له إدراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه (٢).

عدم إدراك اختياري المشعر.

(١) قد صرح الامام عليه السلام في روايه الحلبي بقوله: و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس. و كذا يستفاد ذلك من الروايات المتقدمة.

(٢) قال في المنتهى: إذا أدرك أحد الموقفين اختيارا و الآخر اضطرارا صح حجه إجماعا، و لو ادرك الاضطرارين فيه تردد،

أقربه إدراك الحج لروايه الحسن العطار الصحيحه عن الصادق عليه السلام: أما لو أدرك أحد الاضطرابين خاصه، فإن كان المشعر صح حجه على قول السيد رحمه الله و بطل على قول الشيخ رحمه الله، و يؤيد قول السيد روايتا عبد الله بن المغيرة الصحيحه و جميل الحسنه، عن ابى عبد الله عليه السلام:

و لو أدرك احد الموقنين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراك المشعر، و إن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات. انتهى.

و قال فى الجواهر تعليقا على قول المصنف «صح حجه»: بادراك اختيارى عرفه و اضطرابى المشعر، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة هو الصحه، فإنه قد أدرك اختيارى عرفات و لم يتعمد الى ترك اختيارى المشعر و قد ادرك اضطرابى المشعر، و قد جعل الشارع قيام الاضطرابى فى كل منهما مقام الاختيارى فى صورته عدم ادراك الاختيارى عن تعمد فيصح حجه.

و استدل على ذلك بما رواه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أفاض من

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٩

[الخامسه فيمن لم يدرك الوقوف بعرفات نهرا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر]

الخامسه: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهرا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج، و قيل يدركه و لو قبل الزوال، و هو حسن (١).

عرفات الى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها، و إن كان قد و جد الناس قد أفاضوا من جمع «١».

و عن معاويه بن عمار أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل أفاض من عرفات فأنى منى؟ قال: فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها، و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع «٢».

و ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل

أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار؟

قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمره «٣».

و المناقشه فى الحدِيثين الأولين بأنهما لا يدلان على الرجوع بالمشعر بعد طلوع الشمس، و حمل الروايتين على الرجوع قبل طلوع الشمس. بعيد جدا، فإن إفاضه الناس الظاهر فى إفاضه جميعهم الظاهر انها بعد طلوع الشمس، و حمل ذلك على خصوص كونها قبل طلوع الشمس حمل على الفرد النادر.

بل يمكن أن يقال: ان إفاضه الناس من جمع لا خصوصيه لها إلا كونها أماره على مضى وقت جمع و يكون بعد طلوع الشمس، مضافا الى اطلاق الروايتين، و قد قلنا إن صحه الحج فى الصوره المفروضه موافقه للقاعده مع قطع النظر عن ورود روايه بالخصوص داله على الصحه.

(١) هذا أيضا موافق للقاعده و لا يحتاج الى دليل خاص عليه، لأنه مع عدم التعمد

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٠

و المندوبات: الوقوف فى ميسره الجبل (١) فى السفح (٢)، و الدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعيه (٣).

فى ترك اختيارى عرفه و كذا فى ترك اختيارى المشعر فلا يوجب تركهما بطلان الحج، و الشارع جعل الاضطرارى فيهما بدلا من الاختيارى، فيوجب صحه الحج و عدم بطلانه، فيكون القول ببطلان الحج ضعيفا، و ما جعله الماتن «ره» حسنا هو الأقوى كما عرفت.

و يدل على الحكم أيضا ما عن الحسن

العطار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه «١».

(١) يدل على ذلك ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قف فى ميسره الجبل، فان رسول الله (ص) وقف فى ميسره الجبل، فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جانبه، فنحاهم ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه ليس أخفاف ناقتى الموقف و لكن هذا كله موقف، و أشار بيده الى الموقف و قال: هذا كله موقف، ففعل مثل ذلك فى

المزدلفه. الحديث.

و عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عرفات كلها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل - الى أن قال - و انتقل عن الهضبات و اتق الأراك. و قريب من ذلك ما فى ذيل روايه سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام.

(٢) أما استحباب كون الوقوف فى السفح فيدل عليه ما عن اسحاق بن عمار قال:

سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض.

(٣) قال فى المدارك: لا ريب فى تأكيد استحباب الدعاء فى هذا اليوم، فانه يوم

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣١

.....

شريف كثير البركه، بل ذهب بعض علمائنا الى وجوب صرف زمان الوقوف كله بالذكر و الدعاء، و الدعوات المأثوره فيه عن النبى (ص) و أهل بيته (ع) اكثر من أن تحصى، و أحسنها الدعاء المنقول عن سيدنا و مولانا

أبى عبد الله الحسين عليه السلام و عن ولده زين العابدين عليه السلام. انتهى.

و لا بأس بذكر بعض ما ورد من الروايات فى الأدعيه:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت الى عرفه فقل و أنت متوجه اليها «اللهم إليك صمدت، و اياك اعتمدت، و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك فى رحلتى، و أن تقضى لى حاجتى، و أن تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى» ثم تلبى و أنت غاد الى عرفات. الحديث «١».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمره، و نمره هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرنه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله «٢».

و عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إنما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، ثم تأتى الموقف و عليك السكينه و الوقار، فاحمد الله و هلله و مجدّه و اثن عليه و كبره مائه مره و احمده مائه مره و

سبحه مائه مره و أقرأ قل هو الله أحد مائه مره، و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فانه يوم دعاء و مسأله، و تعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك فى موطن قط أحب اليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، و إياك أن تشتغل بالنظر الى الناس، و اقبل قبل نفسك، و ليكن

(١).

الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٢

.....

فيما تقول له «اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من أخيب و فذك، و ارحم سيرى إليك من الفج العميق» و ليكن فيما تقول «اللهم رب المشاعر كلها فك رقتى من النار و أوسع على من رزقك الحلال، و ادرا عنى شر فسقه الجن و الإنس» و تقول «اللهم لا تمكر بى و لا- تخدعنى و لا- تستدرجنى» و تقول «اللهم انى أسألك بحولك و جودك و كرمك و فضلك و منك يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا» و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك الى السماء «اللهم حاجتى إليك إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى و التى إن منعتها لم ينفعنى ما أعطيتها، أسألك خلاص رقتى من النار» و ليكن فيما تقول «اللهم انى عبدك و ملك يدك ناصيتى بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى و ان تسلم منى مناسكى التى أريتها خليلك ابراهيم و دللت عليها نبيك محمدا» و ليكن فيما تقول «اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحببته بعد الموت (الممات خ) حياه طيبه» «١».

و عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفه و هو دعاء من قبلى

من الأنبياء؟ فقال على: بلى يا رسول الله. قال: فتقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما تقول و خير ما يقول القائلون، اللهم لك صلواتى و دينى و محياى و مماتى و لك تراثى و بك حولى و منك قوتى، اللهم انى أعوذ بك من الفقر و من وسواس الصدر و من شتات الأمر و من عذاب النار و من عذاب القبر، اللهم انى أسألك من خير ما تأتى به الرياح، و أعوذ بك من شر ما تأتى به الرياح، و أسألك خير الليل و خير النهار» «٢».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٣

.....

و عن عبد الله بن سنان أنه روى «اللهم اجعل في قلبي نورا، و في سمعي و بصري نورا، و لحمي و دمي و عظامي و عروقي و مقعدى و مقامى و مدخلى و مخرجى نورا، و أعظم لى نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شىء قدير» (١).

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبح الله مائه مره و كبر الله مائه مره و تقول «ما شاء الله و لا قوه إلا بالله» مائه مره، و تقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شىء قدير» مائه مره، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقره، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، و تقرأ آيه الكرسي متى تفرغ منها، ثم تقرأ آيه السحره «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا» الى آخرها، ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله عز و جل على كل نعمه أنعم عليك و تذكر أنعمه واحده واحده ما أحصيت منها، و تحمده على ما أنعم عليك من أهل و مال، و تحمد الله تعالى على ما أبلاك و تقول «اللهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد و لا تكافا بعمل»، و تحمده بكل آيه ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن، و تسبحه بكل تسييح ذكر به نفسه فى القرآن، و تكبره بكل تكبير كبر به نفسه فى القرآن، و تهلله بكل تهليل هلل به نفسه فى القرآن، و تصلى على محمد و آل محمد و تكثر منه و تجتهد فيه، و تدعو الله عز و جل بكل اسم سمى به نفسه فى القرآن و بكل اسم تحسنه، و تدعوه بأسمائه التى فى آخر الحشر و تقول «أسألك يا الله يا رحمان بكل اسم هو لك بقوتك و قدرتك و عزتك و بجميع ما أحاط به علمك و بحبك و بأركانك كلها و بحق رسولك صلوات الله عليه و باسمك الأكبر، و باسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقا عليك

أن لا تخيبه (و تجيبه خ ل)، و باسمك الأعظم

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٣.

الأعظم الأعظم الذى من دعاك به كان حقا عليك أن لا ترده و أن تعطيه، فأسأل أن تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمك فى، و تسأل الله حاجتك كلها من أمر الآخرة و الدنيا، و ترغب اليه فى الوفاة فى المستقبل فى كل عام، و تسأل الله الجنة سبعين مره، و تتوب اليه سبعين مره، و ليكن من دعائك «اللهم فكّنى من النار و أوسع من رزقك الحلال الطيب و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس و شر فسقه العرب و العجم»، فان نفذ الدعاء و لم تغرب الشمس فأعد من أوله الى آخره، و لا تمل من الدعاء و التضرع و المسأله «١».

و ينبغى أن يدعو بالدعاء المنقول عن سيدنا و مولانا أبى عبد الله الحسين عليه السلام، و أن يدعو بالدعاء السابع و الأربعين من أدعيه الصحيفه الشريفه لسيدنا و مولانا زين العابدين عليه السلام، و أيضا يدعو بدعائه عليه السلام المذكور فى مصباح الشيخ رضوان الله عليه.

(١) فعن على بن ابراهيم عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف، فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه، ما زال مادّا يده الى السماء و دموعه تسيل على خديّه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك.

قال: و الله ما دعوت إلّا لإخوانى، و ذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه

السلام أخبرنى أنه من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب نودى من العرش: و لك مائه ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائه ألف ضعف مضمونه لواحد لا أدري تستجاب أم لا «٢».

و عن ابراهيم بن ابى العلاء او عبد الله بن جندب قال: كنت فى الموقف، فلما أفضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصابا باحدى عينيه، و إذا عينه الصحيحه حمراء كأنها علقه دم، فقلت له: قد أصبت باحدى عينيك و أنا و الله مشفق على عينك

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٤.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

و أن يضرب خبائه بنمره (١)، و أن يقف على السهل (٢)، و أن يجمع رحله (٣)

الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلا. قال: لا و الله يا أبا محمد ما دعوت لنفسى اليوم بدعوه. فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخوانى، فإنى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب و وكل الله به ملكا يقول: و لك مثلاه، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخوانى و يكون الملك يدعو لى، لأنى فى شك من دعائى لنفسى و لست فى شك من دعاء الملك لى «١»

....

ثم إنه قد ذهب بعض الى وجوب الدعاء فى عرفات، و لكن الظاهر استحبابه المؤكد كما فهم أكثر الفقهاء ذلك من الأخبار، و يؤيده ما عن عبد الله بن جذاعه الأزدي عن ابيه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل وقف فى الموقف فأصابته دهشه الناس فبقى ينظر الى الناس

و لا- يدعو حتى أفاض الناس. قال: يجزيه وقوفه. ثم قال: أ ليس قد صلى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟ قال: بلى. قال: فعرفات كلها موقف، و ما قرب من الجبل فهو أفضل «٢».

و الظاهر منها أن اللازم فى عرفات هو وقوفه لا الدعاء فيها.

(١) يدل على ذلك ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمره، و نمره هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه. الحديث «٣».

(٢) قال فى المدارك: هو ما قابل الحزونه، و إنما استحب ذلك لاستحباب الاجتماع فى الموقف و التضام كما سيأتى، و غير السهل لا تيسر فيه ذلك إلا بتكلف.

(٣) قال فى المدارك: أى يضم أمتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها من الذهاب

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٦ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٦

و يسد الخلل به و بنفسه (١)، و أن يدعو قائما (٢)

و يتوجه بقلبه الى الدعاء.

(١) يدل عليه ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الوقوف بعرفات قال: إذا رأيت خللا فسدّه بنفسك و راحتك، فان الله عزّ و جل يحب أن يسد تلك الخلال. الحديث «١».

(٢) قال في المدارك: لأنه أفضل أفراد الكون الواجب، لكونه أشقّ و أفضل الأعمال أحزمها، و ينبغي أن يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع شدة التعب و نحوه، و إلا سقطت وظيفه القيام.

(٣) و استدل على كراهه ذلك بما عن اسحاق بن حماد قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض «٢». لكن استفاده الكراهه منها محل تأمل، إلا- بناء على أن العمل على خلاف المستحب مكروه، لكن البناء على ذلك مشكل جدا، إلا أن يقال: البناء على ذلك في العبادات لا بأس به، لأن معنى الكراهه في العبادات بمعنى قله الثواب، فلا إشكال فيه.

و ذهب بعض الى حرمة الوقوف على الجبل، و استدل لهم بما رواه سماعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ الى أن قال:

قلت فإذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى الجبل «٣».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٥.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٧

و راکبا و قاعدا (١).

و قريب منها روايته الأخرى عنه عليه السلام «١». لكن روايه اسحاق صريحه في الجواز، فإن قوله عليه السلام في جواب السائل

«على الأرض» يدل على الجواز فوق الجبل أيضا مع كونه مرجوحا، و مع الزحام أو ضروره تنتفى المرجوحيه، و عن التذكرة بالإجماع.

(١) عن المشهور كراهه الوقوف راكبا و قاعدا، و عن التذكرة: و عندنا الركوب و القعود مكروهان، قال فى المدارك: لم أقف على روايه تتضمن النهى عن ذلك.

انتهى.

أقول: بل عن محمد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغله رافعا يده الى السماء عن يسار و الى الموسم حتى انصرف، و كان فى موقف النبى (ص) و ظاهر كفيه الى السماء و هو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابته.

و استدل العامه على أن الركوب أفضل بفعل النبى (ص) فى الموقف، و استشكل عليه بأنه يمكن أن يكون فعله لبيان الجواز كما طاف راكبا. فتأمل.

ثم إنه لا بد لنا من بيان مسأله كثيره الابتلاء فى هذه الأزمنه، بل على الظاهر فى الازمنه السابقه أيضا، و هى أن الحاكم من العامه إذا حكم بثبوت الهلال فى الشهر من ذى الحجه و لم يثبت للشيعه و الخاصه فهل الوقوف فى اليوم الثامن من ذى الحجه يكون مجزيا علما او استصحابا أم لا بل لا بد من العمل على علمه أو استصحابه؟

فنقول: فعن العلامة الطباطبائى «ره» و جمع من الفقهاء القول باجزاء العمل على طبق حكم حاكم أهل السنه، سواء كان مع العلم بالخلاف أو الشك فيه، و نسب الى صاحب الجواهر «ره» الميل اليه، و عن بعض التفصيل بين العلم بالخلاف او الشك فيه فمع الشك يجزى و مع العلم لا يجزى، فلا بد لنا من ملاحظه أدله الطرفين:

أما عدم الاجزاء - سواء كان مع العلم بالخلاف او مع الشك - فموافق للأصل الثابت فى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٨

.....

الشرع ما لم يدل دليل بالخصوص على الاجزاء، فإن الأحكام المترتبة على الموضوعات الواقعيه لا بد من احرازها فى ترتبها، و لا يجوز الاكتفاء

بالعمل على طبق الموضوع الذى لم يحرز أنه هو الموضوع الذى جعله الشارع موضوعا للحكم، فلا بد للقول بالإجزاء من إثبات دليل خاص يدل على قبول الشارع المقدس غير الموضوع المجعول له علما او استصحابا بدلا عن الموضوع الواقعى، فلا بد من إثبات ذلك الدليل بالخصوص أو إثبات دليل عام يشمل ما هو محل النزاع، فنقول: أما الدليل الخاص الذى يدل على الإجزاء فى صورته الشك فى موافقه فهى السيره المستمره المتصله الى زمان المعصومين عليهم السلام الكاشفه عن تقريرهم و إمضائهم لذلك بل عملهم على ذلك.

بيان ذلك: أنه لا- اشكال أنه فى زمان طويل أكثر من مائتى سنه فى أيام الخلفاء و ولاء الجور كان الائمه المعصومون عليهم السلام و أصحابهم يحجون، و من المستبعد جدا بل من المقطوع يقينا أنه يتفق كثيرا الاختلاف فى ثبوت الهلال، و كان ثبوت الهلال بحكم حكام الجور، و لم يثبت الهلال عندهم و لم يسمع و لم يرد روايه بأنهم صلوات الله عليهم بأنفسهم يعملون على طبق ثبوت الهلال عندهم و لا- بأمرهم أصحابهم بالاحتياط فى الموقف. و أيضا لم نر روايه معتبره او ضعيفه داله على سؤال الشيعه عن الائمه عليهم السلام فى تكليفهم بأن عليهم الموافقه فى الموقف مع العامه أو عليهم الاحتياط فى العمل، و لو كان لبان قطعا، و عدم سؤال الشيعه عن ذلك كاشف عن مسلميه الحكم بأن عليهم الإتياع حتى لم يعرض لهم الشك فى ذلك و يوجب السؤال عن تكليفهم إما من جهه حمل حيث فى الآيه الشريفه ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ عَلَى حَيْثُ الزمانيه او من جهه أخرى، و لم يردع الائمه عليهم السلام عن ذلك، و

هذا يكشف كشافا قطعا بأن التكليف موافقه العامه فى ذلك.

و أما احتمال ان الائمه عليهم السلام لعلهم عملوا على طبق الواقع و ذهبوا الى الموقف

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٩

.....

مع حمل ذهابهم الى الموقف بعنوان أن ذلك مكان مقدس تستجاب الدعوات فيها.

فاحتمال ضعيف جدا، فإنه لم ترد روايه و لا خبر يدل على الترغيب فى الذهاب الى الموقف فى غير الموسم للدعاء و طلب الحوائج حتى يكون الذهاب فى غير الموسم الى الموقف أمرا عاديا معمولا، فيحمل ذهابهم فى يوم النحر ظاهرا و اليوم التاسع الواقعى على ذلك بالأخص مع لزوم تكاليف معينه فى يوم النحر فى منى، و ترك هذه الوظائف الواجبه و المستحبه و الذهاب الى الموقف للدعاء مع عدم خصوصيه فيه، فلو كان ذلك منهم عليهم السلام لم يحمل إلا درك الموسم الواقعى و يستبان لنا فى الروايات بل مع عدم هذا الحمل يكون أمرا مستحبا، فان منى من الحرم و الحرم أفضل من عرفه.

و فى روايه الصدوق «ره» عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى حديث: و ليست عرفات من الحرم و الحرم أفضل منها.

و الحاصل: إن الذهاب من منى الى عرفات ليس أمرا عاديا بل هو غير عادى يستلزم أن يسأل عنه لدى شىء يقدم عليه، لا سيما

مراقبه الشيعة لأعمال أئمتهم عليهم السلام ليقتدوا بهم، و لم ترد روايه تدل على سؤالهم عن ذهابهم يوم النحر بحسب الظاهر الى عرفات أو ذهابهم فى ايام التشريق الى المشعر، و أيضا لم ترد روايه لنقل الرواه لعمل الأئمه عليهم السلام فى ذهابهم الى عرفات او الى المشعر فى يوم النحر و أيام التشريق، و لم ترد

روايه تدل على أمرهم الشيعة للعمل بالاحتياط لدرك الوقوف فى عرفات او فى المشعر، و لو كان ذلك لبان. و هذا يوجب القطع و الاطمئنان بأنه لم يقع ذلك، و هو يوجب الاطمئنان بإجزاء العمل على طبق عملهم، و التشكيك فى ذلك تشكيك فى الواضحات و البديهيات. عصمنا الله من العثرات و الزلات.

و أما احتمال أن عدم أمرهم للشيعة بأن يحتاطوا و لم يكتفوا بالعمل على طبق حكم حاكم أهل السنه و أن حجه الإسلام باقيه على ذمتهم مع الاستطاعه، و ان عليهم أن يجدوا

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٠

.....

فى اثبات الهلال و لا يتسامحوا فى الاستهلال، و إثبات الهلال كما أنه قد اتفق فى السنه التى كنا مع سيدنا الوالد فى الحج و وقع الاختلاف فى الهلال، و أظن أن سيدنا الوالد «قده» لم ير الاجتزاء بالوقوف تقيه فى عرفه فى عرفات و لا فى المشعر، و من ذلك أرسل جماعه من أعيان الحجاج الى الحكومه بأنه إن تسمح الحكومه لنا الوقوف فى عرفات فى يوم عرفه عندنا فنذهب الى عرفات و إلا نعلن الى الحجاج أن لا يذهب أحد من الشيعة الى عرفات، فقبلت الحكومه السماح بذلك و ذهبنا الى عرفات.

ثم إن الحكومه فى يوم عرفه على رأيهم أعلنت بأنه لا بد من رجوع جميع الحجاج من عرفات و إفاضتهم منها و لا يبقى أحد فيها حتى إذا كانت واحده من الخيام قائمه قبيل الغروب نرميها بالاسلحه و نزيلها قهرا و كان ذلك مصيبه على الشيعة، و لكن سيدنا الوالد «ره» أقام فى مكانه و قد حضر لديه الشهود و الذين شهدوا الهلال أول الشهر، و قد كانت عده

الشهود كثيره بحيث لم يبق أى شك و ارتياب فى أن اليوم يوم عرفه، و قد احتوشه «قده» عده من أعظم العلماء الذين جاءوا الى الحج و غيرهم، و قد تيقن بذلك العلماء الذين عنده «قده» حتى طلبوا منه الحكم بذلك، و هو قده كما أنه من شأنه ذو احتياط كثير و كان متوقفا عن الحكم الى أن تيقن هو بذلك أيضا، و لا انسى أنه جاء من الشهود شخص و شهد و كان الصدق مشهودا من حاله و كلامه بحيث كنا نحتمل أنه من رجال الغيب من الأوتاد و الأبدال و كانت شهادته مؤيده لباقي الشهود و صار الأمر واضحا فى كمال الوضوح، فحكم السيد الوالد «قده» بأن اليوم عرفه و قد صار ذلك موجبا للسرور العظيم للشيعة، و كان ذلك عزا لهم عزه فائقه و صار موجبا لموقعيه عظيمه للسيد الوالد «قده» فى قلوب اركان الحكومه، و أرسل الملك بعض خواصه اليه ترميما لما سبق منه و إظهارا للسرور على ثبوت الهلال عنده- الى آخر ما جرى فى تلك السنه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤١

و قد يقال: بأن عدم أمر الائمة المعصومين عليهم السلام للشيعة بالاحتياط و بأن حجهم لم يكن تاما كان من أجل التقية و حفظا لهم لدمائهم. و هذا احتمال ضعيف جدا لا يمكن أن يصار إليه، فإنهم عليهم السلام فى هذه المده الطويله لم يأمرؤا أحدا من خواص شيعتهم بالاحتياط و لم ينبهؤهم بأن حجهم من غير العمل بالاحتياط غير تام و يبقى فى ذمتهم مع الاستطاعه، مع أن حكمهم فى مناسك الحج على خلاف العامه و خلاف التقية كثير.

فمن أحكامهم المشهوره التى وردت على طبقها

روايات كثيره أنه من أحرم بالحج و دخل مكه جاز أن يفسخه و يجعله عمره و يتمتع بها. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: إن هذا منسوخ- قاله فى الخلاف، ثم قال: دليلنا اجماع الفرقه و الأخبار التى رويناها، و أيضا إن ما قلناه هو الذى أمر به النبى (ص) و قال لهم: من لم يسق هديا فليحل و ليجعلها عمره، روى ذلك جابر و غيره بلا خلاف فى ذلك، و هذا صريح و من ادعى النسخ فعليه الدلاله، و ما يدعى فى هذا الباب خبر واحد لا ينسخ بمثله المعلوم. انتهى ما فى الخلاف.

أقول: بل المشهور من قول عمر أنه قال «متعتان كانتا محللتين فى زمن رسول الله و أنا أحرمهما» و فى روايات كثيره صحيحه أن رسول الله (ص) بعد أن أمر الناس بأن يحلوا و يجعلوها عمره و هو شىء أمر الله عزّ و جلّ به فأحلّ الناس- الى أن جاء فى آخر الحديث:

و إن رجلا قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر؟ فقال رسول الله: انك لن تؤمن بهذا ابدا. الحديث.

و من الأحكام التى وردت عن الائمة عليهم السلام فى باب مناسك الحج أنه من فاته عرفات و أدرك المشعر و وقف بها فقد أجزأه، قال فى الخلاف: من فاته عرفات و أدرك المشعر و وقف بها فقد أجزأه، و لم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٢

و غير ذلك من الأحكام الكثيره التى هى مخالفه للعامه و يتنوها صلوات الله عليهم للشيعة و لم يعملوا التقية فى بيان الحكم الواقعى، و احتمال التقية فى خصوص هذا الحكم فى الأعصار

المتواليه الممتده بهذا الامتداد الطويل حتى لم يظهر الحكم الواقعى أحد من الائمة عليهم السلام بالنسبه الى احد من خواص شيعتهم فى الأزمنه المختلفه المتماديه احتمال ضعيف جدا لا يصار اليه بل المقطوع خلافه، و لو كان لبان.

و محصل القول: إن عدم ورود روايه تدل على عملهم عليهم السلام على خلاف العامه فى الأزمنه المختلفه و الأعصار المتفاوته مع كمال مراقبه الشيعة لأعمالهم حتى يقتدون بهم و عدم روايه تدل على سؤال الشيعة عن هذا الحكم و جواب الاثمه عليهم السلام او بيانهم الابتدائى لهذا الحكم يوجب القطع بأن الحكم هو الموافقه لهم و يكون أمرا مسلما عند الشيعة بحيث لا يحتاجون الى السؤال عن هذا الحكم و كان مفروغا عنه عندهم.

و هذا دليل قاطع على الإجزاء بلا إشكال و لا ارتياب.

و هذا الذى ذكرناه- و إن يمكن تناوله مع القطع بالخلاف أيضا- لكنه مشكل و محل تأمل، فانه قد يتأمل فى شمول جميع ما ذكرناه له و تؤيد ما قويناه الأخبار الوارده فى باب التقيه، إذ يدل بعضها على المقصود.

ففى صحيحه زراره قال: قلت له: فى مسح الخفين تقيه؟ فقال: ثلاثه لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر، و مسح الخفين، و متعه الحج. قال زراره: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا «١».

فإن سؤال زراره منه عليه السلام عن الحكم الغيرى و جواب الامام عليه السلام بعدم التقيه فى خصوص هذه الثلاثه مثلا- و إن كانت التقيه تقتضى غسل الرجلين بدل مسحهما- فالظاهر أنه عليه السلام يتقى فيه و فى أمثاله من أبدال ما تقتضى التقيه بدلا عن الحكم

(١). الوسائل ج ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر و النهى و

ما يناسبها ح ٥.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٣

.....

الواقعى، كما دل بعض الروايات على اجتزاء ذاك بالخصوص، فيدل على اجتزاء البديل على الحكم الواقعى. و يؤيده ما رواه الأعمشى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث أنه قال: لا دين لمن لا تقيه له، و التقيه فى كل شىء إلا فى النيه و المسح على الخفين «١».

و الحاصل: إنه يمكن أن يستفاد من بعض الروايات أنه إن كانت التقيه تقتضى تبديل جزء الى جزء آخر، فمفاد أدله التقيه قبول البديل بدلا عن الواقع الذى يكون مبدلا عنه، و إن كانت تقتضى ترك جزء أو ايجاد مانع فمفادها قبول غير الجنس عوضا عن الجنس.

و من الأخبار الواردة فى المقام ما عن مسعده بن صدقه عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث: إن المؤمن إذا أظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف و أظهر و كان له ناقضا، إلا أن يدعى أنه انما عمل ذلك تقيه و مع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقيه فى مثله لم يقبل منه ذلك، لأن للتقيه مواضع من أزالها من مواضعها لم تستقم له، و تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيه مما لا يؤدى الى الفساد فى الدين فانه جائز «٢».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه. قال: إن كان اماما عدلا فليصل أخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الإمام فى

صلاته كما هو، و إن لم يكن امام عدل فليبين على صلاته كما هو و يصلى ركعه أخرى و يجلس قدر ما يقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله» ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقيه واسع،

(١). الوسائل ج ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبها ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١١ ب ٢٥ من باب أبواب الأمر و النهى و ما يناسبها ح ٦.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٤

.....

و ليس من شىء من التقيه إلا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله «١».

و يؤيد الحكم أخبار فى باب التقيه:

«منها» ما عن اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زراره قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقيه فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له «٢».

و غيرها من الأخبار، فلا إشكال فى أنها وردت للتوسعه على الشيعة، فهل يمكن القول بالتوسعه على الشيعة فى مثل الوقوف بعرفة فى اليوم الثامن و باقى الأعمال على طبق حكم حاكم العامه و الموافقه لهم تقيه و بقاء التكليف على ذمتهم و الذهاب الى الحج فى السنه الثانيه و لا يمكن إبراء الذمه إلا بمجىء السنه الأخرى و الحال هذه فى هذه السنه أيضا و كذلك فى السنوات الأخرى و بقى التكليف الى وقت الموت.

و أما النقض بمثل غسل الثوب بالماء المضاف تقيه، هل يمكن الحكم بطهاره الثوب؟

و فيه: إنه قد استفيد من حكم الشرع فى بعض الأحكام الوضعية ببقائه بعد وجوده حتى يجىء الرفع، فلا يقاس غيرها عليها.

و ثانيا:

لا- نضايق القول بارتفاع آثارها مع التقيه فى مده طويله. مثلا: إذا توضأ أو اغتسل بالماء النجس أو المضاف تقيه و لم يمكن له الطهاره فى سنوات عديده تقيه حتى مع التيمم، فلم يكن لنا القطع ببقاء قضاء الصلوات على الذمه فى تلك السنوات. هذا مع أن ترغيبهم و حثهم عليهم السلام شيعتهم بمراودتهم و الصلاه معهم بلا ضروره أدل دليل على ذلك، و إن أمكن الخدشه فى بعض ما ذكر.

(١). الوسائل ج ٣ ب ٥٦ من صلاه الجماعه ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبها ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٥

.....

و الحاصل: إنه إن أمكن الخدشه فى دلالة أخبار التقيه فلا يكاد يمكن الخدشه فى الدليل الأول، و هو السيره المستمره فى زمن الائمه عليهم السلام بتفصيل قد تقدم.

ثم إنه مع تماميه الدليل الأول و القول بالأجزاء مع الوقوف فى اليوم الثامن استصحابا و موافقه العامه فى وقوف عرفه مع الشك، فهل العمل بالاحتياط فقط يكون مسقطا للتكليف أيضا او يكون سقوط التكليف منحصرًا بمتابعه العامه، فإذا لم يتابعهم و عمل بالاحتياط فقط بقى التكليف عليه و لم يسقط؟

فنقول: إن كان الوقوف فى اليوم التاسع خلافا للتقيه بحيث يكون موردا للضرر المحرم على نفسه أو على الشيعة فيكون حراما، و ما يكون حراما لا- يمكن أن يكون مصداقا للواجب، فيكون وقوفه فاسدا. و أما إذا لم يكن ذلك و لا يكون الوقوف فى اليوم التاسع موجبا للضرر المحرم على نفسه أو على الشيعة، فنقول: ان كان المستفاد من دليل التقيه الذى ارتضيناه أن الشارع جعل حكم الحاكم من السنه أماره شرعيه لثبوت

الهلل فيكون المحكوم عند السنه أنه يوم عرفه هو يوم عرفه الثابت بالدليل الشرعى، فيجب الوقوف معهم لقيام الأماره الشرعيه على كون اليوم يوم عرفه، فيجب ترتيب الأثر عليه و لا أثر لاستصحاب عدم كون اليوم يوم عرفه مع وجود الدليل الشرعى، أو

القول بأن الحكم الواقعي قد تبدل و قد صار الوقوف بعرفه فى اليوم الذى حكم حاكم السنه بأن عرفه جزء للحج. و إن كان هو اليوم الثامن و لا يكون الوقوف فى التاسع استصحابا جزء للحج، فىكون الحج فاسدا مع هذين الفرضين، لتركه ما هو جزء الحج و ركنه شرعا.

و لكن استفاده ذلك من دليل الإجزاء مشكل، فانه كما يمكن أن تكون مصلحه التقيه موجهه لجعل الشارع حكم حاكم السنه أماره شرعيه لكون اليوم يوم عرفه أو تكون موجهه لتبديل الحكم الواقعي عند التقيه- بمعنى أن المأمور به من الوقوف بعرفه يوم الثامن استصحابا فإذا لم يقف فى يوم الثامن فقد ترك ما هو الركن من المناسك و لم يكن الوقوف

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٦

.....

فى التاسع استصحابا من اجزاء الحج و المناسك- فكما يمكن أن تكون مصلحه التقيه موجهه لذلك يمكن أن تكون موجهه لغير ذلك، و لا ينحصر الاحتمال فى ذلك، بل يحتمل أن تكون مصلحه التقيه مقتضيه لقبول غير الجنس بدلا عن الجنس، فالوقوف فى اليوم التاسع على حاله من أنه من أجزاء المناسك، بل هو ركن لكن الشارع يقبل غير الجنس عوضا عن الجنس فى حال التقيه، يعنى يقبل الوقوف فى اليوم الثامن عوضا عن الوقوف فى اليوم التاسع، فإذا وقف فى اليوم التاسع فقد عمل على وظيفته الأصلية بلا نقص فيها.

و يحتمل أيضا

أن يكون المجهول فى حال التقيه التخيير بين الوقوف فى اليوم الثامن استصحابا تقيه و الوقوف فى اليوم التاسع استصحابا، بمعنى أنه لم يجعل فى مقام الجعل الأولى الوقوف فى اليوم التاسع تعينا مطلقا بل فى خصوص حال عدم التقيه، أما فى خصوص حال التقيه لم يجعل الوقوف فى اليوم التاسع تعينا بل جعل تخييرا بينه و بين الوقوف يوم الثامن تقيه.

و يحتمل أيضا أنه يرفع جزئيه الوقوف فى عرفه فى حال التقيه، بمعنى أنه جعل جزئيه الوقوف فى عرفه مختصا بحال غير التقيه، اما فى حال التقيه لم يجعل الوقوف بعرفه جزء من أجزاء مناسك الحج، فاذا أتى الوقوف بعرفه فى حال التقيه أتى بعمل زائد.

ففى جميع هذه الاحتمالات ترك متابعه العامه تقيه و عدم الوقوف فى اليوم الثامن و الاكتفاء بالوقوف فى اليوم التاسع استصحابا لا- يوجب فساد الحج، بل على الاحتمال الأخير إذا ترك الوقوف بعرفه فى التاسع أيضا لم يفسد حجه، و لكن من جهه عدم العلم بأحد الوجوه المذكوره لا بد من الاحتياط و الوقوف معهم تقيه.

أما اذا لم يكن خوف على نفسه أو على الشيعه و اكتفى بالوقوف يوم التاسع لا يمكن الفتوى بفساد حجه، و مع ذلك الأحوط عدم الاكتفاء به أيضا، لاحتمال جعل الشارع حكم حاكم السنه أماره شرعيه لثبوت اليوم يوم عرفه، او احتمال تبديل الحكم الواقعي،

.....

او القول بأن المجمعول أولا- كذلك- يعنى أن المجمعول الأولى مع التقيه الوقوف معهم متابعه لهم لأجل التقيه- و مع ذلك فى فرض عدم الخوف لا على نفسه و لا على الشيعة أن يحمل على الاحتياط بالوقوف معهم، و الوقوف فى اليوم

التاسع استصحابا لا إشكال فيه لا تكليفا و لا وضعاً.

و يؤيد الإ-جزء بل يدل عليه دليل رفع ما اضطروا اليه عموما و ما ورد فى باب التقيه خصوصا، مثل ما عن اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زراره قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقيه فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له. فيدل على أن كل واجب يضطر ابن آدم على تركه أو حرام يضطر الى فعله فقد أحل الله الترك فى ترك الواجب أو الفعل فى فعل الحرام، فاذا اضطرب ابن آدم الى ترك جزء أو شرط من أجزاء الواجب أو شرائطه يكون الترك جائزا.

و الظاهر من هذا الدليل و أمثاله أن المجمعول أولا لا يكون مطلقا، سواء كان فى حال الاضطراب أو عدمه، فانه من المستبعد جدا أن يجعل الحكم فى مقام الثبوت على المضطر و غيره ثم فى مقام العمل يرفعه عن المضطر، بل الظاهر أن المجمعول فى مقام الثبوت يكون مختصا بغير المضطر، و لم يكن الجزء المضطر الى تركه جزء فى حال الاضطراب حتى يقال:

إن الجزئيه و الشرطيه أمران عقليان لا تنالهما يد الجعل، لأنها أمور واقعيه و لا تكون بيد الجاعل حتى يرفعها، لأنه لا يكون جزء فى مقام الجعل عند الاضطراب.

و الحاصل: إن كل ما يكون مرفوعا لأجل الاضطراب أو الحرج لا يكون مجمعولا فى مقام الثبوت جزء للمأمور به، أعم من أن يكون لسان الدليل فى مقام الإثبات بلسان عدم الجعل كما فى قوله تعالى وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ أو بلسان الرفع أو بلسان التحليل من غير فرق فى جميع ذلك،

فالجزء المضطر الى تركه لا- يكون جزء للمأمور به عند الجعل فى مقام الثبوت فى حال الاضطراب حتى يقال: إن الجزئيه أمر واقعي لا تناله يد

.....

فتعين أن الوقوف بعرفه في اليوم التاسع الواقعي لا- يكون جزء من أجزاء المناسك الواجبه عند التقية، إما بجعل حكم حاكم السنه أماره شرعيه على أنه اليوم التاسع أو بتبديل الحكم او غير ذلك على ما ذكرنا من الوجوه المحتمله و قد تقدمت. فالوقوف يوم التاسع استصحابا ليس بواجب و لا هو جزء من المناسك فضلا عن أن يكون ركنا، فإما أن يكون الشارع رفع اليد عن الحج في حال التقية و إما ان أمر بباقي المركب في حال التقية.

و لا- دليل على رفع يد الشارع من وجوب الحج رأسا و حل تركه، و ليس أصل الحج مما اضطر إلى تركه، و الدليل دل على تحليل ما اضطر اليه ابن آدم في تركه، فأصل الحج واجب على المكلف و لم يسقط وجوبه في مده عمره مع بقاء حال التقية في تمام عمره بل في أعقابه احتمالا، فلا يسقط الحج عن الشيعة في مده طويله على ما استدل الخصم عليه

و هذا الذي ذكرناه موافق للسيره المستمره في زمن الائمه عليهم السلام في المده الطويله على ما تقدم بيانه، مضافا الى أنه إن قلنا بعدم الإجزاء و بقي الوقوف بعرفه في اليوم التاسع استصحابا ركنا من أركان الحج و مع إمكان العمل به في حال التقية يكون أصل الحج ساقطا، يلزم أن يكون الحج ساقطا من الشيعة و أن لا يحجوا في زمن التقية و

إن طال الزمان مثلا في مئات من السنين و أن يتركوا ما هو ركن من أركان الدين، و ذلك خزي و خذلان للشيعة عند أهل السنه، و ذلك مما لا يرضى به الشارع و الائمه المعصومون عليهم السلام قطعا. و انكار ما ذكرنا مكابره. كل ذلك يدل على الإجزاء و بقاء وظيفه الحج و العمل على موافقه حكم حاكم السنه بلا اشكال.

مضافا الى ذلك كله أنه مع عدم الإجزاء و عدم الأمر بالحج مع عدم امكان الوقوف بعرفه على طبق الوظيفه الشرعيه الاستصحابيه يوجب فتح ألسنه المنتقدين للشيعة

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٩

.....

□ و أعدائهم بأنهم يتركون وظيفه عظيمه من وظائف الإسلام التي عبر الله جل جلاله عن تركه بالكفر في قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. □ و هذا خزي عظيم للشيعة غير مرضى لأئمتهم عليهم السلام.

حكم حاكم الاماميه:

و لما انجر البحث الى هذا الموضوع فلا بأس بالإشاره الى أنه هل يثبت الهلال بحكم حاكم الإماميه أم لا؟

فنقول: اختلفت كلمات الفقهاء في أنه هل يجب الإتيان لحكم حاكم الاماميه في الموضوعات في غير موارد المرافعات أم لا؟

فقد يبحث فيه مع ما هو الحق من عدم ولايه الفقيه ولايه عامه مطلقه مثل ما للرسول (ص) و الائمه المعصومين عليهم السلام.

و استدل على هذا الفرض على لزوم اتباع حكم حاكم الإماميه فى ثبوت الهلال بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا

بعد زوال الشمس أمر الامام بالإفطار ذلك اليوم، و آخر الصلاة الى الغد فصلى بهم «١».

و فيه: إن الظاهر من الإمام هو الإمام المعصوم عليه السلام، و لم يدل أى دليل أن المراد منه هو الفقيه فى زمن الغيبه، فلا يدل على مطلوبهم. و على فرض الذهاب الى أن المراد منه هو الفقيه العادل فى زمن الغيبه لا- يدل على أنه يلزم عليه أن يحكم بأن اليوم يوم العيد، بل الظاهر أن الثبوت عنده يكفى، فيأمر بالإفطار من غير أن يحكم بذلك.

و قد يستدل على خصوص ذلك أو على أن للفقيه الولاية العامه مثل ما كان للرسول

(١). الوسائل ج ٧ ب ٦ من أبواب احكام شهر رمضان ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٠

.....

و للائمه المعصومين عليهم السلام اما بالنسبه الى الفقيه تكون له ولايه عامه فقد أوضحنا فى مبحثنا مفصلا و أوردنا جميع ما استدلوا على ذلك مع الإشكالات التى ترد على تلك الأدله بحيث لا يبقى أى شك فى عدم دلالة أدلتهم على مقصودهم و ذلك فى رساله مستقلة.

و أما دلالتها على خصوص المقام فلا بد من ملاحظه سند الروايه أولا ثم البحث فى مقدار دلالتها:

أما سند الروايه فهو ما رواه الصدوق رضوان الله عليه فى كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن اسحاق بن يعقوب قال:

سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك- الى أن قال- و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه

حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجه الله «١».

و روى الشيخ هذا الحديث فى كتاب الغيبه عن جماعه عن اسحاق بن يعقوب، و سند الروايه ضعيف، فإن اسحاق بن يعقوب مجهول و لم يوثق فى الرجال، و أما محمد بن محمد بن عصام فمن مشايخ الصدوق رضوان الله عليه و ترضى عليه، و لكن لا يدل ذلك على توثيقه.

و أما روايه الشيخ هذا الحديث عن جماعه عن اسحاق بن يعقوب، فمن جهه أنه روى عن جماعه لا يجدى أيضا فى صحه الحديث، فإنه أولا ان الجميع ينتهى الى واحد ضعيف و هو اسحاق بن يعقوب، و ثانيا أن نفس الجماعه غير معلوم الحال، فلعلهم غير ثقات كلهم، فالخبر ضعيف سندا.

(١). الوسائل ج ١٨ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٩.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥١

.....

و لا يخفى أن اشتمال روايه على متن عال يظن أنها من كلام المعصوم عليه السلام لا يجدى فى اعتبار الروايه، فانه إن كان الناقل ثقه يوجب اعتبار الروايه بجميع جملها و منها الجملة المستدل بها، و أما اذا لم يكن الناقل ثقه فيمكن أن تكون الجملة التى هى محل للاستدلال غير صادرة من المعصوم بجميع خصوصياتها من تغير بعض ألفاظها او اسقاط جزء منها أو اضافه جزء عليها مع العمد او الغفله، فلا تكون الروايه قابله للاعتماد، فالروايه من حيث السند ساقطه عن الحجيه.

و أما من حيث الدلاله فكذلك لا تكون داله على ما أراد المستدل بها، سواء أراد الاستدلال بها على كون الولاية العامه للفقيه مثل ما يكون للمعصومين عليهم السلام، أو أراد الاستدلال بها على ثبوت الهلال بحكم الحاكم الفقيه.

أما الاستدلال بها على ثبوت

الولاية العامه فقد عرفت. و أما الاستدلال بها على ما نحن فيه فانه لم يعلم أن ما سأل السائل من الإمام عليه السلام عن أى شىء، فإن كان سؤاله عن حكم الحوادث فيكون الرجوع الى الروايات يدل على حجيه فتواهم، او يكون السؤال عن حسم النزاع فيدل على حجيه قضائهم و نفوذ قضائهم فى رفع النزاع، فلا يكون مرتبطا بثبوت الهلال بحكم الرواه، بل الظاهر من الإرجاع الى رواه حديثهم يكون قرينه على أن المراد الرجوع اليهم فى الفتوى، فلا يدل على مقصودهم أصلا.

ثم انه يستحب أن يكون الوقوف بعرفه مع الضوء، لما عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير ضوء؟ قال: لا يصلح له إلا و هو على ضوء «١».

و يدل على عدم وجوبه ما عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٢

.....

بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «١».

و ما عن ابى حمزه عن ابى جعفر عليه السلام أنه سأل: أ ينسك المناسك و هو على غير وضوء؟ فقال: نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاه «٢».

و عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام مثله.

ثم إنه قد ورد النهى عن سؤال الناس يوم عرفه، فما عن محمد بن على بن الحسين قال:

سمع على بن الحسين عليه السلام يوم عرفه سائلا يسأل الناس، فقال له:

ويحك أ غير الله تسأل فى هذا اليوم، إنه ليرجى لما فى بطون الحبالى (خ الجبال) فى هذا اليوم أن يكون سعيدا. و قد ورد أيضا أنه لا ينبغى أن يرد سائلا يوم عرفه، و عن الصدوق «ره» قال:

و كان ابو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفه لم يرد سائلا.

و يستحب أن يدعو بهذا الدعاء فى آخر يوم عرفه، فعن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رسول الله (ص) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال «اللهم انى اعوذ بك من الفقر و من تشئت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار، أمسى ظلمى مستجيرا بعفوك، و أمسى خوفى مستجيرا بأمانك، و أمسى ذلى مستجيرا بعزك، و أمسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقي، يا خير من سئل و يا أجود من أعطى، جللنى برحمتك و ألبسنى عافيتك و اصرف عنى شر جميع خلقك».

الحديث «٣».

و عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١ ص ٤٤٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٦ ص ٤٤٥.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٣

.....

«اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه من قابل ابدا ما أبقيتني و اقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من و فدك و حجاج بيتك الحرام، و اجعلنى اليوم من أكرم و فدك

عليك، و اعطنى أفضل ما اعطيت أحدا منهم من الخير و البركه و الرحمه و الرضوان و المغفره، و بارك لى فيما أرجع اليه من أهل و مال او قليل او كثير، و بارك لهم فى» (١).

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٤

[القول فى الوقوف بالمشعر]

إشاره

القول فى الوقوف بالمشعر (و النظر فى مقدمته و كفيته) (١)

(١) قال فى المصباح المنير: المشاعر مواضع المناسك، و المشعر الحرام جبل بآخر مزدلفه. انتهى.

و قد سمي المشعر بالمزدلفه، قال فى المصباح المنير: الزلفه و الزلفى القربه- الى أن قال- و منه مزدلفه لاقتربها الى عرفات، و أزلفت الشىء جمعته، و قيل سميت مزدلفه من هذا لاجتماع الناس بها، و هى علم على البقعه. انتهى.

وقيل لأن فيها جمع بين حواء و آدم.

أما الحديث فعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وفي حديث ابراهيم عليه السلام: إن جبرئيل انتهى الى الموقف و أقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به، فقال: يا ابراهيم اذدلف الى المشعر الحرام، فسميت مزدلفه «١».

و الازدلاف هو التقدم- قاله في المجمع. وقيل لأنه يتقرب فيها الى الله، او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل، أو من الازدلاف الاجتماع لاجتماع الناس فيها- كل ذلك ما قاله في المجمع.

و عن معاوية بن عمار أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إنما سميت مزدلفه لأنهم اذدلفوا اليها من عرفات «٢».

و يسمى جمعا أيضا، فعن اسماعيل بن جابر و عبد الحميد بن أبي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سميت جمع لأن آدم جمع فيها

بين الصلاتين المغرب و العشاء «٣».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٥

[في مقدمه الوقوف بالمشعر]

أما المقدمه: فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر، و أن يقول (١) إذا بلغ

(١) فما عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس، و عليك السكينة و الوقار، و أفرض من حيث أفاض الناس، و استغفر الله إن الله غفور رحيم، فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل «اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم دينى و تقبل مناسكى» و إياك و الوجيف (الرصيف خ) الذى يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل و لا إيضاع الإبل، و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا، و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما، و اقتصدوا فى السير، فان رسول الله (ص) كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول: أيها الناس عليكم بالدعه، فسنه رسول الله (ص) تتبع.

قال معاوية بن عمار: و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «اللهم أعتقني من النار» يكررها حتى أفاض الناس. قلت: ألا تفيض قد أفاض الناس؟ قال: انى أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت إنسان «١».

و فى روايه أخرى عن معاوية بن عمار مثله، إلا- أنه قال: و أفض بالاستغفار فان الله عز و جل يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

و ذكر الباقي نحوه «٢».

و عن هارون بن خارجه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى آخر كلامه حين أفاض «اللهم إنى أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أوذى جارا» «٣».

و عن ابن فضال عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من مر بالمأزمين و ليس فى قلبه كبر نظر الله اليه. قلت: ما الكبر؟ قال: يغمض الناس و يسفه الحق. قال: و ملكان

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٦

الكثيب الأ-حمر عن يمين الطريق «اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى»، و أن يؤخر المغرب و العشاء الى المزدلفه و لو صار الى ربع الليل (١)،

موكلان بالمأزمين يقولان: سلم سلم «١».

أقول: قال فى المصباح المنير: كثر القوم من باب ضرب اجتمعوا، كثبتهم جمعتهم يتعدى و لا- يتعدى، و منه كثيب الرمل لاجتماعه.

و فيه أيضا: المأزم وزان مسجد الطريق الضيق بين الجبلين، و منه قيل لموضع الحرب مأزم لمضيق المجال و عسر الخلاص منه، و يقال للموضع الذى بين عرفه و المشعر مأزمان. انتهى.

و قد روى استحباب التكبير بين المأزمين و النزول و البول بينهما، فعن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام:

كم حج رسول الله «ص»؟ فقال: عشرين حجه متسترا في كل حجه يمر بالمأزمين فينزل فيبول. فقلت له: يا بن رسول الله و لم كان ينزل هناك فيبول؟ قال:

لأنه موضع عبد فيه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل - الى أن قال - فقلت له: فكيف صار التكبير بالضغط هناك. فقال: لأن قول العبد «الله أكبر» معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة و الآلهة المعبودة من دونه، فان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع، فاذا أسمع التكبير طار مع شياطينه و تبعته الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء. الحديث «٢» و جاءت أحاديث أخر مثله أو قريب من ذلك.

(١) إن استحباب تأخير المغرب و العشاء الى المزدلفة و لو صار الى ربع الليل فقد قال في المنتهى: و ينبغي له أن يصلى المغرب و العشاء بالمزدلفة و إن ذهب ربع الليل او

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٧

.....

ثلثه، أجمع عليه أهل العلم كاهه، رواه الجمهور عن الصادق عليه السلام عن جابر عن ابن عمر و اسامه و ابى أيوب و غيرهم في احاديث صحيحه عن النبي (ص) أنه جمع بينهما بمزدلفه. و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلى المغرب حتى تأتي جمعا و إن ذهب ثلث الليل «١».

و في الحسن عن الحلبي و معاويه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تصلى المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخره بجمع. فقال: لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع و إن مضى من الليل ما مضى، فان رسول الله (ص) جمعهما بأذان واحد و إقامتين

كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات. و لا نعرف في شرعيه تأخير المغرب و العشاء عن وقتها الأولى الى المزدلفة خلافا. انتهى.

و قد ذكر في الوسائل قريبا من هذه الروايه عن سماعه «٢».

و ظاهر هذه الروايات - و إن دلت على لزوم التأخير - لكن لا بد من حملها على مطلق الرجحان مما دل بعض الروايات على جواز التقديم قبل الوصول بجمع، فعن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الرجل المغرب اذا أمسى

بعرفه «٣».

و عن ابن ابي عمير مثله إلا أنه حذف لفظه «المغرب».

و عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عشر محمل ابي بين عرفه و المزدلفه، فنزل فصلى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفه «٤».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٨

و لو منعه مانع صلّى في الطريق (١)، و أن يجمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين (٢) من غير نوافل بينهما، و يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء (٣).

و عن محمد بن سماعه بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى المغرب و العتمه في الموقف؟ فقال: قد فعله رسول الله (ص) صلّاهما في الشعب «١».

و يؤيد عدم وجوب التأخير أنه يبعد جدا في مثل هذه المسألة المبتلى بها تخفى على الأكثر حتى على أكثر الفقهاء، بل مثل العلامة «ره»

قد ادعى الاجماع عليه، فالظاهر عدم الإشكال فيه، و الظاهر رجحان التأخير و لو صار الى ثلث الليل كما تقدم في صحيح محمد بن مسلم.

(١) يعنى لو منعه مانع من الوصول الى المزدلفه قبل فوات الوقت يصلى في الطريق، و لا- إشكال فيه، و هذا هو المتعين، لأن ملاحظه الوقت لازمه.

(٢) ففيما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا تصلى المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخره بأذان و إقامتين. الحديث «٢».

روى محمد بن علي بن الحسين عن النبي (ص) و الأئمة عليهم السلام أنه انما سميت المزدلفه جمعا لأنه يجمع فيها بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين «٣».

(٣) فما عن عنبسه بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليله المزدلفه؟ فقال: صلّها بعد العشاء الآخره أربع ركعات «٤».

و عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصل بينهما شيئا. و قال: هكذا صلى رسول الله (ص) «٥».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٩

[كيفية الوقوف بالمشعر]

إشاره

و أما الكيفية فالواجب: النهي و الوقوف بالمشعر، و حدّه ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر (١)،

و عن عنبسه بن مصعب قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا صليت المغرب بجمع أصلى الركعات بعد المغرب. قال: لا، صل المغرب و العشاء ثم صل الركعات بعد «١».

و عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفه، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخره و

لم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات «٢».

(١) أما وجوب النية فلا اشكال فيه، فانه من العبادات و يتوقف فى صحتها من قصد القربة، فلو وقف بالمشعر بلا قصد و لا نية أصلا او مع القصد لكن لا بداعى القربة بطل، و هذا من الواضحات.

أما حدّه فالظاهر عدم الخلاف فيما ذكره المصنف، و تدل عليه النصوص:

فعن معاوية بن عمار قال: حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادى محسر، و انما سميت المزلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات «٣».

و عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبه: ما حد المزلفة فسكت، فقال ابو جعفر عليه السلام: حدّها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر «٤».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: حدّ المزلفة من وادى محسر الى المأزمين «٥».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٦٠

و لا يقف بغير المشعر (١).

و يجوز

مع الزحام الارتفاع الى الجبل (٢).

و عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن حد جمع، فقال: ما بين المأزمين الى وادى محسر «١».

و عن الصدوق قال: قال عليه السلام: حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادى محسر «٢».

(١) لا إشكال فى عدم أجزاء الوقوف بغير المشعر الذى عيّنه و حدّده الشارع، و الوقوف فيه ركن.

(٢) يدل عليه ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المأزمين «٣».

و عن محمد بن سماعه مثله، و زاد قلت: فان كانوا بالموقف كثرُوا و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل «٤».

قمى، سيد حسن طباطبائى، كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ٣ جلد، مطبعة باقرى، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ٣، ص: ٦٠

و الظاهر أن جواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام و ضيق الوقت مما هو مقطوع به فى فتوى الأصحاب و بلا اشكال نضا و فتوى.

و يستحب الدعاء ليله المشعر، بل الاجتهاد فيه، فعن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه، و تقول «اللهم انى اسألك أن تجمع لى فيه جوامع الخير، اللهم لا- تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمعه له فى قلبى، ثم و أطلب إليك أن تعرفنى ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا، و أن تقينى جوامع الشر». و إن

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٩

من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٦١

و لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه صح وقوفه، و قيل لا، و الأول أشبه (١).

و أن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر (٢).

استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فانه بلغنا أن ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل، يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم و أنتم عبادى، أدبتم حتى و حق على أن استجيب لكم، فيحط تلك الليلة عن أراد أن يحط عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له «١».

و ينبغي أن يدعو بأدعيه أخرى مذكوره فى كتب الأدعيه.

(١) الظاهر أن هذا الحكم هو المعروف بين الأصحاب، فإنه مقتضى القاعدة، فإن الواجب هو الكون مع النيه، فإذا نوى و وقف بعد النيه و لو آنا ما فقد حصل الركن و إن نام بعدها أو جن أو أغمى عليه، و لا وجه لعدم الصحه.

و إن قلنا بوجوب الاستيعاب من أول طلوع الفجر الى طلوع الشمس فى الوقوف، فإن الواجب على هذا القول نفس الكون مع النيه فى أوله، و لا- يحتاج الى تكرار النيه، مضافا الى أنه مع تعمد الإفاضه قبل طلوع الشمس بعد الوقوف بها يسيرا لا يوجب بطلان الحج و لو على القول بوجوب الاستيعاب.

(٢) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب. انتهى.

و نقل عن الذخيره و كشف اللثام و غيرهما أيضا الاجماع عليه، و قال فى الجواهر: و من الواجب أيضا الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر بلا خلاف اجده. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن

معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عز و جل و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صل على

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٦٢

.....

النبي (ص)، ثم ليكن من قولك «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس، اللهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسئول، و لكل وافد جائزه فاجعل جائزتى فى موطنى هذا

أن تقيلني عثرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي»، ثم أفض حيث يشرف (ق خ) لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها «١». و قد جعل فيها وقت الوقوف من بعد الفجر، هذا مضافا الى تأييد ذلك بالتأسي و بمفهوم بعض الأخبار.

و هل المبيت في المزدلفه ليله العيد واجب أو لا؟ اختلفت كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم، فقال بعضهم بالوجوب، و بعضهم الآخر بالعدم، و استدلل للوجوب بأمور:

(الأول) التأسي. و فيه: إن التأسي و ان كان راجحا أما وجوبه في جميع المناسك فمحل تأمل.

(الثاني) قوله عليه السلام في صحيح الحلبي «و لا- تجاوز الحياض ليله المزدلفه»، بتقريب أن عدم التجاوز عن الحياض يلازم التوقف في المزدلفه.

و فيه: عدم التلازم، لإمكان عدم التجاوز عن الحياض و عدم البقاء في المزدلفه.

(الثالث) قوله عليه السلام في روايه ابن عمار «أصبح على طهر بعد

ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت» بدعوى أنه ظاهر في مفروغيه المبيت.

و فيه: عدم الملازمه بين الأمرين، فإن الاستفادة منه لزوم الإصباح في المزدلفه، و هذا غير المبيت فيها.

(الرابع) روايه عبد الحميد بن ابى الديلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمى الأبطح أبطح لأن آدم عليه السلام أمر أن يتبطح في بطحاء فتبطح حتى انفجر الصبح.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٦٣

.....

و فيه: عدم الدلاله على المدعى، مضافا الى ضعف السند.

(الخامس) مفهوم مرسل جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا.

و فيه: إنه لا- اعتماد بالمرسل، فتحصل أنه لا دليل معتبر على ثبوت وجوب المبيت، و لكن المجموع مما ذكر يوجب الاحتياط،

فالأحوط أن يبیت فیها.

ثم إنه هل يجب الوقوف فی المشعر الحرام أن یمتد الی طلوع الشمس أم لا يجب بل یجوز الإفاضه قبل طلوع الشمس؟

قد اختلفت کلمات الفقهاء رضوان الله علیهم فی ذلك، قال الصدوق «ره» فی الفقیه:

و لا یجوز للرجل الإفاضه قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها. انتهى، و قال الشیخ المفید «ره» فی المقنعه: فإذا أصبح یوم النحر فلیصل الفجر و لیقف کوقوفه بعرفه، ثم قال: فإذا طلعت الشمس فلیفرض منها الی منی، و قال الشیخ الطوسی «ره» فی شرح قول الماتن: موسی بن القاسم، عن ابراهیم الأسدی، عن معاویه بن عمار، عن ابی عبد الله علیه السلام قال: ثم أفض حین یشرق لك ثبیر و ترى الإبل مواضع أخفافها، ثم ذکر قول ابی عبد الله

علیه السلام الی أن قال: و لا بأس أن یفیض الإنسان قبل طلوع الشمس بقلیل، إلا أنه لا یجوز وادی محسر إلا بعد طلوع الشمس.

و قال فی المبسوط: لا- یجوز للإمام أن یشرح من المشعر إلا بعد طلوع الشمس، و علی من عدا الامام أن یشرح قبل طلوعها بقلیل و یرجع الی منی، و لا یجوز وادی محسر إلا بعد طلوع الشمس، و ان أخر من عدا الامام الخروج الی بعد طلوع الشمس لم یکن علیه شیء- الی آخر ما قال.

قال العلامة رضوان الله علیه فی المختلف: مسأله یجوز الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس، ثم ذکر قول ابن ابی عقیل و قول الشیخ ثم قال: و کذا قال ابن الجنید و ابن

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۶۴

.....

حمزه، و قال علی بن بابویه: و إیاک أن تفیض منها قبل طلوع الشمس و لا- من عرفات قبل غروبها فیلزمک دم شاه، و قال الصدوق «ره» و لا یجوز للرجل الإفاضه قبل طلوع الشمس و لا من عرفات فیلزمه شاه.

و هذا الکلام یشعر بوجوب اللبث الی طلوع الشمس، و قال المفید «ره»: فإذا طلعت الشمس فلیفرض منها الی منی و لا یفیض قبل طلوع الشمس إلا مضطراً، و کذا قال السید المرتضی و سلار، و قال ابو الصلاح: و لیقف داعیا الی أن تطلع الشمس، و لا یجوز للمختار أن یفیض منه حتی تطلع الشمس. و عدّ ابن حمزه فی الواجبات الإقامه بالمشعر للإمام الی أن تطلع الشمس، و قال الشیخ: لا یجوز للإمام أن یشرح من المشعر الحرام إلا بعد طلوع الشمس. انتهى ما فی المختلف.

قال فی السرائر: و ملازمه الموضع الی

طلوع الشمس مندوب غیر واجب، و إذا طلعت الشمس رجع الی منی، و رجوعه الآن الی منی واجب لأن علیه بها یوم النحر

ثلاثة مناسك مفروضة، و يكره له أن يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس. انتهى.

و قال فى كشف اللثام فى باب نيه الوقوف فى المشعر: و هل يجب مقارنتها اختيارا لطلوع الفجر و استدامه حكمها الى طلوع الشمس - الى أن قال - وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف و عدمه، و الوجه العدم كما فى السرائر، للأصل من غير معارض، بل استحباب تأخيره عن الصلاة كما سيأتى، و سيأتى استحباب الإفاضه قبل طلوع الشمس و جواز وادى محسر قبله. انتهى.

و قال بعض غير ذلك.

إذا عرفت ذلك فقد استدل من قال بوجوب الوقوف الى طلوع الشمس بروايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٦٥

.....

و الظاهر أنه بتقريب: ان الشمس أول ما تطلع تشرق على قله الجبال فينعكس ضوءها على الجبل فيشرق الجبل للناس، فما لم ينعكس الضوء من الشمس على الجبل لا يمكن إشراق الجبل. و ثبير كأمر جبل هناك.

و قال فى المقنع: ثم قف بها بسفح الجبل الى أن تطلع الشمس على ثبير، فإذا طلعت الشمس و رأت الإبل مواضع أخفافها فى الحرم فأفض. انتهى. و قريب من ذلك فى الهدايه.

إذا فكأنه كناية عن أول طلوع الشمس قبل اضاءتها على غير قله الجبل بقليل، فيكون موافقا لما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام: أى ساعه أحب إليك أن أبيض من جمع؟ قال: قبل أن

تطلع الشمس بقليل هى أحب الساعات إلى.

قلت: فإن مكثت حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس «١». و لما روى معاويه بن حكيم قريب منه عن أبى ابراهيم عليه السلام «٢».

فبناء عليه يكون المراد قبل أن تطلع الشمس على غير قله الجبل على العامه، و يحمل ما رواه هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس «٣»، على عدم جواز التجاوز عن حد وادى محسر حتى تطلع الشمس، فيكون المعنى لا تجاوز الى وادى محسر حتى تطلع الشمس.

و استدل صاحب الحدائق «ره» على هذا القول بقوله: فأما ما يدل على انه بعد الفجر - ثم ذكر روايه ابن عمار التى قد تقدمت ثم

قال- و أما ما يدل على امتداده الى طلوع الشمس - ثم اشار الى الأخبار الداله على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، فمنها ما عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٦٦

.....

الرجل أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمره مفردة و لا حج له.

الحديث.

«و منها» ما عن اسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى أن يفوته الموقف، فقال

له: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر. الحديث. بتقريب منا، و هو أنه يستفاد من ذلك امتداد وقت الموقف الى طلوع الشمس، فما لم يدل دليل على جواز الخروج لم يجز الخروج له قبيل الطلوع للدليل.

و هذا تقريب قول القائلين بعدم جواز الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس، و أما الشيخ و من قال بقوله من جواز الإفاضه قبل طلوع الشمس بقليل فقد استدلوا بروايه معاويه بن حكيم و روايه اسحاق بن عمار المتقدمين و بقوله: إلا أنه لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس، و بروايه هشام بن الحكم التي قد تقدمت.

و استدل على قوله: فأما الإمام فينبغي له أن يقف الى بعد طلوع الشمس، بروايه على بن مهزيار عن حذّته عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخرّوا.

هذه كلمات القوم رضوان الله عليهم، و قد عرفت أن اكثر قدماء الأصحاب كانوا قائلين بلزوم الوقوف في المزدلفه الى طلوع

الشمس و إن كان طلوعها على قله الجبل، فينبغي مراعاة الاحتياط في ذلك، فلا يخرج احتياطاً قبل طلوعها و لو على ثبير، و إن كان جواز الإفاضه من المشعر قبيل طلوع الشمس بل استحبابه لا يخلو من وجه وجيه للروايتين المتقدمتين و كما أفتى به الشيخ قدس سره، و لم يدل دليل قاطع على وجوب الوقوف الى طلوع الشمس كما عرفت.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٦٧

فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً و لو قليلاً لم يبطل حجّه إذا كان وقف بعرفات

و جبره بشاه (١).

(١) قد عرفت أن الواجب من الوقوف في المزدلفه مقتضى روايه ابن عمار بعد طلوع الفجر للمختار، و أما المضطر فسيجيء حكمه، و مقتضى ذلك بطلان الحج بالإفاضه من المشعر قبل الفجر عمداً في غير ما استثنى، و لكن المصنف «ره» أفتى بالصحة بشرط كونه فيه ليلاً و لو قليلاً و بشرط وقوفه في عرفات و بشرط جبر الإفاضه منه بشاه.

و استدل على الصحة بنصوص:

«منها» ما عن مسمع عن ابى ابراهيم (عبد الله خ ل) عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس. قال: إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه «١». بتقريب اكتفاء الإمام عليه السلام بجبره بدم شاه و لم يأمر بالرجوع لدرك الموقف بعد الفجر.

و فيه: إنه و ان لا يخلو عن اشعار إلا أنه لا يكون دليلاً في مقابل قوله عليه السلام «اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل و ان شئت حيث شئت».

و الحاصل: عدم ذكر الرجوع لا يدل على عدم وجوب الرجوع مع دلالة الدليل على كون وجوب الوقوف بعد الفجر و يقتضى وجوب الرجوع.

و قد يستدل على ذلك بما رواه هشام بن سالم و غيره عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى الى عرفات طلوع الشمس لا بأس به، و التقدم من مزدلفه الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس «٢».

و فيه: إنه لا بد من الجمع بينه و بين ما دل على وجوب الوقوف بعد طلوع الفجر، بتقييد

١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٨.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٦٨

.....

ذلك على المعذور في الإفاضة قبل الفجر، و سيجىء جواز الإفاضة للمعذورين، و في نفس تلك الأدلة دلالة على عدم الجواز لغير المعذورين من جهة التفصيل بينهم و بين غيرهم، فإن التفصيل قاطع للشركة.

و قد يستدل بالروايات الدالة على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، مثل ما عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا، فقال له: الى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل «١».

و مثل ما رواه محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمره مفردة و لا حج له، فإن شاء أقام بمكة و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل «٢».

و فيه: إن هذه الروايات لا تدل على عدم وجوب الوقوف بعد طلوع الفجر حتى تعارض ما دل على الوجوب و قابله للتقيد.

و قد يستدل بما رواه علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة لبيل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى، فكان هشام خائفا فانتبهنا الى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لى هشام: أى شىء أحدثنا فى حجنا، فنحن كذلك إذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار و

انصرف، فطابت نفس هشام «٣».

و فيه: إنه مضافا الى الخدشه فى السند من جهة احمد بن هلال، ففيه ما فيه أنها قضيه فى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٣.

و يجوز الإفاضه قبل الفجر للمرأة و من يخاف على نفسه من غير جبر (١).

واقعه و لا- نعلم خصوصياتها، فإنه يمكن كون عمل الامام عليه السلام لجهه خاصه لا- نعرفها، فلا يمكن الحكم الكلى به. و الحاصل: إنه لا- يدل دليل على جواز الإفاضه قبل الفجر عمدا للمختار مع دلالة الدليل على وجوب الوقوف بعد الفجر، و لا يمكن الحكم بصحة الحج مع تعمد المختار الإفاضه من المزدلفه قبل الفجر.

و تؤيد ذلك روايه ابى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن صاحبى هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفه. فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه.

قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس. قال: فنكس رأسه ساعه ثم قال: أ ليسا قد صليا الغداه بالمزدلفه؟ قلت: بلى. قال: أ ليسا قد قنتا فى صلاتهما؟ قلت:

بلى. قال: تم حجّهما، ثم قال: و المشعر من المزدلفه و المزدلفه من المشعر، و إنما يكفيهما اليسير من الدعاء «١». حيث علق الامام صحه الحج بصلاتهما الغداه فى المزدلفه و القنوت فى صلاه الغداه، و لم يقل أ ليسا قد صليا المغرب و العشاء بالمزدلفه، فيعلم أن المدار فى صحه الحج على الوقوف بالمزدلفه بعد الفجر و الإتيان بالدعاء و

لو سيرا، و لو لا ذلك كان حجها باطلا، فاذا كان حكم الجاهل المقصر كذلك فالعامد بطريق أولى.

فتأمل.

و الحاصل: إنه لا يمكن المساعده مع قول المصنف «ره»: فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا و لو قليلا لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات و جبره بشاه.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال فى المنتهى و يجوز للخائف و للنساء و لغيرهم من أصحاب الأعذار و من له ضروره الإفاضه قبل طلوع الفجر من مزدلفه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى ما فى المدارك.

و تدل على الحكم روايات:

«منها» ما عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (ص). قلت: نعم.

قال: أفض بهنّ بليل و لا تفض بهن حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمره العظمى فترمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن شعورهن و يقصرن من أظفارهن و يمضين الى مكه فى وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروه ثم يرجعن الى البيت و يطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى و قد فرغن من حجّهن، و قال: ان رسول الله (ص) أرسل معهن أسامه «١».

«و منها» ما عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله (ص) للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل و أن يصلوا الغداه فى منازلهم، فان خفن الحيض مضين الى مكه و وكنن من يضحى عنهنّ «٢».

«و منها» ما عن على بن ابى حمزه عن أحدهما عليهما السلام قال: أى امرأه او رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليروض و ليأمر من يذبح عنه، و تقصر المرأه و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت و بالصفا و المروه ثم يرجع الى منى، فان أتى منى و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه الى منى، و إن شاء قصر إن كان حج قبل ذلك «٣».

«و منها» ما عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله (ص) عجل النساء ليلا من مزدلفه إلى منى، و أمر من كان منهنّ عليها هدى أن ترمى و لا تبرح حتى تذبح، و من لم يكن عليها منهن هدى أن تمضى الى مكه حتى تزور «٤».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

«و منها» ما عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله (ص) للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهن (عنهم خ) «١».

«و منها» ما عن ابى بصير أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال

الليل، فيقفن عند المشعر الحرام ساعه ثم ينطلق بهنّ الى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن الى مكه فيطفن إلا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهن فانهن يوكنّ من يذبح عنهن «٢».

و غير ذلك من الأخبار، و يستفاد منها أنه يجوز الإفاضه قبل الفجر للنساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء من غير جبران. نعم ذكر الخائف فى روايه على بن أبى حمزه، و فيه و فى سهل بن زياد ما فيه، إلا أن الظاهر أنه لا إشكال فى أصل الحكم، إلا أن الأحوط أن لا يفيضوا قبل نصف الليل بمقتضى روايه ابى بصير الثانيه.

و قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب، بل قال فى المنتهى: و يجوز للخائف و النساء و لغيرهم من اصحاب الأعذار و من له ضروره الإفاضه قبل طلوع الفجر من مزدلفه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى ما فى المدارك.

ثم إنه بمقتضى روايه مسمع ان الجاهل بالحكم و إن كان مقصرا لا يجب عليه جبران، إلا أنه يحتمل رجوع الضمير فى الجمله الثانيه الى الجاهل، فيستفاد منه أن عليه جبرانا و ان كان جاهلا قاصرا بمقتضى اطلاقها، و هذا موافق للاحتياط.

ثم إن مقتضى حديث سعيد الأعرج أن من كان معه النساء كان بنفسه من ذوى الأعذار، لأنه لا بد أن يكون معهن لحفظهن.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.

بالدعاء المرسوم أو ما يتضمن الحمد لله و الثناء عليه و الصلاة على النبي و آله عليهم السلام، و أن يطأ الضروره المشعر برجله
(٣)،

(١) قال في المدارك: هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و لم أقف على روايه تدل عليه صريحا، و ربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر و ما في معناه. انتهى.

و يمكن الاستدلال عليه بدليل رفع النسيان، لكنه لا يترك الاحتياط بالرجوع بعد التفاته و درك الوقوف الاضطراري إن بقى الوقت.

(٢) قد تقدمت روايه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ و جلّ و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه وصل على النبي (ص)، ثم ليكن من قولك- الى آخر الروايه كما تقدمت.

و قد دلت على جميع ما ذكره المصنف «ره»، إلا أنه قد يكون الاختلاف في أن نيه الوقوف يجب أن تكون من أول طلوع الفجر أو بعد صلاه الفجر، ظاهر الروايه أن الإصباح في الموقف واجب، أما نيه الوقوف فتكون بعد صلاه الفجر، و مقتضى الاحتياط أن ينوي من أول الصبح و تكون باقيه الى بعد صلاه الفجر.

(٣) يدل عليه ما عن معاويه بن عمار و حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر، و يستحب للضروره أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله «١».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كتاب الحج (للقمي)،

السيد حسن)، ج ٣، ص: ٧٣

و قيل يستحب الصعود على قرح و ذكر الله عليه (١).

[مسائل خمس]

[الأولى في وقت الوقوف بالمشعر للمختار و المضطر]

مسائل خمس:

(الأولى): وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و للمضطر الى زوال الشمس (٢).

و يؤيده ما عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للصروره أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت «١».

و عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال: قلت له: كيف صار الصروره يستحب له دخول الكعبه- الى أن قال- قلت: كيف صار وطى المشعر عليه واجبا؟ فقال: ليستوجب بذلك وطى بحبوحه الجنه «٢».

و الصروره هو الذى لم يحج قبل، و مقتضى روايه الحلبي استحباب الوطى بالرجل، فان كان راكبا ينزل و يطأه برجله.

(١) قال فى المدارك: القول للشيخ «ره» و لم نقف على مستند بخصوصه من طريق الأصحاب. نعم روى العامه أن النبي (ص) أردف الفضل بن عباس و وقف على قرح و قال: إن هذا قرح و هو الموقف و جمع كلها موقف. و قرح كزفر جبل بالمزدلفه- قاله فى القاموس. انتهى.

(٢) قال فى المدارك: هذان الحكمان اجماعيان عندنا. انتهى.

و قال فى الجواهر: لا خلاف معتد به عندنا فى أن وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار و للمضطر الى زوال الشمس، بل الإجماع بقسميه

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٧٤

[الثانيه من لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجه]

(الثانيه): من لم يقف بالمشعر ليلا- و لا- بعد الفجر عامدا بطل حجه (١)، و لو ترك ذلك ناسيا لم يبطل (٢) إن كان وقف بعرفات.

عليه. انتهى.

و يدل على ذلك- أى للمضطر الى زوال

الشمس- ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار. قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمره «١».

و يدل على أن ابتداء الوقوف للمختار أول طلوع الفجر ما تقدم من روايه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام من قوله: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر.

و يدل على امتداده الى طلوع الشمس قوله عليه السلام فى روايه ابن فضيل: اذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج.

و يدل أيضا أن الركن من الوقوف هو مقدار من بين الطلوعين، فإذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين صح حجه، و أما المقدار الواجب منه فقد تقدم، و قد تقدم فى روايه ابن عمار أنه قال الامام عليه السلام: ثم أفض حيث يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها. فإن قلنا: بأن المراد من إشراق ثبير الإسفار و التثور فيكون الواجب الى قبيل طلوع الشمس كما تدل على ذلك الروايتان المتقدمتان روايه اسحاق بن عمار و معاويه بن حكيم من قوله عليه السلام «قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلى» و قد تقدم التفصيل.

(١) مقتضى قوله هنا و فيما سبق أن عدم الوقوف بالمشعر بعد الفجر عامدا بعد وقوفه ليلا به لا يوجب بطلان الحج، و قد تقدم الإشكال فيه.

(٢) فى المسأله اختلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم، فذهب الى الصحه المصنف «ره»، و عن العلامه فى التبصره و عن الشهيدين بل عن التنقيح نفى الخلاف

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢١

من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٧٥

.....

عنه، و عن جماعه منهم المجلسى و غيره نسبه ذلك الى الشهره، بل ادعاء الإجماع عليه عن بعض، و ذهب بعض آخر الى عدم الصحه منهم صاحب المدارك «ره»، قال فى المنتهى فى الفرع الثانى من فروع الباب: إذا أدرك احد الموقفين اختيارا و الآخر

اضطرارا صح حجه- الى أن قال- و لو أدرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الأخير مطلقا، فإن كان الفئات هو عرفات فقد صح حجه لإدراك المشعر، و إن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه القوات. ثم قال فى الفرع الخامس: لو ترك الوقوف بالموقفين معا بطل حجه- الى أن قال:- و لو نسى الوقوف بالمشعر فإن كان قد وقف بعرفه صح حجه و لا يبطل. و يظهر منه أنه رجع من قوله الأول، و على أى حال لا بد من مراجعه النصوص:

استدل على القول الأول- و هو الصحه- بروايات:

«منها» ما عن غوالى اللثالى عن النبى (ص): الحج عرفه «١».

«و منها» ما عن عمر بن أذينة عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: الحج الأكبر الموقف بعرفه و رمى الجمار. الحديث «٢».

و فيهما: إن الأول منهما مرسله لا يعتمد عليها، و الثانى لا يستفاد منها المطلوب أصلا، بل تدل على تعظيم الوقوف بعرفات، و إلا إن حملناها على حقيقته يلزم صحه الحج مع ترك سائر المناسك، و هذا باطل قطعاً.

«و منها» ما عن على بن رثاب أن الصادق عليه السلام قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنه.

و فيه: إنه لا يستلزم وجوب البدنه عليه

صحه الحج، و كذا لا يستلزم السكوت من بطلان الحج صحه الحج أيضا. مضافا الى ذلك أنه بناء عليه يلزم صحه الحج مع تعمد ترك

(١). المستدرک ج ٢ ب ١٨ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٩.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٧٦

.....

الوقوف بمزدلفه، و لا يمكن أن يصار اليه.

«و منها» ما عن محمد بن يحيى الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى

منى؟ قال: أ لم ير الناس الم ينكر منى حين دخلها؟

قلت: فانه جهل ذلك. قال: يرجع. قلت: إن ذلك قد فاته. قال: لا بأس به.

و الظاهر أن هذه الروايه تامه سندا و دلالة، لكنها مختصه بصوره الجهل بالموضوع أو الحكم أو كليهما، و يشكل التعدى عنها الى صوره النسيان و التعدى الى المضطر بعدم القول بالفصل، لأنه لا حجه فيه، و كذلك القول بأولويه الناسى من الجاهل فإنه لا- علم لنا بذلك، فلعله للجاهل خصوصيه لا- نعلم بها، و لا نعلم بملاك الحكم حتى نتعدى عن مورد النص، لكنه بمقتضى الروايه إذا التفت قبل مضى الزمان الاضطرارى للمزدلفه لا بد له من أن يرجع، لتصريح الروايه بذلك، كما أنه يمكن القول بأن يكون له ظهور فى العبور من مزدلفه من جهه قول السائل لم يقف بالمزدلفه، بمعنى أنه لم يتوقف بالمزدلفه، بملا-حظه عطفه بقوله «و لم يبت بها». مضافا الى أن المتعارف عند العوده من عرفات هو المرور بالمزدلفه، فان لم يكن له ظهور فى ذلك فلا أقل من الإجمال،

فلا يمكن الحكم بالصحه مع عدم المرور بها، و لا يكون اطلاق فى غيره، و القدر المتيقن ذلك.

ثم إنه لا- يعارضها ما دل على أن فوات الوقوف بمزدلفه يوجب فوات الحج، لأن تلك الأدله مطلقه و هذه الروايه قابله لتقييد تلك المطلقات.

و كذلك لا يعارضها مرسله ابن فضال عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الوقوف بالمشعر فريضه، و الوقوف بعرفه سنه.

فأولا إنها مرسله و لا اعتماد على المرسلات، و ثانيا إنها لا دلالة لها على المدعى، فإنها يحتمل أن يكون المراد منها أن وجوب الوقوف بالمشعر مستفاد من القرآن و وجوب الوقوف بعرفه مستفاد من الأحاديث.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٧٧

و لو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا (١).

[الثالثه من لم يقف بعرفات و أدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه]

(الثالثه): من لم يقف بعرفات و أدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه، و لو فاته بطل، و لو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال (٢).

و أيضا لا يعارضها ما رواه محمد بن حكيم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

اصلحك الله الرجل الأعجمى و المرأه الضعيفه تكونان مع الجمال الأعرابى، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى، لم ينزل بهم جمعا. قال: أ ليس قد صلوا بها فقد أجزأهم. قلت: فان لم يصلوا؟ فقال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها

فقد أجزأهم. فمفهوم الشرط يقتضى عدم الإجزاء مع عدم ذكر الله، لكن محمد بن الحكيم لم يوثق فى الرجال مع أنه يقال: انه ممدوح، لكنه مع عدم التوثيق لا- يفيد، لأن الدليل يدل على حجيه قول الثقة. مضافا الى دعوى الإجماع فى المسألة، لكن مع ذلك كله مراعاة الاحتياط أحسن بل

لا ينبغي تركه.

(١) الظاهر أنه مورد وفاق للفقهاء، و يدل عليه ما عن عبيد الله و عمران ابني على الحلبيين عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج «١».

و مفهوم روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج. الحديث «٢».

(٢) المستفاد من كلام المصنف «ره» أن من لم يدرك عرفات و أدرك اضطرارى المشعر و هو بعد طلوع الشمس الى الزوال يكون حجه باطلا.

و هذا مورد خلاف بين الأعلام: فبعض قائل بالبطلان كالمصنف و لعلم الأكثر، و بعض قائل بالصحة نسب الى ابن الجنيد و المرتضى و الصدوق و الشهيد الثانى، و بعض آخر قال فى المدارك عند شرح قول الماتن: بل الأظهر إدراك الحج بإدراك اضطرارى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٧٨

.....

المشعر خاصه. انتهى. فلا بد من ملاحظه النصوص كما ستعرف.

إدراك الوقوفين أو أحدهما قد علم من تضاعيف البحث أن للوقوف بعرفات وقتين: وقت اختيارى، و وقت اضطرارى، أما الوقت الاختيارى منه من أول زوال الشمس من يوم عرفه الى غروبها، و كذلك للوقوف بمزدلفه وقت اختيارى محض و هو ما بين طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس و وقت اضطرارى محض و هو ما بين طلوع الشمس من يوم النحر الى زوال الشمس منه و وقت مشوب بالاختيارى و الاضطرارى لها و هو من غروب الشمس من يوم عرفه الى طلوع الفجر منها، فينقسم دركهما و درك أحدهما و عدم دركهما الى

(الأول) درك الاختيارى منهما، فلا إشكال و لا شبهه فى صحة الحج، و هو واضح.

(الثانى) أن لا يدرك الاختيارى و الاضطرارى من الموقفين جميعا، فلا إشكال فى بطلان الحج و عدم صحته بمقتضى القاعدة، لبطلان العمل المشروط بفقدان شرطه، أو العمل المركب بفقدان جزئه كما عليه النصوص و الفتاوى، من غير فرق بين كون عدم الدرك عن علم و عمد أو عن جهل بالموضوع أو بالحكم أو عن نسيان أو اضطرار.

و من النصوص ما عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا؟ فقال: له الى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل. الحديث.

و فى بعضها جعل آخر الحد الى زوال يوم النحر، فسيجىء البحث فيه، و غيرها من النصوص التى قد تقدم بعضها و يأتى بعضها.

هذا فيما أدرك اختيارى الموقفين و فيما فاته الموقفان جميعا اختياريهما و اضاريهما من غير اشكال فى صحة الأول و بطلان الحج فى الثانى، أما إذا أدرك اختيارى أحدهما و اضطرارى الآخر أو أدرك اختيارى أحدهما او اضطرارى أحدهما فقط ففيه تفصيل

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٧٩

.....

و أقسام، ففى ذلك مسائل:

(الأولى) من أدرك اختيارى عرفه خاصة فقد تقدم البحث فيه و قلنا فيه قولان:

الصحة كما تقدم من المصنف و كثير من الفقهاء فى صورته الجهل أو النسيان لا فى صورته العمد، و تقدم أيضا قول بعض بالبطلان، و تقدم التفصيل، و اخترنا الصحة فى خصوص صورته الجهل بالحكم أو الموضوع أو بهما، و قلنا لا- ينبغى ترك الاحتياط فراجع. و قلنا أيضا: إن القدر المتيقن

من الصحة هو مع المرور بالمزدلفه، و مع عدم المرور بها يشكل الحكم بالصحة.

(الثانية) ما إذا أدرك اضطرارى عرفه فقط، ففى هذه الصورة- و إن كان بمقتضى اطلاق حديث الخثعمى لا بد من الحكم بالصحة فى صورته الجهل- إلا أن الظاهر عدم الخلاف فى عدم الصحة و لم ينقل القول بالصحة من أحد، فيمكن القول بإعراض المشهور عن إطلاق الرواية. و على أى حال يشكل الحكم بالصحة فى هذه الصورة، و الاحتياط طريق النجاه.

(الثالثة) ما إذا أدرك اختياري المشعر خاصة و لم يدرك عرفات اختياريها و اضطراريها في صورته عدم العمد في تركه، و لا اشكال في صحه الحج نضا و فتوى، و قد تقدم الكلام في ذلك.

(الرابعة) ما إذا أدرك المشعر ليلا فقط، ففيها قولان: قول بالصحه، و قول بالبطلان.

أقول: فتاره يكون الكلام في من يجوز له الإفاضه قبل الفجر من النساء و الصبيان و الضعفاء و غيرهم، فالظاهر أنه في هذه الصوره يصح حجهم بمقتضى إطلاق روايه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج- الحديث. لكن في من لم يترك الوقوف بعرفات عمدا و بلا عذر، أما إذا تركه عمدا و بلا عذر فالظاهر عدم صحه حججه بمقتضى ما دل من قوله عليه السلام: ان كان في مهل حتى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٨٠

.....

يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حججه حتى يأتى عرفات- الحديث «١». فإذا كان ترك اضطرارى عرفات عمدا موجبا للبطلان فترك اختيارها أولى بالبطلان.

أما إذا كان الكلام في من لا يجوز له الإفاضه مختارا قبل الفجر

من مزدلفه فيشكل الحكم بالصحه، بل الأظهر عدم صحه حججه، و ما دل على أن من أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فقد تم حججه، مختص بمن أدرك المشعر في وقته، و قد تقدم أن وقته للمختار يكون بعد طلوع الفجر و لا تكون الليل للمختار و غير ذوى الأعذار وقتا له.

(الخامسه) ما إذا ادرك اضطرارى المشعر النهارى فقط، يعنى بعد طلوع الشمس قبل زوالها، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم: نسب الى المشهور عدم صحه الحج، و عن المستند: فالمشهور بين الأصحاب فتوى كما صرح به جماعه عدم صحه الحج، بل و كذلك روايه على ما ذكره المفيد، قال: الأخبار بعدم إدراك الحج به متواتره، و جعل القول المخالف روايه نادره، بل عليه الإجماع في المختلف كما قيل. انتهى.

و نقل عن المنتهى الإجماع على عدم الصحه، و عن الإسكافى و السيد و الحلبي و الصدوق و الشهيد الثانى و صاحب المدارك صحه الحج، فلا بد من مراجعه النصوص، و هى أيضا مختلفه: فبعضها يدل على قول المشهور، منها ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا؟ فقال: له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل «٢».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٨١

.....

و عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك

الحج؟ فقال: إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، و ان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفردة و لا حج له، فان شاء أقام بمكه و ان شاء رجع و عليه الحج من قابل «١».

و عن اسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى أن يفوته الموقف؟ فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فاذا طلعت الشمس فليس له حج - الحديث «٢».

و ما عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: فى رجل أدرك الإمام و هو بجمع. فقال: إنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تم حجه «٣».

و ما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات، و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمره مفردة و عليه الحج من قابل «٤».

و عن ادريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى الى عرفات أن يفيض

الناس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال: إن ظن

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٨٢

.....

أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فان خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه «١».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله (ص) في سفر فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجه «٢».

و في مقابل هذه الروايات روايات:

«منها» ما عن عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا- الى أن قال: فدخل اسحاق بن عمار على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: اذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج «٣».

«و منها» ما عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، و من أدرك يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرك المتمعه «٤».

«و منها» ما عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام

يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «٥».

«و منها» ما عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٨.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٩.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٨٣

.....

الحرام و عليه خمس من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج «١». و نحوها غيرها.

فهذه الأخبار متعارضه، فلا بد من الجمع بينها أو ترجيح بعضها، و لا يمكن الجمع بينها بين المعذور و غيره، فإن فى كل منهما الظاهر فى بعضها المعذور، أنظر روايه حريز فى أن الحد طلوع الشمس و روايه ابن المغيره فى جعل الحد زوال الشمس.

و قد يقال بترجيح الروايات الداله على أن الحد هو زوال الشمس لمخالفه العامه.

وفيه: ان كلا من الطائفتين مخالفه للعامه، فإن فى روايه محمد بن فضيل جعل الحد الذى أدركه الرجل يدرك الحج إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، و كذا الظاهر من روايه حريز فانها مخالفه للعامه.

قال الشيخ رضوان الله عليه فى الخلاف: من فاته عرفات و أدرك المشعر و وقف بها فقد أجزأه، و لم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء. انتهى.

و الحاصل: إن كفايه إدراك المشعر فقط فى صحه الحج خلاف قول العامه، سواء كان حد الإدراك طلوع الشمس أو زوالها.

و يمكن القول بإعراض المشهور عن

الطائفة الثانيه يعنى من اطلاقها، بالأخص ما عن المفيد «ره» من أن الروايات الداله على أن الحد طلوع الشمس متواتره و خلافها نادره.

لكنه أيضا محل اشكال، فإن القائلين بالصحه ليسوا مما لا يعتنى بهم، حتى أن مثل الصدوق «ره» يقول فى العلل: الذى أفتى به و أعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن بن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج. انتهى. و قد تقدمت الروايه.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١١.

و الحاصل: إن ثبت إعراض المشهور عن الطائفة الثانية فالأمر سهل، لأننا أثبتنا فى الأصول أن إعراض المشهور يوجب سقوط الروايه عن الحجيه، لكن إثبات إعراض المشهور عنها فى كمال الإشكال، فالمسأله قويه الإشكال و الاحتياط طريق النجاه.

(السادسه) أن يدرك الاضطرارى فى عرفات و الاختيارى فى المشعر، فلا- إشكال فى الصحه إذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس، و قد دلت الأخبار على ذلك، و قد تقدمت روايه ابن عمار و روايه الحلبي الدالتان على أن من أتى جمعا بعد أن أفاض الناس من عرفات إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها- الى آخر الحديثين. فالحج صحيح نصا و فتوى.

هذا إذا لم يكن ترك اختيارى عرفات عن عمد، و إلا فقد تم ترك اختيارى عرفات، و ترك اختيارى المزدلفه عن عمد يوجب بطلان الحج.

(السابعه) أن يدرك

اختيارى عرفات و الاضطرارى فى المشعر، فان أدرك الاضطرارى الليلي فى المشعر و كان معذورا فإنه داخل فى درك الاختياريين، فلا اشكال أصلا، و ان كان رجلا غير معذور فان كان جاهلا فقد تقدم الكلام فيه من دلاله روايه الخثعمي على الصحه و قد تقدم التفصيل فراجع.

أما إذا أدرك اضطرارى المزدلفه النهارى مع عدم العمد فى ترك اختيارىها مع درك اختيارى عرفات فالظاهر صحه الحج. و يدل عليه ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمره «١».

و ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أفاض من عرفات الى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(الرابعة) من فاته الحج (١) تحلل بعمره مفردة، ثم يقضيه إن كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او أفرادا.

منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع «١».

وقريبه منها روايته الأخرى «٢».

وظاهر الروايتين الرجوع الى جمع بعد طلوع الشمس، بمقتضى قوله عليه السلام «وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»، وكان ذلك صريح روايه يونس بن يعقوب.

(الثامنة) أن يدرك الاضطرارى من عرفات و الاضطرارى النهارى فى مزدلفه.

الظاهر الصحة أيضا، ويدل عليه ما رواه الحسن العطار عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع

الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه «٣».

و ظاهر أنه لم يتعمد ترك اختيارى المشعر، و هذه الروايه و الروايات السابقه عليها مقيده للعمومات المتضمنه لبيان أن من لم يدرك المزدلفه قبل طلوع الشمس فلا حج له.

(١) قد تقدمت صور فوات الحج بفوت الموقفين أو أحدهما تفصيلا، فإذا فاته الحج تحلل بعمره مفردة، قال فى المدارك: أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج يسقط عنه بقيه أفعاله و يتحلل بعمره مفردة، حكى ذلك العلامة فى التذكرة و المنتهى. انتهى ما فى المدارك.

و يدل على الحكم ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج. قال: و قال ابو عبد الله عليه السلام: أيما حاج سائق للهدى أو مفرد

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

.....

للحج أو متمتع بالعمرة الى الحج قدم وفاته الحج فليجعلها عمره و عليه الحج من قابل «١».

و عن ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر؟ فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف الى أهله إن شاء.

و قال لمن اشترط على ربه عند احرامه: فإن لم يكن اشترط فان عليه الحج

من قابل «٢».

و عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف. قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أحل و عليه الحج من قابل، يحرم من حيث أحرم «٣».

و ما عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا.

فقال: له الى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل. قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفا و المروه، فان شاء أقام بمكة و إن شاء أقام بمنى مع الناس و إن شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس في شيء «٤».

و عن داود بن كثير الرقي قال: كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج. فقال: نسأل العافية. قال: أرى عليهم أن يهريق كل

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

.....

واحد منهم دم شاه و يحلّون (يحلّق) و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا الى بلادهم، و إن اقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

«١».

«و منها» ما تقدم من روايه الحلبي، و كان في ذيلها «فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفردة و عليه الحج من قابل» و قريب منها ما تقدم في ذيل روايه محمد بن فضيل و غيرها.

ثم انه لا بد من التنبيه على أمور:

(الأول) إن في روايه داود بن كثير الرقي تعرض لحكمين و لم يكونا في الروايات الأخر:

الأمر الأول: انها أوجبت إهراق دم شاه على من فاته الحج، لكن المشهور أعرضوا عن ظاهرها و لم يحكموا بوجوبه اطرحوها او حملوها على محامل بعيده و لم يعملوا بظاهرها، و إعراض المشهور يسقط الروايه عن الحجيه، و لكن ينبغي الاحتياط بذلك.

الأمر الثاني: انه فصل فيها بين أن ينصرفوا الى بلادهم فيكون عليهم الحج في القابل و بين البقاء و الإتيان بالعمره فلا يكون عليهم الحج في القابل، و قد أعرض المشهور عن هذا الحكم أيضا و أفتوا بوجوب الحج في القابل مع استقرار الحج أو بقاء الاستطاعه، فلا يمكن الحكم بهذا التفصيل أيضا، و على فرض عدم السقوط عن الحجيه و فرض المعارضه مع ما سبق يرجع الى اطلاق ظاهر الكتاب من وجوب الحج على المستطيع من غير تفصيل.

(الثاني) انه هل يجب على من فاته الحج نيه الاعتمار أو لا بل ينقلب قهرا من دون نيه؟

ذهب بعض الى إنه يجب عليه أن ينقل إحرامه بالنيه من الحج الى العمره المفردة ثم يأتي بأفعالها، من جهه قوله عليه السلام في بعض النصوص «و يجعلها عمره»، و استظهروا منها

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

.....

أنه يجب نيه الاعتمار و قلب إحرامه

السابق إليه بالنيه. و ذهب آخرون الى أنه لا- يجب ذلك بل ينقلب الإحرام الى العمره بمجرد فوات الحج، من جهة قوله عليه السلام فى بعض النصوص «يقيم على احرامه و يقطع التلبيه حتى يدخل مكه فيطوف و يسعى» الحديث، أو قوله عليه السلام «يقيم مع الناس حراما» من دون ذكر و تعرض للنيه أصلا، فيستظهر منه أنه لا يحتاج الى النيه بل يكفى الإتيان بأفعال العمره. و هذا أظهر و لكن الأحوط نيه العدول.

(الثالث) إن هذه العمره واجبه بالفوات فلا يجزى عن عمره الإسلام.

(الرابع) انه فى كل مورد قلنا بالاحتياط أو قلنا إن المسأله مشكله طريقه الاحتياط أن يأتى بالأعمال بنيه الأعم من إتمام أعمال الحج أو العمره المفرده.

(الخامس) إنه فى اكثر النصوص أن عليه الحج من قابل، و لا- بد أن يحمل ذلك على أن الحج الفائت كان واجبا و كانت استطاعته باقيه، أو كان الحج مستقرا عليه، أو كان وجوب الحج عليه واجبا غير حج الإسلام بوجوب غير موقت، و إلا فالظاهر أن المشهور أعرضوا عن ظاهره، و هو وجوب الحج بواسطه فوات هذا الحج و إن كان الحج مندوبا أو كان واجبا سقط وجوبه.

قال فى المدارك: و قال الشيخ فى التهذيب: إن من اشترط فى حال الإحرام يسقط عنه القضاء، و لو لم يشترط وجب عليه، و احتج عليه بما رواه عن ضريس بن أعين قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمره الى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر. قال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكه و يطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف الى أهله ان شاء، و

قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فان لم يكن قد اشترط فإن عليه الحج من قابل، و استشكل العلامه فى المنتهى بأن هذا الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط، و إن لم

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٨٩

[الخامسه من فاته الحج سقطت عنه أفعاله]

(الخامسه) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله (١)، و يستحب له الإقامة بمنى الى انقضاء أيام التشريق (٢) ثم يأتى بأفعال العمره التى يتحلل بها.

يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط. ثم قال: إن الوجه فى هذه الروايه حمل إلزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شدة

الاستحباب، و هو حسن. و على هذا فتكون محموله على غير الواجب المستقر. انتهى ما فى المدارك.

أقول: الحق ما قلنا من جهة إعراض المشهور عن اطلاق الروايات، و عن هذا التفصيل لا يمكن الحكم بظاهاها، و أما اعتراض العلامة- مع قطر النظر عن إعراض الأصحاب عن ظاهر الرواية- فليس بشىء، لأننا لا نحيط بمناطات الأحكام حتى نقول:

ان كان واجبا لم يسقط بمجرد الاشتراط و إن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط، فان العلم عند قائلها عليه السلام و ليس علينا الاعتراض بوجه.

(١) قال فى المدارك: أما سقوط أفعال الحج مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء، و قد تقدم من الأخبار ما يدل عليه. انتهى.

و قد تقدمت روايات ابن عمار و الحلبي و حريز و محمد بن فضيل و غيرها الداله على أن من لم يدرك المشعر فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفردة أو هى عمره مفردة، فلا إشكال فيه.

(٢) يدل على استحباب ذلك ما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل جاء

حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف. قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و احل و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم «١».

و يدل على عدم وجوب ذلك ما فى ذيل روايه حريز من قوله عليه السلام: فان شاء أقام بمكه و إن شاء أقام بمنى مع الناس و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٩٠

[خاتمه]

خاتمه: إذا ورد المشعر استحباب له النقاط الحصى منه، و هو سبعون حصاه، و لو أخذه من غيره جاز (١) لكن من الحرم (٢) عدا المساجد، و قيل عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف (٣).

شىء «١». فيدل على أن الإقامة مع الناس أيام التشريق ليست بواجبه.

ثم ان هذه العمره واجبه عليه بمقتضى الأمر فى الروايات و لا يتحلل إلا باتيانها، سواء قلنا بانقلاب الإحرام بنفسه الى العمره أو

توقفه على النيه.

(١) يدل على ذلك ما عن معاوية بن عمار: خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى اجزأك «٢». و ما رواه ربيعى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله «٣».

و عن زرارہ عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحصى التى يرمى بها الجمار؟

فقال: تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى «٤».

(٢) يدل على كونه من الحرم ما رواه زرارہ عن ابى جعفر عليه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك.

قال: لا ترم الجمار إلا بالحصى «٥».

(٣) يدل على لزوم كونه من غير المسجد الحرام و مسجد الخيف ما رواه حنّان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف «٦».

و ما عن حنّان بن سدير أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يجزؤك أن تأخذ حصى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٦). الوسائل ج ١٠ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٩١

و يجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمى حجرا (١) و من الحرم

الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف «١».

أما كونه يلزم أن يكون من غير المسجد الحرام و مسجد الخيف فمحل وفاق كما هو صريح روايات تقدمت آنفاً، و أما لزوم كونه من غير المساجد كلها فهو محل خلاف، فالمصنف و عده من الفقهاء أفتوا بلزوم كونه من غير المساجد مطلقاً، و بعضهم خصوا بخصوص المسجد الحرام و مسجد الخيف و جوزوا أخذه من سائر المساجد، فمن جَوَّز كونه من سائر المساجد فلعدم الدليل على لزوم كونه من المساجد الأخرى، و أما من عمّم الحكم الى سائر المساجد فلم ينقل منهم على الظاهر دليل لتعميمهم، و لعل نظرهم الى أن حصى المسجد يكون جزء من

المسجد و يكون وقفاً مثل نفس المسجد، و لا- يجوز إخراج الوقف عن الوقفيه و استعماله فى غير ما وقف عليه و غير ما هو المتعارف، و السيره المستمره على استعماله و العمل به و لا- يكون ذلك منه. فإن تم هذا الدليل فهو و إلا فان يقال: مثلاً إن الوقف ينحل الى جزئين: إخراج من ملك الواقف و هذا مطلق لم يختص بجهة من جهات الملكيه، و ادخال فى الوقفيه و هذا مختص بالجهات التى وقف لها، فالملك الذى صار وقفاً كان حراً لا تقيده عليه بواسطه الإخراج عن الملكيه ثم صار متقيداً بدخوله فى الوقف بمقدار خصوصيات الوقف و جهاته، و ما زاد من هذه الجهات يكون مطلقاً يجوز التصرف فيه من غير حق أحد عليه بلا مانع. و الحاصل: إن المدار على تماميه الدليل الذى ذكرناه و عدم تماميته.

و أما القول بأن ذكر المسجد الحرام و مسجد الخيف من باب المثال أو من جهة معرفيتهما فى الحرم أو القول بتنقيح المناطق، فلا محصل لها. و على أى حال الاحتياط حسن على كل حال.

(١) لا بد من صدق الحصى، لاتباع النصوص كما تقدم، فلا يكفى كونه مما يسمى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٩٢

و أبكاراً (١). و يستحب أن يكون برشا رخوه بقدر الأنمله كحيله منقطه ملتقطه (٢).

حجراً و إن لم يصدق عليه الحصى، مثل أن يكون حجراً كبيراً لم يصدق عليه الحصاه عرفاً، فلا يكفى المدر و الأجر و الزرنىخ و الذهب و الفضة و العقيق و الفيروزج و نحو ذلك، أما لزوم كونه من الحرم فقد تقدم.

(١)

أما لزوم كونه أبكاراً فقد ادعى الإجماع على اشتراطه، و من الروايات ما عن حريز عمن أخبره عن ابى عبد الله عليه السلام فى

حصى الجمار قال: لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار- الحديث «١».

و عن عبد الأعلى عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لا تأخذ من حصى الجمار «٢».

و ما رواه الصدوق مرسلأ أنه قال: لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى «٣».

و الروايات كلها ضعاف، و الإجماع لم يعلم أنه يكون تعديا و يمكن أن يكون بواسطه تلك الروايات أو بعض الوجوه الاجتهاديه فلا يكون حجه، إلا أنه لا ينبغى ترك الاحتياط و العمل بمقتضى الروايات.

(٢) ففيما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام فى حصى الجمار قال: كره الصم منها و خذ البرش «٤».

و عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن ابي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنمله، و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحيله منقطه-

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥ من أبواب رمى جمرة العقبه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٥ من أبواب رمى جمرة العقبه ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٩٣

و يكره أن يكون صلبه أو مكسره.

و يستحب لمن عدا الإمام الإفاضه قبل طلوع الشمس بقليل (١)، و لكن لا

الحديث «١».

و عن ابي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقط الحصى و لا تكسرن منهن شيئا «٢».

و عن الجوهرى:

البرش فى الفرس نكت صغار تخالف سائر لونها. و فى مجمع البحرين:

البرش و هي المشتمله على ألوان مختلفه، يقال برش يبرش برشا فهو أبرش و الاثني برشاء مثل برص برصا فهو أبرص و برصاء و برص وزنا و معنى، و البرش فى شعر الفرس نكت صغار تخالف لونه و الفرس أبرش. انتهى.

ففى هذه الروايات جميع ما ذكره المصنف «ره» لكن الظاهر منها وجوب ذلك إلا- أن الظاهر أن المشهور لم يعملوا على ظاهرها، فتكون معرضا عنها و حملوها على الاستحباب.

(١) يدل على ذلك ما عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن يطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلى. قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس «٣».

و عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام: أى ساعه أحب إليك أن نفيض من جمع، و ذكر مثل الحديث الأول «٤».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٩٤

يجوز وادى محسر إلا بعد طلوعها (١)، و الإمام يتأخر حتى تطلع (٢).

و السعى بوادى محسر و هو يقول «اللهم سلم عهدتى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى فيمن تركت بعدى» (٣).

(١) يدل على ذلك ما عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس «١».

(٢)

يدل عليه ما عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخروا «٢».

لكن الحديث مرسل.

(٣) ففيما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الإفاضه من المشعر قال: فإذا مررت بوادي محسر و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو الى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه، فان رسول الله (ص) حرك ناقته و يقول: اللهم سلم لى عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى (بخير) فيمن تركت بعدى «٣».

و عن عبد الأعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه، فان رسول الله (ص) سعى فيه «٤».

و عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوه «٥».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٩٥

و لو ترك السعى فيه رجع فسعى استحبابا (١).

(١) فعن حفص بن البختري و غيره عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى. قال: فقال له ابنه: لا أعرفه. فقال له: سل الناس «١».

و عن الحجّال عن بعض أصحابنا قال: مر

رجل بوادي محسر فأمره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة أن يرجع فيسعى «٢».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

[القول فى نزول منى]

اشاره

القول فى نزول منى (١) و ما بها من المناسك فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم (٢)، و مناسكه بها يوم النحر ثلاثه، و هى: رمى جمره العقبه (٣)

(١) فمنها واجباتها يوم النحر، و هى ثلاثه:

قال فى المدارك: قال فى القاموس: منى كإلى موضع بمكه و تصرف، سميت به لما يمنى بها من الدماء، قال ابن عباس: لأن جبرئيل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له: تمنّ. قال: أتمنى الجنه، فسميت به لأمنيه آدم عليه السلام. انتهى.
و روى ابن بابويه فى كتاب العلل عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه: العله التى من أجلها سميت منى منى أن جبرئيل قال هناك لإبراهيم عليه السلام:

تمنّ على ربك ما شئت، فتمنى إبراهيم فى نفسه أن يجعل الله له مكان ابنه اسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له، فأعطاه مناه.

(٢) قال فى المدارك: لم أقف على دعاء مأثور فى هذا الموضع، و عن الجواهر أيضا مثله. انتهى.

(٣) الأولى: من مناسك منى رمى جمره العقبه، قال فى المنتهى: و إن رمى هذه الجمره بمنى يوم النحر واجب، و لا- نعلم فيه خلافا. انتهى.

و عن ابن ادريس: لا خلاف عندنا فى وجوبه، و لا أظن أن أحدا من المسلمين يخالف فيه، و لا اشكال فى وجوبه، و يدل عليه مضافا الى التأسى و المروى

من قوله صلى الله عليه و آله «خذوا منى مناسككم» ما عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: معنا نساء. قال: أفضل بهنّ بليل و لا- تفض بهن حتى تقف بجمع، ثم أفضل بهنّ حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن

و يقصرون من أظفارهن ثم يمضين الى مكة. الحديث «١».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها- الحديث «٢».

و عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله (ص) للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل- الحديث «٣».

و عن على بن ابي حمزه عن أحدهما عليهما السلام قال: أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليمنض- الحديث «٤».

و عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله (ص) عجل النساء ليلا من المزدلفه الى منى و أمر من كان منهن عليها هدى أن ترمى و لا تبرج حتى تذبج- الحديث «٥».

و عن حفص بن البختري و غيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

رخص رسول الله (ص) للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل- الحديث «٦».

و عن ابي بصير أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيفضن عند المشعر الحرام فى ساعه ثم

ينطلق بهن الى منى فيرمين

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٦). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من الوقوف بالمشعر ح ٦.

الجمرة- الحديث «١».

و عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس: لا بأس به، و التقدم من مزدلفه الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى: لا بأس به «٢».

و عن عمر بن أذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن قول الله عز و جل الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فقال: الحج الأكبر الموقف بعرفة و رمى الجمار- الحديث «٣».

فائده:

في رمى الجمار ما روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمى الجمار قال: له بكل حصاه يرمى بها يحط عنه كبيره موبقه «٤».

و عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاه عشر حسنات تكتب فيما يستقبل من عمرك «٥».

و عن محمد بن علي بن الحسين عن النبي (ص) و الأئمة (ع): انما أمر برمي الجمار لأن ابليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم عليه السلام، فجرت بذلك السنه «٦».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من الوقوف

بالمشعر ح ٧.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٨.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٩.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب رمى جمرة العقبه ح ٣.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب رمى جمرة العقبه ح ٤.

(٦). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب رمى جمرة العقبه ح ٥.

قال: وقال رسول الله (ص): رمى الجمار ذخر يوم القيامة «١».

قال: وقال عليه السلام: إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه «٢».

قال: وقال الصادق عليه السلام: من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاه كبيره موبقه، و إذا رماها المؤمن التقفها الملك و إذا رماها الكافر قال الشيطان: باستك ما رميت «٣».

أما وجوب كون جمره العقبه يوم النحر فهو على الظاهر اجماعى، و تقدم ما عن المنتهى أنه قال: و إن رمى هذه الجمره بمنى يوم النحر واجب، و لا نعلم فيه خلافا. انتهى.

و تدل عليه تضاعيف الروايات الظاهره منها بعد الإفاضه من المشعر الحرام أول الواجبات يوم النحر الرمى:

«منها» ما تقدمت من روايه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها «٤».

«و منها» ما عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس. قال: يرمى إذا أصبح مرتين مره لما فاته و الأخرى ليومه الذى أصبح فيه، و ليفرق بينهما يكون أحدهما

بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس «٥».

و ما عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رمى الجمره يوم النحر ما لها

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٧.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٨.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٩.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٠٠

ثم الذبح ثم الحلق (١).

[الأول رمى جمرة العقبة]

[الواجب فى الرمى]

أما الأول فالواجب فيه: النية (٢)، و العدد و هو سبع (٣)، و القاؤها بما يسمى

ترمى وحدها و لا يرمى غيرها يوم النحر- الحديث «١».

و ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك- الحديث «٢».

و ما عن اسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس- الحديث «٣».

و ما عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا من اصحابنا- الى أن قال عليه السلام- إن رسول الله (ص) لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقتنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شىء مما ينبغى أن يقدموه إلا أخره و لا شىء مما ينبغى أن يؤخروه إلا قدموه. فقال رسول الله (ص): لا حرج و لا حرج «٤». و غير ذلك من الروايات الداله بظاها على

لزوم كون الرمى يوم النحر و يكون الرمى مقدما على الذبح، و هو أول واجبات منى، و قد تقدم كثير منها.

(١) قد تقدمت الإشارة إليها و سيجىء التفصيل إن شاء الله تعالى.

(٢) أما النية فلا اشكال فى اعتبارها، لأنه من العبادات و اشتراط النية و قصد القربة فيها من الواضحات و مما أجمع الأصحاب عليه.

(٣) أما العدد فقال فى المدارك: هذا قول علماء الإسلام. انتهى. و قال فى المنتهى:

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٦ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٩ من أبواب الذبح ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٧.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٢٩ من أبواب الذبح ح ٦.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٠١

رميا (١)، و اصابه الجمره بها بما يفعله (٢)، فلو وقعت على شىء و انحدرت على

و لا نعلم فيه خلافا، و الأصل فيه فعل النبي (ص) رماها بسبع حصاه يكبر في كل حصاه، و هو قول علماء الإسلام. انتهى.

و يستدل على ذلك بروايات:

«منها» ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل أخذ احدى و عشرين حصاه فرمى بها فزادت واحده فلم يدر أيهن نقص؟ قال: فليرجع و ليرم كل واحده بحصاه، فإن سقطت عن رجل حصاه فلم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاه و يرمى بها- الحديث «١».

«و منها» ما عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمى فإذا في يدي ست حصيات؟ فقال: خذ واحده من تحت رجلك «٢».

«و منها» ما عن عبد الأعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: رجل رمى الجمره ست حصيات فوقعت واحده في الحصى. قال: يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد اذا أراد الرمي، و لا يأخذ من حصى الجمار- الحديث «٣».

«و منها» المحكى عن الفقه الرضوى قال: و ارم جمرة العقبة في يوم النحر لسبع حصيات.

(١) يدل على ذلك التعبير في الروايات بالرمي بهذه الماده، فلا بد في مقام الامتثال من صدق الرمي.

(٢) يدل على ذلك- مضافا الى نقل عدم الخلاف فيه و ادعاء الإجماع عليه- ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإن رميت بحصاه فوقعت في

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب العود الى منى ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب العود الى منى ح ٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٠٢

الجمره جاز (١)، و لو قصرت فتممها حركه غيره من حيوان أو انسان لم يجز (٢)، و كذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمره أم لا

(٣). و لو طرحها على الجمره من غير رمى لم يجز (٤)

محمل فأعد مكانه «١».

(١) ففي ذيل هذه الروايه: و ان اصابت إنسانا او جملا ثم وقعت على الجمار أجزأتك «٢». و هذا صريح فى الإجزاء و يصدق الامتثال فى هذه الصوره.

(٢) لعدم صدق الامتثال من لزوم كونه بفعله بلا مشاركه شىء، و فى هذه الصوره يكون حصول الموضوع بمشاركه الغير فلا يجزى.

(٣) للزوم البراءه اليقينييه بعد الاشتغال اليقيني، و لا إشكال فيه.

(٤) لما تقدم من لزوم صدق الرمى، و ما لم يصدق عليه الرمى لم يجز.

«فوائد» (الأولى)

انه أدعى الإجماع على لزوم التفريق فى الرمى، و يشهد بلزومه السيره العمليه الخارجيه الكاشفه عن رأى المعصومين عليهم السلام الظاهره على أنها متصله بزمان المعصومين، و استدلل على ذلك بوجوه آخر كل واحد منها قابل للمناقشه، و لعل المجموع منها مع السيره موجب للاطمئنان بالحكم.

(الثانيه) الظاهر أن الرمى يلزم أن يكون بيده، فلو رماها بفمه أو رجله لم يجزه، و ذلك للانصراف الى الوجه المتعارف، و الأمر بالطبيعه المطلقه ينصرف الى الفرد المتعارف فى مقام التخاطب، و يؤيده ما عن ابى بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى «٣».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٠٣

[مستحبات الرمي]

مستحبات الرمي و يستحب فيه ستة: الطهاره (١)، و الدعاء عند اراده الرمي، و أن يكون بينه

(الثالته) قد نسب الى الأصحاب رضوان الله عليهم أنهم التزموا بأن المعتبر في تحقق الرمي المأمور به هو تلاحق الرمي لا الإصابه، فلو أصابت اللاحقه و السابقه دفعه أجزاء، و لو رمى دفعه فتلاحقت في الإصابه لم يجزه، فلعلهم استفادوا من الأدله لزوم أصل الرمي مع كون ارساله متعاقبا، و أما لزوم تعاقب الإصابه فلا يستفاد منها. لكن في استفاده ذلك من الأدله تأمل، و لعل السيره مخالفه لذلك، فاللزام مراعاة الاحتياط بتلاحقهما.

ثم إنه قد اختلفت كلمات القوم في المراد من الجمرة هل هو البناء المخصوص أو موضعه؟ و نقل عن علي بن بابويه «ره» بأنه الأرض. انتهى.

لكن الظاهر أنه لا يسقط التكليف إلا- باصابه البناء الموجود مع وجوده، فانه المعروف الآن من لفظ الجمرة، فانه المتيقن في البراءه عن التكليف الثابت. نعم مع زواله فالظاهر الاكتفاء بموضعه.

و أما مناسبة اسمها فقال في المصباح المنير: الجمرة مجتمع الحصى بمنى، فكل كومه من الحصى جمرة.

(١) قد نسب الى المشهور استحباب الطهاره عند الرمي، و عن المفيد و المرتضى و ابن الجنيد رضوان الله عليهم وجوبها، أما النصوص:

«فمنها» ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلا و أنت على طهر «١».

و ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و يستحب أن

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٠٤

و بين الجمره عشره أذرع الى خمسه عشر ذراعا (١)،

ترمى الجمار على طهر «١».

و ما عن ابى غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور. قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضر ك، و الطهر أحب إلّى فلا تدعه و انت قادر عليه «٢».

و ما عن على بن الفضيل الواسطى عن ابى الحسن عليه السلام قال: لا ترم الجمار إلا و أنت طاهر «٣».

و ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «٤».

و فى روايه اخرى عنه إلا انه فيها: إلا الطواف فان فيه صلاه و الوضوء أفضل «٥».

و

يستفاد من الجمع بين النصوص عدم الوجوب و استحباب الطهاره.

(١) يدل على ما ذكره المصنف «ره» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام و فيها: و تقول و الحصى فى يدك اللهم هؤلاء حصاتى فاحصهن لى و ارفعهن فى عملى» ثم ترمى فتقول مع كل حصاه «الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك و على سنه نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا»، و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا- الحديث «٦».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٥.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعى ح ١.

(٦). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٠٥

و ان يرميها خذفا (١)، و الدعاء مع كل حصاه (٢)، و ان يكون ماشيا (٣)،

(١) ففى روايه احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الأنمله- الى أن قال- تحذفهن خذفا و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابه، قال: و ارمها من الراوى و اجعلهن على يمينك كلهن- الحديث «١». و رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام «٢».

قال فى

المصباح المنير: حذفت الحصاه و نحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرفى الإبهام و السبابه. انتهى.

و الظاهر أن الجملة الأخيره فى الروايه تفسير لهذه الكلمه و تعيين لطريق امثاله.

(٢) قد تقدمت آنفا فى روايه ابن عمار، و فيها: و تقول مع كل حصاه «الله اكبر» .. الخ.

(٣) يستدل بما رواه على بن جعفر عن أخيه عن آباءه عليهم السلام قال: كان رسول الله (ص) يرمى الجمار ماشيا «٣».

و الظاهر منها مداومه رسول الله (ص) المشى حين الرمى، و هذا يدل على رجحانه، و لا يعارضها مرسله الصدوق عن أحدهم عليهم السلام فى رمى الجمار: إن رسول الله (ص) رمى الجمار راكبا على راحلته. لضعف المرسله لإرسالها «٤».

و عن عنبسه بن مصعب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشى و يركب، فحدثت نفسى أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأنى هو بالحديث فقال: إن على بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار، و منزلى اليوم أنفس (أبعد) من

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١ ص ٧٤.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٠٦

و لو رمى راكبا جاز (١).

و فى جمرة العقبة يستقبلها و يستدبر القبلة، و فى غيرها يستقبلها و يستقبل القبلة (٢).

منزله، فأركب حتى آتى الى منزله، فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمى الجمار (الجمرة) «١».

و يدل أيضا ما عن على بن مهزيار قال:

رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمرة ثم ينصرف راكبا، و كنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى «٢».

(١) يدل عليه ما عن احمد بن محمد بن عيسى أنه رثى ابا جعفر عليه السلام رمى الجمار راكبا «٣».

و عن عبد الرحمن بن ابى نجران أنه رأى أبا الحسن الثانى عليه السلام رمى (يرمى) الجمار و هو راكب حتى رماها كلها «٤».

و عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار و هو راكب؟ فقال: لا بأس «٥».

(٢) قال فى المنتهى: مسأله- و ينبغى أن يرميها مستقبلا لها مستدبر القبلة بخلاف غيرها من الجمار، و هو قول أكثر أهل العلم، لما رواه الجمهور عن النبى (ص) أنه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة. انتهى.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٤.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٣.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٤.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٠٧

و اما الثانى - و هو الذبح - فيشتمل على أطراف: (الأول) فى الهدى:

و ربما استدل عليه بقوله عليه السلام فى روايه ابن عمار «ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها».

و قال أيضا فى المنتهى: قال الشيخ رحمه الله: جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبله، من الوقوف بالموقفين و رمى الجمار إلا جمره العقبه

يوم النحر، فإن النبى (ص) مستقبلها مستدبر الكعبه. انتهى.

و لعل ذلك يكفى فى رجحان ذلك، فالقول بأن دليله غير ظاهر ليس مما ينبغى مع التسامح فى أدله السنن.

ثم إنه لو فاته الرمي نهارا و جب عليه قضاؤه من الغد، و يدل عليه ما عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس. قال: يرمى إذا أصبح مرتين مره لما فاته و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرق بينهما، يكون أحدهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس «(١)».

و عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول فى امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت الى مكه؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت، و الرجل كذلك «(٢)».

و أيضا عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت لرجل نسى (رمى) الجمار حتى أتى مكه؟ قال: يرجع فيرمها، يفصل بين كل رميتين بساعه. قلت: فاته ذلك و خرج. قال: ليس عليه شىء. الحديث «(٣)».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العود الى منى ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)؛ ج ٣، ص: ١٠٧

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العود الى منى ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٠٨

و هو واجب على المتمتع (١)

و أيضا عن معاوية بن عمار قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمى الجمار. قال: يرجع فيرميها. قلت: فانه نسيها حتى أتى مكة. قال: فيرجع فيرمي متفرقا، يفصل بين كل رميتين بساعه. قلت: فانه نسي أو جهل حتى فاته و خرج. قال: ليس عليه أن يعيد «١».

و عن محمد بن عمر بن يزيد و عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه (و خ) فانه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق «٢».

ثم إنه لا يخفى أن هذه الرواية صريحة في أن قضاء رمى الجمره لا يكون إلا في أيام التشريق، و لكنها ضعيفه بمحمد بن عمر بن يزيد.

و أما بعض الروايات المتقدمه فلعلها مطلقه من جهه جواز اتيان قضاء ما فات بعد أيام التشريق، و لكن في اطلاقها تأمل، من جهه أن الإطلاق لا يشمل بعد أيام التشريق، لعدم قابليتها لوقوع الرمي فيها، فمقتضى الاحتياط الإتيان بالقضاء بعد أيام التشريق و أيضا في السنه القادمه أتى بالقضاء بنفسه ان حج في تلك السنه، و إلا بنائه إن لم يحج بنفسه. أما لو لم يعلم أو لم يتذكر إلا بعد الخروج من مكة فلا- يجب الرجوع عليه، بل يأتي به في السنه القادمه بنفسه أو بنائه بمقتضى روايه عمر بن يزيد، و هذا مقتضى الاحتياط.

و أما عدم وجوب الرجوع فبمقتضى روايتي ابن عمار المصرحتين بذلك.

(١) الظاهر أن وجوب الهدى على المتمتع اجماعى بين المسلمين. قال فى المنتهى:

و يجب الهدى على المتمتع، و هو قول علماء

الإسلام. انتهى.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العود الى منى ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العود الى منى ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٠٩

.....

و تدل على وجوبه أدله ثلاثه: الكتاب، و السنه، و الإجماع.

أما الكتاب فقول الله عز و جل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

و أما السنه فمنها ما عن زراره بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام فى المتمتع قال:

و عليه الهدى. قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنه و أوسطه بقره و آخره شاه «١».

و عن ابى عبيده عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله الله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال: شاه «٢».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتمتع كم يجزيه؟

قال: شاه. الحديث «٣».

و عن سعيد الأعرج قال ابو عبد الله عليه السلام: من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه. الحديث «٤».

و عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليه السلام فى حديث له: إذا ذبح الحاج كان فداه من النار «٥».

و عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاه «٦».

و غيرها من الأخبار.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب الذبيح ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١

من أبواب الذبيح ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب الذبيح ح ١١.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب الذبيح ح ١٢.

(٦). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب الذبيح ح ١٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١١٠

و لا يجب على غيره، سواء كان مفترضا أو متنفلا (١).

و لو تمتع المكي وجب عليه الهدى (٢)، و لو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدى عنه و أن يأمره بالصوم (٣).

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجزى فى المتعه شاه.

(١) قال فى المدارك: و أما انه لا- يجب على غير المتمتع قارنا كان او مفردا مفترضا او متنفلا فهى مجمع عليه بين الأصحاب أيضا، حكاها فى التذكرة و قال: إن القارن يكفيه ما ساقه إجماعا و ان استحبه له الأضحيه. انتهى ما فى المدارك.

و عن الجواهر: بلا خلاف أجده إلا ما يحكى من سلا. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: عن المفرد؟

قال: ليس عليه هدى و لا أضحيه.

و قد تقدمت روايه سعيد الأعرج، و فيها: و من تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور بمكه حتى يحضر الحج فليس عليه دم، انما هى حجه مفرده. و غير ذلك.

و أما ما دل بظايره على وجوب الهدى على غير المتمتع أيضا فيحمل على الاستحباب جمعا.

و لا فرق فى المتمتع بين أن يكون مفترضا او يكون متنفلا، لإطلاق الآيه و الروايات.

(٢) يدل عليه اطلاق الروايات المتضمنه لوجوب الهدى على المتمتع من غير تفصيل.

(٣) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. انتهى.

و عن ظاهر

غيره أيضا الإجماع عليه، و يدل عليه ما عن جميل بن دراج قال: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فمره فليصم، و ان شئت فاذبح عنه «١».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١١١

و لو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع قدره و مع التعذر الصوم (١).

و عن سعد بن ابى خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكى أن يتمتع؟ فقال: إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فليصم «١».

و أما ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: سألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحر، إما اضحيه و إما صوم «٢». فيمكن أن يحمل على أنه مثل الحر فى المقدار لا أن عليه نصف ما على الحر و ان كانت فى كيفية الوجوب مختلفه.

(١) هذا على القاعده، فإن المملوك إذا أدرك المشعر معتقا يكون حجه مجزيا عن حجه الإسلام، فيساوى غيره من الاحرار فى وجوب الهدى عليه مع قدره، و مع التعذر فالصوم. قال فى المدارك: و قال فى المنتهى: انه لا يعلم فى هذا الحكم خلافا. انتهى ما فى المدارك.

أما أنه اذا أدرك المشعر معتقا يكون حجه مجزيا عن حجه الإسلام، فيدل عليه ما عن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل أعتق عشيه عرفه عبدا له؟ قال: يجزى عن العبد حجه الإسلام و يكتب للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج «٣».

و ما عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفه؟

قال:

إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج «٤». و غير ذلك من الأخبار، و قد تقدمت فى شرائط وجوب الحج.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب الذبوح ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب الذبوح ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ١٧ من وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٤). الوسائل ج ٨ ب ١٧ من وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١١٢

و النيه شرط في الذبوح (١)، و يجوز أن يتولاها عنه الذابح (٢)،

(١) لأنه من العبادات و من المناسك، و اشتراط العباده بالنيه و قصد القربه مما لا إشكال فيه، و قد تقدم نظير ذلك.

(٢) قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. انتهى.

قال في المنتهى: و يجوز أن يتولاها عنه الذابح، لأنه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الأفعال. انتهى.

و الظاهر أن السيره جاريه على النيابة، و يمكن أن يقال: ان تكليف كل حاج بتصدى الذبوح بنفسه بما يكون العسر فيه على النوع.

و قد يستدل على جواز تولى الغير بما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الضحية يخطى الذى يذبها فيسمى غير صاحبها أ تجزى عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم انما له ما نوى «١».

و قد يستدل أيضا بما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يذب لك اليهودى و لا النصراني أضحيتك. الحديث «٢».

الظاهر منها أن النائب لا يجوز كونه يهوديا أو نصرانيا و لا بد أن يكون مسلما.

و قد يستدل أيضا بمرسله الصدوق «ره» قال: كان النبي صلى الله عليه و آله ساق معه مائه

بدنه، فجعل لعل عليه السلام منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستا و ستين، و نحرها كلها بيده- الى أن قال: و كان على عليه السلام يفتخر على الصحابه فقال: من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول الله (ص) هديه بيده «٣».

و قد يستدل بما تقدم في الوقوف بالمشعر من روايات ابي بصير و على بن ابي حمزه من

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٩ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٦.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١١٣

و يجب ذبحه بمنى (١)

جواز إفاضه النساء ليلا من المشعر و توكيلهنّ من يذبح عنهنّ، و لعل مجموع ذلك يوجب الاطمئنان بالحكم.

(١) قال في المنتهى: نحر هدى التمتع يجب بمنى، ذهب اليه علماؤنا. انتهى. و هذا مؤذن بدعوى الإجماع على الحكم.

و قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. انتهى.

و استدل على ذلك بما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكه في العشر؟ فقال: ان كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه ان شاء، و إن كان قد اشعره أو قلمده فلا ينحره إلا يوم الأضحى «١».

و عن عبد الأعلى قال ابو عبد الله عليه السلام: لا هدى إلا من ابل و لا ذبح إلا بمنى «٢».

و ما عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره؟ فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، و إن كان

نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه «٣».

و قد يؤيد ذلك بأنه (ص) نحر بمنى إجماعا و قال: خذوا عني مناسككم.

و أما ما عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان أهل مكه أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكه. فقال: إن مكه كلها منح «٤». فانها يمكن حملها على أنه ليس بواجب، لتصريح روايه الكرخي التي تقدمت بأنه إن كان ليس بواجب

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب الذبيح ح ٦.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٨ من أبواب الذبيح ح ٢.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب الذبيح ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١١٤

و لا يجزى واحد فى الواجب إلا عن واحد (١)، و قيل يجزى مع الضروره عن خمسه و عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد، و الأول أشبه (٢).

فلينحره بمكه ان شاء.

(١) يستدل على ذلك بما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يجوز البدنه و البقره إلا عن واحد بمنى «١».

و ما عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تجزى البقره أو البدنه فى الأمصار عن سبعة، و لا تجزى بمنى إلا عن واحد «٢».

و ما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم بقره؟ قال: أما فى الهدى فلا، و أما فى الأضحى فنعم «٣».

و ظاهر الآيه الشريفه أيضا يدل على ذلك، فان كل مكلف يجب عليه الهدى، و فى صورته التعذر ينتقل الى البدل.

(٢) اختلف الأصحاب فى هذه المسأله، قال الشيخ «ره» فى المبسوط: يجوز للسبعه

أن يشتركو فى بدنه أو بقره فى الضحايا و الهدايا، سواء كانوا مفترضين عن نذر أو هدايا الحج أو متطوعين كالهدايا و الضحايا المتطوعه، سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك، و الأحوط إذا كان فرضاً ألا يجزى الواحد إلا عن واحد، و انما الاشتراك يجزى فى، و قد روى جواز الاشتراك من سبعين، فاذا ثبت هذا فمتى نحر سبعة بدنه أو بقره فان كانوا مفترضين أو متطوعين أو منهما سلمت بعد النحر الى المساكين - الى آخر ما أفاده رحمه الله تعالى.

و نقل عن خلافه أنه قال: الهدى الواجب لا يجزى إلا عن واحد واحد، و عن ابن

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب الذبيح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب الذبيح ح ٤.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب الذبيح ح ٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١١٥

.....

ادريس رحمه الله تعالى قطع بذلك، و نسب أيضا الى الأكثر. و عن المفيد «ره» أنه قال:

يجزى البقره عن خمسہ إذا كانوا أهل بيت، و نقل نحوه عن ابن بابويه رحمه الله تعالى، و نقل عن سلار «ره» أنه يجزى البقره عن خمسہ و أطلق، و قد تقدمت أدله المانعین القائلين بأنه لا يجزى واحد إلا عن واحد.

و قد يستدل للمجوزين بما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجزى البقره عن خمسہ بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد.

و عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقره يضحى بها؟

فقال: يجزى عن سبعة.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى و

هم متمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقره؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضروره «١».

و عن حمران قال: عزت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه دينار، فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها. قال: قلت كم؟ قال: ما خف فهو أفضل. قال:

فقلت عن كم يجزى؟ فقال: عن سبعين «٢». الى غير ذلك من الأخبار كادت تكون متواتره.

و للأصحاب فى مقام الجمع لهم آراء مختلفه، فلعل الأحسن حمل الأخبار المجوزه على ما كان مستحبا منها، و يؤيد ذلك التفصيل ما رواه الكرخى التى قد تقدمت من بيان الفرق بين الواجب و غير الواجب، و ان كان مقتضى الإطلاق و التقييد من روايه ابن عمار أجزاء البقره عن خمسہ إذا كانوا أهل خوان واحد «٣».

ثم إن مراعاة الاحتياط لازمه بعدم الاكتفاء إلا عن واحد بمنى فى الواجب كما رجحه

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب الذبيح ح ١٠.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب الذبيح ح ١١.

(٣). عن القاموس: الخوان كغراب و كتاب ما يؤكل عليه الطعام.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١١٦

و يجوز ذلك فى الندب (١).

و لا يجب بيع ثياب التجملى فى الهدى (٢)، بل يقتصر على الصوم.

الماتن «قده».

(١) قد تقدمت الأخبار الصريحة فى الندب أو المحموله عليه على احتمال، و عن التذكرة أنه قال: أما التطوع فيجزى الواحد عن

سبعة و سبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم اجماعاً.

(٢) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى.

و عن الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

انتهى.

أقول: إن كان وجود ثياب التجملى موافقاً لشأنه و عدمه هتكا له و مما يمكن الاحتياج إليه فى معاشرته بحيث يكون عدمه موجبا للذل عليه و لهتكه أو موجبا للخرج عليه أو يكون مصداقا لهذه الآية الشريفة وَ لَا يَسْئَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِنْ يَسْئَلُكُمْ بِهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَ يُخْرِجَ أَضْعَانَكُمْ فقد بينا دلالة الآية الشريفة فى شرائط الاستطاعة على عدم الاستطاعة إذا كان الحج موجبا لصرف جميع الأموال بحيث صار معدما بعد الحج لا يكون الحج واجبا فكذلك فى اجزائه و شرائطه، فلا اشكال فى عدم وجوب بيع ثياب التجملى فى الهدى. انما الكلام إذا لم يكن موجبا لذلك و لم يترتب على ذلك شىء من ذلك و يصدق عليه ما تيسر.

فاستدل على عدم بيع ثياب التجملى بما رواه ابن ابى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوه بعد الذى يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم ممن يجب عليه؟ فقال: له بد من كسر أو نفقه. قلت: له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوه، فقال: و أى شىء كسوه بمائة درهم، هذا ممن قال الله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَلِّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ «١». بتقريب أن المراد من

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥٧ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١١٧

و لو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه (١)،

قوله عليه السلام: و أى شىء كسوه بمائه درهم، إن هذه الكسوه كسوه تسوى بمائه درهم.

يعنى ان هذه القيمه قيمه غاليه، فتكون كسوه تجمل لا فضول من ثياب بدنه المتعارفه و لا تباع، فهذا داخل

فى قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، لكن فى استفاده هذا الأمر من الروايه تأمل.

و قد يستدل بما عن على بن اسباط عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل تمتع بالعمره الى الحج و فى عيبه ثياب له أبيع من ثيابه شيئا و يشتري هديه؟ قال: لا، هذا يتزين به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا «١». الا انها مرسله كما عرفت فلا يمكن الاعتماد عليها، فالمسأله محل اشكال.

(١) هذا على وفق القواعد العامه متين لا إشكال فيه، لأنه عدم الإجزاء عن المالك لعدم الوكاله و الإذن منه، و أما عن الوجه فانه غير مالک له فلا يجزى، أما بحسب النص الخاص فانه يجزى عن المالك مع العمل بمقتضى النص، ففى ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: و قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر و الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيه الثالث «٢».

و ما عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره؟ فقال: إن كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «٣».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل بدنه ضاله فلينحرها و ليعلم أنها بدنه «٤».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥٧ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١١٨

و لا يجوز اخراج شىء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها (١).

ثم إنه بمقتضى حديث محمد بن مسلم وجوب التعريف يوم النحر و اليوم الثانى و الثالث، و يوجب تقييد إطلاق روايه منصور بن حازم و روايه ابن عمار، كما أنه لا بد من تقييد إطلاق روايه محمد بن مسلم من حيث إطلاقها من جهه مكان الذبح إن كان لها إطلاق.

و الظاهر أنه لا يعارضها ما ورد فى الأضحيه من انها ان ماتت أو سرت قبل أن يذبحها فيكفى و لا يجب أن يبدلها بغيرها و ان كان الإبدال أفضل، مثل ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرت قبل أن يذبحها. قال: لا بأس، و إن ابدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شىء «١». و غيرها من الروايات، فانها ظاهره فى الأضحيه المندوبه، فان لم تكن ظاهره فيها فتحمل عليها.

(١) قال فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. انتهى.

و يستدل على ذلك بما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئا من لحم الهدى «٢». الظاهر منها النهى عن إخراجه من منى، لكن فيما عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من منى. فقال: كنا نقول لا يخرج منها بشىء لحاجه الناس اليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه «٣». الظاهر فى كون الإخراج منها عنه فيما سبق لاحتياج الناس،

و لكن ارتفع النهى فيما بعد لكثرة الناس، فالحكم بحرمه الاخراج فيما بعد و فى زماننا هذا لا دليل عليه، بل يجوز، بل هو الراجح فيما زاد على الاحتياج إن لم نقل بوجوبه، بل الظاهر وجوبه لعدم ترتب الإسراف و لعدم اتلاف الأموال حتى لا يستلزم الطعن على حكم الإسلام، بل من هذه الجهه يكون الاخراج و الصرف فى المصارف المحتاج اليها من أهم الواجبات

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٥.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١١٩

على المسلمين، بل اللازم عليهم التدبير في حفظ هذه اللحوم حتى لا تتلف من وضع مبردات ضخمة كبيرة و غيرها من التدابير و
الصرف في مصالحتهم. لكنه اذا كان الاحتياج بها في الحرم فالظاهر عدم جواز الإخراج من الحرم، لأجل النص المحمول على
صوره الاحتياج بمقدار مفاده.

قال الشيخ «قده» في التهذيب: و لا- يجوز أن يخرج لحم الأضاحي من منى، روى فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللحم أ يخرج من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنم بعد ثلاثه أيام «١». لكن
المذكور فيه الإخراج من الحرم لا من منى.

(١) قال في المدارك: أما وجوب الذبح يوم النحر فهو قول علمائنا و أكثر العامه، لأن النبي (ص) نحر هديه في هذا اليوم و قال:
خذوا عني مناسككم. انتهى.

و عن الجواهر: بلا خلاف أجده فيه. انتهى.

و لكن اثبات دليل يدل على وجوب كونه في يوم العيد مشكل، فإن

الروايه من فعل النبي (ص) في يوم العيد لا- تدل على الوجوب و التعيين، و أما الإجماعات فلا خلاف أن المنقول منها ليست
بحجه، انه قيل بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم العيد اختيارا و بلا عذر و انه قد صرح بعضهم بجواز تأخيرها اختيارا الى آخر
ذى الحجه، بل عن الغنيه الإجماع على جواز التأخير اختيارا.

و قال الشيخ «ره» في النهايه: فأما هدى المتعه فانه يجوز ذبحه طول ذى الحجه على ما بينا. انتهى. و عن مصباحه أيضا أنه قال: ان
الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجه و يوم النحر أفضل. انتهى.

و قال في الغنيه: و يجوز ذبح هدى التمتع طول ذى الحجه. انتهى.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٢٠

مقدما على الحلق (١)، فلو أخره أثم (٢) و أجزاء، و كذا لو ذبحه في بقيه ذى الحجه جاز (٣).

و نقل أقوال آخر أيضا، فلا يمكن القول بالإجماع على وجوب الذبح فى يوم العيد.

و قد يستدل على لزوم الذبح فى يوم العيد بالروايات الداله على جواز ذى الأعدار الذبح، فانه يجوز لهم أن ياكلوا من يذبح عنهم، فيدل على عدم جواز التأخير.

و فيه: إن هذه الروايات تدل على جواز التوكيل للذبح عنهم لا على لزوم كون النحر فى يوم العيد و عدم جواز التأخير عنه.

و قد يستدل أيضا بما فى روايه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك «١».

و فيه: إن لزوم كون الحلق يوم العيد أول الكلام و ليس بثابت، و على أى حال لم يثبت عندنا دليل قاطع على لزوم

كون الذبح فى يوم العيد لكنه لا يترك الاحتياط بالإتيان به يوم العيد.

(١) فى هذه المسأله- أى وجوب تقديم الذبح على الحلق- اختلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم، بمعنى أنه هل يجب الترتيب أم لا؟ و تحقيق الكلام عند تعرض المصنف «ره» لوجوب الترتيب، و سيجى ء إن شاء الله تعالى.

(٢) هذا بناء على وجوب الترتيب، و سيجى ء إن شاء الله تعالى.

(٣) قال فى الجواهر فى شرح هذه العبارة: أى أجزاء بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام قطع به الأصحاب، من غير فرق بين الجاهل و العالم و العامد و الناسى و لا بين المختار و المضطر، بل عن النهايه و الغنيه و السرائر الجواز، بل عن الثانى الاجماع عليه، لكن يمكن اراده الجميع الإجزاء منه كما فى المتن. نعم عن المصباح و مختصره أن الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحججه و يوم النحر أفضل- الى آخر ما أفاده «قده».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٢١

.....

أما النصوص فهى مختلفه، فبعضها ما تقدم مما استدل على لزوم كونه يوم النحر مع ما فيها، و منها ما يدل على أن وقته ثلاثه أيام، فما عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثه أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه أيام، و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد «١».

و عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال: أما بمنى فثلاثه أيام، و أما فى البلدان فيوم واحد «٢».

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار «٣».

و عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام أنه قال: الأضحى ثلاثة أيام، و أفضلها أولها «٤».

و عن ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فان أيام الذبح قد مضت «٥».

فبناء على أن يوم النفر كما فى مجمع البحرين يوم الثالث عشر فقد مضت أيام الذبح، فتكون أيام الذبح ثلاثة يوم النحر و يومين بعده.

و منها ما يدل على أن وقته أربعة أيام، ففيما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٦.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٧.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٤.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٢٢

.....

عليه السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، و سألته عن الأضحى فى غير منى فقال: ثلاثة أيام. فقلت: فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي فى اليوم الثالث؟ فقال: نعم «١».

و ما عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى؟

فقال: أربعة أيام، و عن الأضحى فى سائر البلدان؟ فقال: ثلاثة أيام «٢».

و منها ما يدل على أن وقته يمتد الى آخر ذى الحجه، ففيما

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام فى متمتع يجرد الثمن و لا يجرد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجه أخر ذلك الى قابل من ذى الحجه «٣».

و عن النضر بن قرداش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجد و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكته إن كان يريد المضى الى أهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجه. فقلت: فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكا و أصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه إلا فى ذى الحجه و لو أخره الى قابل «٤».

و فى مقام الجمع بين هذه النصوص: ان ما يدل على امتداد وقته الى آخر ذى الحجه تكون لمن لم يجد الهدى و يجد ثمنها، بقى ما دل على أن وقته ثلاثه أيام مع ما دل على أن

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٢٣

[الثانى فى صفاته]

(الثانى) فى صفاته

و الواجب ثلاثه:

الأول: الجنس، و يجب أن يكون من النعم الإبل أو البقر أو الغنم (١).

وقته أربعة أيام، ففيها يعارضه، فإن أمكن رفع التعارض بأن ما دل على أن وقته ثلاثه

أيام يكون لمن أراد الصوم و ما دل على أن وقته أربعة أيام لمن لم يرد الصوم. لكنه مشكل من جهة روايه ابى بصير، لكن في سندها ضعف حيث أن الراوى عن ابى بصير عبد الكريم، و هو مشترك بين الثقة و غيره. فإن أمكن رفع التعارض بالقول بأن الأفضل أن يذبح في الثلاثه، فهو لكنه أيضا لا يخلو عن اشكال من هذه الجهة أيضا، فلا مفر إلا عن الاحتياط فهو طريق النجاه.

و على أى حال ان كان مع عذر فيجزى الى آخر ذى حجه، أما التأخير بلا عذر عن علم و عمد و مختارا فالأحوط إن لم يكن أقوى أنه آثم، و الأحوط أيضا عدم الإجزاء إن لم يثبت إجماع تعبدى على الإجزاء، و إثباته مشكل أيضا.

(١) وجوب كونه من الإبل و البقر و الغنم اجماعى، بل يمكن أن يقال إنه ضرورى، قال فى المدارك: هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه- الى أن قال- بل هو كالضرورى بين المسلمين. انتهى.

و عن المفسرين فى قوله تعالى لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إنها الثلاثه المزبوره.

و تدل على الحكم روايات:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من بقر، و إلا فاجعله كبشا سمينا فحلا، فان لم تجد كبشا فحلا فموجأ من

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٢٤

الثانى: السن، فلا يجزى من الإبل إلا الثنى، و هو الذى له خمس و دخل فى السادسة، و من البقر و المعز ماله سنه و دخل فى

الثانيه، و يجزى من الضأن الجذع لسنته (١).

الضأن، فإن لم تجد فتيسا، فإن لم تجد فما تيسر لك، و عظم شعائر الله «١».

«و منها» ما عن زراره بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام فى المتمتع قال: و عليه الهدى. قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنه و أوسطه بقره و آخره شاه «٢».

و ما عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: استمعت بالعمره الى الحج، فإن عليك الهدى فما استيسر من الهدى إما جزور و إما بقره و إما شاه، فإن لم يقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى «٣».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال: ليكن كبشا سمينا، فإن لم يجد ففحلا من البقر و الكبش أفضل، فإن لم يجد فموجأ من الضأن، و إلا ما استيسر من الهدى شاه «٤».

(١) قال فى الجواهر: بلا- خلاف أجده فى الحكم و التفسیر للأول الذى هو المعروف عند أهل اللغة أيضا، بل الحكم فى الثلاثة الإجماع صريحا فى كلام بعض و ظاهرا فى كلام آخر. انتهى.

و استدلى على ذلك بروايات:

«منها» ما عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام عن على عليه السلام أنه كان يقول: الثنية من الإبل و الثنية من البقر و الثنية من المعز و الجذعه من الضأن «٥».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب الذبيح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب الذبيح ح ٥.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب الذبيح ح ١٠.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب الذبيح ح ١١.

(٥).

الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب الذبيح ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٢٥

الثالث: أن يكون تاما، فلا يجوز العوراء و لا العرجاء البتة عرجها (١)،

و ما عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجوز من الضأن الجذع و لا يجوز من المعز إلا الثنى «١».

و ما عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أدنى ما يجوز من أسنان الغنم فى الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن.

قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز.

قلت: و لم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح «٢».

و قد يعارض ما رواه عيص بن القاسم فى البقر ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل

أن يضحى بها؟ قال: ذوات الأرحام، و سألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا يضررك بأى أسنانها ضحيت، و أما الإبل فلا يصلح إلا

الثنى فما فوق «٣».

و كذا يعارضه ما عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فى أسنان البقر تبعها و مسنها فى الذبح سواء «٤».

و بعد المعارضه يسقط الاشتراط أو يحمل الثنيه على الأفضل، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط.

أما الثنى من الإبل فالظاهر أنه لا اختلاف فيه بين كلمات الأصحاب و كذلك بين أهل اللغة، أما فى البقر و المعز فعن بعض ما دخل فى الثالثه، فمراعه الاحتياط لازمه، فلا بد من الاقتصار على الأعلى سنا لقاعده الاشتغال.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء. انتهى.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب

١١ من أبواب الذبح ح ٤.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٥.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٧.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٢٦

و لا التى انكسر قرنها الداخلى (١)

و يدل على الحكم ما عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هديا واجبا فانه لا يجوز أن يكون ناقصا «١».

و عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها و لا بالعوراء بين عورها و لا بالعجفاء و لا بالخرفاء (بالخرفاء و بالحرباء) و لا بالجذعاء و لا بالعضباء. العضباء مكسوره القرن، الجذعاء المقطوعه الأذن «٢».

و مقتضى روايه على بن جعفر أنه لا يجوز كل ما يصدق عليه أنه ناقص و ان لم يذكر بالخصوص فى الروايات. نعم إن ذكر فى روايه فى عيب خاص أنه يجوز فلا إشكال فيه.

و أيضا مقتضى روايه على بن جعفر أنه لا يجوز أن يكون ناقصا مطلقا، أعم من أن يكون بينا أم لا، مع صدق الناقص على ما لا

يكون بينا. وقد قيد الماتن «ره» العرجاء بالبين عرجها، فلعل نظره الشريف الى أن ما لا يكون بينا لا يصدق أنه ناقص، فالمتجه الصدق العرفي، فكل ما يصدق عند العرف أنه ناقص لا يجوز إلا مع دليل خاص يدل على إجزائه بخصوصه.

(١) مضافا الى احتمال صدق الناقص عليه، يدل ما عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الأضحيه يكسر قرنها؟

قال: إن كان القرن الداخلى صحيحا فهو يجزى «٣».

و ما عن جميل بن دراج أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخلى صحيحا فلا بأس، و ان كان القرن الظاهر الخارج

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٢٧

و لا المقطوعه الأذن (١) و لا الخصى من الفحول (٢) و لا المهزوله و هى التى ليس على كليتيها شحم (٣).

مقطوعا «١». فقد دل على أن انكسار قرن الداخلى لا يجزى، و أما مع انكسار قرن الظاهر الخارج يجزى و إن صدق الناقص عليه عند العرف.

(١) مضافا الى أنه يصدق الناقص و ورد النص الخاص فيه، و هو ما عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلام قال: سئل عن الاضحى إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبه؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس «٢».

(٢) قال فى المدارك: و قد اختلف الأصحاب فى حكمه، فذهب الاكثري الى عدم اجزائه، بل ظاهر التذكرة أنه قول علمائنا أجمع، و قال ابن ابي عقيل انه مكروه، و الأصح الأول. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحيه فقال: أقرن فحل - الى أن قال - و سألته أضحى بالخصى؟ فقال: لا «٣».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خصى محبوب

و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى في الهدى هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوه به عليه «٤».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا؟ قال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه «٥».

(٣) يدل على الحكم ما عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها: و ان

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٣ من أبواب الذبح ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٣.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٢٨

و لو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه، و لو خرجت سمينه أجزأته، و كذلك لو اشتراها على أنها سمينه فخرجت مهزولة (١)، و لو اشتراها على أنها تامه فبانت ناقصه لم يجزه (٢).

اشتريته مهزولا فوجدته سميئا اجزأك، و ان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى «١».

و ما عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام: و ان اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و ان لم يجده سميئا، و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول فوجدته سميئا اجزأ عنه، و ان اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه «٢».

و ما عن الفضل قال: حججت بأهلى سنة فعزّت الأضحى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت أهائيهما ندمت ندامه شديده لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته عليه السلام

فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شىء من الشحم أجزأت «٣». و لكن فى سند هذه الروايه ضعف. و غيرها من الأخبار.

(١) كل ذلك ما تضمنت الأخبار المذكوره و غيرها عليها.

(٢) قد دل على ذلك ما تقدم من حديث علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحيه عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزى عنه؟

قال: نعم، إلا أن يكون هديا واجبا فانه لا يجوز أن يكون ناقصا. فدل الدليل على أن النقصان موجب لعدم الإجزاء حتى ما كان العلم به بعد الشراء، لكن في ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور أو غيره؟

فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ٦.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٢٩

و المستحب أن تكون سمينه (١) تنظر في سواد و تبرك في سواد و تمشى في مثله،

الحديث «١».

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم «٢».

قال الشيخ «ره» في التهذيب: و من اشترى هديه و لم يعلم أن به عيبا و نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه أجزأ عنه، ثم ذكر الروايتين. انتهى.

و قال في الاستبصار بعد ذكر خبر علي بن جعفر ثم ذكر خبر الحلبي ثم قال:

فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما أن يكون هديه غير واجب فإنه يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الأول، و الثاني أن يكون ذلك رخصه لمن يكون قد نقد الثمن و لا يقدر على استرجاعه جاز له أن يقتصر عليه. ثم ذكر خبر معاوية بن عمار المتقدم ثم قال: فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول أن يكون محمولا على الهدى الواجب دون المتطوع به، و يحتمل أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب. انتهى.

ثم إنه بمقتضى قاعده الإطلاق و التقييد لا بد من تقييد إطلاق خبر علي بن جعفر بهذين الخبرين، إلا أنه قد يقال عدم افتاء أحد

غير الشيخ بذلك في تهذيبه، وهو أيضا تردد في الاستبصار المتأخر عن التهذيب، وهذا يوجب إعراض المشهور عن الخبرين، فإن ثبت الإعراض عنهما فيشكل الحكم على طبقهما. نعم في المدارك بعد ذكر كلام الشيخ قال: لا بأس به. لكن هذا المقدار لا ينافي الإعراض ان ثبت، فالمسألة محل إشكال.

(١) قال في الجواهر في شرحها: بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الاعتبار. انتهى.

أما النصوص:

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٤ من أبواب الذبح ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣٠

أى يكون لها ظل تمشى فيه، وقيل أن تكون هذه المواضع منها سودا

«فمنها» ما عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله (ص) يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد و يمشى في سواد (١).

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه

سئل عن الاضحيه فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين و الأذن- الى أن قال- إن رسول الله (ص) كان يضحى بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد، فان لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعدر.

الحديث (٢).

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تكون ضحايكم سمانا، فان أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيته سمينه (٣).

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد ابراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمره الوسطى، و سأله عن كبش ابراهيم ما كان لونه و أين نزل؟

قال: أملح، و كان أقرن و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، و كان يمشى في سواد و يأكل في سواد و ينظر و يبعر و يبول في سواد (٤).

و قال الشيخ في المبسوط: و روى أن رسول الله (ص) امر بكبش أقرن يطاءً في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد، فأتى به فضحى به فأضجعه و ذبحه و قال «بسم الله اللهم تقبل من محمد و آل محمد و من أمه محمد». و قال أهل اللغة: معنى السواد في هذه المواضع أى كان أسود اليدين و العينين و الركبتين، و قال اصحاب التأويل: يطاءً في سواد و ينظر في سواد معناه لكثرة شحمه و لحمه ما يطاءً في ظل نفسه و ينظر فيه و يبرك فيه. انتهى ما في

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٣.

(٤). الوسائل

ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٦.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣١

و أن تكون مما عرف به (١).

و أفضل الهدى من البدن و البقر الإناث، و من الضأن و المعز الذكران (٢)، و ان

المبسوط.

و هذا المعنى الأخير هو الذى اختاره المصنف «ره».

(١) عن التذكرة انه قال: و يستحب أن يكون مما عرف به، و هو الذى أحضر عرفه عشيه عرفه اجماعاً. انتهى.

و يدل على ذلك ما عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سئل عن الخصى يضحى به؟

قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، و قال: لا يضحى إلا بما عرف به «١».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يضحى إلا بما قد عرف به «٢».

و عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى عرّف بها أم لا؟ فقال: إنهم لا

يكذبون، لا عليك ضحّ بها «٣».

و عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشترى شاه لم يعرّف بها. قال: لا بأس بها عرف أم لم يعرّف «٤».

(٢) يدل عليه ما عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد تجزى الذكور من البدن و الضحايا من الغنم الفحوله «٥».

و عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تجوز ذكوره الإبل و البقر فى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الذبح ح

٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ٤.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣٢

ينحر الإبل قائمه قد ربطت بين الخف و الركبه (١)، و يطعنها من الجانب الأيمن (٢)، و ان يدعو الله تعالى عند الذبح (٣) و يترك يده مع يد الذابح (٤)، و أفضل منه أن

البلدان إذا لم يجدوا الاناث و الاناث أفضل.

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: الاناث و الذكور من الإبل و البقر تجزى.

و عن ابى بصير قال: سألته عن الأضحى؟ فقال: أفضل الأضحى فى الحج الإبل و البقر، و قال: ذو الأرحام و لا تضحى بشور و لا جمل. و غير ذلك من الأخبار.

(١) يدل عليه ما عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل فَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ قَالَ:

ذلك حين تصف للنحر، يربط يديها ما بين الخف الى الركبه. الحديث «١».

(٢) عن ابى الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كيف تنحر البدنه؟

فقال: تنحر و هي قائمه من قبل اليمين «٢».

(٣) عن ابى خديجه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر بدنته معقوله يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى و يقول «بسم الله و الله اكبر، اللهم هذا منك و لك، اللهم تقبل منى» ثم يطعن فى لبتها ثم يخرج السكين بيده. الحديث «٣».

و قد وردت ادعيه أخرى فى الروايات الأخرى، و كلها حسن.

(٤) و قد استدل بعض على ما حكى لهذا بما رواه معاويه بن عمار عن ابى

عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام يجعل السكين فى يد الصبى ثم يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح «٤».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٣٦ من أبواب الذبح ح ٥.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣٣

يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن (١).

و يستحب أن يقسمه أثلاثاً: يأكل ثلثه، و يهدى ثلثه، و يتصدق بثلثه. و قيل يجب الأكل منه، و هو الأظهر (٢).

(١) أما جواز تولى غيره و نائبه للذبح فقد تقدم الكلام فيه عند قول المصنف «و يجوز أن يتولاها عنه الذابح»، و أما كون الأفضل أن يتولى الذبح بنفسه للتأسى، ففيما عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: نحر رسول الله (ص) بيده ثلاثاً و ستين و نحر على عليه السلام أما عز. قلت: سبعا و ثلاثين؟ قال: نعم.

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح لك اليهودى و لا النصرانى اضحيتك، فان كانت امرأه فلتذبح لنفسها و لتستقبل القبله. الحديث.

(٢) اختلف الأصحاب فى هذه المسأله: فعن الشيخ فى النهايه و عن بعض آخر الاستحباب، و عن ابن ادريس الوجوب كما اختاره الماتن «ره».

أما الدليل فمن الكتاب قوله تعالى فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ «١». و قوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ «٢». و المقدار المستفاد من الآيتين وجوب الأكل من الهدى و وجوب إطعام القانع و المعتر و البائس الفقير،

و لكن هذا على الإجمال لا على تقسيم الهدى الى ثلاثه أقسام.

و أما الأخبار: فما عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحررت فكل و أطمع كما قال الله فَكُلُوا مِنْهَا ۗ وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ فقال: القانع الذى يقنع بما أعطيته، و المعتر الذى يعتريك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس الفقير «٣».

(١). سورة الحج: ٣٦.

(٢). سورة الحج: ٢٨.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣٤

.....

و ما عن سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى ابي فقال: انى سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له ابي: أطمع أهلک ثلاثا و أطمع القانع و المعتر ثلاثا و أطمع المساكين ثلاثا. فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم.

و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت اليه من النصبه فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك «١».

و ما عن جمع من أعيان الأصحاب عن ابي جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا:

إن رسول الله (ص) أمر أن يؤخذ من كل بدنه مضبعه، فأمر بها رسول الله فطبخت فأكل هو و على و حسوا من المرق، و قد

كان النبي (ص) أشركه في هديه (٢).

و عن ابى الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من لحوم الأضاحي؟

فقال: كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم و ثلاث على السؤال و ثلاث كان لأهل البيت (٣).

و عن شعيب العرقوفى قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: سئلت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكه. فقلت: أى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و أهد ثلثا و تصدق بثلاث.

و قد عرفت أن التثليث لا- يكون إلا- فى روايه سيف التمار و فى روايه أبى الصباح الكناني و فى روايه شعيب العرقوفى، و لا يخفى أن روايتى سيف و شعيب واردتان فى حج القران و السؤال وارد فيهما عن الهدى المسوق، فيشكل تسريه الحكم الى ما نحن فيه من حج التمتع. و يشكل أيضا ما فى المتن من استحباب الثلث أن يهدى به، مع أن فى روايه سيف

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣٥

.....

يلزم أن يعطى الثلثين الى الفقراء و لا- يجوز أن يهدى بثلثه الى غير الفقير، كما أنه يستفاد من الآيتين المباركتين أنه يجب أن يكون المعطى به فقيرا من قوله تعالى وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ وَ قوله تعالى وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ مع تفسير الإمام عليه السلام فى روايه ابن عمار و روايه سيف لمضمون الآيتين، فلا بد من تقييد المهدي به أن يكون فقيرا أيضا، و هذا مقتضى الاحتياط إن لم يكن أقوى.

نعم فى روايه ابى الصباح كان السؤال عن لحوم الأضاحي، فيمكن أن يقال: انها شامله لهدي التمتع.

و المتحصل مما ذكر: أنه بمقتضى ظاهر الآيتين و بعض الروايات وجود الأكل منه و لو قليلا، كما ورد فى فعل النبي (ص) و

فعل على (ع)، و لا صارف قطعيا عن هذا الظهور، فلا

بد من العمل بذلك.

و أما لزوم الأكل بمقدار الثلث فلا- دليل عليه، بل لا يمكن القول بذلك في بعض الموارد، مثل ما كان من هدى رسول الله (ص) أيضا.

و قد تقدم أن الاحوط ان لم يكن أقوى أن المهدى به لا بد أن يكون فيه.

ثم إن الظاهر من الآيتين و بعض الروايات لزوم الإطعام و لا يصدق بالإعطاء، و لكن الظاهر الاتفاق على عدم لزوم خصوص الإطعام.

ثم أنه قد قيد في بعض الكلمات بأنه لا بد و أن يكون الفقير و المهدى به مؤمنا، و لا دليل عليه في الروايات، بل فيما عن هارون بن خارجه عن ابي عبد الله عليه السلام أن على بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحروريه. قلت: و هو يعلم أنهم حروريه؟

قال: نعم «١».

و في الوسائل: هذا محمول على المندوب، مضافا الى أن السند لا يخلو من ضعف، لأن

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٨.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣٦

و يكره التضحية بالجاموس (١) و بالثور (٢) و بالمجوء (٣).

في طريق الشيخ الى محمد بن الحسين يكون ابن ابي الجيد و لم يوثق. و الاحتياط حسن على كل حال، فان أمكن الإطعام منه الى الفقير و الى المهدى به فالعمل به أولى.

و هذه الشروط تكون مع الإمكان، و في صوره عدم الإمكان لا- بد من القول بأنه لا- يشترط، لكنه إذا تلف ما يكون للفقير، فالأحوط إن لم يكن أقوى أنه موجب للضمان.

(١) كما عن القواعد و غيره من دون نقل خلاف فيه، قال في المدارك: أما كراهيه التضحية بالجاموس فلم أقف على روايه تدل عليه. انتهى. بل في روايه

على بن الرِّيان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزى في الضحية؟ ف جاء في الجواب: إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة «١». لكن الظاهر أنها وردت في الأضحى المندوبه لا عن الهدى الواجب، فإنه لا يجزى إلا عن واحد. نعم إن لم تصدق عليه البقره فيحتمل عدم الاجزاء به، لكن عدم الصديق بعيد جدا.

(٢) و استدل عليه بما رواه ابو بصير قال: سألته عن الأضحى فقال: أفضل الأضحى في الحج الإبل و البقر، و قال: ذو الأرحام، و لا تضحى بثور و لا جمل «٢»، و يقال في الروايه ضعف.

(٣) و هو مرضوض الخصيتين حتى تفسد، قال في المدارك: و قد قطع الأصحاب بكرهته به. انتهى.

و استدل عليه بما عن معاويه بن عمار في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

اشتر فحلا سميئا للمتعه، فإن لم تجد فموجوءا، فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب الذبيح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب الذبيح ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣٧

[الثالث] فى البدل

(الثالث) فى البدل من فقد الهدى و وجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحج، و قيل ينتقل فرضه الى الصوم، و هو الأشبه (١).

فنعجه، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى. الحديث «١».

و نحوها غيرها، و لا يستفاد منه الكراهه كما هو واضح.

(١) فى هذه المسأله- أى فى من فقد الهدى و وجد ثمنه- اختلاف:

قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى هذه المسأله، فذهب الأكثر و منهم الشيخان «ره» و الصدوقان

«ره» و المرتضى «ره» الى أن من فقد الهدى يجب عليه ابقاء الثمن عند ثقه ليشتري له به هديا و يذبحه عنه فى ذى الحج، فان

تعذر فمن القابل فيه.

وقال ابن ادریس: الأظهر والأصح أنه إذا لم يجد الهدى ووجد ثمنه لا يلزم أن يخلفه بل الواجب عليه إذا عدم الهدى الصوم سواء وجد الثمن أو لم يجد. واختاره المصنف «ره».

وقال ابن الجنيد: لو لم يجد الهدى الى يوم النفر كان مخيرا بين أن ينظر أوسط ما وجد به فى سنته هدى فيتصدق به بدلا منه و بين أن يصوم و بين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه الى آخر ذى الحجه. انتهى ما فى المدارك.

و ظاهر الآيه الشريفه لو لا الأخبار شاهد على قول ابن ادریس و المصنف، مع أصل ابن ادریس من عدم العمل بأخبار الآحاد، لكنه بناء على المختار من لزوم العمل بخبر الثقة فلا بد من ملاحظه الأخبار، ففيما عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجه أخر ذلك الى قابل من ذى الحجه «٢».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣٨

فإذا فقدهما صام عشره أيام ثلاثه فى الحج متتابعات يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه (١)، و لو لم يتفق اقتصر على الترويه و عرفه ثم صام

الثالث

فلا بد من تقييد ظاهر الآيه الشريفه بالروايه المعتبره وفاقا للأكثر و خلافا للماتن «ره»، و يؤيدها ما عن النضر بن قرداش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو مؤسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام، فما ينبغى أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى الى أهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجه. فقلت: فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكا و أصابه بعد ذلك. قال: لا يذبح عنه إلا فى ذى الحجه و لو أخره الى قابل «١».

و لا يعارض ما عن ابى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر و وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فان أيام الذبح قد مضت «٢». فان فى سندها خدشه، فان عبد الكريم الذى فى

السند مشترك بين الثقة وغيره، فلا يكون قابلاً للمعارضه. مضافاً الى أنها غير ما نحن فيه، فانه دل على وجدان الثمن بعد ما صار موظفاً بالصوم، فيمكن أن لا ينقلب تكليفه عن الصيام الى الذبح.

و يؤيد ذلك ما عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتع صام ثلاثه أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى. قال: أجزاءه صيامه «٣».

(١) تدل عليه الآيه الشريفه و النصوص، أما الآيه فقوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ «٤».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٤ من

أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٤). سورة البقره: ١٩٦.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣٩

بعد النفر (١).

و أما النصوص فمنها ما عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه. قلت: فانه قدم يوم الترويه. قال: يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق. قلت: لم يبق عليه جماله. قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين. قال: قلت و ما الحصبه؟ قال: يوم نفره. قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفه مسافراً، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ و جل فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ «١».

و عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟

قال: يصوم ثلاثه أيام في الحج يوماً قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه. قال: قلت فان فاتته ذلك؟ قال: يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده. قلت: فإن لم يبق عليه جماله أ يصوم في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق و إن شاء رجع الى أهله. و غير ذلك من الأخبار.

و يشترط فى هذه الثلاثة أن تكون فى الحج، أى فى شهر الحج ذى الحجه، كما دلت عليه روايه رفاعه، و تدل عليه أيضا روايه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهل هلال المحرم فعليه شاه و ليس له صوم و يذبحه

فى منى «٢» و سيتعرض المصنف «ره» لذلك، و قد عرفت دلالة الأخبار على لزوم كون الثلاثة متواليات.

(١) فى هذه المسأله اختلاف من حيث النصوص و من حيث الفتوى:

منها ما عليه المصنف، و قد نسب ذلك الى المشهور، و نسب الى ابن ادريس و غيره ادعاء الإجماع عليه، و استدل على ذلك بنصوص: منها ما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤٠

.....

ابى عبد الله عليه السلام فى من صام يوم الترويه و يوم عرفه؟ قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر «١».

و عن يحيى الأزرق عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه. قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق «٢».

و رواه الصدوق «ره» باسناده عن يحيى الأزرق أنه سأل أبا ابراهيم- و ذكر مثله إلا أنه قال: بعد أيام التشريق بيوم.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى؟ قال: يصوم ثلاثه أيام قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه. قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه، و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق «٣».

و قد ترى صراحه روايه يحيى الأزرق على كون الثالث بعد النفر موافقا لفتوى المشهور، و تؤكد الروايات الداله على عدم جواز صوم ثلاثه أيام فى أيام التشريق:

«منها» ما عن ابن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا؟ قال: فليصم ثلاثه أيام ليس فيها أيام التشريق و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعة إذا رجع الى أهله. و ذكر حديث بديل بن ورقاء «٤».

و عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا؟

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤١

.....

قال: يصوم ثلاثه أيام. قلت له: أ فيها أيام التشريق؟ قال: لا و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعة إذا رجع الى أهله. الحديث «١».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام ما تقدم آنفا من كون صوم ثلاثه أيام بعد أيام التشريق. و غير ذلك من الأخبار.

و أنت خبير بأنه قد دلت هذه الأخبار على أن من فاته ثلاثه أيام قبل أيام التشريق يلزم أن يصوم ثلاثه أيام بعد أيام التشريق، و قد دلت روايه الأزرق على ما عرفت أن من صام يوم الترويه و يوم عرفه يصوم اليوم الثالث بعد أيام التشريق، فتحصل من جميع هذه الروايات أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لا كلها و لا بعضها.

و في مقابل هذه الروايات روايات تدل على جواز صوم يوم الحصبه من أيام التشريق:

«منها» ما عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ممتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدي؟ قال: فلا

يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «٢».

و ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا. قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه. قال:

قلت فان فاته ذلك اليوم؟ قال: يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده.

قلت: فان لم يقيم عليه جماله أ يصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع الى أهله «٣».

و عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام:

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤٢

و لو فاته يوم الترويه أخره الى بعد النفر (١)، و يجوز تقديمها من أول ذي

صيام ثلاثة أيام في الحج قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، فمن فاته ذلك فليتسحر ليله الحصبه - يعني ليله النفر - و يصبح صائما و يومين بعده و سبعة إذا رجع «١».

و قد جمع بين هذه الأخبار بعض بتقييد الروايات الداله على عدم جواز صوم أيام التشريق، بل قد يقال بواسطة هذه الروايات إن صوم يوم الحصبه و بعده بيوم كان راجحا على صوم جميع الثلاثة بعد أيام التشريق. و لكن في هذا التقييد تأمل، من جهة قوه ظهور تلك الروايات في عدم جواز صوم أيام التشريق و لو بيوم من

أيام التشريق، من جهة قوله عليه السلام «ليس فيها أيام التشريق» و قوله «و لكن يقيم بمكة حتى يصومها»، بل في روايه يحيى الأزرق التصريح بلزوم صوم آخر بعد أيام التشريق، لكن يحيى لم يوثق في الرجال، بل في روايه عبد الرحمن بن الحجاج أن من فاته صوم يوم قبل الترويه لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق، فالمسألة محل تأمل و إشكال.

و أما القول بأنه بعد البناء على جواز صوم يوم الحصبه بأنه أرجح من صوم جميع الثلاثة بعد أيام التشريق، فقد يدفعه ما في روايه رفاعه بن موسى من الأمر أولا - بصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، و بعد قول السائل «لم يقيم عليه جماله» قال عليه السلام «يصوم

الحصبة و بعده يومين».

و يحتمل أن يجمع بين الروايات بأن الوظيفة أولا صوم الثلاثة بعد أيام التشريق، و إن لم يقم عليه جماله يجوز أن يصوم يوما من أيام التشريق و يومين بعده.

(١) كما صرح بذلك أولا في روايه رفاعه بن موسى التي قد تقدمت، و تؤكدها الروايات الداله على عدم جواز صوم الثلاثة في أيام التشريق، و قد تقدمت مع معارضاتها.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤٣

الحجه (١) بعد أن تلبس بالمتعه (٢)، و يجوز صومها طول ذى الحجه (٣).

و لو صام يومين و أفطر الثالث لم يجزه (٤) و استأنف، إلا أن يكون ذلك هو

(١) و استدل على ذلك بقوله عليه السلام في ذيل حديث رفاعه بن موسى في تفسير قول الله تعالى فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يقول في ذى

الحجه، و بعد تفسير الإمام عليه السلام صارت نتيجة قول الله تعالى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يعني في ذى الحجه، و في روايه زراره عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من لم يجد هديا و أحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس «١».

و أيضا في روايه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدى و احب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك «٢». و الروايه الأولى من زراره مخدوشه من حيث السند، و لكن روايته الثانيه عن ابى عبد الله عليه السلام لا بأس بها.

(٢) سيأتى التعرض لذلك عن قريب بعد تعرض المصنف «ره» له أيضا.

(٣) قال في المدارك: هذا قول علمائنا و أكثر العامه. انتهى.

و يدل على ذلك ما عن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة في العشر الأواخر فلا بأس بذلك. و يشهد لذلك أيضا إطلاق الآيه الشريفه مع تفسير الإمام عليه السلام، و قد تقدم.

(٤) عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقه «٣».

وقد تقدم فى ذيل روايه عبد الرحمن بن الحجاج: و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق. و يدل عليه أيضا غير ذلك من الأخبار.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٨.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٥٣ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤٤

العيد فيأتى بالثالث بعد النفر (١).

و لا يصح صوم هذه الثلاثه إلا

فى ذى الحجه بعد التلبس بالمتعه (٢)، و لو خرج ذو الحجه و لم يصمها تعين الهدى فى القابل (٣). و لو صامها ثم وجد الهدى و لو قبل التلبس بالسبعه لم يجب عليه الهدى و كان له المضى على الصوم (٤)، و لو

(١) و فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى من صام يوم الترويه و يوم عرفه؟ قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر «١». و غير ذلك من الأخبار، و قد تقدمت.

و قال فى المدارك: و نقل العلامه فى المختلف الإجماع على الاستثناء. انتهى.

(٢) قال فى المدارك: هذا قول علمائنا أجمع. انتهى.

و عن الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يقتضيه ظاهر الآيه المباركه فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ الْآيَهُ «٢». فالحكم مترتب على المتمتع، و لا يصدق إلا بالتلبس بالمتعه، و لا يكون إلا بعد إحرام العمره المتمتع بها.

(٣) تدل عليه روايه رفاعه المتقدمه، و روايه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاه و ليس له صوم و يذبحه بمنى «٣». و غير ذلك.

(٤) الظاهر أنه موافق للقاعده، فانه بمقتضى قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ أَنْتَقِلْ تَكْلِيفَهُ إِلَى

الصوم، فيحصل الامتثال بفعله، و الانتقال الى الهدى مجددا يحتاج الى دليل. قال في المدارك: فهو قول اكثر الأصحاب. انتهى.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). سورة البقره: ١٩٦.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٧

من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤٥

رجع الى الهدى كان أفضل (١).

و صوم السبعه بعد وصوله الى أهله (٢)، و لا يشترط فيها الموالاه على

و قد استدل عليه أيضا بروايه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثه أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى؟ قال: أجزاء صيامه «١».

و بما عن ابى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت. فتأمل «٢».

(١) قد استدل على ذلك بعد حملة على الندب بما عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثه أيام في الحج أيسر أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام اذا رجع الى أهله؟ قال:

يشترى هديا فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافله له «٣».

(٢) الظاهر عدم الخلاف فيه، و يشهد له ظاهر الآيه الشريفه وَ سَبَّعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ، و يتحقق ذلك ظاهرا بالرجوع الى الوطن.

و فى روايه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا. قال: يصوم ثلاثه أيام بمكّه و سبعة إذا رجع الى أهله «٤».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم

(١).

الوسائل ج ١٠ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٧.

كتاب الحج (للقيمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤٦

الأصح (١)، فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله الى أهله ما لم يزد على شهر (٢).

أهله «١».

(١) نسب الى المشهور عدم وجوب التوالى فيها، بل عن العلامة في التذكرة و المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافا. و استدل على ذلك باطلاق الأمر بالصوم بالأصل مع عدم وجود دليل على وجوب المتابعه، و بروايه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: انى قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فزعت فى حاجه الى بغداد. قال: صمها ببغداد. قلت: أفرقها؟ قال: نعم «٢».

لكن فى روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثه أيام فى الحج و سبعة أ يصوم متواليه أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثه الأيام لا يفرق بينها و السبعه لا يفرق بينها، و لا يجمع بين السبعه و الثلاثه جميعا «٣».

و فى سند الروايتين خدش: أما فى الروايه الأولى فلوجود محمد بن اسلم فى السند، و أما فى الثانية فلوجود محمد بن احمد العلوى. و على فرض اعتبار السندين لا بد فى مقام الجمع أن يحمل الظاهر على النص، ففى روايه اسحاق نص على الجواز كما أن الظاهر فى روايه على بن جعفر عدم الجواز، و على فرض المعارضه فالترجيح لما هو موافق لإطلاق الكتاب، و هو جواز التفريق، و لكن مع

ذلك كله فالاحتياط بالموالاه مما لا ينبغى تركه.

(٢) ففى روايه احمد بن محمد بن ابى نصر فى المقيم إذا صام ثلاثه الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم قد

دخلوا فليصم السبعة أيام «٤».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و إن كان له مقام بمكة

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٧ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٥٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٥٠ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤٧

و لو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم و جب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة (١)، و قيل بوجوب قضاء الجميع، و هو الأشبه (٢).

و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى أهله أو شهرا ثم صام بعده «١».

و عن ابي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنه. قال: فليتنظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام «٢».

(١) قد يستدل على ذلك بما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدى فصام ثلاثه أيام فى ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى و ليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء «٣».

(٢) نقل عن ابن ادريس و أكثر المتأخرين القول بوجوب قضاء الجميع مع فرض عدم صومها

بعد التمكن منها، و استدل على ذلك بما عن معاوية بن عمار قال: من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه و ليه.

و يمكن أن يكون نظر القائلين بذلك من جهة حمل روايه الحلبي على من لم يتمكن من صوم السبعة بعد رجوعه الى أهله و مات قبل التمكن منه فلا يجب القضاء عنه، و هذا موافق للقاعده، فما لم يصر التكليف بالأداء عليه فعليا فى حياته لم يكن عليه القضاء على و ليه.

وفيه: أن الروايه مطلقه من هذه الجبهه و لا- دليل على حملها على غير المتمكن على الأداء، فالحق في مقام الجمع أن نقول: إن روايه الحلبي تكون في مورد الإتيان بالثلاثه الأيام، فنقول: إن صام الثلاثه الأيام ثم مات قبل صوم السبعه الأيام مع التمكن من ادائها

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥٠ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٥٠ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٨ من أبواب الذبح ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤٨

و من وجب عليه بدنه في نذر أو كفاره و لم يجد كان عليه سبع شياه (١)، و لو تعين الهدى فمات من وجب عليه أخرج من أصل التركه (٢).

[الرابع في هدى القران]

الرابع: في هدى القران لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه و له إبداله و التصرف فيه و ان أشعره أو قلده (٣)، و لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى، إن كان لإحرام الحج و إن كان

فلا- يجب القضاء على وليه، أما إن لم يصم الثلاثه و مات قبل صوم الجميع من التمكن من الأداء فيجب القضاء عنه على وليه. و هذا هو الموافق

للقاعده، فان روايه الحلبي تكون أخص من روايه ابن عمار، فتكون قابله لتقييد روايه ابن عمار، فتكون النتيجة كما قلنا.

(١) و استدل عليه بروايه داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنه واجبه في فداء. قال: إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً بمكه أو في منزله «١».

قال في المدارك: و هذه الروايه مع ضعف سندها مختصه ببدنه الفداء، فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم، و مع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للبدنه بدل منصوص كما في كفاره النعامه، فإنه مع العجز عنها ينتقل الى إبدالها المقرره و لا يجزى السبع شياه قطعاً. انتهى. و لا بأس بما قال.

(٢) فانه حق مالى كالدين - هكذا قيل. و لكن القول بأن كل حق مالى يكون كالدين محل اشكال، بل فى بعضها محل منع، فالمسأله بعد تحتاج الى التأمل.

(٣) قد استشكل على المصنف أن فى كلامه قدس سره تهافتا، لأن المحقق للإحرام الإشعار و التقليد، و هذا هو المراد من السوق، و الظاهر من الأخبار و كلمات الأصحاب

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥٦ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤٩

.....

أن المحقق للإحرام هو التلبيه أو الإشعار أو التقليد، و فى كلام المصنف «ره» خلل.

نعم إن ثبت أن الموضوع للحكم الإشعار أو التقليد و السوق فكلامه تام و إلا فالاشكال وارد عليه، ففى روايه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الإشعار و التقليد، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم «١».

و فى روايه السكونى عن جعفر

عليه السلام و فيها: و أما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان يمسه و يتسمنها «٢». و غير ذلك من الأخبار.

و ظاهر هذه الروايات أنه لا دخل للسوق فى تحقق الإحرام و لا يحتاج الى ضم السوق، فالاشكال وارد على المصنف «ره» على الظاهر.

و لا- يدفع الإشكال بما فى المدارك: بأنه لا يكون متعلق الحكمين متحدا حتى يرد الإشكال، فإن مورد جواز التصرف بعد الإشعار و قبل السياق و مورد عدم الجواز بعد السياق. فإنه قد عرفت أنه لا دخل للسياق فى تحقق الإحرام، فإن ما يوجب الإحرام هو الإشعار أو التقليد من دون الاحتياج الى ضم السوق.

و يؤيد ما ذكر ما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه؟ قال:

إن لم يكن قد أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و ان كان أشعرها نحرها.

و أما ما يقال: من أن الروايه تدل على وجوب نحر الهدى الذى ضل بعد الإشعار ثم وجد فى منى لا وجوب النحر بالإشعار مطلقا. فانه يقال: الظاهر من الروايه أن المدار

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب اقسام الحج ح ٢٠.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب اقسام الحج ح ٢٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٥٠

للعمره فبفناء الكعبه بالجزوره (١).

على الإشعار و عدمه مطلقا.

و قد يوجه كلام المصنف «ره» بأنه قد يشعر و يقلد لا بقصد عقد الاحرام أو تأكيده، ففي هذه الصوره لا يخرج عن ملكه و هو باق على ملكه

فله إبداله و التصرف فيه، و تاره يشعر و يقلد بقصد عقد الإحرام به أو تأكيد التلبيه ففي هذه الصوره لا بد من نحره، فيرفع الإشكال. لكن فيه تأمل.

(١) قال فى المدارك: و يدل على وجوب نحر الهدى بمنى أن قرنه باحرام الحج و بمكه أن قرنه باحرام العمره، مضافا الى الإجماع و التأسى قول الصادق عليه السلام فى روايه عبد الأعلى: لا هدى إلا من الإبل، و لا ذبح إلا بمنى «١». و موثقه شعيب العرقوفى قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكه «٢».

و الجزوره كقسوره هى التل، و هى خارج المسجد بين الصفا و المروه، و ذكر الأصحاب انها أفضل مواضع الذبح بمكه. انتهى.

و قال فى الجواهر: و المراد بفناء الكعبه سعه أمامها، و قيل ما امتد من جوانبها دورا، و هو حريمها خارج المملوك عنها. انتهى.

أما الدليل على كون النحر بالجزوره فما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه فى المنحر و هو بين الصفا و المروه و هى بالجزوره «٣».

و ظاهر هذه الروايه لزوم كون النحر بالجزوره، و مقتضى حمل المطلق الذى دلت عليه روايه شعيب العرقوفى على المقيد الذى دلت عليه هذه الروايه هو الوجوب، لكن

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب الذبيح ح ٦.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب الذبيح ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب الذبيح ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٥١

و لو هلك لم يجب إقامه بدله، لأنه ليس بمضمون، و لو كان مضمونا كالكفارات و جب إقامه

بدله (١).

الأصحاب حملوها على الاستحباب على الظاهر، و فيه تأمل.

(١) لو هلك هدى القران لم يلزمه بدله، الظاهر بل صريحه أن المراد أنه كان قد ساقه فلم يجب اقامه بدله.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه مما عدا الحلبي، بل و لا إشكال لأنه ليس بمضمون للأصل. انتهى.

و يدل على الحكمين ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب. قال:

إن كان متطوعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله «١».

و ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدي هديا فانكسرت؟ فقال: ان كانت مضمونه فعليه

مكانها، و المضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا، و له أن يأكل منها، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شىء «٢».

قمي، سيد حسن طباطبائي، كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ٣ جلد، مطبعة باقرى، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)؛ ج ٣، ص: ١٥١

و ما عن معاوية بن عمار أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن

صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل

منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه «٣».

و الحاصل: إن هدى القران إن كان واجبا أصاله لا بالسباق وجوبا مطلقا كالكفارات و المنذور مطلقا هذا يكون مضمونا، فلو هلك وجب إقامه بدله، و إن لم يكن كذلك لا

(١). الوسائل ج ١٠ ب

٢٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٥٢

و لو عجز هدى السباق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح و يعلم بما يدل على أنه هدى (١).

يكون مضمونا، فلو هلك لا يجب إقامه بدله، لأنه الذي أشعره أو قلده، فوجب عليه ذبحه أو نحره، و مع التلف لا موجب لإقامه البدل له. و هذا مقتضى الأصل و مقتضى النصوص.

و أما المضمون فتاره يكون شخصا كما إذا نذر سوق هدى بالخصوص، و هذا أيضا مع التلف لا موجب لإقامه البدل له لانتفاء الموضوع، و أما إذا كان كليا مثل الكفارات و النذر الكلي فيكون على ذمته فيجب إقامه البدل له بمقتضى الأصل و النصوص.

(١) قد استدل على ذلك بما عن حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا يعلم أنه هدى؟ قال: ينحره و يكتب كتابا أنه هدى يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقه «١».

و ما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أي رجل ساق بدنه فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم يلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مرّ بها أنها قد زكيت فيأكل من لحمها إن أراد، و إن كان الهدى الذي انكسر و هلك مضمونا فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، و المضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر

أو غيره، و إن لم يكن مضمونا و انما هو شيء متطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع «٢».

و عن علي بن ابي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنه فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك؟ قال: يزكّيها إن قدر على ذلك و يلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مرّ بها أنها قد زكيت فيأكل من لحمها إن

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣١ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣١ من أبواب الذبح ح ٤.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٥٣

و لو أصابه كسر جاز بيعه، و الأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله (١).

أراد «١». و غير ذلك من الأخبار.

ثم لا- يخفى أن الظاهر من الأخبار وجوب ذلك لا الجواز، إلا أن يكون مراد المصنف «ره» من الجواز أعم، بمعنى عدم المنع من ذلك و ان كان خلاف الظاهر.

(١) الظاهر من كلام المصنف «ره» الفرق بين الكسر و غيره من أنواع العجز، و قد يقال: إن الظاهر من أهل اللغة أن المراد من العطب الذى يكون عنوانا فى النصوص هو الكسر، و استشهد بما فى القاموس من قوله: عطب كفرح و البعير و الفرس انكسر. انتهى.

و لكن قول أهل اللغة فيه مختلف، قال فى المصباح المنير: عطب عطبا من باب تعب هلك. انتهى. و بعضهم ذكر الأمرين، و الظاهر منهم أنه أعم من الهلاك أو الكسر أو ما يمنع من المشى.

و لكنه فى الروايات لا يوجد نص فارق بين الكسر و غيره، بل المصرح به فى روايه الحلبي المتقدمه هو الكسر

و الهلاك و الموت من غير فرق بينها، و الإشكال وارد على المصنف بحسب الظاهر من الفرق بين الكسر و غيره.

أما جواز بيعه و التصديق بثمنه أو إقامه بدله، ففيه نصوص:

أحدها: ما عن الحلبي قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه على هدى آخر. قال: يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدى هديا آخر «٢».

ثانيها: ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى؟ قال: لا يبيعه، فان باعه فليصدق بثمنه و ليهد هديا آخر. الحديث «٣».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣١ من أبواب الذبح ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٧ من أبواب الذبح ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٥٤

و لا يتعين هدى السياق للصدقه إلا بالنذر (١)، و لو سرق من غير تفريط لم

ثالثها: ما تقدم من الأخبار التى تدل على ذبحه أو نحره و الدلالة عليه أنه هدى، كروايات حفص بن البختري و معاوية بن عمار و على بن أبى حمزه المتقدمات و غيرها.

«تنبهات» (الأول) إن الظاهر من روايه الحلبي و محمد بن مسلم أن الصدقه بالثمن و إقامة بدله مقامه واجبان، خلافا للمصنف «ره» من قوله: و الأفضل أن يتصدق بثمانه أو يقيم بدله.

(الثانى) إن الظاهر من الجمع بين حديث الحلبي و حديث محمد بن مسلم كراهه البيع، للنص على الجواز فى حديث الحلبي و ظهور النهى فى حديث ابن مسلم على الحرمة التكليفيه، من حمل الظاهر على النص.

(الثالث) إن الدليل

على البيع و التصدق بالثمن و إقامة البدل مختص بالهدى الواجب و التعدى عنه الى غيره يحتاج الى الدليل المفقود كما قاله فى المدارك، و لكن الإشكال من جهة أن الأدله دلت على لزوم ذبحه أو نحره، و الدلالة عليه أعم من الواجب و غيره، و لكن فى الواجب يجب إقامة البدل له.

و لذا قال فى الجواهر: فالتحقيق الموافق للنصوص إن لم يكن اجماع على خلافه هو التخيير فى العاجز و المكسور و نحوهما بين ذبحه و الدلالة عليه و بين بيعه و الصدقه بثمانه، و لكن مع ذلك يجب فى المضمون البدل. انتهى.

و يشكل ذلك: بأن ما دل على البيع و التصدق بالثمن مختص بالواجب و كيف يتعدى الى غير الواجب. و عليه فالقول بالتخيير لا بد و أن يكون فى الواجب لا غير.

و ما يقال من إمكان تعديه الحكم بالبيع الى غير الواجب من سياق الهدى بالفحوى محل إشكال، و إثبات ذلك على مدعيه. و على كل حال فالمسأله محل تأمل.

(١) قال فى المدارك: مقتضى العبارة أن الواجب فى هدى السياق هو النحر أو الذبح خاصة، فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء إن

لم يكن منذور الصدقه. و استقرب الشهيد «ره»

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٥٥

يضمن (١)، و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه (٢).

فى الدروس مساواته لهدى التمتع فى وجوب الأكل منه و الإطعام، و لا- بأس به، لإطلاق قوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا*
المتناول لهدى التمتع و غيره. انتهى.

و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(١) يعنى لو سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمن، و هذا مطابق للأصل، لأنه لا يكون

فى ذمته، بل بمنزله الأمانه فى يده و مع عدم التفريط لا وجه لضمانه.

و استدل لذلك بروايه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرق قبل أن
يذبحها؟ قال: لا بأس، و ان أبدلها فهو أفضل، و ان لم يشتر فليس عليه شىء «١». بدعوى تناول الأضحية للهدى، و هو مشكل، و
ان كان يقرّ به قوله عليه السلام: و ان لم يشتر فليس عليه شىء.

و ما عن أحمد بن محمد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى شاه (شاه)
لمتعه على نسخه الجواهر) فسرق منه أو هلكت؟ فقال: إن كان أوثقها فى رحله فصاعت فقد أجزأت عنه «٢». و غير ذلك من
الأخبار.

و استفاد من قول الماتن «ره» من غير تفريط لم يضمن انه لو كان ذهابه بتفريط يضمن. و هذا موافق للقاعده، و لا منافاه بين قوله
و لا يتعين هدى السياق للصدقه إلا بالنذر فان الواجب مع عدم تعيينه للصدقه لكن يجب نحره أو ذبحه بمنى، فاذا فرط فى ذلك
قبل فعل الواجب ضمن، على معنى وجوب ذبح البدل و إن لم تجب الصدقه.

(٢) عن الشيخ و غيره أنهم صرحوا بذلك، و استدل على ذلك بما عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره؟ فقال:

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٢.

و لو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه و

لم يجب ذبح الأخير (١)، و لو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا، إلا أن يكون مندورا (٢).

إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «١».

و احترز الماتن «ره» بقوله فذبحه الواجد عن صاحبه مما لو ذبحه عن نفسه، فانه لا يجزى عن أحدهما.

و تدل على لزوم كون الذبح عن صاحبه روايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: و قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر و الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيه الثالث. و مقتضى القاعده تقييد روايه منصور بن حازم بهذه الروايه من جهه تعريفه يوم النحر و الثانى و الثالث.

(١) عدم وجوب ذبح الأخير إنما يتم اذا لم يكن أشعره، لعدم تعيينه له حينئذ بإقامه البدل.

(٢) قال فى الجواهر: كما فى محكى المختلف، لأنه امثل فخرج عن العهده. و فيه: ان المتجه حينئذ وجوب ذبحه مع الإشعار الذى قد عرفت سابقا بايجابه الذبح. انتهى.

و يقتضى ذلك الأمر فى صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه. قال: إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها.

مقتضى الروايه وجوب ذبح الأول كما صرح الإمام عليه السلام، و دعوى اراده الندب منها لا شاهد لها. نعم مع عدم اشعاره لا يجب ذبحه كما هو صريح الروايه، إلا أن يكون مندورا بعينه فيجب وفاء لنذره.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٨ من أبواب الذبح

ح ٢.

و يجوز ركوب الهدى ما لم يضر به و شرب لبنه ما لم يضر بولده (١).

(١) قال في المدارك: و هو في المتبرع به موضع وفاق، لما بيناه فيما سبق من عدم خروجه بالسياق عن الملك. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن نتجت بدنك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا، قلت: أشرب من لبنها و أسقى؟ قال:

نعم. و قال: إن عليا عليه السلام كان إذا رأى أناسا يمشون و قد جهدهم المشى حملهم على بدنه و قال: ان ضلت راحله الرجل أو هلكت و معه هدى، فليركب على هديه «١».

و عن حريز ان أبا عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام إذا ساق البدنه و مر على المشاه حملهم على البدنه، و إن ضلت راحله رجل و معه بدنه ركبها غير مضر و لا مثقل «٢».

و عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يحلب البدنه و يحمل عليها غير مضر «٣».

و عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنه تنتج أ يحلبها؟

قال: احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا. قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم و يسقى إن شاء «٤». و غير ذلك من الأخبار.

و لا يعارض هذه الأخبار ما عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل ما بال البدنه تقلد النعل و تشعر؟ فقال: أما النعل فيعرف أنها بدنه و يعرفها صاحبها بنعله، و أما الإشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها حيث أشعرها

فلا يستطيع الشيطان أن

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣٤ من أبواب الذبح ح ٦.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣٤ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٣٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٣٤ من أبواب الذبح ح ٧.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٥٨

يتسنيها (١)».

فإنه مع صراحه تلك الأخبار على الجواز تحمل هذه الروايه على الكراهه أو على الاضرار بها، و القاعده حملها على الكراهه.

ثم لا- يخفى أن اطلاق الروايات يشمل الهدى الواجب، سواء كان مضمونا او غير مضمون، و دعوى كون المراد من الإطلاق المزبور غير المضمون مما لا دليل عليه، كما أن دعوى الانصراف أيضا لا شاهد لها.

ثم إن ظاهر كلام المصنف «ره» ما لم يضر به أو بولده، عدم الجواز مع ذلك لظاهر النصوص.

ثم ان الأمر بذبح ولدها معها يشمل ما لو كان الولد موجودا حال السياق و سيق معها أو ولد بعد السياق، من غير فرق بين قصد سوقه مع الأم و عدمه كما يستفاد ذلك من النص.

نعم لو كان متولدا قبل السوق و لم يقصد سوقه لم يجب ذبحه للأصل و ظهور الأخبار في غيره.

ثم إنه قال في الجواهر: و أما الصوف و الشعر ففي المدارك بل في الحدائق نسبه الى الأصحاب أنه إن كان موجودا عند التعيين تبعه و لم يجز ازالته إلا أن يضر به فيزيله و يتصدق به على الفقراء و ليس له التصرف فيه، و لو تجدد بعد التعيين كان كاللبن و الولد.

و فيه: إن المتجه مع عدم النص فيه بالخصوص مراعاة القواعد في المتجدد بالنسبه الى بقاء الهدى على ملك صاحبه و عدمه كالهدى المتبرع به

و غيره مما كان معينا بنذر و نحوه و قلنا بخروجه عن الملك، فيحكم في الأول بجواز التصرف فيه بما شاء بخلاف الثاني. على أن قوله «كاللبن و الولد» غير واضح الوجه بعد ما عرفت من جواز شرب

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣٤ من أبواب الذبح ح ٨.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٥٩

و كل هدى واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا و لا أخذ شيء من جلودها (١)،

اللبن و وجوب ذبح الولد. انتهى ما في الجواهر. و لا بأس بما قال فتأمل جيدا.

(١) كل هدى واجب بغير الإشعار و التقليد كهدى الكفارات و الفداء و نحو ذلك لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئاً عوضاً عن ذبحه. و هذا على ما نسب الى المشهور، و استدل على ذلك بروايات:

«منها» ما عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب؟ فقال: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت و لا تعطه الجزارين، و قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمره أن يتصدق بها «١».

«و منها» ما عن معاوية بن عمار أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذبح رسول الله (ص) - الى أن قال: و لم يعط الجزارين من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها و لكن يتصدق به «٢». الى غير ذلك من الأخبار.

و فى مقابل هذه الروايات روايه صفوان بن يحيى الأزرق قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: الرجل يعطى الأضحيه من يسلخها بجلدها. قال: لا بأس به، انما قال الله عزّ و جل فَكُلُوا مِنْهَا وَ

أَطْعِمُوا* و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «٣».

و فيه: انه يقال بواسطه إعراض المشهور عن هذه الروايه تسقط عن الاعتبار، فالمسأله محتاجه الى التأمل.

ثم لا- يخفى أن المنع من اعطاء الجزارين منها إنما هو على وجه الأجره، أما لو أعطاه صدقه و كان مستحقاً لذلك فلا بأس به، لأنه من المستحقين و صرح بذلك فى المدارك.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٨.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٦٠

و لا أكل شىء منها، فان أكل تصدق بثمان ما أكل (١).

(١) قال فى المنتهى: مسأله- و لا يجوز له الأكل من كل واجب غير هدى التمتع، ذهب اليه علماؤنا أجمع. انتهى.

و استدل على ذلك بما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيتيه و يتصدق بالفداء «١».

و ما عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدى ما يأكل منه أ شىء يهديه فى المتعه أو غير ذلك؟ قال: هدى من نقصان الحج فلا يأكل منه، و كل هدى من تمام الحج فكل «٢».

و ما عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شىء عليه و ان كان واجبا فعليه قيمه ما أكل «٣».

و ما عن ابي بصير- يعنى ليث بن البخترى- قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر؟ فقال: إن كان مضمونا- و المضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا او جزاء- فعليه فداؤه. قلت: أ

يأكل منه؟ فقال: لا، إنما هو للمساكين، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شىء. قلت: أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه «٤».

و ما عن حريز فى حديث يقول فى آخره: ان الهدى المضمون لا يأكل منه إذا أعطب، فان أكل منه غرم «٥».

و ما عن ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: ان على بن ابي طالب عليه

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٤.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٥.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٦.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢٦.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٦١

.....

السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفديه و لا الكفارات و لا جزاء الصيد و يأكل مما سوى ذلك «١».

و ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدى- الى أن قال عليه السلام: و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه «٢». و غير ذلك من الأخبار.

و فى مقابل هذه الأخبار أخبار تدل على جواز الأكل واجبا كان أولا:

«منها» ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدي هديا فانكسرت. فقال: إن كانت مضمونه فعلية مكانها، و المضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا و له أن يأكل منها، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شىء «٣».

و ما عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البدن التى

تكون جزاء الأيمان و النساء و لغيره يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن «٤».

و ما كان عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون «٥».

و ما عن عبد الملك القمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يؤكل من كل هدى نذرا كان او جزاء «٦». الى غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك.

و لكن بواسطة إعراض المشهور عن هذه الأخبار بل ادعاء الإجماع على خلافها

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢٧.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٧.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٦.

(٦). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٠.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٦٢

و من نذر أن ينحر بدنه فإن عتین موضعها و جب (١)، و إن أطلق نحرها بمكه (٢).

يقال إنها ساقطه عن الاعتبار، فالمسألة محتاجه الى التأمل. و لكن العمل على المشهور الموافق للاحتياط، فإن الظاهر ثبوت

إعراض المشهور فلا اعتبار بها.

(١) هذا بحسب الظاهر لا إشكال فيه، فان وجوب الوفاء بالنذر تابع لما قصده فى موقع النذر، فكلما أرادته حين النذر يكون عليه أن يفى به. و على الظاهر لا خلاف فيه.

أما القول بأن البدنه اسم للإبل و البقره تهدى الى مكه، قال فى القاموس: و البدنه محرکه من الإبل و البقره كالأضحيه من الغنم تهدى الى مكه للذكر و الانثى. انتهى.

و بعض أهل اللغه خصّوها

بالإبل، و على قول بعض كل ما ينحر فى مكه أو فى منى، فلا منافاه فى أصل الحكم، من جهه أنها و إن كانت اسما لما يهدى أو ينحر فى مكه لكن الناذر حين النذر إن عين مكانا مخصوصا يكون ذلك قرينه على عدم إرادته ذلك.

و يشهد له ما فى روايه محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قال عليه بدنه و لم يسم أين ينحره؟ قال: إنما النحر بمنى، يقسمونها بين المساكين، فى رجل عليه بدنه ينحرها بالكوفه، فقال عليه السلام: اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزى عنه «١».

و روى الصدوق باسناده عن أبان عن محمد بن مسلم مثله إلا أنه اقتصر على المسأله الأولى. و لا اشكال فى هذه المسأله على القواعد و الفتوى و النص كما حكى ذلك من النافع و القواعد و غيرهما.

(٢) يشهد بذلك خبر اسحاق الأزرق الصائغ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنه ينحرها بالكوفه فى شكر. فقال لى: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه، و إن لم يكن سمي بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبه منحرا البدن «٢».

(١). الوسائل ج ١٦ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٥٩ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٦٣

و يستحب أن يأكل من هدى السياق، و ان يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه (١)

فان قلنا بأن البدنه تكون ما تهدى الى مكه كما عرفت من القاموس و بعض أهل اللغه و إن الناذر حين النذر قصد ما هو الواقع من البدنه من دون قصد آخر فاللازم أن تنحر فى مكه، فلا يكون

فى الروايه تعبد حتى يقال: انها ضعيفه، و إن قصد عنوانا آخر فالوفاء واجب على ما قصده الناذر.

(١) ففي روايه شعيب العقرقوفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكه. قلت: أى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «١».

و عن سيف التمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبى فقال: انى سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبى: أطعم أهلک ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساكين ثلثا، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت اليه من البضعه فما فوقها، و المعتر ينبغى له اكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتریک فلا يسألک «٢».

ثم إن الظاهر من الخبرين وجوب الأكل منه و الإهداء و التصدق به و ما يقال فى بيان عدم دلالتهما على الوجوب. لا يكون أمرا قطعيا صارفا عن ظاهر الأمر بالوجوب.

أما عدم لزوم الأكل منه بمقدار الثلث فلعله من جهة تعذره أو تعسره غالبا، و لذا لم يقيده المصنف «ره» بالثلث، كما أن تقدير الأمور الثلاثه بالثلث فى غايه الإشكال، إلا انه فى الإهداء و الصدقه يمكن أن يأتيهما مشاعا من دون الإفراز، و لا يمكن ذلك فى الأكل إلا على بعض التقادير النادره. و على أى حال إن تيسر ذلك فالأحوط العمل به.

ثم لا يخفى أن رجحان الأكل وجوبا أو استحبابا إنما يكون فى هدى السياق غير الواجب من كفاره أو نذر للصدقه كما قد تقدمت الاشاره الى ذلك.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ١٨.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من

أبواب الذبيح ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٦٤

كهدى التمتع (١)، و كذا الأضحيه (٢).

[الخامس فى الأضحيه]

الخامس: فى الأضحيه (٣).

(١) قد تقدم الكلام فى هدى التمتع مفصلا، و قلنا: إن الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الأكل منه و لو قليلا، و لا يجب بمقدار

الثالث قطعاً كما هو الظاهر من فعل النبي و الوصى عليهما السلام كما نطقت به الأخبار، و قد تقدم قول ابى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام: إن رسول الله (ص) أمر أن يؤخذ من كل بدنه بضعة، فأمر بها رسول الله فطبخت فأكل هو و على و حسوا من المرق، و قد كان النبي أشركه فى هديه «١». و كذلك روايات أخرى.

(٢) أى يستحب أن يأكل منها ثلثا و يهدى ثلثا و يتصدق بثلث، لما روى من قول امير المؤمنين عليه السلام فى خطبه خطب بها فى الأضحى فقال: و إذا ضحيتم فكلوا و أطعموا و اهدوا و احمداوا الله على ما رزقكم من بهيمه الأنعام «٢».

و لما فى روايه ابى الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضحى فقال: كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم و ثلث على السؤال و ثلث يمسان لأهل البيت «٣».

قال فى الجواهر: و مقتضى الاستحباب المزبور جواز الترك الذى من أفراده أكل الجميع، فلا يضمن للفقراء حينئذ شيئاً و ان استحب له غرامه الثلث بناء على تبعيه الغرامه للخطاب بالصدقه به- الى آخر ما قال.

(٣) الأضحى بضم الهمزة و كسرهما و تشديد الياء، قال فى المصباح المنير:

و الأضحى فيها لغات ضم الهمزة فى الأكثر و هى فى تقدير أفعوله،

و كسرهما اتباعاً لكسره

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٦٥

.....

الحاء و الجمع أضحى، و الثالثه ضحيه و الجمع ضحايا مثل عطيه و عطايا، و الرابعه أضحاه بفتح الهمزة و الجمع أضحى مثل أرطاه و أرطى، و منه عيد الأضحى، و الأضحى مؤنثه و قد تذكر ذهاباً الى اليوم قاله الفراء، و ضحى تضحيه إذا ذبح الأضحيه وقت الضحى، هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى فى أى وقت كان من أيام التشريق، و يتعدى بالحرف فيقال ضحيت بشاه. انتهى.

فهى مستحبه، قال فى الجواهر: استحبابا مؤكدا اجماعا بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريه مشروعيتها. انتهى.

و يدل على الحكم روايات:

«منها» ما عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأضحى أ واجب هو على من وجد لنفسه و عياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه، و أما لعياله إن شاء تركه «١».

و ما عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: الأضحى واجب على من وجد من صغير أو كبير، و هى سنه «٢».

قال: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم «٣».

و عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام: إن رجلا سأله عن الأضحى فقال: هو واجب على كل مسلم إلّا من لم يجد. فقال له السائل: فما ترى فى العيال؟ فقال:

(١). الوسائل ج ١٠ ب

٦٠ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٦٦

.....

إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه «١».

و عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما عله الأضحى؟ فقال له:

انه يغفر لصاحبها عنه أول قطره تقطر من دمها على الأرض. الحديث «٢».

و ظاهر الروايات المذكوره فى الباب يعطى وجوب الأضحى، و لكن متسالم الأصحاب على عدم الوجوب، بل ادعاء الإجماع

على عدمه في هذه المسألة المبتلى بها موجب لصرف ظاهر الروايات عن ظاهرها و حملها على الاستحباب المؤكد، فكيف يمكن خفاء وجوب هذه المسألة المبتلى بها على عامة المسلمين فضلا على العلماء المحققين رضوان الله عليهم.

و ما عن كثر العمال عن النبي (ص) أنه قال: كتب عليّ النحر و لم يكتب عليكم. و عنه أيضا أنه قال: الأضحى عليّ فريضه و عليكم سنه. كما أنه يمكن أن يستشم من قوله عليه السلام في روايه محمد بن مسلم أنه قال عليه السلام «و هي سنه» كما تقدم. فتأمل.

ثم يظهر من الروايات أنه يستحب أن يذبح أيضا عن غيره، سواء كان الغير حيا أو ميتا، ففي مرسله الصدوق قال: و ضحى رسول الله (ص) بكبشين ذبح واحدا بيده و قال «اللهم هذا عنى و عمن لم يضح من أهل بيتى» و ذبح الآخر و قال «اللهم هذا عنى و عمن لم يضح من أمتى» (٣).

و مرسله الصدوق «ره» قال: و كان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله (ص) كل سنه بكبش يذبحه

و يقول «بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ١١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٦.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٦٧

و وقتها بمنى أربعه أيام أولها يوم النحر، و في الأمصار ثلاثه (١).

الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ» و يقول «اللهم هذا عن نبيك» ثم يذبحه و يذبح كبشا آخر عن نفسه (١).

و في مرسله أخرى قال: و ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله عن نسائه البقره (٢).

(١) قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

و يدل على الحكم ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى فى غير منى فقال: ثلاثة أيام. فقلت: فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد أن أضحى بيومين أله أن يضحى فى اليوم الثالث؟ فقال: نعم «٣».

و عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى؟

فقال: أربعة أيام، و عن الأضحى فى سائر البلدان، فقال: ثلاثة أيام «٤».

و رواه الصدوق «ره» أيضا باسناده عن عمار بن موسى الساباطى و زاد: و قال لو أن رجلا قدم الى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه «٥».

و فى ظاهر بعض النصوص ما يخالف ذلك، ففى ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: الأضحى

يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار «٦».

و عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال: أما بمنى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٧.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٩.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٣.

(٦). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٧.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٦٨

و يستحب الأكل من الأضحى (١)، و لا بأس بادخار لحمها (٢).

فتلاثة أيام، و أما فى البلدان فيوم واحد «١».

و عن الشيخ أنه حمل الروايتين على أيام النحر التى يحرم صومها، مستدلا بما رواه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام

قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام، و النحر بالأمصار يوم، فمن اراد أن يصوم صام من الغد «٢».

و يمكن حملهما على الأفضليه، و يمكن حملهما على التقيه كما قيل انه مذهب مالك و الثورى و ابى حنيفه، و يمكن حملهما على الأفضليه، كما أنه يمكن حمل روايه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن على عليه السلام أنه قال: الأضحى ثلاثة أيام، و أفضلها أولها «٣»، إما على التقيه أو يحتمل تقيد إطلاقها بالروايات السابقه بغير منى. (١) قد تقدم البحث فى ذلك.

(٢) قد استدل على ذلك بما عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

نهى رسول الله (ص) عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، ثم

أذن فيها و قال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلك و ادخروا «٤».

و ما عن جابر بن عبد الله الانصارى قال: أمرنا رسول الله (ص) أن لا نأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام ثم أذن لنا أن نأكل و نقدد و نهدي الى أهالينا.

و ما عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان النبى (ص) نهى أن تحبس

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٦.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٥.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٤.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٦٩

و يكره أن يخرج به من منى (١).

لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجه، فأما اليوم فلا بأس به «١».

و ما عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثه أيام بمنى؟ قال: لا بأس بذلك اليوم، إن رسول الله (ص) إنما نهى عن ذلك أولاً- لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأما اليوم فلا بأس «٢» و غير ذلك من الروايات الواردة، و قد تقدم التفصيل فى ذلك فى أحكام هدى التمتع.

(١) قد تقدم فيما سبق فى أحكام هدى التمتع أن عدم جواز الإخراج أو كراهته- إن قلنا بهما- كان فى أول الأمر الذى يكون اللحم قليلاً- و المحتاجون كثيرون، و لكن بعد ذلك صار الأمر بالعكس مع كثره اللحوم و قله المحتاجين كما نطقت به الأخبار، بل قلنا يمكن القول بواسطه العناوين الثانويه أن الادخار و الاخراج يكونان واجبين، فراجع هناك.

و على أى حال قال فى الجواهر

فى شرح قول المصنف «ره»: بل عن النهايه و المبسوط و التهذيب أنه لا- يجوز، و أن استدلاله بخبر على بن أبى حمزه عن أحدهما عليهما السلام: لا يتزود الحاج من لحم أضحيته، و له أن يأكل منها بمنى، و قال: هذه مسأله شهاب كتب اليه فيها «٣». و خبره الآخر عن أبى إبراهيم عليه السلام الذى رواه عن احمد بن محمد: لا يتزود الحاج من اضحيته و له أن يأكل منها أيامها إلا السنام فانه دواء، قال احمد و قال: لا- بأس أن يشتري الحاج من لحم منى و يتزوده «٤». بعد حمل النهى على الكراهه دون التحريم الذى يقصر الخبران المزبوران عن اثباته، لضعفهما و معارضتهما بما سمعت مما هو أقوى سنداً و أكثر عدداً، مضافاً الى الأصل- الى آخر ما قال بطوله. انتهى.

(١). الوسائل ج ١٠ ب من أبواب الذبح ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤١ من أبواب الذبح ح ٥.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٣ ص ١٥٠.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٤ ص ١٥٠.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٧٠

و لا بأس باخراج ما يضحيه غيره (١). و يجزى الهدى الواجب عن الأضحيه (٢)، و الجمع بينهما أفضل (٣).

و الحاصل: انه لا دليل على حرمه الإخراج فى هذه الأزمنه، بل لا كراهه فيه، بل قلنا بوجوبه و ادخاره فى بعض الأزمنه مثل زماننا هذا من كثره المحتاجين فى أقطار العالم و هلاك كثير من الناس من الجوع، و يلزم من عدم الادخار و عدم الاخراج الاسراف المحرم و اتلاف الأموال المحترمه التى تكون محل الحاجه المبرمه، فلا

إشكال في المسألة أصلاً.

(١) إذا كان قد أهدى إليه أو تصدق به عليه أو اشتراه و لو من اضحيته للأصل.

(٢) يعنى من الأضحيه المندوبه، يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: يجزيه فى الأضحيه هديه. و فى نسخه: يجزيك من الأضحيه هديك «١».

و ما نقل عن الفقيه عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: يجزى الهدى عن الأضحيه.

(٣) قال فى الجواهر: و ربما كان فى لفظ «الإجزاء» إشعار أو ظهور فيما ذكره غير واحد من أن الجمع بينهما أفضل، مضافا إلى ما قيل من أن فيه فعل المعروف و نفع المساكين. انتهى.

ثم إن ظاهر الروايتين إجزاء مطلق الهدى عن الأضحيه، سواء كان واجبا أو لا، خلافا للمصنف «ره»، كما نقل الإطلاق عن النهايه و الوسيله و المنتهى و التذكرة و التحرير، و نقل التقييد بالواجب كالمتن عن القواعد و الدروس، و نقل عن النافع و التلخيص و التبصره التقييد بهدى التمتع. و لا دليل على التقييد مع إطلاق النص إلّا دعوى الانصراف، و لا شاهد على هذا الانصراف، فالعمل على ظاهر الإطلاق ما لم يرد التقييد من النص كما ليس بوارد- يعنى لم نجد.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٧١

و من لم يجد الأضحيه تصدّق بثمانها، فان اختلفت أثمانها جمع الأعلى و الأوسط و الأدون و تصدق بثلاث الجميع (١).

و يستحب أن تكون الأضحيه بما يشتره و يكره بما يريّه (٢).

و يكره أن يأخذ شيئا من جلود الأضاحى (٣)

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك. انتهى.

و استدل بروايه عبد الله بن عمر قال: كنا

بمكه فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل و لا كثير، فرفع هشام المكارى رقعته الى أبى الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل و لا كثير، فوقع: انظروا الى الثمن الأول و الثانى و الثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه «١».

قال فى الجواهر: و الظاهر كما صرح به غير واحد أن المراد التصدق بقيمه منسوبه الى ما كان من القيم، فمن الاثنين النصف و من الثلاث الثلث و من الأربع الربع و هكذا- الى آخر ما ذكره. انتهى.

(٢) فى روايه محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت جعلت فداك كان عندى كبش يمين لأضحى به، فلما أخذته و أضجعتة نظر إلى فرحمته و رقت عليه ثم انى ذبحته. قال: فقال لى: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه «٢».

(٣) يدل على هذا ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن جلود الأضحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها «٣».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦١ من أبواب الذبح ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٧٢

و أن يعطيها الجزار (١)، و الأفضل أن يتصدق بها (٢).

[الثالث فى الحلق و التقصير]

اشاره

الثالث: فى الحلق و التقصير (٣).

قال فى مجمع البحرين: و الجراب بالكسر وعاء من إهاب شاه يوعى فيه الحب و الدقيق و نحوهما. انتهى.

(١) يدل على الحكم أيضا ما عن الكلينى

«ره» قال: و فى روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ينتفع بجلد الأضحى و يشتري به المتاع، و إن تصدق به فهو أفضل، و قال: نحر رسول الله (ص) بدنه و لم يعط الجزارين من جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق به، و لا تعط السلاخ منها شيئا و لكن اعطه من غير ذلك «١».

(٢) كما في روايه ابن عمار، و قد تقدم بعض المقصود فراجع.

(٣) قال في المدارك: المعروف من مذهب الأصحاب أن الحلق و التقصير نسك واجب، بل قال في المنتهى انه قول علمائنا أجمع، و نقل عن الشيخ في التبيان أنه قال: إن الحلق أو التقصير مندوب غير واجب، و هو نادر مردود. انتهى.

و يدل على الوجوب الكتاب و السنه، أما الكتاب فقوله تعالى لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ.

و من السنه روايات كثيره:

«منها» ما عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك و خذ من شاربك.

و عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال: قص الشارب و الأظفار.

و عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: ان التفث هو الحلق و ما في جلد الانسان.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٧٣

فاذا فرغ عن الذبح فهو مخير إن شاء حلق و إن شاء قصر (١)،

و عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام: كان رسول الله (ص) يوم النحر يحلق

رأسه و يقلم أظفاره و يأخذ من شاربته و من أطراف لحيته.

و غير ذلك من الأخبار الكثيره في الأبواب المختلفه، مثل ما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى لا تحل من منى؟

قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا.

و مثل ما دل على ثبوت الكفاره لو زار البيت قبله، و سيأتي.

و مثل ما دل على توقف الإحلال عليه، قال في الجواهر: و لا خلاف محقق أجده في وجوب فعل أحدهما بمنى قبل المضى

للطواف، بل في كشف اللثام قطع به جماعه من الأصحاب، و يظهر من آخرين- الى آخر ما قال.

قال في المدارك: و المشهور بين الاصحاب أن وقته يوم النحر بعد ذبح الهدى و حصوله في رحله على ما تقدم من الخلاف. انتهى.

و لا اشكال أن هذا القول هو الذي يقتضيه الاحتياط، للاتفاق على كونه وقتا لذلك و الشك فيما عداه اختيارا.

(١) ما قاله المصنف «ره» من التخيير بين الحلق و التقصير مما لا إشكال فيه في غير الضروره و غير الملبد، و هو من جعل على رأسه عسلا أو سمنًا لئلا يتوسخ أو يقمل، و غير معقوص الشعر و هو من جمع شعره و جعله في وسط الرأس و شده- قاله في مجمع البحرين.

أما هؤلاء فعن جماعه من أعظام القدماء يتعين عليهم الحلق، و في غير هؤلاء عن التذكرة دعوى الاجماع على التخيير، و عن المنتهى نفى علم الخلاف فيه.

و يدل على التخيير في غير الثلاثه و تعين الحلق في الثلاثه أو في بعضها من النصوص ما عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه

السلام قال: ينبغي للصروره أن يحلق، و إن كان قد حج فان شاء قصّر و إن شاء حلق، فاذا لبّد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٧٤

.....

التقصير «١».

و عن هشام بن سالم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمره فقد وجب عليه الحلق «٢».

و عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثه نفر: رجل لبّد، و رجل حج بدوا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه «٣».

و عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق. قال: إن كان قد حج قبلها فلينتجر شعره، و ان كان لم يحج فلا بد له من الحلق. الحديث «٤».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: على الصروره أن يحلق رأسه و لا يقصر، إنما التقصير لمن حج حجه الإسلام «٥».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فعقست شعر رأسك أو لبيدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج، و ليس فى المتعه إلا التقصير «٦».

و عن بكر بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ليس للصروره أن يقصر و عليه أن يحلق «٧».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق

و التقصير ح ٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥.

(٦). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٨.

(٧). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ١٠.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٧٥

.....

و عن سليمان بن مهران فى حديث أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام: كيف صار الحلق على الصروره واجبا دون من حج؟ قال: ليصير موسما بسمه الآمين، ألا تسمع قول الله عزّ و جلّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مَقْصُرِينَ لَأْتَخَافُونَ «١».

و عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر و عليه الحلق، و من لم يلبده تخير إن شاء قصر و إن شاء حلق، و الحلق أفضل. و غير ذلك من الروايات الداله على ذلك.

أما تعين الحلق على الملتئد و المعقوص شعره فقد دلت عليه روايتا ابن عمار و روايه هشام بن سالم و غيرها مما تقدم، و الظاهر عدم الإشكال فيه كما عليه جماعه من الأساطين.

و أما تعين الحلق على الصروره فقد استدل عليه بروايه ابن عمار الأولى و روايه الساباطى و روايات ابى سعيد و ابى بصير و بكر بن خالد و سليمان بن مهران المتقدمات و بروايه على بن ابى حمزه عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال: و تقصّر المرأه و يحلق الرجل، و إن شاء قصّر إن كان قد حج قبل ذلك.

و قد استشكل فى جميع ذلك:

أما فى روايات ابى سعيد

و ابى بصير و بكر بن خالد و ابن مهران و على بن ابى حمزه فبضعف السند، فان ابا سعيد لم يوثق، و فى سند ابى بصير سهل بن زياد و على بن ابى حمزه و كلاهما ضعيفان و بكر بن خالد لم يوثق، و فى سند ابن مهران تميم بن بهلول و هو مجهول.

بقيت روايتا ابن عمار و الساباطى، و استشكل فى روايه الساباطى بأنه لا يمكن الإذعان بها، فانه كيف يمكن أن يكون الحلق واجبا مع كون الرأس ذا قروح و عدم إمكانه.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ١٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٧٦

و الحلق أفضل (١)،

و لكن يمكن أن يجاب عنه: بأن المراد من قول السائل لا يقدر على الحلق أن فيه المشقه الكثيره لا عدم الإمكان، و قول الامام عليه السلام: «لا بد من الحلق» تخصيص بالنسبه الى أدله نفى الحرج.

و استشكل أيضا فى روايه ابن عمار بأن قول الإمام عليه السلام «ينبغى للصروره أن يحلق» يدل على رجحان الحلق لا- على وجوبه.

و فيه: أن قوله عليه السلام بعد ذلك «و إن كان قد حج فان شاء قصّر و إن شاء حلق» مفهومه إن لم يكن قد حج فليس مخيرا، و بأن التقسيم قاطع للشركه، فوجوب الحلق على الصروره هو الأظهر و موافق للاحتياط. و تؤيده كثره الروايات الداله على تعين الحلق و إن كان أكثرها ضعافا.

(١) أما كون الحلق أفضل مع التخيير ما تقدمت من روايه الحلبي من قول الإمام عليه السلام «و من لم يلبده تخير إن شاء قصر و إن شاء حلق و الحلق أفضل» و ما رواه حريز

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) يوم الحديبيه: اللهم اغفر للمحلقين - مرتين. قيل: و للمقصرين يا رسول الله. قال: و للمقصرين «١».

و عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: استغفر رسول الله (ص) للمحلقين ثلاث مرات. الحديث «٢».

و عن الصدوق قال: استغفر رسول الله (ص) للمحلقين ثلاث مرات و للمقصرين مره واحده «٣».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٦.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٧٧

و يتأكد في حق الصروره و من لبده شعره، و قيل لا يجزيه إلا الحلق، و الأول أظهر (١).

و ليس على النساء الحلق، و يتعين في حقهن التقصير (٢)

(١) هذا على مختاره، و قد عرفت أنه يتعين في حق الملبد و المعقوص شعره الحلق، بل على الصروره على الأظهر.

(٢) ليس عليهن لا تعينا و لا تخييرا، قال في الجواهر: بلا خلاف أجده، بل عن التحرير و المنتهى الاجماع عليه. انتهى.

و يدل عليه ما رواه سعيد الأعرج في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن «١».

و ما عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير «٢».

و ما عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصيه النبي (ص) لعلى قال: يا على ليس على النساء جمعه - الى

أن قال- و لا استلام الحجر و لا حلق «٣».

و ما عن علي بن ابي حمزه عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال: و تقصر المرأة و يحلق الرجل، و إن شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك «٤».

و المستفاد من هذه الروايات أن الواجب عليها التقصير، و اجزاء غير التقصير و لو كان حلقا لا دليل له، بل عن المختلف الإجماع على حرمه الحلق عليها، و يؤيده المرسل

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٧٨

و يجزيهن منه و لو مثل الأنملة (١).

و يجب تقديم التقصير على زياره البيت لطواف الحج و السعى (٢)، و لو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاه (٣)، و لو كان ناسيا لم يكن عليه شىء (٤)،

نهى رسول الله (ص) أن تحلق المرأة رأسها المنقول عن كثر العمال ج ٣ ص ٥٨ رقم ١٦٠١.

(١) كما نقل عن عده من الأساطين، و يؤيده مرسل ابن ابي عمير الذى ذكره فى الجواهر: تقصر المرأة لعمرتها مقدار الأنملة، و الظاهر من الأدله هو المسمى.

(٢) قال فى المدارك: لا ريب فى وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت.

انتهى.

و قال فى الجواهر فى شرح قول المصنف «ره»: و يجب تقديم التقصير على زياره البيت لطواف الحج و السعى، قال: بلا خلاف أجده فيه، و فى كشف اللثام كأنه لا خلاف فيه.

انتهى.

و قد

يستدل على ذلك بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه و هو عالم أن ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاه «١».

و قد يقال بمعارضه بعض الروايات لهذه، و يأتى الكلام مفصلا ان شاء الله تعالى.

(٣) يدل على هذا الحكم ما تقدم آنفا من روايه محمد بن مسلم، فقد صرح فيها بذلك.

(٤) عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغى له إلا أن يكون ناسيا. ثم قال: ان رسول الله (ص) أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن ارمى، و قال بعضهم: ذبحت قبل أن احلق،

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٧٩

و عليه اعاده الطواف على الأظهر (١).

فلم يتركوا شيئا آخره و كان ينبغى أن يقدموه و لا شيئا قدموه و كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قال: لا حرج «١».

(١) قد استدل على ذلك بما عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها؟

و ما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر و يطوف بالحج ثم يطوف للزياره ثم قد أحل من كل شىء «٢».

إن هذه الروايه بظاهرها أو اطلاقها تدل على لزوم الإعادة حتى مع الجهل أو النسيان.

و قد يقال بمعارضه هذه الروايه مع روايات أخرى، فلا بد من

ذكر جميع الروايات و النظر فى دلالة كل منها وحدها و مع جمعها مع الروايات الأخر، فمنها ما تقدم من روايه ابن مسلم التى قد دلت على أن من قدم زياره البيت على الحلق مع علمه بأنه لا ينبغى له فعليه دم شاه.

و ما يقال: من أن قوله عليه السلام «و هو عالم» أنه لا ينبغي له، دال على عدم لزوم تقديم الحلق على الزيارة، بل كان مرجوحا.

ففيه: إن كلمه «لا-ينبغي» ليست ظاهره فى عدم اللزوم، بل غايتها انها مجمله و لا تدل على اللزوم، فإذا كانت مقرونة بما يدل على اللزوم فيستكشف أن المراد منها اللزوم، فذكر الكفاره قرينه على اللزوم ظاهرا، كما أن عدم ذكر الإعادة فيها لا يدل على عدم وجوب الكفاره.

«و منها» ما تقدمت من روايه ابن يقطين التى دلت على لزوم الإعادة مطلقا، و عدم ذكر الإعادة فى روايه محمد بن مسلم لا يدل على عدم لزوم الإعادة، فإن السكوت فى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٨٠

.....

روايه لا يعارض التصريح فى روايه أخرى.

«و منها» ما تقدمت من روايه محمد بن حمران التى سكتت عن الكفاره و الإعادة، و نقل الإمام عن رسول الله (ص) ان فى سؤال من سأله عن تقدم ما ينبغي تأخيره و تأخير ما ينبغي تقدمه أنه قال فى جوابهم: لا حرج.

و قد استدل بعض بقول الامام عليه السلام «لا ينبغي له» و بقول رسول الله صلى الله عليه و آله «لا حرج» أنه لا إعادته عليه و لا كفاره عليه.

و فيه: مع تصريح روايه أخرى على لزوم الإعادة و روايه أخرى على لزوم الكفاره لا يمكن القول بعدم لزوم الإعادة و لا الكفاره، لأن السكوت و عدم ذكر الإعادة و الكفاره لا يعارض التصريح فى الروايتين بلزومهما، و يحمل قوله «لا حرج» أنه لا يفسد ذلك حجه بل يكون الحج صحيحا، مع عدم المنافاه بين صحه أصل الحج و لزوم إعادته الجزء و لزوم الكفاره. و يشهد لذلك قوله عليه السلام فى روايه على بن يقطين «لا بأس» مع ذكر الإعادة فيها.

«و منها» ما عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله إنى حلقت قبل أن اذبح،

و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدّموه، فقال: لا حرج «(١)».

و الكلام فى هذه الروايه هو الكلام فى روايه محمد بن حمران.

«و منها» غير ذلك من الروايات المتضمنه لمثل هذه، و الكلام فى الكل على منهاج واحد.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٨١

و يجب أن يحلق بمنى، فلو رحل رجع فحلق بها (١)،

و المتحصل من هذه الأخبار مع الجمع بينها: أن من زار البيت قبل أن يحلق عالما بأنه لا ينبغي له عليه كفاره شاه. هذا مقتضى روايه محمد بن مسلم، و بمقتضى إطلاق روايه على بن يقطين لزوم الإعادة عليه حتى مع الجهل أو النسيان.

و فى الجواهر: فى

الناسى لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى المدارك و غيره. انتهى.

و أما قول الإمام عليه السلام فى هذه الروايه «فلا بأس» فالظاهر أنه محمول على عدم بطلان الحج لا على لزوم الإعادة، فقد صرح فيها بالإعادة.

أما الجاهل فقلنا يجب عليه الإعادة بمقتضى إطلاق روايه على بن يقطين وفاقا لما عن الشهيد الثانى و غيره و وفاقا لما فى الجواهر، و فى الجواهر أيضا: إن الظاهر وجوب إعادة السعى حيث تجب إعادة الطواف، كما عن العلامة فى التذكرة التصريح به تحصيلًا للترتيب الظاهر من الأدله وجوبه. انتهى.

و قال أيضا: و لو قدم الطواف على الذبح أو على الرمي ففى إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان، أجودهما ذلك كما فى المسالك و المدارك. انتهى.

و لا بأس بما ذكره كله.

(١) قال فى المدارك فى شرح قول المصنف «ره»: و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى. قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا (١).

و يؤيده ما عن أبي بصير قال: سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع الى منى حتى يحلق شعره أو يقصر، و على الضرورة أن يحلق.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٨٢

فإن لم يتمكن حلق أو قصر في مكانه (١) و بعث بشعره ليدفن بها (٢)، و لو لم يمكنه لم يكن عليه شيء.

و يظهر من بعض النصوص ما ينافي ذلك، فعن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان.

و قد يجمع بين الطائفتين أن الواجب إلقاء الشعر بمنى و الرجوع الى منى مقدمه للإلقاء، فلا تنافي بينهما. و يؤيده ما عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره و هو حاج حتى ارتحل من منى؟ قال: ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى. الحديث.

و عن الشيخ حمل روايه مسمع التي فيها «يحلق في الطريق أو أين كان» على غير المتمكن من الرجوع الى منى، و أما المتمكن منه فلا بد من ذلك. انتهى.

و يمكن توجيه قول الشيخ: بأن ما يدل على وجوب الرجوع الى منى مختص بمن كان قادرا على ذلك، فان قدره شرط عقلي في جميع الأحكام، فيقيد إطلاق ما يدل على الحلق في الطريق أو أين كان بما هو غير قادر على الرجوع. فتأمل.

(١) الظاهر عدم الإشكال في وجوب الحلق أو التقصير في مكانه مع عدم التمكن من الرجوع الى منى، كما اعترف بذلك غير واحد من الأساطين، و قد حملت روايه مسمع على ذلك كما تقدم.

(٢) اختلفت كلمات القوم في أن بعث الشعر بمنى هل هو واجب أو مستحب، و ظاهر كلام المصنف «ره» أنه واجب، و عن نهايه الشيخ أيضا انه واجب، و ظاهر المدارك أيضا أنه واجب، و عن المختلف: إن كان خروجه من منى مع العمد فإن بعث الشعر الى منى واجب.

و قال بعض بالاستحباب كما عن المصنف «ره» فى النافع، و

عن العلامة فى المنتهى و كذا عن غيرهما، فلا بد من مراجعه النصوص.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٨٣

.....

فما عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه بمكه؟

قال: يرد الشعر الى منى «١».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه؟ قال:

يحلق بمكه و يحمل شعره الى منى و ليس عليه شىء «٢».

و عن على بن ابى حمزه عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال: و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه الى منى «٣».

و قد يقال بمعارضه ذلك ما عن ابى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من

منى. فقال: لا يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى و لم يجعل عليه شىء «٤».

و فيه: انها لا تدل على عدم وجوب البعث صريحا بمنى.

و يؤيد ذلك ما عن ابى بصير - يعنى المرادى - قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرجل يوصى من يذبح عنه و يلقى هو شعره بمكه. فقال: ليس له أن يلقى شعره إلا بمنى «٥». فان الظاهر وجوب البعث الى

منى، فان لم يكن الوجوب أقوى فلا ريب أنه احوط، و متى تعذر البعث سقط و لم يكن عليه شىء.

أما دفن الشعر بمنى فقال فى المدارك: فقد قطع الأكثر باستحبابه، و أوجه الحلبي، و الأصح الاستحباب. انتهى.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب

٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٦.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٨٤

و من ليس على رأسه شعر أجزاءه امرار موسى عليه (١).

و يدل عليه من النصوص ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبون ذلك.

قال: و كان ابو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى و يقول: من أخرجه فعليه أن يرده «١».

و عن ابي البختری عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمنى «٢».

و عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و كل شعره لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها «٣».

و هذه الروايات كما ترى تدل على رجحان الدفن و استحبابه، أما على الوجوب فلا- تدل. نعم ظاهر روايه معاوية بن عمار وجوب رد الشعر الى منى على من أخرجه منها.

(١) قال في الجواهر في شرح قول المصنف «ره»: سقط عنه الحلق اجماعا بقسميه، و لكن يمر موسى عليه اجماعا في محكي التذكرة، و من أهل العلم في محكي المنتهى، بل مقتضى قول المصنف اجزاء امرار موسى عليه عدم التقصير عليه، بل في المدارك قيل بالوجوب مطلقا او على من حلق في إحرام العمره و الاستحباب للأقرب، بل في المسالك بالتفصيل روايه، و العمل بها أولى و ان كنا لم نعثر عليها و لا رواها غيره كما اعترف به في المدارك. انتهى.

و

على كل حال فالأقوال فيه مختلفه، فلا بد من ملاحظه النصوص:

«منها» ما عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٨.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٨٥

و ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق، فلو قدّم بعضها على بعض أثم (١) و لا اعاده.

فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق «١».

و عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح و يعيد موسى، لأن الله تعالى يقول وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «٢».

و عن زراره ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له أبا عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه و أن يمر موسى على رأسه فإن ذلك يجزى عنه «٣».

و هذه الرواية التي هي الأصل عند بعض في هذا الحكم ضعيفه بياسين الضرير و لم يوثق، و روايه ابي بصير ضعيفه بمحمد بن سنان، بقيت روايه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام، و مقتضاها الاجتزاء به عن التقصير، كما أن الحكم في أقرع خراسان يعطى الاجتزاء به من جهه قوله عليه السلام «فإن ذلك يجزى عنه»، لكن مع ذلك كله لا بد من الاحتياط بالجمع

بين التقصير لأنه احد فردى التخيير في موارد التخيير و امرار موسى كما في الروايات، و الاكتفاء بامرار موسى مشكل، و كذا الاكتفاء بالتقصير في موارد تعين الحلق، و الاحتياط بالجمع طريق النجاه.

(١) اختلف الاصحاب في هذه المسأله، ففي المتن و عن النافع و القواعد و النهايه و المبسوط و الاستبصار بل نسب الى اكثر المتأخرين هو وجوب الترتيب، و عن الشيخ

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

.....

فى الخلايف و ابن ابى عقيل و ابى الصلاح و ابن ادريس ان ترتيب هذه المناسك على الوجه المستحب، فلا بد من ملاحظه الأدله.

و قد استدل على ذلك بقوله تعالى **وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** «١» و بالتأسى مع قوله صلى الله عليه و آله «خذوا عنى مناسككم» «٢».

و بما عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلم اظفارك و خذ من شاربك «٣».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا رميت الجمره فاشتر هديك. الحديث «٤».

و عن سعيد الأعرج فى حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء- الى أن قال- فيرمين الجمره، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن «٥».

و عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، و فى العقيقه بالحلق قبل الذبح «٦».

و عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا. الحديث «٧».

(١). سورة البقره: ١٩٦.

(٢). تيسير الوصول ح ١ ص ٣١٧ على ما فى حاشيه الجواهر.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٢.

(٦). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٣.

(٧). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٨٧

[مسائل]

[فى مواطن التحليل]

مسائل ثلاث

(الأولى): مواطن التحليل ثلاثه:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير، يحل من كل شىء إلا الطيب و النساء و الصيد (١).

و باسناده عن موسى بن القاسم عن على قال: لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه و يزور متى شاء (١).

و عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى؟ قال: لا بأس و ليس عليه شىء و لا يعودن (٢).

و غير ذلك من الأخبار، و قد تقدم بعضها عند قول المصنف «ره»: و يجب تقدم التقصير على زياره البيت. و من مجموع ما ذكرنا يظهر وجوب الترتيب فى الثلاثه، انما الكلام فى أن وجوب الترتيب يكون واجبا مستقلا تعديا، أو شرطيا.

فقد تقدم ما اخترناه من وجوب الإعادة على من زار البيت قبل التقصير بمقتضى روايه على بن يقطين حتى مع الجهل و النسيان بمقتضى اطلاقها خلافا للماتن «ره» و لزوم كفاره شاه إذا قدمه عالما بأنه لا ينبغى له،

و الأحوط الإعادة فى كل ما أمكن الإعادة، لاحتمال كون الوجوب شرطيا.

(١) قد دل على ذلك نصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء، و إذا طاف طواف النساء فقد

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٩.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٩.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٨٨

.....

أحل من كل شىء أحرم منه إلا الصيد «١».

و ما عن علاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت و حلقت أ فألطيخ رأسى بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب. قلت: أ فألبس القميص؟

قال: نعم إذا شئت. قلت: أ فأغطي رأسى؟ قال: نعم «٢».

و عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اعلم انك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شىء إلا النساء و الطيب «٣».

و عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى حلقت رأسى و ذبحت و أنا متمتع أطلي رأسى بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب. قلت: و ألبس القميص و أتقنع؟ قال: نعم. قلت: قبل أن اطوف بالبيت؟ قال: نعم «٤».

و ما عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شىء إلا النساء، و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟

قال:

كل شىء إلا النساء و الطيب «٥».

و ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فاذا أتيت يوم النحر فقم على باب المسجد- الى أن قال عليه السلام- ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥ ص ١٩٣.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ١ ص ١٩٦.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٨٩

.....

عليه السلام، ثم أحللت من كل شىء و فرغت من حجك كله و كل شىء أحرمت منه «١».

و ما عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أياكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم قد حل له كل شىء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوفاً آخر ثم قد حل له النساء «٢».

و ما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح. فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، و

لكن لا تقربوا النساء و الطيب «٣».

و فى مقابل هذه الروايات نصوص قد يقال بأنها تدل على عدم جواز لبس المخيط و تغطيه الرأس قبل الطواف و السعى، و هى هذه الأخبار:

فعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق، قال: لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه، فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه. فقلنا: فان كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً، و إن لم يفعل كان أحب إليّ «٤».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفه و بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق أ يغطى رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه. قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً «٥».

و عن ادريس القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع فلما حلق

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب زياره البيت ح ١ ص ٢٠٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٦.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٩٠

.....

لبس الثياب قبل أن يزور البيت. فقال: بئس ما صنع. قلت: أ عليه شىء؟ قال: لا. قلت:

فانى رأيت ابن ابى سماك يسعى بين الصفا و المروه و عليه

خفان و قباء و منطقه. فقال: بئس ما صنع. قلت: أ عليه شىء؟ قال: لا «١». و غير ذلك من الأخبار.

لكن لا بد من حمل هذه الروايات على المرجوحه المطلقه التى تنطبق على الكراهه المتداوله، فان النص على الجواز فى الروايات مع ظهور هذه الروايات على الحرمة لا بد من حمل الظاهر على النص.

و يدل عليه أيضا روايه منصور بن حازم.

و قد ترد روايات يقال بأن المستفاد منها جواز الطيب قبل الطواف، منها ما عن سعيد ابن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع؟ قال: إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال: نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء إلا النساء، رددها على مرتين أو ثلاثا. قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال: نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء إلا النساء «٢».

و عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال: كل شىء إلا النساء «٣».

و عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: المتمتع يغطى رأسه إذا حلق. فقال: يا بنى حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه «٤».

و عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل ابن عباس: هل كان

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٨.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٩.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)،

ج ٣، ص: ١٩١

.....

رسول الله (ص) يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله يضمده رأسه بالمسك قبل أن يزور «١». و غير هذه الروايات الداله على ذلك.

و لكن هذه الروايات بعضها مطلقه قابله للتقييد بالطيب و بعضها محموله على حج غير التمتع، و ما لم يمكن الحمل فيها على التقييد أو على حج غير التمتع فقد يحمل على التقيه، لأنه ينقل أن رأى كثير من العامه هكذا، مضافا الى أنها معرض عنها عند المشهور، فلا يعتمد عليها.

(تنبيه) لا إشكال أن المستفاد من الأخبار أن الرمي للمختار و الملتفت لا بد و أن يكون فى يوم النحر، و وقته من طلوع الشمس الى غروبها، فعن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إرم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٢».

و عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٣».

أما كونه يوم النحر فقد تقدم أنه اجماعى، و يستفاد ذلك من تضاعيف الروايات، منها ما تقدم من روايه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رمى الجمره يوم النحر مالها ترمى وحدها و لا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر. الحديث «٤» و غيرها من الروايات.

و منها ما دل على ترخيص النساء و الصبيان و الخائف و العبد و الراعى و غيرهم من

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٤.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٦ من أبواب

رمى جمره العقبه ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٩٢

الثاني: إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب (١).

ذوى الأعدار أن يرمين بالليل قبل يوم النحر، و غيرها من الأخبار.

ثم انه لا إشكال فى أن الذبح يكون بعد الرمى، فقد تقدم ذلك تفصيلا و تقدمت الأخبار الداله على ذلك:

«منها» ما تقدم من روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا رميت الجمره فاشتر هديك. الحديث «١». و غير ذلك من الروايات الداله على ذلك، و قد تقدمت.

و لا اشكال أيضا فى أن الحلق و التقصير يكون بعد الذبح، و قد تقدمت الروايات الداله و تضعيفها على ذلك، منها ما عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق. الحديث «٢». و غير ذلك من الروايات المتقدمه.

و بعد التقصير تكون زياره البيت، و قد تقدم تفصيلها.

ثم إن الظاهر من الأخبار أن بقاء حرمة الطيب بعد الحلق إنما هو فى المتمتع، أما غيره فيحل له الطيب بعد الحلق أو التقصير كما صرح بذلك فى روايه محمد بن حمران قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: قال: كل شىء إلا النساء، و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شىء إلا النساء و الطيب.

(١) كما نقل عن النافع و القواعد و الانتصار و الإستبصار و النهايه و المبسوط و المصباح و مختصره و الوسيله و السرائر، و فى الجواهر: لا أجد فيه خلافا. انتهى.

و يدل على ذلك ما تقدمت من صحاحه معاويه بن عمار و غيرها مما تقدم.

و الظاهر من إطلاق كلام المصنف «ره» أنه بالطواف

حل له الطيب، لكن الظاهر أنه لا يحل له إلا بالسعى بين الصفا و المروه، كما دلت عليه روايه ابن عمار المتقدمه، و فيها: فإذا

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٩٣

الثالث: إذا طاف طواف النساء حل له النساء (١).

زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء.

فقد دلت عليه أيضا روايته الثانيه و روايه منصور بن حازم المتقدمتان فراجع، و بها يقيد ما أطلق من الروايات. و الظاهر عدم الإشكال فيه، فإذا طاف بالبيت و صلى صلاته و سعى بين الصفا و المروه فقد حل له الطيب.

ثم إن الظاهر أن حليه الطيب بذلك فى صورته عدم تقديم المجاز الطواف و السعى على الوقوفين و مناسك منى، أما فى هذه الصوره فلا- يحل له الطيب إلا- بعد الإتيان بمناسك منى، فإن الظاهر من الأخبار أن الموجب للحليه جميع تلك المناسك المتقدمه لا خصوص طواف الزياره و السعى.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم اجماعى. انتهى.

و يدل عليه من النصوص المتقدمه روايتا ابن عمار و روايه منصور بن حازم، فبعد الإتيان بطواف النساء و صلاته حل له النساء. فما عن بعض من عدم لزوم صلاه طواف النساء فى حليه النساء ضعيف، فإن الظاهر من الأمر بالطواف أنه يكون أمرا به و بتابعه، فلا- يمكن الاستدلال على عدم لزوم صلاته بإطلاق بعض الروايات. مضافا الى صحاحه معاويه بن عمار المتقدمه و فيها: فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع

الى البيت و طف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثم قد أحلت من كل شىء و فرغت من حجك كله و كل شىء أحرمت منه.

ثم إنه يعتبر هذا الطواف فى حج النساء بالنسبه الى حل الرجال لهن، كما عن بعض الفقهاء التصريح بذلك، لإطلاق قوله تعالى

فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) و الرفث هو الجماع بالنص الصحيح في قول ابي عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله- الى أن قال- قال الله عزّ وجل فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا

(١). سورة البقره: ١٩٧.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٩٤

و يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة (١)، و كذا يكره الطيب

رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فالرفث الجماع. الحديث «١».

و للروايات الكثيره، منها الصحيحه المرويه عن جمع كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه- الى أن قال عليه السلام: فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فاذا طافت طوفا آخر حل لها فراش زوجها «٢». و منها غيرها من الروايات الداله على ذلك، فلا إشكال في المسأله.

ثم إنه قد تبين مما قدمناه انصراف الأخبار عن الطواف المقدم في مورد جوازه، لأن ظاهرها هو الطواف الآتى بحسب الترتيب، فعليه يكون موطن التحلل مع تقديم طواف الزيارة اثنين: احدهما الحلق، و ثانيهما طواف النساء. و مع تقديم طواف النساء يصبح موطن التحلل واحدا و هو الحلق.

(١) قد تقدم في الموطن الأول من التحليل الأخبار الداله على جواز لبس المخيط و تغطيه الرأس و

الأخبار التي قد يستفاد منها عدم جواز ذلك، و قلنا في مقام الجمع بين الأخبار أنه يكره ذلك، مضافا الى أن قاعده الجمع ذلك روايه منصور بن حازم الصريحه في ذلك بالنسبه الى تغطيه الرأس.

و قد علم من ذلك أنه يلزم على الماتن «ره» أن يقول: و يكره لبس المخيط و تغطيه الرأس حتى يفرغ من طواف الزيارة، إذ تقدم أن ما يستفاد من ظاهر روايه محمد بن مسلم و روايه ادريس القمي المتقدمين عدم جواز تغطيه الرأس، و حملناهما على المرجوحه المطلقه جمعا بين الأدله، و قد تقدم تفصيل ذلك.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١ ص ٤٩٧.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٩٥

حتى يفرغ من طواف النساء (١).

[الأفضل يوم النحر بعد قضاء مناسك منى]

(الثانية) إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المضى الى مكة للطواف و السعى ليومه (٢)،

(١) هذا لما روى محمد بن اسماعيل قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام:

هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسه الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا «١».

حمل النهي فيه على مطلق المرجوحه.

قَمِي، سيد حسن طباطبائي، كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ٣ جلد، مطبوعه باقري، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)؛ ج ٣، ص: ١٩٥

و ما يقال: ان الحمل على الكراهه المصطلحه عند الفقهاء لم يعلم أنها كانت على هذا المعنى فى اصطلاح الشارع، فلا بد من حملها على المعنى اللغوى فيها.

ففيه: إنا لا نحتاج الى اثبات ذلك، لأن النواهي فى لسان الشارع كثيرا ما تستعمل فى مطلق المرجوحه الموافقه للكراهه المصطلحه، لكن كثره استعمالها فى هذا المعنى

لا توجب صرف ظهورها فى الحرمة ما لم يدل دليل على الصرف، فالنهي ظاهر فى الحرمة، و لا بد من العمل على طبق ظاهره ما لم يقم دليل على خلافه.

لكن فى مقام المعارضه بين الدليلين لا إشكال فى حمل الظاهر على النص، فإذا دل دليل بالنص على جواز شىء و دليل آخر بظاهره على حرمة فالعرف يجمع بينهما بحمل ما ظاهره الحرمة على مطلق المرجوحه بقريته ما دل على الجواز بالنصوصيه، مضافا الى أنه مع فرض التعارض و التساقت تصل النوبه الى الأصل، و مقتضى الأصل هو الجواز.

(٢) فعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر «٢».

و عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٩ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب زياره البيت ح ٥.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٩٦

فإن أخره فمن غده (١)، و يتأكد ذلك فى حق المتمتع، فإن أخره أثم (٢)

النحر بمنى حتى يزور البيت «١».

و عن عمران الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم «٢».

(١) فعن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى زياره البيت يوم النحر قال:

زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، و موسع للمفرد أن يؤخر. الحديث «٣».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما «٤».

(٢) إنما قال ذلك للنهي عن التأخير فى الروايات المتقدمه آنفا، و المراد التأخير عن الغد و هو اليوم الحادى عشر، و عن النافع و القواعد إن أخر يوم الحادى عشر أثم، و عن المفيد و غيره عدم جواز تأخير المتمتع ذلك عن اليوم الثانى، و عن التذكرة و المنتهى نسبه الى علمائنا.

لكن الظاهر جواز التأخير الى يوم النفر، لما عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر زياره البيت الى يوم النفر، انما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث و المعاريض «٥».

و عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زياره البيت تؤخر الى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب زياره البيت ح ٦.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب زياره البيت ح ٧.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب زياره البيت ح ١.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب زياره البيت ح ٨.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب زياره البيت ح ٩.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٩٧

و يجزيه طوافه و سعيه (١).

و يجوز للقارن و المفرد تأخير ذلك طول ذى الحجه (٢) على كراهيه (٣).

اليوم الثالث. قال: تعجيلها أحب إليّ، و ليس به بأس إن أخره «(١)».

و عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخر الزياره الى يوم النفر؟ قال: لا بأس، و لا يحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء

«(٢)».

و عن عبيد الله بن على الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح. قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقرب النساء و الطيب «(٣)».

و عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس إن أخرت زياره البيت الى أن يذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء و لا- الطيب «(٤)». و ظاهرها بقريته النهى عن الطيب المتمتع، فيحمل ما أمر بالتعجيل على مطلق المحبوبيه ما لم يعارض بما هو أقوى من ذلك مصلحه و ما نهى عن التأخير على مطلق المرجوحه ما لم يعارض بما هو أقوى مصلحه.

(١) استفاد ذلك من الأخبار المتقدمه.

(٢) أما جواز التأخير فيهما فلتصريح بعض الروايات المتقدمه بذلك، و كون ذى الحجه من أشهر الحج، و إطلاق بعض الى بعد أيام التشريق و ذهابها و القول بالتوسعه فيهما كما فى بعض الروايات أيضا.

(٣) أما كونه على كراهيه فربما استفاد من تعليل استحباب التعجيل مخافه الأحداث

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب زياره البيت ح ١٠.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب زياره البيت ح ١١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب زياره البيت ح ٢.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب زياره البيت ح ٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٩٨

[الأفضل لمن مضى الى مكة]

(الثالثه) الأفضل لمن مضى الى مكة الطواف والسعى والغسل وتقليم الأظفار و أخذ الشارب (١) و الدعاء إذا وقف على باب المسجد (٢).

و المعاريض، و هو يعطى أفضله التقديم، و الاستفادة من ذلك كراهه التأخير محل تأمل.

(١) فعن

عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت و طف اسبوعا، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة «١».

و عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أ تغتسل النساء اذا أتين البيت؟ فقال: نعم، إن الله تعالى يقول طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، و ينبغي للعبد أن لا يدخل إلا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهر «٢».

(٢) ففي روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: إذا أتيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت «اللهم أعنى على نسكك و سلمنى له و سلمه لى، أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى و ان ترجعنى بحاجتى، اللهم انى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسأله المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغنى عفوك و تجيرنى من النار برحمتك» ثم تأتى الحجر الأسود. الحديث «٣».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب زياره البيت ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب زياره البيت ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب زياره البيت ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٩٩

[القول فى الطواف]

اشاره

القول فى الطواف (و فيه ثلاثه مقاصد)

[الأول فى المقدمات]

[فى المقدمات الواجبه]

الأول: فى المقدمات و هى واجبه و مندوبه، فالواجبات: الطهاره (١)،

(١) من واجبات الطواف- كما ادعى عليه الإجماع- الطهاره، و تدل عليه النصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالطواف و الوضوء أفضل «١».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور؟ قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين «٢».

و عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف؟ قال: يقطع الطواف و لا يعتد بشىء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه و لا يعتد به «٣».

و عن على بن الفضل الواسطى عن ابى الحسن عليه السلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف و هو كمن لم يطف «٤».

ثم إن اشتراط صحه الطواف على الطهاره إنما هو فى الطواف الواجب، و أما الطواف المندوب فلا يشترط فيه الطهاره من الحدث الأصغر، فقد دل عليه روايه محمد بن

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٠٠

.....

مسلم، و أيضا تدل عليه روايه

عبيد بن زرارہ عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يطوف الرجل النافله على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى، فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ و ليصل، و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف «١».

و عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء؟ فقال: يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف «٢».

و عن عبيد بن زرارہ عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء؟ فقال: إن كان تطوعا فليتوضأ و ليصل «٣». و غير ذلك من الروايات.

إنما الكلام فى أن طواف النافله مع الحدث الأكبر هل يصح أم لا؟ مثلا اذا نسى الجنب جنبته و طاف بالبيت مع الغفله و النسيان عن جنبته فهل يصح طوافه أم لا؟

قد يستفاد من إطلاق روايه على بن جعفر التى فيها السؤال عن طواف الجنب فذكر و هو فى الطواف فأجاب الإمام عليه السلام بأنه يقطع الطواف و لا يعتد بشىء مما طاف.

و الجواب مطلق من حيث كون الطواف واجبا أو مستحبا.

و أما القول بأن الذى سأل عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه و لا يعتد به. يكون ذلك قرينه على أن السؤال يكون عن الطواف الواجب فى كلا السؤالين.

ففيه: انه لا يعلم أن السؤالين يكونان فى مجلس واحد حتى يكون أحدهما قرينه على الآخر. فتأمل. و على فرض عدم كون الذيل قرينه على الصدر فيكون الحكم فى الروايه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل

ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٧.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٨.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٠١

و ازاله النجاسه عن الثوب و البدن (١).

بالفساد مطلقا، فالطواف و إن كان مندوبا يكون فاسدا مع الجنابه.

و أما أن الجنب لا يجوز له الدخول في المسجد الحرام و لا التوقف فيه، فيفرض في مورد لا يمكنه الخروج من المسجد بوجه من الوجوه، إذا فبقاؤه و توقفه في المسجد ليس محرما عليه، فالحكم محل تأمل.

(١) قال في الجواهر عند شرح هذا القول: كما عن الأكثر، بل عن الغنيه الإجماع عليه. انتهى.

و استدل عليها بالنبوي المشهور: الطواف بالبيت صلاه، فيجری عليه جميع أحكام الصلاه.

و فيه: إنه مرسل، و الظاهر أنه مع ارساله لم يرو من طرقنا بل هو عامي.

و بروايه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم و انا اطوف؟ قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك «١».

و في روايه أخرى عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه «٢».

و قد قال بعض: إن في الروايتين ضعفا، أما في الروايه الثانيه فلوجود بنان في السند و هو لم يوثق، و أما في الروايه الأولى فلأن سند الصدوق الى يونس بن يعقوب ضعيف، فإن فيه الحكم المسكين و هو لم يوثق.

و فيه: إن الحكم هنا موجود في اسناد كامل الزيارات، فلا بأس به.

و قد يقال بمعارضه هذه الروايه بروايه احمد بن محمد

بن ابى نصر عن بعض أصحابه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥٢ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٠٢

و أن يكون مختونا، و لا يعتبر فى المرأه (١).

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه؟ فقال: اجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر «١». و هذه الروايه لإرسالها لا- يعتمد عليها حتى تكون معارضه لما قبلها، و لكن روايه يونس موردها خصوص الدم و التعدى الى كل نجاسه مشكل و ان ذهب المشهور اليه، فالأحوط إن لم يكن أقوى و جوب الإزاله عن الثوب و البدن فى خصوص الدم، بل الأحوط فى مطلق النجاسه، بل الأحوط عدم العفو عن الأقل من الدرهم من الدم و فيما لا تتم الصلاه فيه.

نعم الظاهر العفو عن دم القروح و الجروح لرفع الحرج.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الاصحاب، بل ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده، و قال فى اشتراطه للرجل: بل عن الحلبي ان اجماع آل محمد (ص) عليه. انتهى.

و يدل على الحكم روايات:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس أن تطوف المرأه «٢».

و عن ابراهيم بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم فيريد أن يحج و قد حضر الحج أ يحج أم يختن؟ قال: لا يحج حتى يختن «٣».

و عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس أن تطوف المرأه غير المخفوضه، فأما الرجل فلا يطوف إلا و هو مختن «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٢ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من مقدمات الطواف ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من مقدمات الطواف ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من مقدمات الطواف ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٠٣

.....

و عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم و حضر الحج و لم يكن اختتن أ يحج قبل أن يختتن؟ قال: لا و لكن يبدأ بالسنه «١».

و قد عرفت من النصوص عدم اشتراط ذلك في المرأه، و أما الخنثى المشكله فمقتضى الأصل عدم الاشتراط، و لكن الاحتياط أولى.

و أما الصبيان فالظاهر شمول الحكم لهم، فيعتبر فيهم الختان، كما أنه لا فرق في الاشتراط في الواجب و المندوب.

و ينبغي أن نتعرض هنا لفرع لم يتعرض له المصنف «ره» و قد تعرض له بعض الفحول، قال في الجواهر: ثم إن الفاضل في القواعد و المحكى من جمله من كتبه أوجب فيه ستر العوره كما عن الخلايف و الغنيه و الاصباح، و لعله لأنه صلاه، و لقوله صلى الله عليه و آله: لا يحج بعد العام مشرك و لا عريان. انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و ما استدل على هذا الحكم روايات:

«منها» النبوى المشهور: الطواف بالبيت صلاه. و عن عوالى اللثالى عن رسول الله (ص) انه قال: الطواف بالبيت صلاه إلا أن الله أحل فيه النطق «٢».

و عن ابن عباس في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه و آله بعث عليا عليه السلام ينادى: لا يحج بعد هذا

العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان. الحديث. «٣».

و عن على بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل «٤» (الفضل) عن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه

السلام: إن رسول الله (ص) أمرني عن الله ان لا

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من مقدمات الطواف ح ٤.

(٢). المستدرک ج ٢ ب ٢٨ من أبواب الطواف ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٥٣ باب وجوب ستر العوره فى الطواف

(٤). فى تفسير على بن ابراهيم ص ٢٥٨ عن محمد بن فضيل بلا تردید.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٠٤

.....

يطوف بالبيت عريان و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام «١».

و عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث: ان رسول الله (ص) بعث عليا عليه السلام- الى أن قال- و لا يطوفن بالبيت عريان «٢».

و عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فلما قدم على عليه السلام مكه- الى أن قال- و قال: لا يطوف بالبيت عريان و لا مشرك «٣».

و عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: خطب على عليه السلام الناس و اخترط سيفه و قال: لا يطوفن بالبيت عريان، و لا يحجن بالبيت مشرك. الحديث «٤».

و عن حكيم بن الحسين عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث: إن عليا نادى فى الموقف: ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان. الحديث «٥».

و عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث براه: أن عليا عليه السلام قال: لا- يطوف بالبيت عريان و لا عريانه و لا مشرك «٦». و غير ذلك من الروايات التى ذكر

بعضها صاحب الجواهر.

ثم إن هذه الروايات كلها ضعيفه حتى ما ذكرها على بن ابراهيم فى تفسيره عن محمد بن الفضيل، فان الشيخ ضعفه، فهو

معارض لتوثيق غيره، إلا- انه قد ادعى أن هذه الروايات متواتره فلا يضر ضعفها. و الإنصاف أن ادعاء تواتر هذه الأخبار ليس بعيدا بمقدار يجوز رفضها و العمل على خلافها، فالأحوط إن لم يكن أقوى العمل على طبقها.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٣ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥٣ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٥٣ من أبواب الطواف ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٥٣ من أبواب الطواف ح ٥.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٥٣ من أبواب الطواف ح ٦.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٥٣ من أبواب الطواف ح ٧.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٠٥

[المقدمات المندوبه]

و المندوبات ثمانيه: الغسل لدخول مكة (١)،

ثم إنه لا- اشاره الى خصوص ستر العوره فيها، فلما كان الإجماع على الظاهر ثابتا على جواز كشف غير العوره في الرجل فحملوا النهى عن الطواف عريانا على عدم ستر العوره في الرجال، و هذا هو المختار من هذه المسأله.

(١) الروايات التي تدل على استحباب الغسل يدل بعضها على الاستحباب لدخول الحرم:

«منها» ما عن ابان بن تغلب قال: كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة و المدينه، فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محي الله عنه مائه الف سيئه و كتب له مائه ألف حسنه و بنى الله له مائه الف

درجه و قضى له مائه الف حاجه (١)».

و عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أمر الله ابراهيم أن يحج و يحج باسماعيل معه، فحجبا على

جمل أحمر و جاء معهما جبرئيل، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم، فنزلا و اغتسلا.
الحديث «٢».

و عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أى ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكة فلا بأس، و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس «٣».

و عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله، و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك

(١). الوسائل ج ٩ ب ١ من مقدمات الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١ من مقدمات الطواف ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢ من مقدمات الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٠٦

.....

بمكة «١».

و عن الحلبي قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة «٢».

و عن عجلان ابى صالح قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا و عليك السكينة و الوقار «٣».

و عن محمد الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان الله عزّ و جل يقول في كتابه طَهَّرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ

غسل عرقه و الأذى و تطهر «٤».

بناء على إرادته الكناية بذلك عن الغسل، و أنت تعرف أن اكثر هذه الروايات داله على استحباب الغسل للحرم. نعم بعضها يدل على استحباب الغسل لدخول مكة.

و أما الروايات الأخر الواردة فى وجوب الغسل أو استحبابه فى الموارد المختلفه، فمنها ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابه و يوم الجمعة- الى أن قال- و حين تحرم و حين تدخل مكه و المدينه و يوم عرفه و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبه. الحديث «٥».

و ما عن سماعه قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب فى السفر و الحضر- الى أن قال- و غسل المحرم واجب، و غسل يوم عرفه واجب، و غسل

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من مقدمات الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥ من مقدمات الطواف ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٥ من مقدمات الطواف ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٥ من مقدمات الطواف ح ٣.

(٥). الوسائل ج ٤ ب ١ من الاغسال المسنونه ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٠٧

.....

الزياره واجب إلا عن عله، و غسل دخول البيت واجب، و غسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل. الحديث «١».

و روى الصدوق «ره» باسناده عن سماعه بن مهران نحوه إلا أنه قال: و غسل دخول الحرم واجب يستحب أن لا تدخله إلا بغسل.

و عن محمد بن على بن الحسين قال: قال ابو جعفر عليه السلام: الغسل فى سبعة عشر موطنًا: ليله سبعة عشر من شهر رمضان- الى أن قال- و يوم

تحرم، و يوم الزياره، و يوم تدخل البيت. الحديث «٢».

و عن محمد بن مسلم المروى فى الخصال عن ابى جعفر عليه السلام مثله و زاد: و غسل الميت «٣».

و عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتاب كتبه الى المأمون: و غسل يوم الجمعة سنه، و غسل العيدين، و غسل دخول مكه و المدينه، و غسل الزياره، و غسل الإحرام. الحديث «٤».

و عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن الغسل فى اربعة عشر موطنًا- الى أن قال- و غسل الإحرام، و دخول الكعبة، و دخول المدينة، و دخول الحرم و الزيارة. الحديث «٥».

و فى حديث شرائع الدين عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال فى أعداد

(١). الوسائل ج ٤ ب ١ من الاغسال المسنونه ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٤ ب ١ من الاغسال المسنونه ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٤ ب ١ من الاغسال المسنونه ح ٥.

(٤). الوسائل ج ٤ ب ١ من الاغسال المسنونه ح ٦.

(٥). الوسائل ج ٤ ب ١ من الاغسال المسنونه ح ٧.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٠٨

.....

الأغسال: و غسل دخول مكة، و غسل دخول المدينة، و غسل الزيارة- الى آخر الحديث «١».

و فيما عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الغسل من الجنابه- الى أن قال- و حين يحرم، و عند دخول مكة و المدينة، و دخول الكعبة، و غسل الزيارة.

الحديث «٢».

و فيما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل فى سبعة عشر موطنًا- الى أن قال- و إذا دخلت الحرمين، و يوم تحرم، و يوم الزيارة، و يوم تدخل البيت.

الحديث

«٣».

و فيما عن محمد بن مسلم أيضا عن ابي جعفر عليه السلام قال: الغسل من الجنابه- الى أن قال- و إذا أردت دخول البيت الحرام.

الحديث «٤». و غير ذلك من الأخبار التي صرح فيها باستحباب الغسل لدخول البيت و لزياره البيت و لدخول الحرم و دخول مكة و يوم الزياره و يوم يدخل البيت و هكذا. هذه هي الروايات الواردة فيما يرتبط بما نحن فيه.

ثم إنه قال في المدارك عند شرح قول المصنف «و المندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة» و بعد ذكر الروايات المتقدمه التي ذكرها صاحب الوسائل في الأبواب ١، ٢، ٥، ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها قال: فهذه جمله ما وصل إلينا من الروايات في هذه المسأله، و مقتضاها استحباب فعل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح أو من فح و هو على فرسخ من مكة للقدام من المدينه أو من

(١). الوسائل ج ٤ ب ١ من الاغسال المسنونه ح ٨.

(٢). الوسائل ج ٤ ب ١ من الاغسال المسنونه ح ١٠.

(٣). الوسائل ج ٤ ب ١ من الاغسال المسنونه ح ١١.

(٤). الوسائل ج ٤ ب ١ من الاغسال المسنونه ح ١٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٠٩

.....

المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير، و غايه ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل، فما ذكره المصنف «ره» و غيره من استحباب غسل لدخول مكة و آخر لدخول المسجد غير واضح. و أشكل منه حكم العلامه «ره» و جمع من المتأخرين باستحباب ثلاثه أغسال، بزياده غسل آخر لدخول الحرم. انتهى.

و قال صاحب الجواهر بعد ذكر كلام

صاحب المدارك و استحسانه له: و فيه أن النصوص المزبوره ظاهره الدلاله على غسلين احدهما للحرم و الآخر لدخول مكة، و التخيير المزبور فيها غير مناف، خصوصا بعد احتمال الرخصه في التداخل، و أما الغسل الثالث لدخول المسجد فإنه و إن كنا لم نعثر في النصوص على ما يدل عليه لكن يكفي فيه ما عن الخلاف و الغنيه من الاجماع عليه. انتهى.

و قد عرفت أن الدال على استحباب الغسل يدل على استحباب أغسال ثلاثه: غسل لدخول الحرم، و غسل لدخول مكة، و غسل لدخول البيت الحرام. و في بعض النصوص التعبير بغسل الزياره، و في بعضها التعبير بيوم تدخل البيت، بل يستفاد من بعض النصوص الغسل الرابع لدخول الكعبه كما تقدم. و من ذلك تعرف ما في كلامي صاحب المدارك و الجواهر.

و أما جواز تداخل الأغسال فلا ينافي استحباب هذه الأغسال.

بقي ما فى روايه ذريح من قوله عليه السلام بعد السؤال عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله: لا يضرك أى ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكه فلا- بأس، و إن اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا- بأس. فلا بد من الجمع بين هذه الروايه و الروايات الأخرى الداله على استحباب الغسل لدخول الحرم، بل فى بعضها: و غسل دخول الحرم واجب يستحب أن لا يدخله إلا بغسل، كما فى روايه الصدوق «ره» باسناده الى سماعه، و قد تقدمت.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢١٠

فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله (١)، و الأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخ و إلافى منزله (٢)، و مضغ الإذخر (٣)،

فيمكن أن يقال باستحباب الغسل فى الحرم غير الغسل لدخول الحرم،

غايته أنه إذا اغتسل لدخول الحرم يكفى عن الغسل فى الحرم، و أما إذا لم يغتسل لدخول الحرم يبقى استحباب الغسل فى الحرم. أو يجمع بين الروايات بغير ذلك، فإنه لا- يمكن رفع اليد عن الروايات المتعدده الداله على استحباب الغسل لدخول الحرم، حتى قوله عليه السلام:

و غسل دخول الحرم واجب يستحب أن لا تدخله إلا بغسل- كما فى روايه سماعه باسناد الصدوق عنه، و قد تقدمت. فتأمل فى جميع ما ذكره.

(١) ما ذكره المصنف «ره» من حصول العذر للاغتسال بعد دخوله لعله تأويل للأخبار من جهه الجمع بينها، و إلا ليس فى النص إشاره الى اعتبار حصول العذر للاغتسال بعد دخوله.

(٢) كل ذلك مذكور فى النص كما تقدم و قد عرفت.

(٣) قال فى الجواهر: و كذا يستحب مضغ الإذخر كما فى القواعد و محكى الجامع و الجمل و العقود، و فيه تطيب الفم بمضغ الإذخر أو غيره عند دخول مكة كما فى النافع و عن الوسيله و المهذب، و فيه نحو ما عن الجمل و العقود من تطيب الفم به أو غيره أو عند دخول الحرم كما عن التهذيب و النهايه و المبسوط و السرائر و التحرير و التذكرة و المنتهى و الاقتصاد و المصباح و مختصره و فى هذه التطيب بغيره أيضا كما فى الكتابين. انتهى.

و يدل على الحكم من النصوص ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه «١».

قال الكلينى «ره»: سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال: يستحب ذلك لطيب الفم لتقريب الحجر.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣ من مقدمات الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢١١

و

أن يدخل مكة من أعلاها (١)، و أن يكون حافيا على سكينه و وقار (٢)،

و عن ابى بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه، و كان يأمر أم فروه بذلك «١».

و قد أفتى جمع من المحققين بعدم الخصوصيه فى الإذخر، بل الحكم شامل لكل ما يوجب تطيب الفم. هذا و إن كان غير بعيد إلا أن القطع بالحكم مشكل.

(١) ففيما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل فى صفه رسول الله (ص) قال: و دخل من أعلى مكة من عقبه المدنيين و خرج من اسفل مكة من ذى طوى «٢».

و عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة؟ قال: أدخل من أعلى مكة. الحديث «٣».

(٢) فعن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينه و الوقار و الخشوع، و قال: من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله. قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينه، لا تدخل بتكبر. الحديث «٤».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: من دخلها بسكينه غفر له ذنبه. قلت: كيف يدخل بسكينه؟ قال: يدخلها غير متكبر و لا متجبر «٥».

و عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يدخل مكة رجل بسكينه إلا غفر له. قلت: ما السكينه؟ قال: بتواضع «٦». و قريب منها روايات أخرى.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣ من مقدمات الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤ من مقدمات الطواف ح ١.

الوسائل ج ٩ ب ٤ من مقدمات الطواف ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٨ من مقدمات الطواف ح ١.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٧ من مقدمات الطواف ح ١.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٧ من مقدمات الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢١٢

و يغتسل لدخول المسجد الحرام (١)، و يدخل من باب بنى شيبه (٢) بعد أن يقف عندها و يسلم على النبي (ص) و يدعو بالمأثور (٣).

(١) قد تقدم الكلام مفصلاً عند ذكر أول المندوبات من قوله «قده» الغسل لدخول مكة، فراجع.

(٢) فعن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث المأزمين قال:

إنه موضع عبد فيه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله (ص) فأمر به فدفن عند باب بنى شيبه، فصار الدخول الى المسجد من باب شيبه سنة لأجل ذلك «١».

قال في الجواهر: و لما وسع المسجد دخل الباب فيه، و لعله لذا قيل فليدخل من باب السلام و ليأت البيت على الاستقامة فإنه يازائه حتى يتجاوز الأساطين فان التوسعه من عندها.

(٣) ففي روايه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام التي تقدم صدرها- الى أن قال عليه السلام- فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم و قل «السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله، و السلام على أنبياء الله و رسله، و السلام على رسول الله، و السلام على ابراهيم خليل الله، و الحمد لله رب العالمين»، فاذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل

البيت و قل «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي و أن تجاوز عن خطيئتي و تضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم اني اشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمنا مباركا و هدى للعالمين، اللهم اني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك، جئت اطلب رحمتك و أوام طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرتك، أسألك مسأله المضطر إليك الخائف لعقوبتك، اللهم

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من مقدمات الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢١٣

.....

افتح لى ابواب رحمتك و استعملنى بطاعتك و برضاك» (١).

و فى روايه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تقول و أنت على باب المسجد «بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله و على مله رسول الله و خير الأسماء لله و الحمد لله، و السلام على رسول الله، و السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته، السلام على انبياء الله و رسله، السلام على ابراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و آل محمد عبدك و رسولك و على ابراهيم خليلك و على انبيائك و رسلك و سلم عليهم، و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين، اللهم افتح

لى ابواب رحمتك و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك و احفظنى بحفظ الايمان ابدا ما أبقيتني، جل ثناء وجهك، الحمد لله الذى جعلنى من وفده و زواره و جعلنى ممن يعمر مساجده و جعلنى ممن يناجيه، اللهم انى عبدك و زائرک فى بيتك و على كل ما تى حق لمن أتاه و زاره و انت خير ما تى و اكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمان و بأنك أنت الله لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك، و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا احد، و أن محمدا عبدك و رسولك و على أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياى بزيارتى إياك أول شىء تعطينى فكاك رقتى من النار، اللهم فك رقتى من النار» تقولها ثلاثا «و أوسع على من رزقك الحلال الطيب، و ادرا عنى شر شياطين الإنس و الجن و شر فسقه العرب و العجم» (٠).

قال صاحب الوسائل: و رواه الشيخ باسناده عن على بن مهزيار عن الحسن عن

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨ من مقدمات الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢١٤

[المقصد الثانى فى كيفية الطواف]

إشارة

المقصد الثاني: في كيفية الطواف و هو يشتمل على واجب و ندب،

[الواجب في الطواف]

إشارة

فالواجب سبعة: النية (١)، و البدأ بالحجر و الختم به (٢)،

زرعه عن سماعه عن ابي بصير، و ذكر في الهامش أن فيه هذه الجملة: «و ان محمدا عبدك و رسولك صلى الله عليه و على أهل بيته، يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك أن تعطيني فكاك رقبتي».

(١) لا إشكال في وجوب النية، لأنه من العبادات المتوقفة على النية مع قصد القربة، و قد تقدمت في المباحث المتقدمة.

(٢) قال في الجواهر في شرح كلام المصنف: بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أخصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود «١».

و يؤيده التأسى و ما روى من قوله صلى الله عليه و آله «خذوا عني مناسككم» و إن كان في السند و الدلالة اشكال، لكن يفيد للتأييد كما قلنا.

و يكفي الصدق العرفي في الابتداء منه و الختم به، و لكن الأولى أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، لما عن جمع من المحققين القول بوجوب ذلك، و لكن الأقوى عدم الوجوب و جواز الاكتفاء بالصدق العرفي كما في سائر الموارد و ضعف ما ذكره في وجه وجوب ذلك.

و لكن الأحوط إن لم يكن أقوى أن يمر على جميع أجزاء الحجر في كل شوط، بمعنى أنه ان ابتداء في الطواف من وسط الحجر يختتم في آخره بذلك الموضع، لأنه من البيت و الطواف

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣١

من أبواب الطواف ح ٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢١٥

و أن يطوف على يساره (١)،

بجميع اجزاء البيت لازم، و يكفي في أداء الاحتياط الذى أوجبه بعض بأن يقف دون الحجر بقليل فينوى الطواف من الموضع الذى تحقق المحاذاه حقيقه، على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه، و كذلك يحتاط بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه.

(١) قال فى المدارك فى شرح هذا: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و أسنده فى التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يدل على الحكم مقطوعه ذلك فى الأدوار السابقه و اللاحقه بنحو يكون العمل على خلافه أمرا منكرا، و من المستحيل أن يخفى هذا الحكم المبطل به فى الأزمنه المختلفه على أدنى المسلمين فضلا عن الفقهاء المحققين و العلماء البارزين الذين هم كانوا عالمين بالفروع النادره فكيف بهذا الفرع المبطل به الذى هو مما بنى عليه الإسلام، و هذا أمر لا شك فيه و لا ريب يعتريه.

و يؤيد ذلك التأسى بفعل النبى (ص) مع المنقول عنه: خذوا عنى مناسككم. و قد يستفاد ذلك من النصوص:

«منها» ما عن عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوذ، و هو إذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب فقل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح و الفرج»، ثم استلم الركن اليمانى ثم أئت الحجر فاختم به «١».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله

عليه السلام: إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبه- و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل - فابسط

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من ابواب الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢١٦

يدك على البيت و ألصق بدنك (بطنك) و خديك بالبيت و قل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار» ثم أقر لربك بما حملت، فانه ليس من عبد مؤمن من يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان إلا غفر الله له ان شاء الله، و تقول «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية، اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك»، ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليمانى، ثم ائت الحجر الأسود «١».

«و منها» ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم تطوف سبعة أشواط - الى أن قال - فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الأرض - الى أن قال - ثم استقبل الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر الأسود و اختم به، فإن لم تستطع فلا يضر ك. الحديث «٢».

و غير ذلك من النصوص، بتقريب أن الترتيب المذكور فى هذه النصوص فى الشوط السابع يستلزم كون يسار الطائف على الكعبة، و فى النصوص فرض الأمر كذلك، فيستفاد أن جعل الكعبة على اليسار أمر مفروغ عنه، فلا ينافى بين كون هذه الأمور مستحبه و لكن ملازمها يكون فرضا محققا، فالظاهر أنه لا اشكال فى المسأله.

(١) قال

فى الجواهر فى شرحه: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص. انتهى.

و تدل على الحكم جملة من النصوص، فما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قلت رجل طاف بالبيت فاختر شوطا واحدا فى الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط «٣».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٩.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢١٧

.....

و عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت فيختصر فى الحجر؟ قال: يقضى ما اختصر من طوافه «١».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود «٢».

و عن ابراهيم بن سفيان قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام: امرأه طافت طواف الحج، فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت و طافت فى الحجر وصلت ركعتى الفريضة وسعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى؟ فكتب عليه السلام: تعيد «٣».

و معنى دخول الحجر فى الطواف أنه يطوف حول الحجر من أن يدخل فيه كما يستفاد من النصوص لا- أن الحجر يكون من البيت كما عن بعض، بل التصريح فى النصوص المعتبره خلافه، فعن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت؟ فقال: لا و لا قلامه ظفر، و لكن اسماعيل دفن أمه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا و فيه قبور الأنبياء «٤».

و عن ابي بكر الحضرمي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن اسماعيل دفن أمه فى الحجر و حجره عليها لثلا يوطأ قبر أم اسماعيل فى الحجر «٥».

و فى مرسله محمد بن على بن الحسين عن النبى و الاثمه عليهم السلام قال: صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه لأن أم اسماعيل دفنت فى الحجر، ففيه قبرها فطيف

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٣٠ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢١٨

و أن يكمله سبعا (١)،

كذلك لئلا يوطأ قبرها «(١)».

قال: و روى أن فيه قبور الأنبياء، و ما فى الحجر شىء من البيت و لا قلامه ظفر «(٢)».

(١) قال فى المدارك: أما وجوب إكمال السبع فموضع وفاق بين العلماء. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و أما النصوص فى ذلك:

«فمنها» ما عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى وصيه النبى (ص) لعلى قال: يا على إن عبد المطلب سن فى الجاهلية خمس سنن و أجرها الله عز و جل فى الإسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء - الى أن قال - و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لله عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز و جل ذلك فى الإسلام «(٣)».

و عن ابى حمزه الشمالى عن على

بن الحسين عليهما السلام قال: قلت لأى عله صار الطواف سبعة اشواط؟ فقال: إن الله قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فردوا عليه و قالوا أ تجعل فيها من يفسد فيها و يشفك الدماء فقال إني أعلم ما لا تعلمون و كان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة، فرحمهم و تاب عليهم و جعل لهم البيت المعمور فى السماء الرابعة و جعله مثابه، و جعل البيت الحرام تحت بيت المعمور و جعله مثابه للناس و أمنا، فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنة شوطا واحدا «(٤)».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٠ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٠ من أبواب الطواف ح ٦.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٩ من أبواب الطواف ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٩ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢١٩

و أن يكون بين البيت و المقام (١)،

و عن ابى خديجه أنه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فى حديث: إن الله أمر آدم أن يأتى هذا البيت فيطوفه اسبوعا و يأتى منى و عرفه فيقضى مناسكه كلها، فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعا و أتى مناسكه فقضاها كما أمره الله، فقبل منه التوبه و غفر له. قال: فجعل طواف آدم لما طافت به الملائكه بالعرش سبع سنين، فقال جبرئيل: هنيئا لك يا آدم لقد طفت هذا البيت فتلك ثلاثه آلاف سنه. الحديث «١». و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك فى الأبواب المتفرقه المدعى أنها متواتره.

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده فى وجوب

كون الطواف بينه و بين البيت، بل عن الغنيه الإجماع عليه. انتهى.

أما النص فى ذلك فعن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها، من طاف فتباعده من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد، لأنه طاف فى غير الحد و لا طواف له «٢».

و عن محمد بن على الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام. قال: ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا «٣».

و الروايه السابقه ضعيفه بياسين الضرير، و عمل الأصحاب بها لا يوجب جبرها، فلا يمكن الاعتماد عليها. و الروايه الثانيه معتبره معتمد عليها، و لم يثبت إعراض الاصحاب

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٩ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٨ من أبواب الطواف ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٨ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٢٠

و لو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه (١).

و من لوازمه ركعتا الطواف، و هما واجبتان بعده فى الطواف الواجب (٢)، و لو

عنها، فقد دلت على كفايه الطواف في الزائد على هذا المقدار مع الكراهة إلا في حال الضرورة.

و عن

ابى على الإفتاء بذلك، و عن التذكرة و المنتهى و المختلف الميل اليه، بل نقل عن الصدوق تجويزه اختيارا على كراهه. و على كل حال يمكن أن يكون فتوى المشهور على عدم جوازه بواسطة روايه محمد بن مسلم و رأوا معارضتها مع روايه محمد بن على الحلبي، و قد رجحوها على روايه الحلبي، لا- أنهم أعرضوا عن روايه الحلبي، و لم يثبت الإعراض عنها، فالعمل على طبقها جائز. و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط في حال الاختيار.

نعم مع الضروره الظاهر عدم الاشكال فيه.

(١) قال في المدارك: قد عرفت أن الواجب الطواف بالبيت على أن يكون الطائف خارجا من البيت بجميع بدنه، فلا- يجوز المشى على أساس البيت، و هو القدر الباقي من اساس الحائط بعد عمارته أخيرا و يسمى الشاذروان، لأنه من الكعبه على ما قطع به الأصحاب، و لا حائط الحجر لوجوب إدخاله للطواف. انتهى.

أما الأول- و هو عدم جواز المشى على أساس البيت- فهو مبنى على تماميه ما قطع الاصحاب به من أنه من الكعبه، فان ثبت بذلك أنه من الكعبه فلا- اشكال فيه، و أما إذا لم يثبت ذلك فمقتضى الأصل هو الجواز. لكن مع هذا النقل من صاحب المدارك «ره» بل المحكى عن بعض العامه أيضا لا ينبغي ترك الاحتياط و هو طريق النجاه.

و أما الثانى فلا إشكال فيه بعد ما عرفت من الأدله على لزوم دخول الحجر فى الطواف، فإذا طاف على حائط الحجر لم يصدق الطواف بالحجر.

(٢) قال فى المدارك: و المراد أن صلاه الركعتين من لوازم الطواف شرعا وجوبا فى الواجب و ندبا فى المندوب، و هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، و نقل الشيخ فى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٢١

نسيهما و جب عليه الرجوع (١)،

الخلاف عن بعض أصحابنا استحبابهما فى الطواف الواجب، و هو ضعيف جدا. انتهى.

و قد استدل للزومهما بوجوه:

الأول: انه صلى الله عليه و آله صلّاهما، فيجب للتأسى به لقوله «خذوا عنى مناسككم».

و فيه: أن فعله صلى الله عليه و آله أعم من الوجوب و الاستحباب، و أما قوله «خذوا عني مناسككم» فلم يرد بطريق صحيح معتبر.

الثانى: الآية الشريفة وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ «١» مع الاجماع على عدم وجوب غيرهما، بضميمة النصوص المفسره لها.

الثالث: النصوص الداله على ذلك، ففي روايه معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين - الى أن قال - و هاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما فى أى الساعات (أى ساعه خ) شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرها ساعه تطوف و تفرغ فصلهما «٢».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس؟ قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان، فليصلهما قبل المغرب «٣».

(١) قال فى الجواهر فى شرح قول المصنف: بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن الصدوق «ره» من الميل الى صلاتهما حيث يذكر، بل فى كشف اللثام الإجماع عليه كما هو الظاهر، و لعله كذلك لأصالة عدم السقوط مع التمكن من الإتيان بالمأمور به على وجهه.

(١). سورة البقره: ١٢٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٢٢

.....

انتهى.

فلا

بد من الرجوع الى النصوص:

«فمنها» ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح؟ قال: فليرجع الى المقام

فيصلي ركعتين.

و عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصل اربع ركعات؟ قال: يرجع فيصل عند المقام اربعا.

و عن احمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصل ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى؟ قال: يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما «١».

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة و نسي أن يصل ركعتين عند مقام ابراهيم؟ فقال:

يصليهما و لو بعد أيام، ان الله يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ «٢».

و هذه الروايات تدل على لزوم الرجوع، و في مقابلها روايات أخرى تدل على جواز عدم الرجوع، ففي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في من نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة؟ قال: إن كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما «٣».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٩.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٢٣

.....

و هذه

الرواية تدل على التخيير بين الرجوع أو يأمر بعض الناس ليصليهما عنه، و في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصل الركعتين؟ قال: يصل عنه «١».

و عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من نسي أن يصل ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه و ليه أو رجل من المسلمين «٢».

و عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال: يوكل «٣».

و هذه الروايات تدل على جواز الاستنابه و عدم لزوم الرجوع، و عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام في من نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنه رخص له أن يصليهما بمنى «٤».

و عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي أن يصلى الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى أتى منى؟ قال: يصليهما بمنى «٥».

و عن هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى، فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أ فلا صلاهما حيث ما ذكر «٦».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٨.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٩.

كتاب الحج (للقمى، السيد

حسن)، ج ٣، ص: ٢٢٤

.....

و عن ابي بصير- يعنى المرادى- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ حتى ارتحل؟ قال: إن كان ارتحل فاني لا أشق عليه و لا أمره أن يرجع، و لكن يصلى حيث يذكر «١».

و عن حنان بن سدیر قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل في

و عن هشام بن المثنى و حنان قالوا: طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين، فلما مرنا (مررنا) بمنى ذكرنا هنا فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال: صلياها بمنى «٣».

و عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة؟ قال: فيصلهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو فى البلد فلا يرح حتى يقضيهما «٤».

و عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم (ع) فى طواف الحج و العمره؟ فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، فإن الله عز و جل يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ و ان كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع «٥».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٧.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٨.

(٥). الوسائل ج ٩ ب

٧٤ من أبواب الطواف ح ١٦.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٢٥

و لو شق قضاها حيث ذكر (١).

(١) ما قاله المصنف «ره» هو المحكى عن المشهور فى مقام الجمع بين الأخبار، و هو حمل ما فيها من الترخيص فى عدم الرجوع على صورته المشقه فى الرجوع و حمل ما دل على لزوم الرجوع على صورته عدم المشقه فى الرجوع، بل ادعى الاجماع على ذلك، و إن كان هذا الحمل فى رفع تعارض الروايات لو لا فتوى المشهور بذلك مشكلا كما لاحظت من الروايات، فإن ما يستفاد من مجموع الروايات عدم لزوم الرجوع حتى مع عدم المشقه، بل لا- يستفاد أولويه الرجوع، و لكن مع هذه الشهره العظيمه بل ادعاء الإجماع من بعض، فيشكل الحكم بجواز عدم الرجوع مطلقا، فانه مع الارتحال قليلا لا يترك الاحتياط بالرجوع

بنفسه و الإتيان بالصلاه فى مقام ابراهيم (ع) أو الاستنابه.

فتحصل من جميع ما ذكر: أنه إن تذكر و هو فى البلد يجب عليه الرجوع و الإتيان بهما بنفسه، و إن ارتحل من البلد قليلا فلا يترك الاحتياط بالرجوع بنفسه و الإتيان بها أو الاستنابه، فانه مقتضى روايه عمر بن يزيد، و قد تقدم أنها تدل على التخيير بين الرجوع و الاستنابه، و مع الارتحال كثيرا فهو مخير بين الإتيان بها حيث ذكر أو الاستنابه كما يدل عليه بعض من الأخبار المتقدمه.

ثم إنه نقل عن الدروس أنه إن تعذر العود الى المقام فان أمكن العود الى الحرم فيلزم ايقاعهما فى الحرم، و مع التعذر فحيث شاء من البقاع. لكن الظاهر عدم دليل على هذا التقيد، لكن رعايه الاحتياط من جهه فتوى الشهيد رضوان الله عليه أولى.

ثم إن حكم

تارك صلاه الطواف جهلا حكم الناسى لها، من عدم فرق بين الجاهل القاصر أو المقصر. و يدل عليه ما عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام: ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزله الناسى «١». و اطلاق الروايه يدل على عدم الفرق بين القاصر و المقصر.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٢٦

و لو مات قضاها الولى (١).

[مسائل ست]

[الأولى الزيادة على السبع فى الطواف الواجب محظوره]

مسائل ست:

(الأولى) الزيادة على السبع فى الطواف الواجب محظوره (٢) على الأظهر

(١) يدل على الحكم ما عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه و ليه أو رجل من المسلمين «١». فانه شامل لما بعد موته.

و تدل الروايه أنه لا يختص بالولى بل كل من يقضى عنه من المسلمين يكفى، فما فى المتن من الاختصاص بالولى فالظاهر عدم الوجه فيه.

و يمكن الاستدلال على أصل الحكم بما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الركعتين؟ قال: يصلى عنه «٢».

(٢) قال فى المدارك: ما اختاره المصنف «ره» من تحريم الزياده على السبع فى الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الأصحاب. انتهى. و عن كشف اللثام: أنه المشهور. انتهى.

و استدل على ذلك بما عن ابى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يثبته «٣».

و عن عبد الله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السعى «٤».

و عن ابى بصير فى حديث قال: قلت له: فإنه طاف و هو متطوع ثمانيه مرات و هو

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٢٧

.....

ناس. قال: فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات، فأما الفريضه فليعد متى يتم سبعة أشواط «١».

هذا إذا قصد جزئيه الزائد جزء للطواف الذى بيده فى الابتداء أو فى الأثناء، و أما إذا لم يقصد الزائد جزء للطواف الذى بيده لا فى الابتداء و لا فى الأثناء و لا يقصد الزائد بطواف آخر أيضا، ففي هذه الصوره الظاهر عدم الإشكال فى عدم البطلان، لعدم

أما إذا قصد جزئيه لا الزائد للطواف الذى فرغ منه بعد الفراغ منه، ففى كونه موجبا للبطلان- بدعوى صدق الزيادة عليه أولا- للتأمل فى الصدق، فمحل اشكال فلا يترك الاحتياط فيه.

ثم إنه قد يقال: بأنه يعارض ما تقدم ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانيه أشواط؟ قال: يضيف إليها ستة «٢».

لكنها محموله على النسيان أو التقية، كما أنه قد صرح بالنسيان فى روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «٣».

و عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: إن فى كتاب على عليه السلام: إذا طاف

الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضة فاستيقن ثمانيه أضاف إليها ستا، و كذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٨.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٥.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٠.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٢٨

.....

و عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانيه أشواط؟ قال: يضيف إليها ستة، و كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضيف إليها ستة «١».

محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط طواف الفريضة. قال: فليضم إليها ستا ثم يصلى أربع ركعات «٢».

قال: وفي خبر آخر: إن الفريضة هي الطواف الثاني، و الركعتان الأوّلتان لطواف الفريضة، و الركعتان الأخيرتان و الطواف الأوّل تطوع «٣».

و عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط؟ فقال: نافله أو فريضة. فقال: فريضة. فقال: يضيف اليها سته، فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا و المروه فطاف بينهما، فاذا فرغ صلى ركعتين أخروين، فكان طواف نافله و فريضة «٤».

و في آخر السرائر عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنها سبعة. قال: فقال ان في كتاب علي عليه السلام انه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها

سته أشواط ثم يصلى الركعات بعد. قال: و سئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ما ذا؟ قال: يصلى ركعتين للفريضة، ثم يخرج الى الصفا و المروه، فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للأسبوع الآخر «٥».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٥.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٦.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٢٩

و في النافله مكروهه (١).

و هذه الروايات محمولة على السهو و النسيان كما هو صريح بعضها.

و عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد سته ثم ركع أربع ركعات «١».

و عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف اليه سته، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج الى الصفا و المروه، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين

اللتين ترك في المقام الأول «٢».

و هاتان الروايتان لا- بد من حملهما على التقيه في الروايه، فانه لا يمكن حملهما على النسيان و الاشتباه، فانهما ممتنعان على المعصوم.

أما الروايات المتقدمه التي أمر فيها بأن يضم اليها ستا فهل يكون الاسبوع الأول فريضه أو الثاني؟ فما يظهر من بعض الروايات المتقدمه أو صريحها أن الثاني فريضه، فهي مما لا- يعتمد عليها، فالأ-حوط أن يتم الزائد و يجعله طوفا كاملا- بقصد القربه المطلقه.

ثم إنه يستفاد

مما تقدم من الروايات أن الزيادة العمديه في الطواف الواجب بعد الغض عن سندها مبطله، أما الزيادة السهويه فلا تكون مبطله. و كل ما دل من الروايات على الزيادة من فعل الامام عليه السلام إن كان في الفريضه فلا بد من حملها على التقيه في العمل أو في الروايه، أما ما كان منه ما يكون قابلا للحمل على الطواف المندوب فيمكن أن يحمل على المندوب إن لم نقل بكرهته، أو اذا قلنا بكرهته فالحمل على ذلك مشكل، لأن العمل من المعصوم عليه السلام لفعل المكروه بلا جهه مما يشكل المساعده عليه.

(١) هذا ما لا يمكن القول به، فإن الزيادة العمديه إن كان المعنى بها ما وقعت مع النيه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٧.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٣٠

.....

من الابتداء أو في الاثناء فهو تشريع محرم، إلا أن يكون المراد القران في النافله، بمعنى عدم الفصل بين الطوافين بالصلاه، و عن المشهور إن القران في النافله مكروه.

و يدل على ذلك- بعد حمل المطلقات على المقيد- نصوص:

«منها» ما عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام في حديث قال: و لا قران بين اسبوعين في فريضه و نافله «١».

و ما عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف اسبوعا و اسبوعين فلا يصلى ركعتين حتى يبدو له أن يطوف اسبوعا، هل يصلح ذلك؟

قال: لا يصلح حتى يصلى ركعتي اسبوع الأول ثم يطوف ما أحب «٢».

و ما عن زراره قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة، و أما في النافلة فلا بأس «٣».

و عن علي بن ابي حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف و يقرن بين اسبوعين؟ فقال: إن شئت رويت لك من أهل مكة. قال: فقلت له: و الله ما لي في ذلك من حاجه جعلت فداك، و لكن أروني ما أدين الله عز و جل به. فقال: لا تقرن بين اسبوعين، كلما (و لكن خ) طفت اسبوعا فصل ركعتين، و أما أنا فربما قرنت بين الثلاثه و الأربعة، فنظرت إليه، فقال: انى مع هؤلاء «٤».

هذه هي الروايات الداله على عدم جواز القران في الفريضة، مع كون المراد من قوله عليه السلام «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطواف في الفريضة و أما في

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ١٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٨.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٣١

.....

النافله فلا بأس»، فالمراد من الكراهه هي الحرمة كما هي ظاهر معنى الكراهه لغه، و المراد من «لا بأس» في النافله عدم الحرمة و عدم العقاب بقريته روايات أخرى و ادعاء الإجماع على الكراهه في النافله. و قريب من الروايات المتقدمه غيرها من الروايات.

و في مقابل هذه الروايات روايات تدل على الجواز، فعن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة، فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ثم خرج من باب بنى شيبه و لم يصل «١».

عن زراره أنه قال: ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام و هو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثه، ثم ينصرف و يصلى الركعات ستا «٢».

و عن زراره أيضا قال: طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثه عشر اسبوعا قرنهما جميعا و هو آخذ بيدي، ثم خرج فتنحى ناحيه فصلى ستا و عشرين ركعه و صليت معه «٣».

و عن على بن جعفر قال: رأيت أخي يطوف أسبوعين و الثلاثه فيقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع و يأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف «٤».

و عن على بن جعفر أيضا قال: رأيت أخي مره طاف و معه رجل من بنى العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث و فارقه العباسى وقف بين الباب و الحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات «٥».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ١٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٥.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ١١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٣٢

[الثانيه الطهاره شرط فى الواجب دون الندب]

(الثانيه): الطهاره شرط فى الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهاره (١) و ان كانت الطهاره أفضل.

و عن على بن جعفر فى كتابه عن أخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال: يضم اسبوعين و ثلاثه ثم يصلى لها و لا يصلى أكثر من ذلك «١».

و هذه الروايات ما كان منها قابلا للحمل على المندوب فيحمل على الندب بقاعده الإطلاق و التقييد، و ما

ليس منها قابلا للحمل على المندوب فتبقى المعارضه بين أدله الجواز و أدله المنع، فيرجح أدله المنع لموافقه أدله الجواز للعامه كما يظهر ذلك في بعض ما تقدم من الأخبار.

و المتحصل من الأخبار: أن القران في الفريضة مبطله، و أما في المندوب فليست مبطله و لا محرمه، و لكنه مكروه، لما عن ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: و لا قران بين الأسبوعين في فريضه و نافله «٢». المحمول على الكراهه في النافله للنصوص النافيه للبأس عنه في النافله كما تقدم بعضها، مضافا الى ما تقدم من احتمال حمل بعض أخبار الجواز على المندوب.

هذا مقتضى الجمع بين الأخبار و ان كان في سند بعضها خدشه.

(١) قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في أول شروط الطواف من الشروط الواجبه، و تقدم الإشكال و التأمل في صحه طواف المندوب مع الحدث الأكبر مثل الجنابه مع النسيان و الغفله من ذلك أو عدم إمكان الخروج من المسجد بجهه من الجهات حتى لا يكون التوقف فيه محرما عليه.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ١٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ١٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٣٣

[الثالثه يجب أن يصلى ركعتى الطواف فى المقام حيث هو الآن]

(الثالثه): يجب أن يصلى ركعتى الطواف فى المقام حيث هو الآن (١)، و لا- يجوز فى غيره، فان منعه زحام صلى وراءه أو الى أحد جانبيه.

(١) عن ابراهيم ابى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلى ركعتى الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قال: حيث هو الساعه

و عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله اماما. الحديث «٢».

و عن صفوان بن يحيى عن حذّته عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأحد أن يصلى ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام، لقول الله عز و جل وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ فَان صليتها في غيره فعليك اعاده الصلاه «٣».

و عن ابي عبد الله الأزراري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر؟ قال: يعيدها خلف المقام، لأن الله تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ عني بذلك ركعتي طواف الفريضة «٤».

و عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح يصلى أربعا. قال: يرجع فيصلى عند المقام أربعا «٥».

و عنه أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧١ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧١ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٦.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٣٤

.....

بالأبطح يصلى أربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلى عند المقام اربعا «١».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك

الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح. قال: يرجع الى المقام فيصلى الركعتين «٢».

و عن جميل عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام «٣».

و قد تقدم أن الروايات الداله على أن من نسى صلاه الطواف حتى ارتحل من مكه يجب عليه الرجوع و الإتيان بها عند المقام، معارضه بما دلت على عدم وجوب الرجوع و جواز الإتيان بها حيث ذكره، و لكن فى غيرها من النصوص كفايه فى لزوم كون الإتيان بها مع عدم الارتحال عند المقام.

ثم إن الروايات قد دلت على أنه يلزم أن تكون الصلاه خلف المقام كما قد صرح فى كثير من الروايات، و فى بعضها دلالة على كونها عند المقام، و بمقتضى حمل المطلق على المقيد لا بد و أن تكون الصلاه خلف المقام إن أمكن، و عند التعذر لا بد و أن تكون على أحد الجانبين بحيث يصدق عليه عند المقام.

و أما قول المصنف «ره» لزوم كون الركعتين فى المقام، إن أراد من ذلك ما دلت عليه الأخبار فهو و إن أراد غير ذلك فلا دليل عليه، و لعل مراده هو البنيان الموجود الذى فيه الحجر الذى هو المقام، و نظره من ذلك أن صدق الخلف و عند المقام يستلزم كون الصلاه فى ذلك البنيان الذى هو الآن معروف بمقام ابراهيم. فتأمل. و لا اشكال فى أن الأحوط مع

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٧.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧٤ من أبواب الطواف

ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٧١ من أبواب الطواف ح ٥.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٣٥

[الرابعه من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه]

(الرابعه): من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه (١)، و إن لم يعلم ثم علم فى أثناء الطواف أزاله و تتم، و لو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا.

[الخامسه يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضة و لو فى الأوقات التى تكره النوافل]

(الخامسه) يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضة و لو فى الأوقات التى تكره لابتداء النوافل (٢).

الإمكان أن يأتي بالصلاه في ذلك البنيان خلف الحجر الذي هو مقام ابراهيم عليه السلام.

و أما مع الزحام فلا اشكال في جواز كون الصلاه وراءه مع صدق الخلف، و أما كونها احد جانبيه مع إمكان الخلف فمشكل غايته. نعم مع عدم إمكان الخلف الظاهر جواز الإتيان بها في أحد جانبيه مع صدق عند المقام.

(١) قد تقدم أن هذا الشرط في الطواف في غير الدم مبنى على الاحتياط، و على فرض تماميه ما استندوا عليه فلا بد و أن يحكم بما أفاد الدليل، فان كان مدرك الحكم النبوي المشهور فيكون حكم الطواف حكم الصلاه في الثوب النجس، فمع عدم العلم حتى الفراغ يكون الطواف ماضيا، و مع العلم في الأثناء إن أمكن ازالته أو تبديله على ما يكون الحكم في الصلاه يكون أيضا ماضيا. و إن كان المدرك للحكم كما هو الظاهر من المشهور هو روايه يونس - فلا بد من متابعه ما يستفاد من تلك الروايه - فما أفاد المصنف «ره» منطبق عليها، فراجع مع ما ذكرنا هناك. كما أن ما ذكره المصنف «ره» مما لا خلاف و لا إشكال فيه على ما ذكره صاحب الجواهر «قده».

(٢) قال في الجواهر في شرح قول المصنف: بلا خلاف و لا اشكال. انتهى.

أما النصوص في ذلك، فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و

فرغ من طوافه حين غربت الشمس؟ قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلهما قبل المغرب «١».

و عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٣٦

.....

بعد العصر أ يصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم، أما بلغتك قول رسول الله (ص): يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف «١».

و عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين - الى أن قال: و هاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما في أى الساعات (أى ساعه) شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و

لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما «٢».

و عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين إلا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه فى طواف الفريضة «٣».

و عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ركعتى طواف الفريضة. قال: لا تؤخرها ساعه إذا طفت فصل «٤».

و عن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلام قال: صل ركعتى طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر «٥».

و فى مقابلها روايات تدل على المنع، ففى روايه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة؟ فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك، و أكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها «٦».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج

٩ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٥.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٦.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٧.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٣٧

[السادسه من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتى]

(السادسه) من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتى (١)، و لو عاد الى أهله أمر من يطوف عنه، و إن كان دون ذلك استأنف.

و عن محمد بن مسلم أيضا قال: سئل عن أحدهما عليهما السلام أيضا عن الرجل يدخل مكة بعد الغداه أو بعد العصر؟ قال: يطوف و يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها «١».

و عن الشيخ أنه حملهما على التقيه، قال: لأنه موافق للعامه. و يحتمل حمل الروائين على الطواف المندوب مع التأمل فيه، و لكن فى روايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى يطوف بعد الغداه و بعد العصر و هو فى وقت الصلاه أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه؟ قال: لا «٢»، فيحتمل حملها على ضيق وقت الفريضه اليوميه، فيجب تقديم الفريضه اليوميه. فتأمل.

(١) النصوص فى ذلك هكذا:

«منها» ما عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل طاف طواف الفريضه ثم اعتل عله لا يقدر معها على اتمام الطواف؟ فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تم طوافه، و إن كان طاف ثلاثه أشواط و لا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوما او يومين، فإن خلته العله عاد فطاف اسبوعا، و إن طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعا. الحديث «٣».

و هذه الروايه ضعيفه باحدى طرقها بسهل و طريقها الآخر بالؤلؤى.

«و منها» ما عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٨.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٥ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٣٨

.....

رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذى علمته، فإن قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «١».

و عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت؟ قال: إذا حاضت المرأه و هي فى طواف بالبيت أو بالصفاء و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هي قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «٢».

و هاتان الروايتان لا يعتمد عليهما، لأنهما ضعيفتان، مضافا الى أنهما فى خصوص الحائض، و التعدى عن المورد لا وجه له.

و عن جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه؟ قال: يخرج و يتوضأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف اعاد الطواف «٣». و هذه الروايه مرسله.

و عن ابراهيم بن اسحاق عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت أربعة اشواط و هي

معتمره ثم طمشت. قال: تم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه، و لها أن تطوف بين الصفا و المروه لأنها زادت على النصف و قد تمت متعتها، فلتستأنف بعد الحج، و إن هي لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانه أو الى التنعيم، فلتعتمر «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٣٩

.....

و قريب منها روايه سعيد الأعرج «١» و صاحب اللؤلؤ «٢»: يباع اللؤلؤ، و عن ابان بن تغلب قال: كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فى الطواف فجاء رجل من اخوانى فسألنى أن أمشى فى حاجه، ففطن بى أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت:

رجل من مواليك سألتنى أن اذهب معه فى حاجه. قال: يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له. فقلت: انى لم أتم طوافى. قال: احص ما طفت و انطلق معه فى حاجته.

فقلت: و إن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم و إن كان طواف فريضة- الى أن قال- لقضاء حاجه مؤمن خير من طواف و طواف حتى عد عشره اسابيع. فقلت له: جعلت فداك فريضة أو نافله؟ فقال: يا أبان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل.

و عن ابى الفرج قال: طفت مع ابى عبد الله عليه السلام خمس اشواط ثم قلت: انى اريد أن اعود مريضا. فقال:

احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك.

و فى الروايتين ضعف مع أنهما فى مورد خاص و التعدى الى المورد الآخر لا دليل له.

الى غير ذلك من الروايات المختلفه فى الموارد المختلفه، و فى بعض الروايات فصل بين طواف الفريضة و طواف النافله.

فعن أبان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجه؟ قال: إن كان طواف نافله بنى عليه، و إن كان طواف فريضة لم يبن.

و عن النخعى و جميل جميعا عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه، قال: لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف، و إن اراد أن يستريح و يقعد فلا- بأس بذلك، فاذا رجع بنى على طوافه، و إن

قمى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ٣ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ٣، ص: ٢٣٩

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨٦ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٤٠

.....

كان نافله بنى على الشوط و الشوطين، و إن كان طواف فريضة ثم خرج فى حاجه مع رجل لم يبن و لافى حاجه نفسه.

و عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته. قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر الله و لا- يعود، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى جاريته فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يطوف اسبوعا «١».

و عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء؟ قال: إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف «٢».

و عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت «٣». و هذه الروايه و ان كانت صحيحه لكنها فى مورد طواف النساء.

و فى مقابل الروايات التى دلت فى رؤيه الدم على الفرق بين تجاوز النصف و عدمه التى تقدم بعضها ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما. قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت، و احتدت بما مضى «٤».

و عن الصدوق «ره» قال: و بهذا الحديث أفتى، لأنه رخصه و رحمه. و هذه الروايه صحيحه، و دلت على الاعتداد بأقل من النصف، و قد عمل بها الصدوق «ره». و لكن

(١). الوسائل ج ٩ ب ١١ من كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٩٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٤١

و كذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعى فى حاجه (١).

و كذا لو

مرض فى اثناء طوافه، و لو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به طيف عنه.

و كذا لو أحدث فى طواف الفريضة (٢).

و لو دخل فى السعى فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتّم طوافه إن كان تجاوز النصف ثم تمّ السعى (٣).

الروايات مفصله بين ما زاد على النصف و بين أقل من النصف مع التعابير المختلفه من قوله عليه السلام طاف أربعة اشواط مثلا و بين من طاف ثلاثه اشواط و الاعتداد بما زاد على النصف و عدم الاعتداد على الأقل، كثيره جدا مع الاختلاف فى الموارد المختلفه.

و هى و إن كان اكثرها ضعيفه و بعضها فى موارد خاصه إلا- انها مستفيضه بأعلى مراتب الاستفاضه، بل يمكن القول بأنها متواتره، و المشهور قد عملوا بها، فلا إعراض عنها، و الفتوى بخلافها فى كمال الإشكال.

و يمكن حمل روايه محمد بن مسلم على الطواف المندوب، كما عن الشيخ «ره» حملها على ذلك، كما أنه قد يستشهد على ذلك الحمل بصحيحه أبان بن تغلب التى قد تقدمت، و فيها: فى رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجه؟ قال: إن كان طواف نافله بنى عليه، و إن كان طواف فريضه لم يبن. مع التأمل فيه من جهه الاستظهار من روايه أبان أن الخروج فى روايه أبان كان مع العمد و الاختيار فلا يكون معارضا و مفصلا لروايه محمد بن مسلم. فتأمل.

(١) قد صرح فى الروايات بذلك كله مما تقدم و غير ذلك.

(٢) و قد أشير الى ذلك كله فى الروايات المتقدمه.

(٣) فى روايه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبه ثم خرج فطاف بين الصفا و المروه، فبينما

هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٤٢

[الندب خمسہ عشر]

و الندب خمسہ عشر:

الوقوف عند الحجر، و حمد الله و الثناء عليه، و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام، و رفع اليدين بالدعاء، و استلام الحجر على الأصح، و تقبيله فان لم يقدر فييده و لو كانت مقطوعه استلم بموضع القطع، و لو لم يكن له يد اقتصر على الاشاره، و ان يقول «هذه أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه، اللهم تصديقا بكتابتك» الى آخر الدعاء (١)،

بالبیت. قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتم ما بقى «١». الحديث.

لكن لا- يقيد في الروايه بما كان بعد تجاوز النصف كما قال المصنف «ره» بل يكون مطلقا سواء كان أقل من النصف أو بعد تجاوزه منه.

(١) عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و اسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر اليه و قل «اللهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه، اللهم تصديقا بكتابتك و على سنه نبيك، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عباده الشيطان و عباده كل ند يدعى من دون الله»، فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه

و قل «اللهم بسطت إليك يدى و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل مسحتى (مسبحتى خ) و اغفر لى و ارحمنى، اللهم انى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة» «٢».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٤٣

.....

(تنبيه) قال فى مجمع البحرين: و استلم الحجر أى لمسه إما بالقبلة أو باليد، و هو افتعل من السلم التحيه. انتهى.

فى الوسائل: قال الكلينى و الشيخ «ره» و فى روايه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمها و تقول «الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله اكبر، اكبر من خلقه اكبر ممن اخشى و أحذر، و لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شىء قدير» و تصلى على النبي و آل النبي و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، و تقول «إنى أو من بوعدك و أوفى بعهدك» ثم ذكر كما ذكر معاويه «١».

و قريب من ذلك روايات أخرى.

و عن بكير بن أعين أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: لأى عله وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه، و لأى عله يقبل - الى أن

قال- فقال: إن الله وضع الحجر الأسود في ذلك الركن لعله الميثاق، و ذلك

أنه لما أخذ من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان- الى أن قال- و أما القبله و الاستلام (و التماس) فلعله العهد تجديدا لذلك العهد و الميثاق، فيأتوه في كل سنه و يؤدوا اليه ذلك العهد و الامانه اللذين أخذوا عليهم، ألا ترى أنك تقول «أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد بالموافاه»، و الله ما يؤدى ذلك أحد غير شيعتنا- الى أن قال- و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم، فلکم و الله يشهد و عليهم و الله يشهد بالخفر و الجحود و الكفر. ثم قال: هل تدرى ما كان الحجر؟

قلت: لا- قال: كان ملكا من عظماء الملائكه عند الله، فلما أخذ الله من الملائكه الميثاق كان أول من آمن به و أقر ذلك الملك، فاتخذة الله أمينا على جميع خلقه، فألقمه الميثاق

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب الطواف ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٤٤

.....

و أودعه عنده و استعبد الخلق أن يجددوا عنده الإقرار بالميثاق و العهد الذى أخذ الله عز و جل عليه- الى أن قال- ثم إن الله عز و جل لما بنى الكعبه وضع الحجر فى ذلك المكان، لأن الله حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه فى ذلك المكان، و فى ذلك المكان ألقم الملك الميثاق. الحديث «١».

و عن محمد بن على بن الحسين قال: روى عن النبى صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام أنه انما يقبل الحجر الأسود و يستلم ليؤدى الى الله العهد الذى أخذ عليهم فى الميثاق، و إنما يستلم الحجر لأن موثيق الخلائق فيه، و كان أشد بياضا من اللبن فاسودّ من خطايا بنى آدم، و لو لا ما مسّه من أرجاس الجاهليه ما مسّه ذو عاهه إلا برئ «٢».

و عن محمد بن سنان: أن أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: عله استلام الحجر أن الله لما أخذ موثيق بنى آدم التقمها الحجر، فمن ثم كلف الناس بتعاهد ذلك الميثاق، و من ثم يقال عند الحجر «أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه»، و منه قول سلمان رحمه الله: ليحىء الحجر يوم القيامة مثل أبى قبيس له لسان و شفتان و يشهد لمن وافاه بالموافاه «٣».

و فى الجواهر: و فيما روته العامه عن عمر بن الخطاب أنه قبل الحجر ثم قال: و الله لقد علمت أنك حجر لا تضر و لا تنفع، و لو

لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك ما قبلتك، وقرأ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فقال له على عليه السلام: بلى انه يضر و ينفع، إن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى ورق و ألقمه الحجر، و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة و له لسان يشهد

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب الطواف ح ٦.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب الطواف ح ٧.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٤٥

.....

لمن قبله بالتوحيد. فقال: لا خير فى عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن، أو لا أحيانى الله لمعضله لا يكون فيها ابن ابى طالب حيا،
و

أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

و قريب من ذلك فيما روته الخاصه، فعن عبد الرحمن بن كثير الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: مر عمر بن الخطاب على الحجر الأسود، فقال: و الله يا حجر إنا لنعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع، إلا أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يحبك فنحن نجبك. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف يا ابن الخطاب، فو الله لبيعته الله يوم القيامة و له لسان و شفتان، فيشهد لمن وافاه، و هو يمين الله فى أرضه يبايع لها خلقه. فقال عمر: لا أبقانا الله فى بلد لا يكون فيه على بن ابى طالب «١».

و أما قول المصنف «ره»: و لو كانت مقطوعه استلم بموضع القطع، فعن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام إن عليا عليه السلام سئل: كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال:

يستلم الحجر من حيث القطع، فان كانت مقطوعه من المرفق استلم الحجر بشماله «٢».

و أما قول الماتن «على الأصح» فكأنه إشاره الى قول بوجوب الاستلام، و لكن الظاهر عدم الإشكال فى عدم الوجوب، فعن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى لا أخلص الى الحجر الأسود. فقال: إذا طفت الفريضة فلا يضر ك «٣».

و عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال له ابو بصير: إن أهل مكه أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر و قد

قبله رسول الله (ص) فقال: إن رسول الله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له و أنا لا يفرجون لي «(٤)».

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب الطواف ح ١٣.

(٢).

الوسائل ج ٩ ب ٢٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب الطواف ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب الطواف ح ١١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٤٦

و أن يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه (١)

و عن حماد بن عثمان في حديث: إن رجلا أتى أبا عبد الله عليه السلام في الطواف فقال:

ما تقول في استلام الحجر؟ فقال: استلمه رسول الله (ص). فقال: ما أراك استلمته. قال:

أكره أن أؤذي ضعيفا أو أتأذى. فقال: قد زعمت أن رسول الله (ص) استلمه. فقال: بلى، و لكن كان رسول الله إذا أراد عرفوا له حقه و أنا فلا يعرفون لي حقي «(١)». فمن مجموع هذه الروايات يعلم عدم وجوب الاستلام، بل هو من المندوبات.

(١) يستدل على ذلك بنصوص:

«منها» ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطواف «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، و أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، و أسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبه منك، و أسألك باسمك الذي غفرت به محمدا ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت عليه نعمتك أن تفعل لي كذا و كذا». و ما أحببت من الدعاء، و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي، و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ»، و

قل في الطواف «اللهم إني إليك فقير و إني خائف مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدل اسمي» «(٢)».

و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يقول بين الركن والحجر «اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وقال: إن ملكا يقول: آمين «٣».

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب الطواف ح ٨.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٤٧

.....

و عن أيوب أخى أديم عن الشيخ- يعنى موسى بن جعفر عليه السلام- قال: قال لى:

كان أبى اذا استقبل الميزاب قال «اللهم اعتق رقتى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس، و أدخلنى الجنة برحمتك» «١».

و عن أبى مريم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام أطوف، فكان لا يمر فى طواف من طوافه بالركن اليمانى إلا استلمه ثم يقول «اللهم تب على حتى أتوب و اعصمنى حتى لا أعود» «٢».

و عن عمرو بن عاصم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول «اللهم أدخلنى الجنة برحمتك» و هو ينظر الى الميزاب «و أجرنى برحمتك من النار، و عافنى من السقم، و أوسع على من الرزق الحلال، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس و شر فسقه العرب و العجم» «٣».

و عن عمر بن اذينه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما

انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر «يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم، إن عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبله منى إنك أنت السميع العليم» «٤».

و عن سعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كنت معه فى الطواف، فلما صرنا بحذاء الركن اليمانى قام فرفع يده الى السماء ثم قال «يا الله يا ولى العافيه و خالق العافيه و رازق العافيه و المنعم بالعافيه و المنان بالعافيه و المتفضل بالعافيه على و

على

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٥.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٦.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٤٨

على سكينه و وقار مقتصدا في مشيه (١)،

جميع خلقك يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد وآله محمد و ارزقنا العافيه و دوام العافيه و تمام العافيه و شكر العافيه في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين» (١).

و عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد، وسعيت فكان كذلك، فقال: ما أعطى من سأل أفضل مما أعطيت (٢).

و عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر وصل على محمد وآله، و سمعته إذا أتى الحجر يقول «الله أكبر، السلام على رسول الله» (٣).

و عن حفص بن البختری عن ابی عبد

الله عليه السلام قال: إن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الركن اليماني - ملكا أعطى سماع أهل الأرض، فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يبلغه أبلغه إياه (٤).

و روى أنه كلما انتهت إلى باب الكعبة في كل شوط فصل على محمد وآله و ادع بهذا الدعاء «سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة، اللهم البيت بيتك و الحرم حرمك و العبد عبدك، هذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار، فاعتقني و والدي و أهلي و ولدي و اخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم» (٥).

(١) قال في المدارك: و أما استحباب الاقتصار في المشى - و هو المتوسط بين

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٧.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢١ من أبواب الطواف ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢١ من أبواب الطواف ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٢١ من أبواب الطواف ح ٣.

(٥). مناسك المرحوم النائيني «قدس سره».

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٤٩

و قيل يرمل ثلاثا و يمشى أربعا (١)،

الإسراع و البطء - من غير فرق بين الثلاثة الأول و غيرها و لا بين طواف القدوم و غيره، فهو قول أكثر الأصحاب. انتهى.

أقول: هذا مناسب للخشوع و الخضوع، و في روايه عبد الرحمن بن سنياب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت: أسرع و أكثر أو أبطئ؟ قال: امش (مشى) بين مشيين «١».

و عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع و المبطئ في الطواف. فقال: كل واسع ما لم يؤذ احدا «٢».

(١) عن زراره أو محمد الطيار (ابن مسلم

خ) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أ يرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول الله (ص) لما أن قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا و قال: أخرجوا أعضادكم و خرج رسول الله ثم رمل بالبيت ليريهم أنه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، و انى لأمشى مشيا، و كان على بن الحسين عليه السلام يمشى مشيا «٣».

و عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما كان غزاه و ادع رسول الله (ص) أهل مكة ثلاث سنين، ثم دخل ففضى نسكه، فمر رسول الله (ص) بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة، فقال: هو ذا قومكم على رءوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا. قال: فقاموا فشدوا أزرهم و شدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا.

و عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال: سئل ابن عيسى فقيل: إن قوما يروون أن رسول الله (ص) أمر بالرمل حول الكعبة. فقال: كذبوا و صدقوا. فقلت: و كيف

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٩ من أبواب الطواف ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٩ من أبواب الطواف ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٩ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٥٠

.....

ذلك؟ فقال: إن رسول الله (ص) دخل مكة في عمره القضاء و أهلها مشركون، و بلغهم أن أصحاب محمد مجهودون، فقال رسول الله: رحم الله امرأ أداهم عن نفسه جلدا، فأمرهم فحسروا عن اعضاءهم و رملوا بالبيت ثلاثه أشواط و رسول الله على ناقته و عبد الله بن رواحه أخذ بزمامها و المشركون بحيال

الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله (ص) بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك و كذبوا في هذه.

(تنبيه) قال في مجمع البحرين: الرمل بالتحريك هو الهرولة، و هو إسراع المشى مع تقارب الخطاء، و رملت رملا من باب طلب هرولت. انتهى.

و قد ظهر مما ذكرنا من روايات الباب أنه لا استحباب للرمل في الطواف، و ما أشار اليه المصنف «ره» من تضعيف القول به بلفظ «و قيل» لعله إشاره الى ما حكى عن ابن حمزه من قوله يرمل ثلاثا و يمشى أربعا و خاصه في طواف الزيارة، و حكى أيضا عن الشيخ «قده» في خصوص طواف القدوم، و حكى عنه مستدلا باقتداء النبي صلى الله عليه و آله فانه كذلك فعل، و حكى عن غيرهما أيضا.

و قد عرفت أن فعل النبي صلى الله عليه و آله على تقدير ثبوته كان لوجه خاصه في أنظار المشركين، و هذا ليس مما يقتدى به من غير هذه الوجهه، كما أن المنقول من فعله (ص) بعد ذلك أنه لم يرمل و لم يأمرهم بذلك.

و قد تقدم بعض الروايات بأنهم صلوات الله عليهم لم يرملوا، مضافا الى روايه حماد بن عيسى عن أخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال: دخلت عليه يوما و أنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيره، فلما رأيتة عظم عليّ كلامه، فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أقبلها. فناولني يده فقبلتها، فذكرت قول رسول الله (ص) فدمعت عيناى، فلما رأنى مطأطأ رأسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصره و

يستلم الحجر في

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٥١

و أن يقول «اللهم إني أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء» الى آخر الدعاء (١)، و ان يلتزم المستجار فى الشوط السابع، و يبسط يديه على حائطه، و يلصق به بطنه و خده و يدعو بالدعاء المأثور (٢).

كل طواف من غير أن يؤذى احدا و لا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوه سبعين ألف حسنه و محى عنه سبعين ألف سيئه و رفع له سبعين ألف درجه و أعتق عنه سبعين ألف رقبه ثمن كل رقبه عشره آلاف درهم و شفع فى سبعين من أهل بيته و قضيت له سبعون ألف حاجه ان شاء فعاجله و ان شاء فأجله.

و فى هذه الروايه أيضا دلالة على قول المصنف «ره» و أن يكون فى طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه، و إن كانت مرسله لكن مع انضمام أدله التسامح فى المندوبات يكون المطلب تاما.

(١) قد تقدم هذا الدعاء عند شرح قول المصنف: و أن يكون فى طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه.

(٢) فى روايه معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبه - و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل - فابسط يديك على البيت و ألصق بدنك (بطنك) و خدك بالبيت و قل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك، و هذا مكان العائذ بك من النار»، ثم أقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، و تقول «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه، اللهم إن

عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك»، ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليمانى، ثم ائت الحجر الأسود «١».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام: انه اذا كان انتهى الى الملتزم

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٥٢

.....

قال لمواليه: أميطوا عنى حتى أقر لربى بذنوبى فى هذا المكان، فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له
«١».

و فى روايه اخرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط- الى أن قال- فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبه و هو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و ألصق خدك و بطنك بالبيت ثم قل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار»، ثم أقرّ لربك بما عملت من الذنوب، فانه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هذا المكان إلا غفر له ان شاء الله، فإن أبا عبد الله قال لغلمانه: أميطوا عنى حتى أقر لربى بما عملت، و يقول «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه، اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه اللهم لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك» و تستجير من النار و تخير لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر الأسود و اختتم به، فان لم تستطع فلا يضررك، و تقول «اللهم قنعنى متعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى». الحديث «٢».

و عن معاويه بن عمار و جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لما طاف آدم بالبيت و انتهى الى الملتزم قال له جبرئيل: يا آدم أقرّ لربك بذنوبك فى هذا المكان- الى أن قال- فأوحى الله اليه: يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان و أقرّ بذنوبه و تاب كما تبت ثم استغفر غفرت له «٣».

و فى الخصال باسناده الآتى عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال: أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا، فقولوا «و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٩.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٦.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٥٣

و لو جاوز المستجار الى الركن اليمانى لم يرجع (١)، و أن يلتزم الأركان كلها (٢)

فاغفره لنا»، فإنه من أقرّ بذنوبه فى ذلك الموضوع و عدّه و ذكره و استغفر منه كان حقا على الله عزّ و جلّ أن يغفر له «١».

و نقل عن تفسير العياشى أنه روى عن أبان عن ابى عبد الله عليه السلام أن على بن الحسين عليه السلام إذا أتى الملتزم قال «اللهم ان عندى أفواجا من ذنوب و أفواجا من خطايا و عندك أفواج من رحمه و أفواج من مغفره، يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال أَنْظِرْنِي إِلَيَّ يَوْمَ يُبْعَثُونَ* استجب لى» فاطلب حاجتك و ادع كثيرا و اعترف بذنوبك، فما كنت متذكرا إياها فاذكرها

مفصلاً، و ما كنت ناسياً إياها فاعترف مجملاً.

و عن يونس قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأى شىء يلتزم و أى شىء يذكر فيه؟ فقال: عنده نهر من أنهار الجنة يلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس «٢».

(تنبيه) إن النصوص قد تعبر بالمستجار و قد تعبر بالملتزم و قد تعبر بالمتعوذ.

(١) قد يستدل على ذلك بأنه محذور زياده الطواف، و يدل على ذلك ما عن على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن نسي أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى و بين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم (الملتزم) و يمضى، و عن قرن عشره أسباع أو اكثر أو أقل أله أن يلتزم فى آخرها التزاماً واحداً، قال: لا أحب ذلك «٣».

(٢) فعن جميل بن صالح فى حديث قال جميل: و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٨.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٧.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٧ من أبواب الطواف ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٢٥ من أبواب الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٥٤

و أكدها الركن الذى فيه الحجر و اليمانى (١).

و عن ابراهيم ابي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أستلم اليمانى و الشامى و العراقى و الغربى؟ قال: نعم «١».

لكن مورد هما الاستلام لا- الالتزام، و يمكن أن يكون المراد به ما هو المراد من الالتزام نظراً الى روايه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن؟

قال: استلامه أن تلتصق بطنك به، و المسح أن تمسحه بيدك «٢».

عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف بالبیت فاذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: ان رسول الله (ص) استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا- نعرض لهما اذا لم يعرض (يتعرض خ ل) لهما رسول الله.

قال جميل: و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها «٣».

و عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله (ص) لا- يستلم إلا الركن الأسود و اليماني، ثم يقبلهما و يضع خده عليهما، و رأيت ابي يفعله «٤».

و عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف مع ابي و كان إذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبله و إذا انتهى الى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلزم (تلتزم خ) اليماني، فقال: قال رسول الله (ص): ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه «٥».

و عن محمد بن علي بن الحسين قال: و روى عن النبي (ص) و الاثمه عليهم السلام من العلل قال: صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين،

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٢.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٥٥

.....

يستلم ما عن يمين عرشه «١».

قال: وقال الصادق عليه السلام: الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة «٢».

وقال: وفيه باب من أبواب الجنة و لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد «٣».

قال: و روى أنه يمين الله في أرضه يصفح بها خلقه «٤».

و عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): طوفوا بالبيت و استلموا الركن، فانه يمين الله في أرضه يصفح بها خلقه «٥».

و عن يزيد بن معاوية العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألتني عن ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت: ان رسول الله (ص) استلم هذين و لم يستلم هذين، فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله، و سأخبرك بغير ما أخبر به عباد، إن الحجر الأسود و الركن اليماني عن يمين العرش، و إنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه، الحديث «٦».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين يمسحان- يعنى الحجر و الركن اليماني- و هذين لا يمسحان؟ قال:

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٦.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٧.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٨.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٩.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ١٢.

كتاب

الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٥٦

و يستحب أن يطوف ثلاثمائة و ستين طوافا، فإن لم يتمكن فثلاثمائة و ستون شوطا (١).

فقلت ان رسول الله (ص) كان يمسح هذين و لا يمسح هذين، فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله «(١)».

و قد عرفت أن النصوص في استحباب استلام الأركان كلها متعارضة، لكن الظاهر أن الدال على المنع من استلام الركنين أو عدم استحبابه محمول على التقيه، لأنه مذهب العامه.

قال في المنتهى: مسأله- و يستحب استلام الأركان كلها، و أكدها الحجر و اليماني، و هو آخر الأركان الأربعة قبله أهل اليمن، و هو يلي الركن الذى فيه الحجر، و يتلوها فى الفضل الركنان الباقيان الشاميان، ذهب اليه علماؤنا، و به قال ابن عباس و جابر و ابن الزبير، و أنكر الفقهاء الأربعة استلام الشاميين. انتهى.

و قد يظهر أيضا من بعض الروايات المتقدمه و رودها على التقيه، كما يظهر من ذيل روايه جميل، و قد ظهر مما تقدمت من الروايات التأكيد فى استحباب استلام الركنين اللذين فيهما الحجر و اليماني.

قال فى المدارك: (فائده) اليماني بتخفيف الياء لأن الألف فيه عوض عن ياء النسبه، و لوقيل اليمنى شددت على الأصل.

(١) يعنى يستحب أن يطوف ثلاثمائه و ستين اسبوعا، و تدل عليه روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائه و ستين اسبوعا على عدد أيام السنه، فإن لم يستطع فثلاثمائه و ستين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف «(٢)».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ١٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص:

٢٥٧

و تلحق الزيادة بالطواف الأخير، و تسقط الكراهيه هنا بهذا الاعتبار (١). و أن يقرأ فى ركعتى الطواف فى الأولى مع الحمد قل هو الله أحد و فى الثانيه معه قل يا أيها الكافرون (٢).

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنه كل اسبوع لسبعه أيام، فذلك اثنان و خمسون اسبوعا «(١)».

(١) لما كانت الزيادة في الطواف المستحب على السبعة مكروهه و كان ما في الحديث زياده في عدد الطواف، قال المصنف «ره»: و تلحق الزيادة بالطواف الأخير. فان استحباب ثلاثائه و ستين شوطا كما في النص يصير بواحد و خمسين اسبوعا و ثلاثه أشواط، و على قول المصنف «ره» يكون للأخير منها عشره أشواط، و تسقط الكراهه هنا للنص و الفتوى. فتأمل.

قال الشهيد «ره» في الدروس: و يستحب التطوع بالطواف مهما أمكن و من ثلاثائه و ستين طوفا بعدد أيام السنه، رواه معاويه و أبو بصير عن الصادق عليه السلام، فان عجز فأشواط فالأخير عشره، و زاد ابن زهره أربعة أشواط حذرا من الكراهيه و ليوافق عدد أيام السنه الشمسيه، و رواه البرنطى. انتهى.

و قال في المدارك: و نقل العلامه في المختلف عن ابن زهره أنه استحب زياده أربعة أشواط ليصير الأخير طوفا كاملا حذرا من كراهه القران و ليوافق عدد أيام السنه الشمسيه، و نفى عنه البأس في المختلف، و هو حسن إلا أنه خلاف مدلول الروايه. انتهى. فتأمل فيما ذكر من الروايات و الأقوال، فلا تخلو من التأمل فيها.

(٢) يدل عليه ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله اماما و اقرأ في الأولى منهما سوره التوحيد قل هو الله أحد و في الثانيه قل يا ايها الكافرون، ثم تشهد و احمد الله

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٥٨

و من زاد على السبعه سهوا أكملها اسبوعين (١).

و يصلى الفريضة أولا و ركعتي النافله بعد الفراغ من السعي (٢)،

و اثن عليه و صل على النبي (ص) و اسأله أن يتقبل منك. الحديث «١». و غيرها من الروايات.

(١) يدل على ذلك ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضة فاستيقن ثمانيه أضاف اليها ستا، و كذلك اذا استيقن أنه سعي ثمانيه أضاف اليها ستا «٢».

و عن ابى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانيه اشواط الفريضة. قال: فليضم اليها ستا ثم يصلى أربع ركعات «٣».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط. قال: يضيف إليها ستة، و كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثمانية فليضيف إليها ستة «٤». و غير ذلك من الروايات الداله على ذلك، و قد تقدم التفصيل عند قول المصنف «ره» في المسأله الأولى من مسائل ست: الزيادة على السبع فى الطواف الواجب محظوره.

(٢) يستفاد ذلك من الروايه المتقدمه فى ذلك المبحث، و فى ذيلها قال: و سئل عن الركعات كيف يصلين أو يجمعهن أو ما ذا؟ قال: يصلى ركعتين للفريضه ثم يخرج الى الصفا و المروه، فاذا رجع من طوافه بينهما رجع ليصلى ركعتين للأسبوع الآخر «٥».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧١ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٢.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٦.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٥٩

و أن يتدانى من البيت (١).

و يكره الكلام فى الطواف بغير الدعاء و القراءه (٢).

(١) قال فى المدارك: علله العلامة «ره» فى المنتهى: بأن البيت هو المقصود، فيكون الدنو منه أولى، و مثله يكفى فى مثله ان شاء الله تعالى، قال فى الدروس: و لا يبالي بقله الخطى مع الدنو و كثرتها مع البعد. انتهى.

(٢) قد صرح المصنف و كذا نقل عن جمع من الأصحاب بکراهه الكلام فى الطواف بغير الدعاء و القراءه، و لم يفرقوا بين الواجب و غيره، و نقل عن العلامة فى المنتهى دعوى الإجماع عليه.

أما النصوص فى الباب:

«فمنها» ما عن محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليهما السلام في حديث قال:

طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء و ذكر الله و تلاوه القرآن. قال: و النافله يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشيء من أمر الآخرة و الدنيا لا بأس به.

و هذه الروايه مختصه بطواف الفريضة، بل قد فرقت بين الفريضة و النافله.

و عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف و إنشاء الشعر و الضحك في الفريضة أو في غير الفريضة أ يستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، و الشعر ما كان لا بأس به

منه (مثله).

و مقتضى هذه الروايه عدم كراهه الكلام بالمباح في الطواف، خرج منها طواف الفريضة بمقتضى الروايه السابقه.

قال في المدارك: و صرح المصنف و جمع من الأصحاب بكراهه الكلام في الطواف بغير الدعاء و القراءة و لم يفرقوا بين الواجب و غيره.

و استدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي (ص) أنه قال: الطواف بالبيت صلاه، و من تكلم فلا يتكلم إلا بخير. و هذه الروايه مجهوله الإسناد. انتهى.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٦٠

[الثالث في أحكام الطواف]

إشاره

الثالث: في أحكام الطواف و فيه اثنتا عشره مسأله:

[الأولى الطواف ركن]

(الأولى) الطواف ركن، من تركه عامدا بطل حجّه (١)، و من تركه ناسيا

مضافا الى أنها لا تدل على كراهه غير الدعاء و القراءة كما صرحوا به، فان الكلام الخير و لو كان بغير الدعاء و القرآن بمقتضى الروايه لا يكون مكروها.

و قد استدلووا أيضا بأدله غير تامه، فلا دليل على كراهه الكلام المباح فى الطواف النافله، بل الدليل على عدمها بمقتضى روايه ابن يقطين بالأخص إذا كان الكلام بخير كما فى روايه الجمهور عن النبى (ص) التى تقدمت آنفا.

هذا بالنسبه الى أحكام الطواف من حيث هو طواف. نعم للمسجد أحكام خاصه غير مرتبطه بذلك. فتأمل.

(١) يدل عليه انتفاء المركب بانتفاء جزئه، فمع ترك الطواف الذى يكون من أجزاء الحج و العمره فبانتفائه يبطل الحج. و يدل عليه أيضا ما عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان على وجه جهاله فى الحج أعاد و عليه بدنه «١».

فان كان مع الجهل يوجب الفساد فمع العلم بطريق أولى، مع أنه لا معنى للترك مع العلم بالجزئيه، فإن الذى أراد الإتيان بالمأمور به لا يترك الجزء عمدا مع علمه بعدم الامتثال و الحال أنه يريد الامتثال.

و عن على بن ابى حمزه قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع الى أهله؟ قال: إذا كان على وجه جهاله أعاد الحج و عليه بدنه «٢».

و يحتمل أن يكون تقييد الامام عليه السلام على وجه الجهاله لأنه يخرج منه النسيان،

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥٦ من أبواب

الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٦١

قضاء و لو بعد المناسك، و لو تعذر العود استتاب فيه (١).

و إطلاق الروايه يشمل طواف العمره و الحج، و قوله عليه السلام «أعاد» لا بد و أن يحمل على الحج، فانه أتى به، فيكون الإتيان بعد ذلك إعادته، و أما الطواف فلم يؤت به حتى يكون الإتيان يسمى اعاده، فلا اشكال فى المقام.

و قد ظهر أيضا كون الجاهل هنا كالعامد، سواء كان الجهل هنا بالحكم أو بالموضوع، أما فيما يتحقق به الترك ففيه تأمل. و يحتمل أن يكون التأخير الى زمان لا يمكنه الوقوف بعرفات.

(١) قال فى المدارك عند شرح قول المصنف هذا: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. انتهى.

و قريب منه كلمات أخرى. و يدل على الحكم ما عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع الى أهله. فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه «١».

و عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألت عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى، إن كان تركه في حج بعث به في حج، و إن كان تركه في عمره بعث به في عمره، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «٢».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله. قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه و ليه أو غيره «٣». و غير ذلك من الروايات الواردة في نسيان طواف النساء.

ثم إنه قد دلت روايه على

بن جعفر على صحة الحج مع نسيان الطواف، سواء كان

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من زياره البيت ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٦٢

و من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت (١) و إن كان في اثنا، فإن كان شكاً في الزيادة قطع و لا شيء عليه (٢)،

طواف الحج أو طواف العمره، و إن واقع النساء يجب أن يبعث بهدى و يجب أن يوكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه.

أما الروايه الأولى فقد وردت في خصوص طواف الزياره سؤالاً و جواباً، و لا وجه لحملها على طواف الوداع. و أما لزوم توكيل الغير ليطوف عنه فقد يستفاد من روايه علي بن جعفر، لإطلاقها لكل طواف الفريضة.

و ما قيل من حمل روايه علي بن جعفر على طواف النساء بقريته روايه ابن عمار. لا وجه له و لا قريته لها، فإنها وردت سؤالاً و جواباً في خصوص طواف النساء، و لا- تكون معارضة لروايه علي بن جعفر حتى يحتاج حمل إحداهما على الأخرى، فإن في روايه ابن عمار قد سئل عن أمر خاص و أجاب الامام عليه السلام في خصوصه، و لا تعرض للحكم الكلي أصلاً.

ثم إنه لا يخفى أنه إذا تذكر قبل فوات المحل يجب تداركه بعد التذكر، فإن تركه بعد فوات المحل لا بد من قضائه، فإن لم

يخرج من مكة فلا بد في القضاء من المباشرة بنفسه.

فإن هذا يكون حكما كلياً في جميع الواجبات على المكلف ما لم يدل دليل على خلافه، ففي المقام يكون الدليل بعد خروجه من مكة ورجوعه إلى أهله.

(١) بلا خلاف فيه لقاعده الفراغ وشمولها لما نحن فيه.

(٢) قال في الجواهر: بلا خلاف محقق أجده فيه. هذا إذا كان الشك بعد التيقن بالسبعة، بمعنى حصول الشك بعد الوصول إلى الركن قبل نيه الانصراف، و يكون الشك في أن هذا الشوط الأخير الذي قد بلغ الركن فيه هل هو السابع أو الثامن، ففي هذا الفرض أنه تيقن بحصول السبع و احتمال كون الشوط الأخير هو الثامن محكوم بالعدم بحكم أصل العدم، و بناء عليه لا وجه لبطلان الطواف، مضافاً إلى النص الصحيح الدال

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٦٣

و إن كان في التقصان استأنف في الفريضة (١)

على ذلك، فما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعه طاف أم ثمانيه؟ فقال: أما السبعة فقد استيقن، و إنما وقع و همه على الثامن فليصل ركعتين «١».

و عن الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف فلم يدر أسبعه طاف أم ثمانيه؟ قال: يصلي ركعتين «٢».

و عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف أم ثمانيه؟ قال: يصلي ركعتين «٣».

(١) أما إذا كان شكه قبل تمام الشوط الأخير ففيه اختلاف بين الأساطين، فلا بد من الرجوع إلى النصوص في المقام:

«منها» ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه. قيل: إنه قد خرج و فاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء «٤».

و عن معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أسته أو سبعة؟ قال:

يستقبل «٥».

و عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر؟ فقال: هلاً

استأنفت. قلت: طففت و ذهبت. قال: ليس

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٥ من أبواب الطواف ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٦٤

.....

عليك شيء (١).

و عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت رجل شك في طوافه فلم يدر سته طاف أم سبعة؟ قال: إن كان في فريضه أعاد كلما يشك فيه، و إن كان نافله بنى على ما هو أقل (٢).

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لا يدرى سته طاف أو سبعة؟ قال: يبني على يقينه (٣).

و قال الصدوق «ره» سئل عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلاثه طاف أو اربعة؟ قال:

طواف نافله أو فريضه. قيل: أجبنى فيهما جميعا. قال: إن كان طواف نافله فابن على ما شئت، و إن كان طواف فريضه فأعد الطواف (٤).

و عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم؟ قال: طففت أربعة أو طففت ثلاثه. فقال: أي الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضه. قال: إن كان طواف

فريضه فليلق ما في يده و ليستأنف، و إن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه و هو في شك من الرابع أنه طاف، فليبن على الثلاثه فانه يجوز له (٥).

و عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته. قال: ما أرى عليه شيئا و الإعادة أحب إليّ و أفضل «٦».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٥.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٦.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٧.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٨.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٦٥

.....

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر سته طاف أو سبعة؟ قال:

يستقبل «١».

و عن معاوية بن عمار قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة؟ قال: يستقبل. قلت: ففاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء «٢».

و عن ابي بصير قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ. الحديث «٣».

و عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة؟

قال: يعيد كلما شك. قلت: جعلت فداك شك في طواف نافله؟ قال: يبني على الأقل «٤».

الراوندي في الخرائج و الجرائح في معجزات صاحب الزمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان عن الحسن

بن الحسين الأسترابادى قال: كنت أطوف فشككت فيما بينى و نفسى فى الطواف، فاذا شاب قد استقبلنى حسن الوجه فقال: طف اسبوعا آخر «٥».

و عن صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف، فقال واحد منهم احفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم سعى سته أشواط. قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، و إن لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا. و فى روايه أخرى هذه الروايه هكذا: عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام- ثم ذكر مثله إلا أنه قال:

قال واحد سعى سبعة أشواط، و قال الآخر سعى سته أشواط، و قال الثالث سعى خمس

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٩.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١٢.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٦٦

.....

أشواط «١».

هذه هى نصوص الباب، أما ما دل على الشك بين السبعه و الثمانيه فظاهر الدليل ما كان الشك بعد تحقق السبعه، لذا قال عليه السلام «أما السبعه فقد استيقن»، فهذا بعد الوصول الى الركن كما تقدم.

أما إذا كان الشك فى الأثناء بحيث يشك أن هذا الشوط الذى لم يتم هل يكون السابع أو الثامن، فلم يدل دليل فى النصوص على حكم هذا القسم بالخصوص، و القاعده تقتضى صحتها، فان استصحاب العدم و استصحاب عدم الشروع فى الثمانيه و عدم تمام السبعه يقتضى الصحه و إكمال الشوط، لكن الروايات المختلفه فى الموارد المسؤوله عن

الحكم و الجواب فيها يمكن أن يستفاد منها أن استصحاب عدم الزيادة فى الطواف المفروض ملغى و يكون الشك فيها مبطلا، فيستفاد منها حكم كلى بالنسبه الى الشك فى النقصان و الزيادة، و هو الحكم بالبطلان، كما يستفاد منها حكم الشك فى السبعه

و الثمانيه و ان كان السؤال و الجواب فى موارد خاصه.

و على هذا الفرض فكلما شك فى عدد الفريضه يكون مبطلا مثلا إذا شك فى أن هذا الشوط الأخير هو السادس أو الثامن يكون مبطلا و يجب الاستيناف. و لكن هذا مبنى على استفاده الحكم الكلى من الروايات و إلغاء استصحاب عدم الزيادة و لم يكن مختصا بالموارد الخاصه. و هذا ليس ببعيد. فتأمل.

و يؤيده حديث المرهبى و أبى بصير من جهه إطلاقهما و شمولهما لمطلق الشك فى الفريضه و إن كان فى سندهما ضعف و لكنهما يصلحان للتأييد.

و تؤيده أيضا الروايه المرويه من تشبيه الطواف بالصلاه من إلغاء استصحاب عدم الزيادة فيها، كما أن القول بأن الشك فى افعال الصلاه قبل تجاوز المحل لا يعنى باحتمال

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦٦ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٦٧

.....

الزيادة و لا- بد من إتيان ما شك فى إتيانه و عدم إتيانه مع أن احتمال الزيادة موجود بالوجدان، و كذلك فى أجزاء الطواف على القول بأنه مثل الصلاه. و هذا ضعيف جدا، فإنه مضافا الى كونه مخالفا لصريح النصوص الوارده ان الشك فى اثناء الشوط هو الشك فى عدد الأشواط إلا فى خصوص الشك فى الزيادة فقط مع اليقين بحصول السبعه، فقد مر أنه قطع و لا شىء عليه.

و أما القول بأن ما دل على الإعادة

فى صورته الشك فيحمل على الاستحباب بقريته قول الإمام عليه السلام فى جواب قول السائل ففاته ذلك قال: فليس عليه شىء، و فى بعضها قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئا و الإعادة أحب و أفضل.

ففيه: إن ذلك بعد قول السائل ففاته ذلك، فيستفاد منه أنه إن كان جاهلا بالحكم - بأنه يجب عليه الإعادة فى صورته الشك بين السادس و السابع و بنى على السادس و أتم طوافه و استمر جهله الى أن فاته زمان التدارك - ففي هذه الصوره قال: ما أرى عليه شيئا و الإعادة أحب إلى و أفضل، ففي هذه الصوره لا إشكال فى عدم وجوب الإعادة بمقتضى الروايه، بل تكون مستحبه.

قد يقال: إن المستفاد من روايه رفاعه التى قد تقدمت أن الوظيفه البناء على الأقل، لكن ذيلها إن كان جزء من روايه رفاعه دل على التفصيل بين الطواف الواجب و المندوب، و لكن صاحب الوسائل «ره» يذكر الذيل روايه أخرى مرسله، و عن العلامه

قدس سره أنه جعل الذيل جزء من روايه رفاعه. فعلى هذا لم يعلم أن الذيل جزء من روايه رفاعه، و مع الوصف فلا يمكن أن يستفاد منها أن الحكم هو البناء على الأقل في الواجب و المندوب.

و على هذا الفرض تكون هذه الروايه مطلقه لا بد أن تقيد بروايه محمد بن مسلم و منصور بن حازم و ابن عمار و غيرها، فإنها مختصه بالطواف الواجب التى أمر فيها

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٦٨

و بنى على الأقل فى النافله (١).

[الثانيه من زاد على السبع ناسيا و ذكر قبل بلوغه الركن قطع]

(الثانيه) من زاد على السبع ناسيا و ذكر قبل بلوغه الركن قطع و لا شىء عليه (٢).

بالإعادة.

و أما الإشكال فى سند الروايه بعدم وثاقه عبد

الرحمن بن سيّابه. قد يدفع بما عن صاحب المنتقى بأن ابن سيّابه من رجال الصادق عليه السلام، و لا يمكن لموسى بن قاسم أن يروى عنه، لأن موسى بن قاسم من رجال الرضا و الجواد عليهما السلام، و أما عبد الرحمن بن أبي نجران فيمكن لموسى بن قاسم أن يروى عنه، فانه من رجال الرضا و الجواد عليهما السلام. و على أى حال فقد دلت روايات متعدده كما تقدمت على بطلان الطواف بالشك هذا. فتأمل فيما يستفاد من الروايات.

و لكن مع ذلك فلا بد من الاحتياط من اتمام ما فى يده رجاء و إعادته.

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. انتهى.

و تقتضيه القاعده من الأصل و استصحاب العدم، و تكون مقتضى عده من النصوص، منها روايه رفاعه و غيرها، فلا إشكال فيه.

(٢) هذا على القاعده مع القول بعدم دليل خاص على البطلان، فإن النصوص الداله على إبطال الزيادة أو لزوم اكمالها طوفا كاملا اكثرها مختصه بصوره زياده شوط كامل.

نعم فى خصوص روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين.

الظاهر منها بصرف الدخول في الثامن يوجب إتمامه طوافاً كاملاً، فالأحوط أن يتمه طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة رجاء.

و استدلل للمشهور القائلين بقول المصنف «ره» بروايه أبي كهمس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٦٩

[الثالثه من طاف و ذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافله]

(الثالثه) من طاف و ذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافله،

و يعيد صلاه الطواف الواجب واجبا و الندب ندبا (١).

[الرابعه من نسي طواف الزياره حتى رجع الى أهله و واقع، قيل عليه بدنه]

(الرابعه) من نسي طواف الزياره حتى رجع الى أهله و واقع، قيل عليه بدنه (٢)

فليقطعه «١».

لكن يعارضها روايه عبد الله بن سنان، و قد تقدمت آنفاً، فمع عدم إمكان الجمع بينهما و بقاء المعارضه فطريق الاحتياط ما ذكرنا من إتمامها طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة رجاء.

و أما القول بأن خير ابن سنان مطلق من جهه أن قوله «حتى يدخل» قيد للوهم لا للذكر، فلا بد من تقييد إطلاقه بروايات ظاهره في أن الذكر بعد اتمامه الشوط الثامن، مثل روايه محمد بن مسلم و غيرها، و بصريح روايه أبي كهمس. ففيه أنه خلاف ظاهر روايه ابن سنان جداً.

(١) لما تقدم البحث في اشتراط طواف الواجب بالطهاره، و تقدم حديث محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور؟ قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين «٢».

و عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً و صلى ركعتين و هو على غير وضوء؟ فقال: يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف «٣».

و قد تقدم التفصيل في أول مقصد من المقاصد الثلاثه في الطواف و هو في المقدمات، و هو قول المصنف «ره» و الواجبه الطهاره.

(٢) نسب هذا القول الى الشيخ فى النهايه و المبسوط و الى ابنى البراج و سعيد، و يدل

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٧.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص:

٢٧٠

و الرجوع الى مكه للطواف (١)،

على لزوم الكفاره ما عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى، إن كان تركه فى حج بعث به، و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «١».

و دلالة هذه الروايه على لزوم الكفاره مما لا إشكال فيه، أما لزوم بدنه فلا دلالة عليه بل مطلق، فيكفى أن يكون الهدى شاه لإطلاق الروايه. و اشتغال بعض الروايات الأخرى فى موارد أخرى على الجزور أو البدنه لا يجوز تسريتها الى ما نحن فيه.

(١) أما لزوم رجوعه الى مكه لإتيانه بالطواف المنسى مع الإمكان بنفسه و المباشرة، فهو أمر على القاعده ما لم يدل دليل خاص على جواز الاستنابه، مضافا الى دلالة عموم العله فى روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله؟ قال: لا- تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما كان حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسى الجمار فليسا بسواء، إن الرمى سنه و الطواف فريضة.

و لكن لا يمكن أن يكون المراد إطلاق ذلك، فإنه قد دلت الأحاديث المعتبره الصحيحه على جواز النيابة عن الحى فى الجملة. و لا- اشكال فى جواز الاستنابه مع عدم التمكن من المباشرة، فهل يكون الحكم مقيدا بعدم التمكن من المباشرة أو لا؟ فقد عرفت اطلاق روايه على بن جعفر فى جواز الاستنابه مع قدمه بلاده، سواء كان قادرا على

الرجوع الى مكه فيطوف بنفسه أو لم يكن قادرا عليه، و إطلاق الخاص مقدم على إطلاق العام و عمومه.

و قد وردت فى خصوص طواف النساء روايات داله باطلاقها على جواز ذلك، فعن

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٧١

.....

معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه «١».

و عن معاويه بن عمار أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «٢».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله؟ قال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت «٣».

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، و إن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه «٤».

و قد يقال في روايه أخرى لابن عمار قيد الجواز بعدم القدره و هي عنه، قال عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفه؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه «٥».

وفيه: إن فرض عدم

القدره يكون في كلام السائل، فيستفاد من جواب الإمام عليه السلام الجواز في صوره عدم القدره و لا يكون قيذا في كلام الإمام عليه السلام حتى

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٦.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٨.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١١.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٧٢

وقيل لا كفاره عليه، وهو الأصح (١).

و يحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر.

و لو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب، و لو مات قضاءه وليه وجوبا (٢).

[الخامسه من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى الى الغد]

(الخامسه) من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى الى الغد (٣)

يستفاد النفى عند نفيها. و قد عرفت أن فى روايتين من روايات ابن عمار قد علق الحكم فى كلام الإمام عليه السلام بأنه إن لم يحج يأمر من يحج عنه، مع إطلاقها فى أنه يتمكن من أن يحج أو لم يتمكن من الحج، و المسأله مع ذلك محتاجه الى التأمل و الاحتياط طريق النجاه.

و ان كان لا يبعد القول بجواز الاستنابه مع الرجوع الى الأهل إن لم يحج مع قدره على الحج.

(١) الانصراف أن الدليل دل على لزوم الكفاره فيما نحن فيه، و هو روايه على بن جعفر، و هى مطلقه من حيث أن وقوع النساء قبل الذكر أو بعد الذكر. نعم فى روايه زراره عن ابى جعفر عليه السلام فى المحرم يأتى أهله ناسيا؟ قال: لا شىء عليه إنما هو بمنزله من أكل فى شهر رمضان و هو ناس

«١».

و فى مرسله الصدوق «ره» قال: قال الصادق عليه السلام فى حديث: ان جامعته و أنت محرم- الى أن قال- و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليك «٢».

لكن الرويتين عامتان و إن كانتا خاصيتين من حيث أن اتيان الأهل يكون فى حال النسيان، و روايه ابن جعفر مطلقه من هذه الجبهه و لكن فى الموارد الخاصه، فالحكم بأن المراد من هذه الروايه أن من واقع بعد الذكر مشكل، و الاحتياط طريق النجاه.

(٢) قد تقدم الكلام فيه مفصلا آنفا، و قد تقدم أيضا وجوب القضاء عنه إذا مات و لم يقضه، و فى الروايات التصريح بذلك.

(٣) الظاهر من كلام الماتن «ره» أن التأخير مع الاختيار الى الغد يكون جائزا، ولا

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من كفارات الاستمتاع ح ٧.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من كفارات الاستمتاع ح ٥.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٧٣

ثم لا يجوز مع قدره (١).

[السادسه يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعى حتى يقف بالموقفين و يأتي مناسك يوم النحر]

(السادسه) يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعى حتى يقف بالموقفين (٢) و يأتي مناسك يوم النحر، و لا يجوز التعجيل

يمكن المساعدة عليه، فان في روايه العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيب أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه الى غد؟ قال: لا «١».

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و رواه الصدوق «ره» باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، و لكن التأخير بمقدار بل الى الليل جائز، كما عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكه و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبه و يؤخر

السعى الى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به، و ربما فعلته، و قال: ربما رأيتة يؤخر السعى الى الليل «٢».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيب أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه؟ قال: نعم «٣».

و لكن الأولى و الأحوط عدم تأخيره بمقدار معتد به من غير ضروره من شدة الحر أو التعب، فانه ربما يستشم من سؤال السائل عدم جواز التأخير من غير عذر، و تقرير الإمام عليه السلام ما يكون مرتكزا في ذهن السائل. فتأمل، هذا في حال الاختيار و التمكن.

(١) قد تقدم أنه لا يجوز التأخير الى الغد مع قدره بمقتضى روايه العلاء بن رزين، كما نقل عن المصنف «ره» التصريح بذلك في النافع. و الظاهر عدم الإشكال فيه.

(٢) قال في الجواهر: بلا خلاف محقق معتد به أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦٠ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٦٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٦٠ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٧٤

.....

المحكي عنهما مستفيض أو متواتر، بل في المحكي عن المعتمر و المنتهى و التذكرة نسبتة الى إجماع العلماء كافة. انتهى.

و يشهد بذلك مفهوم روايه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا او امرأه تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟

فقال: نعم، من كان هكذا يعجل. قال: و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شىء؟ فقال: لا. الحديث «١».

و استدل على ذلك بما

عن ابى بصير قال: قلت رجل كان متمتعا و أهل بالحج؟ قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف «٢».

و عن الحسن بن على عن ابيه قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، و كذلك من خاف أمرا لا يتهاى له الانصراف الى مكة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا «٣».

و عن صفوان بن يحيى الأزرق عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأه تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطر الى ذلك فعلت «٤».

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٣ من أبواب اقسام الحج ح ٧.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ١٣ من أبواب اقسام الحج ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٦٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٧٥

.....

هذه هي الروايات الداله على المنع في حال الاختيار و الجواز مع العذر، و قد وردت روايات تدل على جواز التقديم مطلقا:

«منها» ما عن ابن بكير و جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج؟ فقال: هما سيان قدّمت أو أخرت «١».

«و منها» ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع

ثم يحل بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى؟ فقال: لا بأس «٢».

«و منها» ما عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهّل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى؟ قال: لا بأس «٣».

و قد دلت روايات على جواز التقديم في صورته العذر:

«منها» ما عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و معاوية بن عمار و حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى «٤».

و عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج الى منى «٥».

و عن علي بن ابي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة و معه نساء قد أمرهن فيتمتعن قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه فيخشى على بعضهن

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٣ من أبواب اقسام الحج ح ١.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ١٣ من أبواب اقسام الحج ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ١٣ من أبواب اقسام الحج ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٨ ب ١٣ من أبواب اقسام الحج ح ٤.

(٥). الوسائل ج ٨ ب ١٣ من أبواب اقسام الحج ح ٦.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٧٦

إلا للمريض و المرأة التي تخاف الحيض و الشيخ العاجز (١)، و يجوز التقديم للقارن و المفرد (٢) على كراهيه.

الحيض؟ فقال: إذا فرغن من متعتهن و

أحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، فإن حدث بها شىء قضت بقيه المناسك و هى طامث. فقلت: أليس قد بقى طواف النساء؟ قال:

بلى. فقلت: فهى مرتنه حتى تفرغ منه؟ قال: نعم. قلت: فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافه الحدثنان. قلت: أبى الجمال أن يقيم عليها و الرفقه. قال: ليس لهم ذلك، تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها «١».

(١) قد عرفت من الروايات السابقه جوازه لما ذكر فى المتن، و الجمع بين الروايات يقتضى عدم الجواز للمختار و لمن لا يكون له هذه الأعذار و الجواز للمذكورين.

(٢) قال فى الجواهر: و كيف كان فلا خلاف أجده إلا من الحلبي أيضا فى أنه يجوز التقديم للقارن و المفرد، بل فى محكى المعبر نسبتة الى فتوى الأصحاب، بل عن الشيخ و صريح الغنيه الإجماع عليه. انتهى.

و يدل عليه من النصوص ما عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو و الله سواء عجله أو أخره «٢».

و عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء «٣».

و عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ١٤ من أبواب اقسام الحج ح ١.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ١٤ من أبواب اقسام الحج

ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٧٧

[السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى]

(السابعة) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع ولا لغيره اختياراً (١)،

قال: يقدمه. فقال رجل الى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا رجع الناس الى منى. فقلت له: من شيخك؟ فقال: على بن الحسين، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين لأمه «١».

أقول: و تقدم ما يدل على تساوى المفرد و القارن إلا فى السياق، و أما كراهيه ذلك فقد أفتى بذلك المصنف «ره» و نقل صاحب الجواهر أيضاً عن القواعد، و ليس عليها دليل قاطع. و الله العالم.

و قد يقال: إن دليل التسامح قائم فى اثبات الكراهيه.

و فيه: ان دليله على فرض تماميته مختص بالمستحبات و لا يشمل المكروهات كما ذكر التفصيل فى محله.

و قد استشكل بعض فى إثبات الاستحباب بذلك، بأن العقل يحكم بأن العبد إذا أتى بشىء برجاء المطلوبيه للمولى مع احتمال المطلوبيه له تعالى يحكم باستحقاق العبد للثواب، فالدليل الشرعى لا يدل على مزيد من ذلك، فيكون الدليل إرشاداً الى حكم العقل، و لا يدل على استحباب.

لكن يمكن أن يقال: إن المقدار الذى يستقل العقل به هو الثواب و الأجر لا- الثواب الموعود و المبلغ على ذلك، أما ترتب الثواب الموعود و المبلغ فلا بد من جهه أمر المولى بذلك و الوعد ترتبه على فعله. فتأمل.

(١) قال فى المدارك فى شرح قول المصنف «ره»: فهو مذهب الأصحاب لا أعرف به مخالفاً. انتهى.

و قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده كما اعترف غير واحد، بل يمكن دعوى

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٤ من أبواب اقسام الحج ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد

حسن)، ج ٣، ص: ٢٧٨

و يجوز مع الضروره و الخوف من الحيض (١).

تحصيل الإجماع عليه، مضافا الى النصوص. انتهى.

و يدل على ذلك ما عن معاوية بن عمار في حديث: ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروه فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع الى البيت و طف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شىء و فرغت من حجك كله و كل شىء أحرمت منه «١».

و لا شك أن «ثم» للترتيب فلا يجوز غيره.

و عن احمد بن محمد عن ذكره قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى؟ قال: لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء. و كذلك غيرهما من الأخبار الداله على ذلك.

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده أيضا، بل فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، لنفى الحرج و فحوى ما تقدم من نظائره. انتهى.

و استدل على ذلك بما عن سماعه بن مهران عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال:

سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه؟

قال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجه «٢». بعد حمله على حال الضروره أو النسيان أو الجهل جمعا بينه و بين غيره، و بفحوى ما رواه أبو أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل

عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها. قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، تمضى فقد تم حجها.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب زياره البيت ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب من أبواب الطواف ح.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٧٩

[الثامنه من قدم طواف النساء على السعى ساهيا أجزاءه]

(الثامنه) من قدم طواف النساء على السعى ساهيا أجزاءه (١)، و لو كان عامدا لم يجز (٢).

[التاسعه قيل لا يجوز الطواف و على الطائف برطله]

(التاسعه) قيل لا يجوز الطواف و على الطائف برطله (٣)، و منهم من خص ذلك بطواف العمره نظرا الى تحريم تغطيه الرأس.

يقال: فاذا جاز ترك الطواف من أصله للضروره جاز تقديمه بطريق أولى، و مع ذلك فلا ينبغي ترك الاحتياط فى ذلك و لو بالاستنابه، لاحتمال عدم الإجزاء مع مخالفه الترتيب و بقاؤه فى الذمه و بقاؤه على الحرمة، و الاحتياط فى أمر الفروج أولى.

(١) قد نقل ذلك عن جمع من الأساطين، و يدل عليه ما رواه سماعه كما تقدم فى المسأله السابقه، و هذه الروايه و إن كانت مطلقه حتى فى صوره العمده أن يتقدمه إلا- أنه لا- يتصور للعالم أن يتعبد و يتقرب بشىء يعلم انه مخالف لما أمر الله، و لكنه يشمل الساهى و الناسى و الجاهل، إلا أن يدل دليل على اخراج شىء منها.

(٢) هذا على القاعده كما أشرنا اليه، و لا إشكال فيه، فانه خارج عن الإطلاق قطعا.

(٣) نقل عن الشيخ «ره» فى النهايه عدم الجواز، و البرطله بضم الباء و الطاء و سكون الراء بين الباء و الطاء و لام مفتوحه مشدده أو مخففه على قول: قلنسه طويله كانت تلبسها اليهود قديما على ما ذكره بعض.

و استدل عليه بما رواه زياد بن يحيى الحنظلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت و عليك برطله «١».

و ما عن يزيد بن خليفه قال: رأنى أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبه و على برطله، فقال لى بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطله، لا تلبسها حول الكعبه

فإنها من زى اليهود «٢».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦٧ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٦٧ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٨٠

[العاشره من نذر أن يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان]

(العاشره) من نذر أن يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان (١)، وقيل لا ينعقد النذر (٢)، وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأه اقتصارا على مورد النقل.

و من جهة ضعف الخبرين لا- يمكن الفتوى بمقتضاهما، و أما من جهة تغطيه الرأس في مورد تحريمه فلم يختص بالبرطله بل يحرم كل ما يوجب تغطيه الرأس، بل لا- يمكن الحكم بالكراهه أيضا كما لا يخفى، و لذا لا وجه لبيان موضوعه مع اختلاف الأقوال فيه كما في الجواهر. و على كل حال إن ثبت أنه من زى اليهود فالأولى اجتنابه في جميع الأحوال.

(١) قال في الجواهر: و القائل الشيخ في التهذيب و محكى النهايه و المبسوط و القاضى في محكى المهذب و ابن سعيد في محكى الجامع، و اختاره الشهيد «ره» في اللمعه، و نسبه ثانيهما الى الشهره. انتهى.

و استدل على ذلك بما عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع؟ قال: تطوف اسبوعا ليديها و اسبوعا لرجليها «١».

و عن ابى الجهم عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام أنه قال فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع؟ قال: تطوف اسبوعا ليديها و اسبوعا لرجليها «٢».

(٢) قال فى الجواهر: القائل ابن ادريس و تبعه غيره، لأنه نذر هيئه غير مشروع، و هل الباطل الهيئه الخاصه أو الطواف رأسا؟ و فى كشف

اللاثام: تحتلمها عباره السرائر و القواعد و غيرهما، و الأول الوجه كما فى المنتهى، فعليه طواف واحد على رجليه، إلا أن ينوى عند النذر أنه لا يطوف إلا على هذه الهيئه فيبطل رأسا.

قلت: لا ريب فى أن المتجه البطلان مع فرض تقييد المنذور بها و عدم مشروعيه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧٠ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٨١

[الحادي عشره لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف]

(الحادي عشره) لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف (١)

الهيئه، إذ هو كمن نذر الصلاه على هيئه غير مشروعه، و كذا لو نذر الطواف على رجل واحده و نحو ذلك. انتهى ما في الجواهر.

أقول: أما إن كان الكلام مع قطع النظر عن النص في الباب و كان البحث من حيث القواعد العامه فلا إشكال في بطلان النذر، فما يقال من أن عليه طوفا واحدا على رجله، ففيه ان البحث يكون في من نذر نذرا واحدا و لا- يكون البحث في من نذر الطواف مطلقا و نذر أن يكون على أربع حتى يكون نذرين أحدهما نذر الطواف و الآخر كونه على أربع، و هذا غير ما هو المتعارف عند الناظرين و أنه كما قال صاحب الجواهر من نذر الصلاه على هيئه غير مشروعه فهل يفتى أحد أن عليه صلاه على الهيئه المشروعه، كلا لا يتفوه أحد بذلك.

و لكن الكلام و البحث مع ورود الروايه بذلك على خلاف القواعد العامه، بل يكون تعبدا صرفا. فعلى هذا من استشكل في سند الروايه فلا بد له من الاقتصار على مورد الروايه، و هو ما كان الناذر امرأه، و الأرجح صحه

الروايه فإذا كانت الناذر امرأه فلا بد لها من العمل على طبق الروايه.

(١) أما جواز تعويل الرجل على صاحبه في تعداد الطواف فيدل عليه ما رواه سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أ يكتفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم «١».

و يؤيده ما رواه الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أ يجزيه عنها و عن الصبي؟ فقال: نعم، ألا ترى أنك مأتَم بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله «٢».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٦٦ من أبواب الطواف ح ٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٨٢

لأنه كالأماره (١)، و لو شكنا جميعا عوّلا على الأحكام المتقدمه (٢).

و الإشكال فى سند روايه سعيد ليس بشىء، فان الأظهر أن سعيد الأعرج ثقه فالسند تام. و الظاهر من الروايه أنه لا بد و أن يكون صاحبه على يقين من عدد الأشواط، و كذا يمكن أن يستظهر من الروايه أن الغير يكون صاحبه عرفا لا مطلق الغير و إن لم يكن صاحبه.

أما لزوم كون الطائف رجلا- كما فى الروايه- فمحل تأمل، من جهه الاشتراك فى الأحكام إلا فى أحكام خاصه.

(١) يظهر من المصنف «ره» أنه لا يرى العمل بالخبرين، بل قال ذلك من جهه قول الغير المثبت للمطلوب. و لكن لا يمكننا المساعده على ذلك، فان الأمارات التى جعلها الشارع حجه فى كل الأمور مثل قول العدلين فلا إشكال فيه. و أما الأمارات التى جعلها الشارع حجه فى كل الأمور مثل قول العدلين فلا إشكال فيه. و أما الأمارات التى جعلها فى موارد خاصه فلا يمكن التسريه الى غير موردها مثل الظن فى عدد ركعات الصلاه، فلا يمكن الحكم فى حجته فى عدد الأشواط.

و يؤكد ذلك ما تقدم من الروايات الداله على من شك أسته طاف أو سبعة؟ قال:

يستقبل، مثل روايه معاويه بن عمار، و غيرها قريب من ذلك، و لم يستثن من ظن على أحد الطرفين أو تكون أماره على إحداهما.

و أظهر من ذلك ما عن صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف، فقال واحد منهم احفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم سعى سته أشواط. قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، و إن لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا. و لم يقل الإمام عليه السلام فليبن من شك على علم من علم منهم. بل يمكن أن يقال: إن هذه الروايه تعارض روايه سعيد الأعرج، إلا أن يقال: إن روايه سعيد الأعرج فى من يكتفى بإحصاء صاحبه طواف هذا الطائف لا طواف نفسه. فتأمل و الاحتياط طريق النجاه.

(٢) قد تقدمت أحكام الشك فى عدد الأشواط، فراجع.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٨٣

[الثانيه عشره طواف النساء واجب فى الحج و العمره المفرده]

(الثانيه عشره) طواف النساء واجب فى الحج (١) و العمره المفرده (٢)

(١) قال فى الجواهر: طواف النساء واجب فى الحج بجميع أنواعه اجماعا بقسميه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص. انتهى. تدل على ذلك جمله من النصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمره الى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه، و عليه إذا قدم مكه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد

أحل، هذه للعمره و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه، و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم «١». و ما عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمره الى الحج ثلاثه أطواف بالبيت، و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروه «٢».

و ما عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إنما نسك الذى يقرب بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج. الحديث «٣».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المفرد للحج عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء، و ليس عليه هدى و لا أضحيه «٤». و غير ذلك من الروايات.

(٢) قال فى الجواهر: كذلك هو واجب فى العمره المفرده المسماه بالمبتوله، بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن المنتهى و التذكرة الإجماع عليه.

(١). الوسائل ج ٨ ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ٨.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ٩.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ٢ من أبواب اقسام الحج ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٨٤

.....

و استدلل على ذلك بما عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمره المبتوله هل على صاحبها طواف النساء

و العمره التي يتمتع بها الى الحج؟ فكتب: أما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء، و أما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء «١».

و ما عن ابراهيم بن ابى العلاء أنه قال لإبراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمره المفردة على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب: أن نعم هو واجب لا بد منه، فدخل اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب، فدخل بشير بن اسماعيل بن عمار الصير في فسأله عنها فقال: نعم هو واجب «٢».

و ما عن اسماعيل بن رباح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: نعم «٣».

و ما عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر «٤».

و هذه الروايه و إن عمت المتمتع بها إلا أنها مختصه بما عرفت.

و تعارض هذه الروايات بظاهاها روايات أخرى:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر من غير تمتع و طاف بالكعبه و صلى ركعتين عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه فليحلق بأهله إن شاء «٥».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٨.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٢.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب العمره ح ٢.

كتاب الحج (للقيمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٨٥

دون

المتمتع بها (١)،

قال في الجواهر: هو غير صريح في وحده الطواف، اذ يحتمل أنه طاف ما يجب عليه و صلى لكل واحد ركعتين، بل ربما قيل إن ظاهره ذلك.

و مما يقال ظاهرها مخالف لما تقدم من وجوبه في العمره المفردة، ما رواه صفوان بن يحيى قال: سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى «١».

وفيه: إن ظاهر الروايه نفى لزوم طواف النساء في العمره المتمتع بها بعد التقصير، و صرح الإمام عليه السلام أن عليه طواف النساء بعد الرجوع من منى، و لا ربط له بالمقام من وجوب طواف النساء في الحج أو في العمره المفردة.

«و منها» مرسل يونس رواه قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج «٢».

«و منها» ما عن ابي خالد مولى على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء «٣».

و هذه الروايات بعضها صحيح من حيث السند، فإن أمكن الحمل على ما قلنا فلا إشكال، و مع عدم إمكان الحمل المذكور أو حمل غيرها فلا اعتبار بها من حيث إعراض المشهور عنها، فلا إشكال في المقام.

(١) قال في الجواهر في شرح كلام المصنف «ره» قال: فإنه لا يجب فيها بلا خلاف محقق أجده فيه، و إن حكاه في اللمعه عن بعض الأصحاب، و أسنده في الدروس الى النقل لكن لم يعين القائل و لا ظفرنا به و لا أحد ادّعاه سواه، بل في المنتهى لا أعرف فيه خلافاً، بل عن بعض الإجماع على عدم الوجوب، و لعله كذلك، و قد

استقر المذهب الآن عليه،

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٩.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٨٦

.....

بل و قبل الآن. انتهى.

و يدل عليه مضافا الى النصوص المتقدمه جمله من النصوص:

«منها» ما عن زراره بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ قال:

قَمِي، سيد حسن طباطبائي، كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ٣ جلد، مطبعه باقري، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)؛ ج ٣، ص: ٢٨٦

تأتي الوقت فتلبى بالحج، فإذا دخلت مكة طفت البيت و صليت ركعتين خلف المقام و سعت بين الصفا و المروه و قصرت و أحللت من كل شيء، و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج «١».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك و انت متمتع فقصر من شعرك و من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت «٢».

و عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل «٣».

و عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم ائت منزلك فقصر من شعرك و حل لك كل شيء «٤».

«و منها» ما عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد

الله عليه السلام: جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر. قال: عليك بدنه. قال: قلت إني لما أردت ذلك

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٨٧

و هو لازم للرجال و النساء و الصبيان و الخنثى (١).

منها و لم يكن قصّيرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها. فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه و ليس عليها شيء (١).

و ما عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت الى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ قال: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض (٢).

و لا معارض لهذه الروايات إلا روايه سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و قصّير فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلّ النساء طوافان و صلاه (٣).

و هذه الروايه معرض عنها لدى المشهور، فلا عبره بها.

و أما ما يقال: من أن المحتمل في الطواف هو طواف الحج لا طواف العمرة.

ففيه: إن بعد طواف الحج و بعد سعيه ليس عليه التقصير، فلا بد و أن يكون المراد منه هو طواف العمرة و سعيه، مضافا الى أن في الروايه

يكون دخل مكة متمتعا.

(١) قال في الجواهر: بلا خلاف معتد به، بل عن المنتهى و التذكرة الإجماع عليه في الجملة. انتهى.

و يدل عليه من النصوص ما رواه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ

عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب التقصير ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب التقصير ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب الطواف ح ١ ص ٣٨٩.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٨٨

.....

«و منها» ما عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم، و لا- ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم، يعنى لا- تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروه، و ذلك على الرجال و النساء واجب «١».

هذا على فرض كون «يعنى» من كلام الإمام عليه السلام.

و ما رواه حفص بن البختری عن العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروه، و إن لم تطهر الى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت الى منى، فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها

ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلك فقد حلت من كل شىء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها «٢».

ثم لا- يخفى أنه لم يدل دليل خاص على لزوم طواف النساء على الصبيان، إلا- أنه بعد ورود الدليل على طريق إحرامهم مع تفاصيله التي قد تقدم البحث فيها لا بد من إحلالهم بما يكون محلًا للبالغين، لشمول الأدله. مضافا الى أن ما ينقل عن المنتهى و غيره ادعاء الإجماع عليه.

ثم إن الظاهر من الأدله أن طواف النساء و صلواته ليسا من نسك الحج، بل هما واجبان مستقلان، فتركهما و لو عمدا لا يوجب

فساد الحج. و يمكن أن يستدل عليه بما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن: لا يكون قران إلا بسياق الهدى

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٨٩

.....

و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء «١».

و أيضا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: القارن لا يكون إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و طواف النساء «٢».

و ما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، و عليه

طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج. الحديث «٣».

فالمستفاد من هذه النصوص أن طواف النساء خارج عن الحج، و هو أمر مستقل يوجب حليه ما حرم على المحرم من التماس مع النساء بتفصيل تقدم في محله.

و استفاد أيضا ما عن ابي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها. قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، تمضى فقد تم حجها «٤».

بتقريب أنه عليه السلام قال «تم حجّها»، فيستفاد منه أن طواف النساء خارج عن حقيقه الحج. لكن يحتمل أن يكون هذا الحكم مختصا بحال الاضطرار، و لكن لا اضطرار فانها يمكن لها الاستنابه. مضافا الى أنه قد استفاد من كلام الامام عليه السلام معرفا من مجموع ما قاله أن عله الحكم تماميه الحج على نحو العام و نحو الكلى مع التأمل فيه.

(١). الوسائل ج ٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٣.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٢.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٩٠

[القول في السعي]

[مقدمات السعي]

القول في السعي و مقدماته عشره، كلها مندوبه: الطهاره (١)،

(١) قال في الجواهر: منها الطهاره من الأحداث وفاقا للمشهور شهره عظيمه كادت تكون اجماعا، بل في محكى المنتهى نسبه الى علمائنا مشعرا به، بل هي كذلك، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا من العماني. انتهى.

و استدل على عدم وجوبها بما رواه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فان فيه صلاه و الوضوء أفضل «١».

و عن رفاعه بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد شيئا من المناسك و أنا على غير وضوء. قال: نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاه «٢».

و عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعي بين الصفا و المروه على غير وضوء؟ فقال: لا بأس «٣».

محمد بن على بن الحسين باسناده عن معاويه بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بين الصفا و المروه و حاضت بينهما. قال: تتم سعيها، و سأله عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي. قال: تسعي «٤».

و عن يحيى الأزرق قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل سعى بين الصفا و المروه ثلاثه اشواط أو أربعة ثم بال ثم أتّم سعيه بغير وضوء؟ فقال: لا بأس، و لو أتم مناسكه

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعي ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٥.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٩١

و استلام الحجر و الشرب من زمزم، و الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر (١)،

بوضوء لكان أحب إليّ (١).

و عن العماني أنه استدل على وجوب الطهاره بما رواه الحلبي قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروه و هي حائض؟ قال: لا، إن الله يقول إِنَّ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٢).

و عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف و لا تسعي إلا بوضوء (٣).

و عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلا بوضوء (٤).

و الجمع بين هذه الأخبار و الأخبار المتقدمه هو أنه تحمل هذه الأخبار على الكراهه، لأن حمل الظاهر على النص هو الجمع العرفي، بلا إشكال، فإن الروايات الداله على عدم الاشتراط نص في عدم الاشتراط، و هذه الروايات تكون ظاهره في الاشتراط، و بالأخص أن روايه معاويه بن عمار و رفاعه بن موسى ظاهره في أن عله اشتراط الطهاره في الطواف أيضاً، لأن فيه الصلاه، فيكون بمنزله بيان الحكم مع علقته، فكأنه قال عليه السلام: لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء لأنه ليس فيها الصلاه إلا في الطواف فان فيه صلاه. مضافا الى ذكر بيان وجه الجمع من قوله عليه السلام: و الوضوء أفضل.

(١) ففيما رواه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٧.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٨.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٩٢

و أن يخرج من الباب المحاذي للحجر (١)،

الركعتين فائت الحجر

الأسود فقبله و استلمه و أشر اليه فانه لا بد من ذلك، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل، و تقول حين تشرب «اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم»، و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال حين نظر الى زمزم: لو لا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين «١».

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا او ذنوبين، فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول «اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم» ثم يعود الى الحجر الأسود «٢».

و عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليله الزيارة طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده، بالدلو الذي يلي الحجر و شرب منه و صب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين، و أخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنه فعل مثل ذلك «٣».

و عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام و عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر.

(١) و يدل على رجحانه ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام أن

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب السعي ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب السعي ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب السعي ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٩٣

و أن يصعد على الصفا (١)، و يستقبل الركن العراقي، و يحمد الله عز و جل و يثنى عليه (٢)، و يطيل الوقوف على الصفا، و يكبر الله سبعا و يهله سبعا و يقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت

رسول الله (ص) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدأ بما بدأ الله عز و جل من إتيان الصفا، إن الله عز و جل يقول إِنَّ الصَّفَا وَ الْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي يَقَابِلُ لِلْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَّ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ. الْحَدِيثُ (٥).

(١) فعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز و جل و اثن عليه.

(٢) ثم اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا و احمده سبعا و هله سبعا و قل «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت و هو على كل شيء قدير» ثلاث مرات، و

صل على النبي صلى الله عليه و آله و قل «الله اكبر، الحمد لله على ما هدانا، و الحمد لله على ما أولانا، و الحمد لله الحي القيوم، و الحمد لله الحي الدائم» ثلاث مرات، و قل «أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون» ثلاث مرات «اللهم إني أسألك العفو و العافية و اليقين في الدنيا و الآخرة» ثلاث مرات «اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» ثلاث مرات، ثم كبر الله مائة مره و هله مائة مره و احمد الله مائة مره و سبح مائة مره، و تقول «لا إله إلا الله وحده و خ) أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد وحده و وحده».

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٩٤

بيده الخير و هو على كل شيء قدير» ثلاثا، و يدعو بالدعاء المأثور (١).

(١) اللهم بارك لي في الموت و فيما بعد الموت، اللهم انى أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته، اللهم أظلى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك. و اكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك، ثم تقول «استودع الله الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائعه دينى و نفسى و أهلى، اللهم استعملنى على كتابك و سنه نبيك و توفنى على ملته و أعزنى من الفتنه»، ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين، ثم تكبر واحده ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه. و قال ابو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله (ص) كان يقف

على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقره مترتلا (مترسلاخ) «١».

و أما قوله: و يطيل الوقوف على الصفا، فتدل عليه هذه الجملة الأخيره من الروايه، و عن زرارته قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: كيف يقول الرجل على الصفا و المروه؟

قال: يقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شىء قدير» ثلاث مرات «٢».

و عن على بن النعمان يرفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبه، ثم يرفع يديه ثم يقول «اللهم اغفر لى كل ذنب أذنبته، فان عدت فعد على بالمغفره فانك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بى ما أنت أهله فانك إن تفعل بى ما أنت أهله ترحمنى و إن تعذبنى فأنت غنى عن عذابى و أنا محتاج الى رحمتك، فيا من أنا محتاج الى رحمته ارحمنى، اللهم لا تفعل بى ما أنا أهله فانك إن تفعل بى ما أنا أهله تعذبنى و لن تظلمنى، أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى» «٣».

و أما استحباب إطاله الوقوف على الصفا فتدل عليه الجملة الأخيره من روايه معاويه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤ من أبواب السعى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤ من أبواب السعى ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤ من أبواب السعى ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٩٥

و الواجب فيه أربعة: النيه (١)، و البدأ بالصفا، و الختم بالمروه (٢)،

فأكثر الوقوف على الصفا «١».

و عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس على الصفا شىء موقت «٢».

و عن جميل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروه؟ فقال: تقول إذا وقفت (صعدت خ) على الصفا «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شىء قدير» «٣». قال فى الوسائل: المراد بهذا الاستحباب المؤكد و بالذى قبله نفى الوجوب، و هذا محتمل.

(١) اعتبار النية فيه بلا شك و شبهه فيه، لأنه من العبادات و اشتراط النية فيها من أوضح الواضحات، و كذا قصد القربة. و لا بد من تعيين أنه من العمره أو من الحج، فإن التمييز يكون بالنية و لو إجمالاً.

(٢) البدء بالصفاء و الختم بالمروه هو المعروف بين العلماء رضوان الله عليهم، بل صار فعلاً كالواضحات. قال فى المدارك: هذا قول العلماء كافه، و النصوص الواردة مستفيضه.

انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص. انتهى.

و تدل عليه من النصوص ما تقدمت منها من روايه ابن عمار من قول رسول الله صلى الله عليه و آله: ابدأ بما بدأ الله عز و جل به من إتيان الصفا، إن الله عز و جل يقول إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ و من قول أبى عبد الله عليه السلام: ثم اخرج الى الصفا- الى آخر

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب السعى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب السعى ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب السعى ح ٤.

كتاب

الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٩٦

.....

الحديث «١».

و ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروه «٢».

و أيضا عنه فى حديث قال: و ان بدأ بالمروه فليطرح و يبدأ بالصفا «٣».

و عن على بن ابي حمزه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا؟ قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ شماله قبل يمينه فى الوضوء أراد أن يعيد الوضوء «٤».

و قريب منها ما عن على الصائغ «٥».

الظاهر من إطلاق الروايات أن اللازم الصدق العرفى من استيعاب المسافه التى بين الصفا و المروه فى الذهاب و الإياب، فيلزم أن يكون البدء من أول جزء من الصفا و يختم الى المروه، و الأحوط الذى لا يترك أن يلصق عقبه بالصفا فى الابتداء و إصاق أصابع رجله به فى العود و بالعكس فى المروه، و عن التذكرة لزوم ذلك، و الأحوط أيضا الصعود على الصفا و على المروه كما تضمنت الأخبار المتقدمه فيما رواه ابن عمار و غيره.

و عن على بن اسباط عن مولى لأبى عبد الله عليه السلام من أهل المدينه قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صعد المروه فألقى نفسه على الحجر الذى فى أعلاها فى سيرتها و استقبل الكعبه «٦».

مضافا الى أن فى الروايات التصريح ضمن الأدعيه بقوله عليه السلام «على الصفا

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب السعى ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب السعى ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب السعى ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب

السعى ح ٤.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب السعى ح ٥.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب السعى ح ٥.

و أن يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا و عوده آخر (١).

و على المروه، مثل روايه زراره المتقدمه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا و المروه «١». و لم يقل عند الصفا و المروه، فاللازم الصعود عليها، فلا يترك الاحتياط بالصعود على الصفا، و لا أقل من الصعود على أربع درجات منها و الصعود الى تمام درجات المروه.

و أما الصفا و المروه فمشهوران فى هذا الزمان و ليسا مجهولين حتى يعرفا، و قالوا: الصفا أنف من جبل أبى قبيس بإزاء الضلع الذى بين الركن العراقى و اليمانى. و عن تهذيب النووى: ان ارتفاعه الآن إحدى عشره درجه، و فوقها أزج كأىوان و عرصه فتحه هذا الأزج نحو خمسين قدما.

و عن كشف اللثام: و الظاهر من ارتفاعه الآن سبع درج، و ذلك لجعلهم التراب على أربع منها، كما حفروا الأرض فى هذه الأيام فظهرت الدرجات الأربع. انتهى.

و أما المروه ففى المصباح المنير: المرو الحجاره البيض، الواحده المروه، و سمي بالواحده الجبل المعروف بمكه. انتهى.

و عن النووى: هى درجتان. و عنه أيضا عليها أزج كأىوان و عرصتها تحت الأزج نحو اربعين قدما فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقى و تمنعه العماره من رؤيته. انتهى.

و كيف كان هما الآن معروفان بلا- احتياج الى التعريف، و اللازم المشى فى هذا الطريق الموجود المؤلف بلا انحراف الى الطريق الآخر.

(١) قال فى الجواهر عند شرح قول المصنف هذا: فاتيانه من الصفا الى المروه و منها اليه

شوطان لا- شوط واحد بلا- خلاف فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص المستفيضه أو المتواتره أو المقطوع بمضمونها. انتهى.

و من النصوص الداله على ذلك ما رواه معاويه بن عمار المتقدمه و فيها: ثم طف بينهما

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤ من أبواب السعى ح ٢.

و يستحب أربعة: أن يكون ماشيا و لو كان راكبا جاز (١)، و المشى على

سبعة أشواط، تبدأ بالصفاء و تختتم بالمروه، ثم قصر. الحديث «١».

و ما رواه هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا و المروه أنا و عبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فأتمنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء «٢». و غيرهما من الروايات.

و يجب في السعى أن يكون ذهابه و إياه بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر أو أى طريق آخر لم يجز. و يجب أيضا استقبال المطلوب بوجهه، فلو مشى القهقري لم يجز كما صرح بذلك غير واحد، لأنه خلاف المعهود و النصوص منصرفه عنها، فلا يتحقق الامتثال به. نعم لا يضر فيه الالتفات بالوجه الى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الاياب، لإطلاق النصوص. و لم يدل دليل على التقييد، و الظاهر أن اللازم هو السعى بين الجبلين. فالسعى على العماره المبنيه عليهما فى الحال الحاضر لا يجزى، فانه سعى بين ما فوق الجبلين لا بينهما، و ظاهر النصوص اعتبار بينهما لا فوقهما.

(١) ففيما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه راكبا. قال: لا بأس، و المشى أفضل «٣».

و عن ابن عمار أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا و المروه على دابه أو بعير؟ فقال: لا بأس بذلك، و سألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لا بأس «٤». و غير ذلك من الروايات.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب السعى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب السعى ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب السعى ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب السعى ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٩٩

طرفيه، و الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين ماشيا كان أو راكبا (١)، و لو

(١) قال فى الجواهر: المشى على طرفيه - أى أول السعى و آخره أو طرفى المسعى.

انتهى.

و يدل على ما ذكره المصنف «ره» جميعا ما رواه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ثم انحدر ماشيا و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المناره و هى طرف المسعى، فاسع ملؤ فروجك و قل «بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و آله» و قل «اللهم اغفر و ارحم و اعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» حتى تبلغ المناره الأخرى. قال: و كان المسعى أوسع مما هو اليوم، و لكن الناس ضيقوه، ثم امش و عليك السكينه و الوقار، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه، ثم قَصْر. الحديث «١».

و رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن عمير عن معاويه بن عمار نحوه، إلا أنه قال: حتى تبلغ المناره الأخرى، فاذا تجاوزتها فقل «يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم امش - و ذكر بقيه الحديث الى قوله: و تختتم بالمروه «٢».

و عن سماعه قال: سألته عن السعى بين الصفا و المروه؟ قال: إذا انتهيت الى الدار التى على يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى الى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى الى المروه، فاذا انتهيت اليه فكف عن السعى و امش مشيا، و إذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك، فاذا انتهيت الى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا، و إنما السعى على الرجل و ليس على النساء

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب السعى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب السعى ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٠٠

نسى الهروله رجع القهقرى و هرول موضعها (١)، و الدعاء فى سعيه ماشيا و مهرولا (٢). و لا بأس أن يجلس فى خلال السعى للراحة (٣).

سعى «١».

و عن على بن أسباط عن مولى لأبى عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدىء بالسعى من دار القاضى المخزومى و يمضى كما هو الى زقاق العطارين «٢».

(١) يعنى رجوع ماشيا الى الخلف من غير التفات بالوجه حتى يصل الى موضع استحباب الهرولة، قال فى المدارك: و هذا الحكم- أعنى استحباب تدارك الهرولة على هذا الوجه مع النسيان- ذكره الشيخ و جمع

من الأصحاب، و ربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام و أبى الحسن موسى عليه السلام أنهما قالوا: من سهى عن السعى حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا- يصرف وجهه منصرفا و لكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى «٣». انتهى.

و هذه الرواية قد ذكرها الصدوق «ره» أيضا مرسلا، فلا اعتبار بها من جهة الإرسال.

قال فى الجواهر بعد كلام: بل الأحوط أن لا يرجع مطلقا حذرا من الزيادة، و لعله لذا نسبه فى محكى المنتهى الى الشيخ «ره» مشعرا بنوع توقف فى العمل به. انتهى.

(٢) قد تقدمت فى روايه ابن عمار و غيرها.

(٣) قال فى الجواهر: فى الجلوس على الصفا و المروه بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه و بينهما على المشهور. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب السعى ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب السعى ح ٦.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب السعى ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٠١

.....

بين الصفا و المروه أ يستريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فليجلس «١».

و عن معاويه بن عمار فى حديث انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدواب «٢».

و عن معاويه بن عمار فى حديث أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام: يجلس على الصفا و المروه؟ قال: نعم «٣».

على بن رئاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعيي في الطواف أ له أن يستريح؟ قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه في فريضه أو غيرها، و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه «٤».

و عن الحلبيين أنهما منعاً من الجلوس بين الصفا و المروه إلا مع الإعياء، و يمكن أن يكون دليلهما ما عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يجلس بين الصفا و المروه إلا من جهد «٥». و قد يحمل هذا النهى فى هذه الروايه على الكراهه، من جهه جواز السعى راكبا، فانه ملازم للجلوس غالباً، و هو عام لحالتى الاختيار و الاضطرار إجماعاً.

و يشير إليه ما تقدم من روايه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدواب. و هذا فى قوه الجواب له بنعم مع تعليله بما يعم الجلوس بينهما، و هذا التعليل يوجب قوه العموم

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب السعى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب السعى ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب السعى ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب السعى ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٠٢

[مسائل]

[الأولى) السعى ركن]

و يلحق بهذا الباب مسائل:

(الأولى) السعى ركن من تركه عامداً بطل حججه (١)، و لو كان ناسياً و جب

فى الجواز فى حال الاختيار و الاضطرار.

و لعل حمل روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله على الكراهه

أولى من تخصيص الجواز بالجهد. فتأمل. و على كل حال لا معارض لجواز الجلوس على الصفا و المروه، فإن فى روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله يكون النهى عن الجلوس بينهما من غير جهد، فإطلاق دليل الجواز بالنسبه الى الجلوس عليهما محكم.

(١) قال فى المنتهى فى شرح ذلك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، حكاه فى التذكرة و المنتهى. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما صريحا و ظاهرا مستفيض كالنصوص. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك السعى متعمدا؟ قال: عليه الحج من قابل «١».

و ما رواه أيضا قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل «٢».

و عنه أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث أنه قال فى رجل ترك السعى متعمدا؟ قال: لا حج له «٣». كل ذلك مضافا الى أنه موافق للقواعد العامه من بطلان العمل إذا لم يؤت به على الوجه الذى أمر به، و ترك الجزء موجب لبطلان الكل.

و عن ابى حنيفه أنه واجب غير ركن فاذا تركه كان عليه دم، و عن احمد فى روايه أنه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب السعى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب السعى ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب السعى ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٠٣

عليه الإتيان به، فان خرج عاد ليأتى به، فان تعذر عليه استتاب فيه (١).

خلاف قولهما. مضافا الى أنه لا- اعتبار بقولهما أصلا أيضا، و ظاهر النص و الفتوى هو الإطلاق في كون الترك في العمره أو يكون في الحج، فيوجب البطلان فيهما.

هذا إذا كان الترك عن علم، أما إذا كان عن جهل بالحكم أو بالموضوع فشمول النصوص له محل تأمل، من صدق التعمد عليه أو لا، لكن مع ذلك لا إشكال في البطلان بحسب القاعده، لانتفاء الكل بانتفاء جزئه ما لم يدل دليل على الصحة كما أشرنا اليه و لم يثبت دليل يقتضى الصحة فيه.

أما ما يتحقق الترك به على حسب ما سمعته في الطواف، بل الظاهر عدم الفرق بين الترك رأسا و بين نقصه عمدا حتى خرج وقت التدارك لاتحاد المقتضى ما لم يدل دليل على خلافه.

(١) إذا كان الترك عن نسيان فلا- يوجب البطلان، لدلاله النصوص على ذلك، فمنها ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا و المروه؟ قال: يعيد السعى. قلت: فانه خرج (فاته ذلك خ حتى خرج خ ل) قال:

يرجع فيعيد السعى، إن هذا ليس كرمى الجمار، إن الرمي سنه و السعى بين الصفا و المروه فريضه. الحديث «١».

و عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه حتى يرجع الى أهله. فقال: يطاف عنه «٢».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب السعى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب السعى ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٠٤

[الثانيه لا تجوز الزيادة على سبع]

(الثانيه)

لا تجوز الزيادة على سبع، و لو زاد عامدا بطل (١)،

بين الصفا و المروه؟ قال: يطاف عنه «١».

و مقتضى الجمع بين روايه ابن عمار و ابن مسلم أنه يجب العود ما لم يتعذر عليه، و أما إذا تعذر عليه أو كان عليه الحرج من العود استناب فيه. و هذا مقتضى الجمع بين الروايتين، لأنه مع التعذر لا وجوب، كما أنه مع الحرج يسقط الوجوب و تصل النوبه الى البدل و هو الاستناب.

ثم لا- يخفى أنه من أخل بالسعى لا- يحل له مما يتوقف عليه من المحرمات، كالنساء حتى يأتي به بنفسه أو بنائبه مع التفصيل المتقدم.

و لا وجه لإلحاق الجاهل بالناسي، بل هو ملحق بالعامد كما تقدم.

(١) الزيادة في السعى عن علم و عمد موجه للبطلان للنص، و هو ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسع على واحد و لي طرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى «٢». الحديث.

فيدل على بطلان الثمانية، فيبقى الواحد ابتداء سعى. و أما إذا طاف ثمانية يكون باطلا لا بد من أن يستأنف، فإنه لا يمكن أن يجعل الثامن ابتداء سعى، لأنه كان من المروه مع أن الثامن موجب لبطلان السعى من أصله للزيادة، فكيف يكون ابتداء سعى و ان كان من الصفا. انما الاشكال في الأول، أعنى إذا طاف تسعه مع قصد الزيادة من الأول أو في الأثناء، بمعنى أن يقصد الطواف تسعه أشواط، فيكون الجمع باطلا بحسب الظاهر، فكيف يكون ابتداء سعى مع كونه خلافا للمأمور به. و العلم عند الله و عند قائله عليه السلام.

إلا

ان يدعى أن قصد كونه جزء من السعى الأول لا يضر بصحته، فيكون صحيحا.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب السعى ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب السعى ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٠٥

و يؤيده هذا الخبر، و فيه تأمل. و لعل الوجه فيه: ان الإتيان بالثامن موجب للبطلان، فيكون التاسع الشوط الأول مع الإشكال الذى تقدم على فهمنا القاصر.

أما حكمه عليه السلام ثانيا بما إذا طاف ثمانية بالبطلان فلا إشكال فيه و لو على فهمنا القاصر، فتدل الرواية على البطلان مع الزيادة. أما اذا طاف ثمانية فيكون باطلا- من رأس يجب الاستيناف، من جهة أن الإتيان بالثامن موجب للبطلان، فاللازم هو الاستيناف.

و يدل على الحكم أيضا ما رواه عبد الله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال:

الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فاذا زدت عليها فعليكَ الإعادة، و كذا السعى «١».

هذا فى العالم العامد، أما إذا كانت الزيادة فى السعى مع الجهل بالحكم فربما يقال: بأن إطلاق روايه ابن عمار و روايه عبد الله بن محمد يدلان على البطلان مع الجهل أيضا. و لكن فى روايه هشام بن سالم قال: سميت بين الصفا و المروه أنا و عبيد الله بن راشد، فقلت له تحفظ على، فجعل يعد ذاهبا و جاثيا شوطا واحدا، فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهبا و جاثيا شوطا واحدا، فأتممتنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا لأبى عبد الله عليه السلام فقال:

قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شىء «٢».

و ما عن جميل بن دراج قال: حججنا و نحن صروره، فسعينا بين الصفا و المروه أربعة عشر شوطا، فسألت أبا عبد الله عليه

السلام عن ذلك فقال: لا بأس سبعة لك و سبعة طرح «٣». و هذان الخبران يدلان على الصحه مع الجهل بالحكم، فيكون بهما التخصيص و التقييد لإطلاق روايه ابن عمار و عبد الله بن محمد.

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب السعى ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب السعى ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب السعى ح ٥.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٠٦

و لا يبطل بالزيادة سهوا (١).

(١) قال فى الجواهر: و لا يبطل بالزيادة سهوا بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

انتهى.

و يدل على الحكم ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى حديث الطواف قال: و كذا إذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا «١».

و عنه أيضا عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال: و كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضيف إليها ستا «٢».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام فى رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ أطرح واحدا و اعتد لسبعه «٣».

و عن معاويه بن عمار قال: من طاف بين الصفا و المروه خمسة عشر شوطا طرح ثمانيه و اعتد لسبعه «٤».

و قد تقدم فى المسأله السابقه روايه هشام بن سالم و روايه جميل بن دراج قوله عليه السلام فى من طاف أربعة عشر عوضا عن السبعه لا بأس ليس عليهم شىء. فلا إشكال فى المسأله.

و قد دلت روايتا محمد بن مسلم فى من سعى ثمانيه استحباب اضافته ست إليها كما عرفت، كما أنه قد دلت روايه ابن الحجاج على طرح واحد و

الاعتداد بسبعه و جواز ذلك، كما أن روايه دلت على أن من طاف خمسة عشر شوطا طرح ثمانيه و اعتد بسبعه. و لكن قد يشكل فى روايتى محمد بن مسلم فى من طاف ثمانيه و حكم الإمام عليه السلام بإضافه

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب السعى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب السعى ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب السعى ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب السعى ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٠٧

و من يقن عدد الأشواط و شك فيما به بدأ، فان كان فى المزدوج على الصفا فقد صح سعيه (١) لأنه بدأ به، و إن كان على المروه أعاد (٢). و ينعكس الحكم مع انعكاس الفرض (٣).

[الثالثه من لم يحصل عدد سعيه أعاده]

(الثالثة) من لم يحصل عدد سعيه أعاده (٤)،

سته عليها، يلزم أن يكون ابتداء هذا السعى من المروه و انتهاؤه الى الصفا. و لكن مع دلالة الخبر الصحيح فى استحباب هذا و تخصيص الحكم الكلى من عدم جواز ابتداء السعى من المروه، لا- إشكال فيه إلا أن يقوم اجماع على خلافه أو ثبت إعراض المشهور عن هذين الخبرين، و لم يثبت واحد منهما فتأمل.

(١) يعنى الاثنين أو الأربعة أو الستة، و هو على الصفا و فى حال التوجه الى الصفا، فقد صح سعيه للعلم بأن البدأه كانت من الصفا، فلا- بد أن يكون الشك قبل الالتفات الى حاله، و إلا- فلا معنى لشكه بعد الالتفات بأنه على الصفا. و كذا إذا كان الالتفات حال التوجه الى الصفا، لأن من كان على الصفا أو فى حال التوجه اليه و تيقن أن هذا

الشوط زوج يعلم أن البدأه كانت من الصفا قطعاً.

(٢) هذا أيضاً واضح، فمن كان على المروه أو كان متوجهاً إليها و تيقن بأن العدد زوج لا محاله يعلم بأن البدأه كانت من المروه، و هو باطل فلا بد من الإعادة.

(٣) بأن علم الأفراد واحداً أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة و هو على الصفا أعاد سعيه، فانه يعلم أن البدأه كانت من المروه، فيكون سعيه باطلاً لا بد من إعادته. أما إن علم ذلك و هو على المروه صح سعيه، لأنه يعلم أن البدأه كانت من الصفا كما عرفت من عكس الفرض، و هذا كله واضح لا إشكال فيه.

(٤) يعنى شك فى العدد يجب عليه الإعادة، لأنه كان مردداً بين الزيادة و النقيصه و هما مبطلان. هذا إذا لم يكن الشك بين السبعه و ما زاد- يعنى بين السبعه و التسعه- بحيث لا ينافى البدأه بالصفا، لتحقق الإكمال و أصاله عدم الزيادة.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٠٨

و من تيقن النقيصه أتى بها (١).

و لو كان متمتعاً بالعمره و ظن أنه أتم فأحل و واقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقره على روايه (٢) و يتم النقصان،

و يدل على حكم الشك فى الأثناء فى غير هذه الصوره ما رواه سعيد بن يسار قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظفاره و أحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط؟ فقال لى: يحفظ أنه قد سعى سته أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته

ليرق دما. فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره، و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقره «١». فان هذا الخبر صريح في ذلك.

(١) إطلاق عبارته المصنف يقتضى عدم الفرق بين أن يذكرها قبل فوات الموالاه أو بعدها، قال في المدارك: و بهذا التعميم صرح في التذكرة، فقال: لو سعى أقل من سبعة أشواط و لو خطوه و جب عليه الإتيان بها، و لا يحل ما يحرم على المحرم قبل الإتيان به، فان رجع الى بلده و جب عليه العود مع المكنه و اتمام السعى، لأن الموالاه لا تجب فيه اجماعا. و نحوه قال في المنتهى، و قال إنه لا يعرف خلافا. انتهى.

و يدل على الحكم صحيحه سعيد بن يسار التي قد تقدمت، و فيها: و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط.

(٢) الروايه التي أشار إليها المصنف ما عن عبد الله بن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما حل و واقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط. قال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب السعى ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٠٩

و كذا قيل لو قلم أظفاره أو قص شعره (١).

[الرابعة لو دخل وقت الفريضة و هو في السعى قطعه]

(الرابعة) لو دخل وقت الفريضة و هو في السعى قطعه و صلى ثم أتمه (٢)،

آخر «١».

هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان، و أما الاشكال عليها و على صحيحه ابن يسار المتقدمه بمخالفتهما مع القواعد العامه أو

لبعض الأحكام الخاصه. ففيه: إنه لا إشكال من هذه الجهه، فان كل قاعده عامه و كل حكم كلي في مورد قابل للتخصيص، و

مناطات الأحكام غير معلومه عندنا، فاللازم العمل بالروايه المعتبره.

(١) قال في المدارك: القائل الشيخ «قده» و جمع من الأصحاب. انتهى.

و الدليل على ذلك صحيحه ابن يسار المتقدمه، و فيها: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته اشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه، و قلم أظافره و أحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط؟ فقال لي: يحفظ أنه قد سعى سته أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما. فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره. قال: و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته؟ قال: فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقره «٢» و لكن ليس في هذه الروايه ذكر من قص الشعر، إلا- أن يدعى كما هو المحتمل إطلاق الحكم من جهه استفاده عدم الفرق في الموارد. فتأمل.

لكن في خصوص ما حفظ أنه سعى سته أشواط ففي هذه الصوره يتم شوطا، أما مع عدم حفظ أنه سعى سته أشواط ففي هذه الصوره صرح في الروايه بلزوم الإتيان بسعى كامل - يعني سبعة أشواط.

(٢) قالوا: وفاقا للمشهور، بل عن المنتهى و التذكرة أنه لا يعرف في جواز القطع

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب السعى ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب السعى ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣١٠

و كذا لو قطعه في حاجه له أو لغيره (١).

خلافا. و استدل على

ذلك بما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يدخل في السعى بين الصفا و المروه فيدخل وقت الصلاة، أ يخفف أو يقطع و يصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلى ثم يعود، أو ليس عليهما مسجد «١».

و عن الحسن بن علي بن فضال قال: سألت محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعت شوطا واحدا ثم طلع الفجر؟ فقال: صل ثم عد فأتهم سعيك «٢».

و عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له: سعت شوطا ثم طلع الفجر؟ قال: صل ثم عد فأتهم سعيك. الحديث «٣».

(١) ينسب هذا الى المشهور، و استدل على ذلك بما رواه يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعة يلقاه صديق له فيدعوه الى الحاجه أو الى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس «٤».

و روى هذه الروايه الصدوق «ره» عن يحيى الأزرق و زاد: و لكن يقضى حق الله عز و جل أحبّ إلّى من أن يقضى حق صاحبه «٥». في هذه الروايه تصريح بأنه بعد العود يكفي أن يتم ما بقى من سعيه أو يلزم عليه تمام السعي من أصله، أما إذا قلنا بأنه لا يجب في أشواط السعي الموالاه- كما قد تقدمت من المحكى من المنتهى و التذكرة ادعاء الإجماع على عدم وجوب الموالاه فيها- فإذا لم تجب الموالاه فيها فلا إشكال في إتمام ما بقى منها.

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب السعي ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٩

١٨ من أبواب السعي ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب السعي ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٩ من أبواب السعي ح ١.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١٩ من أبواب السعي ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣١١

.....

مضافا الى أنه و ان لم يكن في الروايه تصريح بأنه يكفي أن يتم ما بقى من سعيه، إلا- أنه يحتمل أن يستفاد من عدم البيان لبطلان سعيه و وجوب السعي عليه من أصله أنه يكفي اتمام ما بقى من محل القطع، بل يمكن استظهار ذلك من عدم البيان في وقت الحاجه.

و يؤيد ما تقدمت من الروايه لعدم بطلان السعي باتيان صلاه الفريضة و العود و إتمام السعي، كما أنه يؤيد أن فوات الموالاه لا

تبطله ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا و المروه فينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت؟ قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتم ما بقى «١».

و يؤيد ذلك أيضا ما تقدم من النص الدال على جواز الجلوس على الصفا و المروه. و مع ذلك كله نقل عن المفيد و سلار و ابي الصلاح و ابن زهره من اعتبار مجاوزة النصف في جواز البناء على ما أتى به، و استدلل لهم بما عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذي علمته، فإن قطعت طوافها في أقل من

النصف فعليها أن تستأنف بطواف من أوله «٢».

و عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت؟ قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «٣».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٢ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣١٢

[الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف]

(الخامسة) لا يجوز تقديم السعي على الطواف (١)،

و الحديثان ضعيفان سنداً، و قد تقدم حديث سعيد بن يسار في من يرى أنه قد فرغ من سعيه و قلم أظافيره و أحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، و فيه قال: و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط- الى آخر الحديث.

وهذا وإن كان في خصوص من نسي عددا من أشواطه و ظن الفراغ منه و أحل و قَلَمَ أظافيره، إلا أنه قد يستفاد من إطلاقه أنه مع نسيان الأقل من سته أشواط يجب عليه السعي من أوله الى آخره. وهذا وإن كان في مورد خاص إلا أنه قد يوجب التأمل فيما قَدَّمناه. و على كل حال فلا ينبغي ترك الاحتياط بإتيان السعي الكامل يقصد فيه الأعم من التمام و الإتمام.

(١) أما أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، فقال في المدارك: فلا خلاف فيه بين الأصحاب. انتهى.

و قال في الجواهر: بل

الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و تدل عليه الروايات الكثيره المتضمنه لبيان أفعال الحج و العمرة، حيث يذكر فيها الطواف أولا ثم السعي، مضافا الى ما عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا و المروه. قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي. قلت: إن ذلك قد فاته. قال: عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن يعتد (تعيد ظ) على شمالك «١».

و عنه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت [قال: يطوف بالبيت] ثم يعود الى الصفا و المروه فيطوف بينهما «٢».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦٣ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣١٣

كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي (١)، فان قَدَّمه طاف ثم أعاد السعي (٢).

(١) الظاهر عدم الإشكال فيه، قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه أيضا كما اعترف به غير واحد. انتهى.

و تدل عليه السيره المستمره الى زمن المعصومين عليهم السلام و النصوص المتضمنه لكيفية الحج و حج رسول الله (ص)، منها ما عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: ان رسول الله (ص) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدأ بما بدأ الله عز و جل به من إتيان الصفا، إن الله عز و جل يقول إِنَّ الصَّفَا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قال أبو عبد الله عليه السلام: ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (ص)، و هو الباب

الذى يقابل الحجر الأسود. الحديث.

«و منها» ما عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق. قال: و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

و عن احمد بن محمد عن ذكره قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى؟ قال: لا يكون السعى إلا من قبل طواف النساء أفعليه شىء؟ فقال: لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء «١».

(٢) هذا هو الموافق للقاعدة، فإن من عمل على خلاف المأمور به لا يجزى عنه و لا بد له من إعادته حتى يكون آتيا بالمأمور به على وجهه، إلا أن يدل دليل خاص على الإجزاء. و لكن عن بعض عدم الخلاف فى الإجزاء، و نقل القول بالإجزاء و الفتوى به عن النافع و القواعد و النهايه و المبسوط و المهذب و السرائر و الجامع و الوسيله.

و استدل لهم بما عن سماعه بن مهران عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦٥ من أبواب الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣١٤

و لو ذكر فى أثناء السعى نقصانا من طوافه قطع السعى و أتمّ الطواف ثم أتمّ السعى (١).

عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه؟ قال: لا يضرمه، يطوف بين الصفا و المروه قد فرغ من حجه «١».

قال فى الوسائل: حمله الشيخ «ره» على الناسى. انتهى.

و قد تقدم من المصنف أيضا التصريح فى الثامنه من أحكام الطواف بأنه لو قدّم طواف النساء على السعى

سأهيا أجزاءه و لو كان عامدا لم يجز، و يمكن أن يكون المراد هنا هو التفصيل، و إن كان كلامه فيما نحن فيه مطلقا.

و يستفاد الإجزاء فى صورته النسيان أيضا ما عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغى إلا أن يكون ناسيا. ثم قال: ان رسول الله (ص) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى أن يقدموه إلا أخروه و لا شيئا كان ينبغى لهم أن

يؤخروه إلا قَدَموه. فقال: لا حرج «٢».

و يستفاد من هذا الذيل أنه كل ما حصل من النسيان أو الجهل كان يجزى، و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك. و مع ذلك كله فلا ينبغي ترك الاحتياط فانه طريق النجاه.

(١) و قد دل عليه ما عن اسحاق بن عمار، و قد تقدّم و فيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروه، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت. قال: يرجع الى البيت فيتمّ طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتمّ ما بقى «٣».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٢ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣١٥

.....

و يؤيد ذلك ما ورد في من نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه:

«منها» ما عن معاوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم ذكر. قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه «١».

و ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروه خمسة أشواط أو أقل من ذلك.

قال: ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه «٢». الى غير ذلك من الأخبار.

و هذه الروايات- و إن وردت في خصوص نسيان صلاه الطواف- إلا- أنها تكفي للتأييد، لكن عن بعض فضيل فيما تجاوز النصف من طوافه ففي هذه الصورة قطع السعي و أتم الطواف ثم أتم السعي و إن لم يتجاوز النصف استأنف الطواف من رأس ثم استأنف السعي، و قد تقدم بعض الكلام في ذلك في الطواف.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٧ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧٧ من أبواب الطواف ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣١٦

[القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود]

إشاره

القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكه من طواف الزيارة و السعى و طواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها، فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادى عشر و الثانى عشر (١)،

(١) هذا- أى وجوب المبيت بمنى بعد العود فى ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر- قال فى المدارك فى شرحه: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعه منهم العلامة فى المنتهى، و وافقنا عليه أكثر العامه. انتهى.

و تدل عليه نصوص كثيره:

«منها» ما عن معاويه

بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك فى نسكك، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضررك أن تبيت فى غير منى «١».

و رواه الكليني بسنده الى ابن عمار مثله و زاد: و سألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه و دعائه و فى السعى بين الصفا و المروه حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شىء، كان فى طاعه الله. و يحتمل قويا أن الزيادة روايه أخرى فى مجلس آخر.

و عنه أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تبت لىالى (أيام خ) التشريق إلا بمنى، فإن بت فى غيرها فعليك دم، فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا و أنت فى منى، إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكه، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضررك أن تصبح فى غيرها «٢». و غير ذلك من الأخبار التى لا يبعد تواترها.

هذه روايات وارده من طرفنا، و المروى من طرق العامه ما روى عن ابن عباس أنه لم

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب العود الى منى ح ٨.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣١٧

فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليله شاه (١)

يرخص النبي (ص) لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته.

و يؤيد هذا الخبر من طرقنا ما عن العلل عن مالك بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام:

إن العباس استأذن رسول الله (ص) أن يبيت بمكة ليالى منى، فأذن له

رسول الله من أجل سقاياه الحاج. فما نقل عن الشيخ «ره» فى التبيان من القول باستحباب المبيت فهو نادر، كالمحكى عن الطبرسى من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقة و اللاحقه - قاله فى الجواهر.

و كيف كان فيجب فيه قصد القربة، لأنه من العبادات و لا تتحقق إلا بقصد القربة.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و أسنده العلامة فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه. انتهى.

و يدل عليه من النصوص ما عن صفوان قال: قال ابو الحسن عليه السلام: سألتى بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكة، فقلت: لا أدري. فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال: عليه دم شاه إذا بات. فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذه أ عليه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزله هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلا هو بمنى «١».

و عن القاسم بن محمد عن على عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و الصفا و المروه ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى أصبح.

قال: عليه شاه «٢».

و عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام فى الطريق فان بات

(١). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب العود الى منى ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب العود الى منى ح ١٠.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣١٨

إلا أن يبيت بمكة مشغلا بالعباده (١)

بمكة فعليه دم، و إن كان خرج منها فليس عليه شىء و إن أصبح دون

منى «١».

و عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه «٢». و غيرها من الروايات الكثيره.

و قد يتوهم أنه يعارض هذه الروايات ما عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليله من ليالى منى؟ قال: ليس عليه شىء و قد أساء «٣».

و فيه: إن هذه الروايه مطلقه، و روايه صفوان التى قال عليه السلام «عليه شاه اذا بات. فقلت: إن كان حبسه شأنه الذى كان فيه» الى آخر الحديث، مقيده بغير من اشتغل بالعباده فيقتد بها.

و كذلك روايه ابن عمار مقيده بذلك بالأخص على روايه الكلينى بها و بمن خرج بعد نصف الليل، فلا يكون تعارض فى البين، بل يرفع التعارض بحمل المطلق على المقيد.

مضافا الى أنه مع الغض عما ذكر فالمطلقات التى أمر فيها بأن يهريق الدم بعد تقييدها بما نذكر من المستثنيات، و ملاحظه انقلاب النسبه تكون النتيجة هكذا، فلا يكون إشكال فى البين. و عن الشيخ حمل روايه العيص على أحد الوجهين اللذين قلنا.

ثم إن الظاهر كما قال المصنف و أفتى الأصحاب به أن من بات الليلتين بغيرها كان عليه من كل ليله شاه، و ما فى بعض النصوص أن عليه دما يهريقه محمول على الجنسيه، كما أنه فى بعضها دم يهريقه يقيد بما هو صريح فى بعضها بأن اللازم عليه شاه، و هنا مستثنيات.

(١) هذا من المستثنيات التى أشار المصنف الى بعض منها، و هو من كان مشغلا

(١). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب العود الى منى ح ١٦.

(٢). الوسائل

ج ١٠ ب ١ من أبواب العود الى منى ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العود الى منى ح ٧.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣١٩

أو يخرج من منى بعد نصف الليل (١)، وقيل يشترط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر (٢)،

بالعباده، كما هو المشهور على ما قاله فى الجواهر، و يدل عليه من النصوص ما تقدم:

«منها» من صحيحه ابن عمار و فيها: فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك فى نسكك، و صحيحه الآخر المتقدم، و فيه: إلا أن يكون شغلك نسكك- الى آخر الحديث. و على روايه الكلينى قال عليه السلام: ليس عليه شىء كان فى طاعه الله، و غير ذلك من الروايات الداله على ذلك.

(١) و المراد أنه يكفى فى المبيت أن اللازم منه كونه فيها إلى نصف الليل و يجوز الخروج منها بعده، و تدل عليه نصوص:

«منها» ما تقدم مما عن معاويه بن عمار، و فيها قوله عليه السلام: و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت فى غير منى (١).

و عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزياره من منى؟ قال:

إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى، و إن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر (يسحر) فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة (٢).

و عن عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدق بصدقه أو يهريق دما، فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شىء (٣).

(٢) نسب هذا القول الى الشيخ، و لكن الأدله على خلاف قوله إطلاقا كما تقدم فى روايه ابن عمار و تصريحها كما تقدم فى روايه العيص بن القاسم، فهذا القول ضعيف لم نجد

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العود الى منى ح ٤.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العود الى منى ح ١٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٢٠

وقيل لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه، و هو محمول على من غربت الشمس فى الليله الثالثه و هو بمنى أو من لم يتق الصيد و النساء (١).

شاهدا عليه.

(١) نسب هذا القول الى الشيخ و ابن ادريس و جمع من الأصحاب، فإن الواجب من المبيت مطلقا فى ليلتين ليله الحادى عشر و ليله الثانى عشر، و أما ليله الثالث عشر فيجب المبيت فيها فى بعض الفروض كما أشار اليه المصنف، و التفصيل عند تعرض المصنف لذلك، فوجوب المبيت فى الليله الثالثه متوقف على أمرين: أحدهما إن غربت عليه الشمس فى الليله الثالثه و هو بمنى، الثانى من لم يتق الصيد و النساء فى إحرامه.

قال فى الجواهر: أما الأول فلا أجد فيه خلافا، بل عن المنتهى و ظاهر التذكرة الإجماع عليه. انتهى.

أما النصوص فى ذلك: فمنها ما عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من تعجل فى يومين فلا تنفر حتى تزول الشمس، فان أدركه المساء بات و لم ينفر «١».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكه

و تبيت بها فلا بأس بذلك. قال: و قال إذا جاء الليل بعد الليل الأول فبت بمنى، فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح «٢».

و يؤيد ذلك ما عن ابى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الأول؟ قال: له أن ينفر ما بينه و بين أن تسفر الشمس، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و لبيت بمنى حتى اذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء «٣».

ثم إن الإطلاق يدل على عدم الفرق بين من تهيأ للخروج و تحرك و لم يمكنه الخروج قبل

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب العود الى منى ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب العود الى منى ح ٤.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٢١

[القول فى الجمار]

[القول فى الجمار] و يجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات (١)، و يجب هنا زياده على ما تضمنته شروط الرمى: الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (٢)، و لو رماها منكوسه أعاد على الوسطى

الغروب لموانع من الزحام و غيره، فمتى لم يخرج قبل الغروب يجب عليه المبيت، فما عن بعض من احتمال عدم الوجوب ضعيف، لإطلاق النصوص.

(١) المراد يوم الحادى عشر و الثانى عشر كما تقدم، و كذا يوم الثالث عشر فى بعض الصور، قال فى الجواهر بالنسبه الى الحادى عشر و الثانى عشر: بلا خلاف محقق أجده فيه كما اعترف به بعضهم، قال فى محكى السرائر: لا خلاف بين أصحابنا فى كونه واجبا، و

لا- أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه، و أن الأخبار به متواتره، و فى محكى الخلاف الإجماع على وجوب الترتيب بين رمى الثلاث و تفريق الحصى و وجوب القضاء، و فى محكى التذكرة و المنتهى لا نعلم فيه مخالفا. انتهى ما فى الجواهر.

(٢) قال فى المدارك: أما وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور فهو قول علمائنا أجمع. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحا و ظاهرا مستفيض. انتهى.

و يدل عليه نصوص:

«منها» ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد الله و اثن عليه و صل على النبى و آله، ثم تقدم قليلا فتدعوه و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٢٢

و جمرة العقبة (١). و وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٢).

أيضا ثم افعل ذلك عند الثانيه و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم تمضى الى الثالثه و عليك السكينه و الوقار و لا تقف عندها «١». فان الأمر بالبده و العطف بثم ظاهر فى الترتيب كما يدل صريحا ما أتى من وجوب الإعاده إذا أتى منكوسه.

(١) أما وجوب الإعاده بما يحصل الترتيب إذا رميتها منكوسه فمضافا الى أنها موافقه للقاعده يدل عليها من النصوص ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام

فى حديث قال: قلت له: الرجل يرمى الجمار منكوسه؟ قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه «٢».

و ما عن معاويه بن عمار و حماد عن الحلبي جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسه؟ قال: يعيد على الوسطى و جمره العقبه «٣».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد «٤».

(٢) نسب هذا الى المشهور، و يدل عليه من النصوص ما عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قلت له: الى متى يكون رمى الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس «٥».

و عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ارم الجمار ما بين

(١). الوسائل ج ١٠ اورد قسما منها فى ب ١٠ من أبواب رمى جمره العقبه و قسما منها فى ب ١٢ من أبواب رمى جمره العقبه.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٥ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٥ من أبواب العود الى منى ح ٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٥ من أبواب العود الى منى ح ٤.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٢٣

و لا يجوز أن يرمى ليلا (١) إلا لعذر كالخائف و المريض و الرعاه و العبيد (٢).

طلوع الشمس الى غروبها «١».

و عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمى

الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٢».

و عن زراره و ابن أذينة عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبه: ما حدّ رمى الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس. فقال ابو جعفر عليه السلام: يا حكم أ رأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أ كان يفوته الرمي، هو و الله ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٣». و غير ذلك من الأخبار.

(١) أما عدم جوازه ليلا لما عرفت من الروايات الداله على أن وقت الرمي يكون فى النهار.

(٢) أما جواز المعذور مما ذكر أن يرمى ليلا لروايات:

«منها» ما عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل «٤».

و عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمي ليلا «٥».

و عن على بن عطيه قال: أفضنا من المزدلفه بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى، و كان هشام خائفا، فانتبهنا الى جمره العقبه طلوع الفجر، فقال لى هشام: أى شىء أحدثنا فى حجنا، فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار و انصرف،

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٤.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٥.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)،

و من حصل له رمى أربع حصيات ثم رمى على الجمره الأخرى حصل بالترتيب (١).

فطابت نفس هشام «١».

و عن زراره و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل و يفيض بالليل «٢».

و عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام أنه كره رمى الجمار بالليل و رخص للعبيد و الراعى رمى الجمار ليلا «٣».

و عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: رخص رسول الله (ص) لرعاه الإبل اذا جاءوا بالليل أن يرموا «٤».

و عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو؟ قال: الحاطبه و المملوك الذى لا يملك من أمره شيئا و الخائف و المدين و المريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على أن يرمى و إلا فارم عنه و هو حاضر «٥».

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا-خلاف أجده فيه كما اعترف به فى الرياض إلا- من ظاهر المحكى عن على بن بابويه، بل عن صريح الخلاف و ظاهر التذكرة و المنتهى الإجماع عليه. انتهى.

و يدل الحكم من النصوص:

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٤.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٥.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٦.

(٥). الوسائل ج

١٠ ب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٧.

و لو نسي رمى يوم قضاة من الغد مرتبا يبدأ بالفائت و يعقب بالحاضر (١).

«منها» ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع؟ قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعا بسبع سبع، و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث (١).

و أيضا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و الثالثه بسبع؟ قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع. قلت: فان رمى الأولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع؟ قال: يرمي الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمي جمره العقبه بسبع. قلت: فانه رمى الجمره الأولى بأربع و الثانيه و الثالثه بسبع؟ قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه (٢).

و عن ابن أسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزيه، أعاد عليها و أعاد ما بعدها و إن كان قد أتم ما بعدها، و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها و أعاد على ما بعدها إن كان أتم رميه (٣).

(١) قال في الجواهر: بلا خلاف أجده بيننا في أصل وجوب القضاء، بل الإجماع بقسميه عليه، و يدل عليه ما عن عبد الله

بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟

قال: يرمى إذا أصبح مرتين مره لما فاته و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرق بينهما،

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب العود الى منى ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب العود الى منى ح ٣.

و يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوه و ما يرميه ليومه عند الزوال (١).

و لو نسي رمى الجمار حتى دخل مكة رجع و رمى (٢)، فان خرج من مكة لم

يكون أحدهما بكره و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس «١».

و في روايه الكليني مثله إلا أنه قال: فلم يرم الجمره حتى غابت الشمس؟ قال: يرمى إذا أصبح مرتين أحدهما بكره و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس و هي ليومه «٢».

و يدل عليه أيضا ما تقدم من روايه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت: الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى. قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد.

(١) دلت على التفريق و كون احدهما و هي ما للأمس بكره و الأخرى عند الزوال و هي ليومه، روايه عبد الله بن سنان المتقدمه آنفا، و ظاهرها وجوب ذلك، و لكن قد يرى الإجماع على عدم وجوب ذلك.

و قد يستشهد على عدم الوجوب بما عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قلت رجل نسي (رمى) الجمار حتى أتى مكة. قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعه. الحديث «٣». و فيه تأمل. و قريب منها روايته الأخرى «٤». و مع ذلك الأحوط العمل على روايه عبد الله بن سنان.

(٢) يدل على ذلك ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول في امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العود الى منى ح ٢.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العود الى منى ح ٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٢٧

يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي (١)، فان عاد في القابل رمى (٢)، و ان

كانت ترمى، و الرجل كذلك «(١)».

و عن معاوية بن عمار أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل نسي و (رمى خ) الجمار حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعه.

قلت: فاته ذلك و خرج. قال: ليس عليه شيء. الحديث «(٢)».

و عن ابن عمار أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار؟

قال: يرجع فيرميها. قلت: فانه نسيها حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرمي متفرقا، يفصل بين كل رميتين بساعه. قلت: فانه نسي أو جهل حتى فاته أو خرج. قال: ليس عليه أن يعيد «(٣)».

(١) الظاهر من كلام المصنف هنا أنه مع بقاء أيام التشريق يجب عليه العود الى منى و الرمي، كما أنه يمكن أن

تكون عبارته هذه مقيدة لإطلاق كلامه السابق من قوله «حتى دخل مكة رجوع و رمي» من دون قيد بقاء أيام التشريق.

(٢) عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه و ليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق «(٤)».

(تنبيهان) (الأول): مقتضى إطلاق الروايات المتقدمه - غير الأخيره - هو وجوب الرجوع من

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العود الى منى ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العود الى منى ح ٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العود الى منى ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٢٨

استتاب فيه جاز (١).

و من ترك رمي الجمار متعمدا و جب عليه قضاؤه (٢).

مكه و الرمى و إن كان بعد انقضاء أيام التشريق، لكن نسب الى جماعه منهم الشيخ بأنه إنما يجب الرجوع من مكه و الرمى مختص ببقاء أيام التشريق، و مع مضي أيام التشريق يقضى فى القابل. و عن الشيخ أنه استدل على ذلك فى التهذيب بروايه عمر بن يزيد الأخيره آنفا، لكن هذه الروايه فى سندها محمد بن عمر بن يزيد و لم يرد فيه توثيق، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و استدل الآخرون على ذلك بأن الأمر بإتيان الشىء المأمور به المقيد بقيود ظاهر فى اعتبار جميع القيود فيه على تأمل فى مثل ذلك القيد بحيث يصير موجبا لانصراف الإطلاقات فى الصحاح الثلاثة المتقدمه.

(الثانى)

قول الشيخ و جمع آخر بأنه يقضى فى القابل، لا دليل له إلا روايه عمر بن يزيد التى عرفت أنها ضعيفه سندا، بل يعارضها ما فى روايه ابن عمار التى فيها «ليس عليه شىء»، لكن العمل بالروايه أحوط فى كل من الأمرين، فاذا انقضت أيام التشريق و هو فى مكه يرجع و يرمى رجاء و يقضى فى القابل بالمباشرة أو بنائه احتياطا.

(١) أما قوله «و إن استتاب فيه جاز» فلم يعلم المراد منه، فإن أراد أنه مع العود و حضوره جازت الاستتابه فبعيد جدا، و إن أراد مع عدم العود و عدم حضوره جازت الاستتابه، فهذا خلاف ظاهر الروايه من وجوب الاستتابه، إلا أنه أراد مع إمكان العود جازت الاستتابه.

و على أى حال قد تقدم أن الأحوط العمل بالروايه، و الأحوط أن يحج فى القابل مع الإمكان و عدم العسر و الحرج، و مع عدم الإمكان أو استلزام الحرج يستتيب.

(٢) قال فى المدارك: من ترك رمى الجمار و جب عليه قضاؤه على التفصيل المتقدم، و لا يحرم عليه بذلك شىء من محظورات الإحرام، و فى روايه عبد الله بن جبهه عن ابى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٢٩

و يجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض (١).

عبد الله عليه السلام أنه قال: من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل. و هى ضعيفه السند. قال الشارح فى الدروس: إنها محموله على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل بالوجوب. انتهى ما فى المدارك.

و هذا الخبر الظاهر عدم العمل على ظاهره، فإن كان ضعيفا فى طريقه بواسطه كون يحيى بن المبارك فى طريقه فلا يكون محلا للاعتماد، و إن كان معتبرا لكون

يحيى من رواه على بن ابراهيم فى تفسيره فلاعراض المشهور عنه لا يعتمد عليه. و على حسب القاعده إنا نعلم بتحقق الحج و نشك فى أن الرمى هل يكون شرطاً فى صحته أم لا؟ فىمقتضى الأصل نحكم بعدم الاشتراط. و الأحوط لزوم قضاء الرمى فى العام القابل بنفسه أو بنائبه على روايه عمر بن يزيد كما تقدم.

(١) هذا لا إشكال فيه، قال فى الجواهر فى الشرح: إذا لم يزل عذره وقت الرمى بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و تدل عليه النصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الكسير و المبطون يرمى عنهما. قال: و الصبيان يرمى عنهم (١).

و عن اسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام ترمى عنه الجمار؟ قال:

نعم يحمل الى الجمره و يرمى عنه. قلت: لا يطبق ذلك. قال: يترك فى منزله و يرمى عنه (٢).

و عن رفاعه بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أغمى عليه؟

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٣٠

و يستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق (١)، و ان يرمى الجمره الأولى

فقال: يرمى عنه الجمار (١).

و عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به (٢). و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك.

«تنبيهات» (الأول) إن الاستنابه عن المعذور فى صوره اليأس عن البرء فى جميع وقت الرمى.

(الثانى) إذا اتفق البرء قبل خروج الوقت

بعد إتيان النائب عنه، فالأحوط بل الأقوى وجوب الرمي عليه مباشرة، لأن التكليف الاضطرارى يكفى عن الاختيارى إذا كان المعذور معذورا فى تمام الوقت، و اليأس عن البرء بعد كشف الخلاف لا أثر له.

(الثالث) الأحوط بل الأقوى وجوب إذن النائب عن المنوب عنه فى النيابة عنه مع الإمكان، و مع عدم الإمكان لا يشترط كما هو واضح.

(١) عن ليث المرادى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زياره البيت فيطوف بالبيت تطوعا. فقال: المقام بمنى أحب إليّ «٣». و فى روايه الكلينى عن ليث المرادى مثله إلا أنه قال: أفضل و أحب إليّ.

و عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زياره الحج فى أيام التشريق؟ فقال: لا «٤». و عن الشيخ حملة على نفى الأفضليه دون الجواز، لما مر. انتهى.

و لا إشكال فى ذلك، لأنه دلت روايات كثيره على الجواز، فعن جميل بن دراج عن ابى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٩.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب العود الى منى ح ٥.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب العود الى منى ح ٦.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٣١

عن يمينه (١) و يقف و يدعو و كذا فى الثانيه (٢)، و يرمى الثالثه مستدبر القبله مقابلا

عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى أيام منى و لا يبيت بها «١».

و عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل يزور البيت فى أيام التشريق؟ فقال: نعم إن شاء «٢». و غير ذلك من الأخبار.

(١) المراد من يمينه هو يمين الرامى كما صرح به فيما عن اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: ترمى الجمار

من بطن الوادى، و تجعل كل جمرة عن يمينك، ثم تنفتل فى الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة «(٣)».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل «(٤)». و المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة الى المتوجه الى القبلة، فيجعلها حينئذ عن يمينه، فيكون بطن المسيل، لأنه عن يسارها و يرميها منه.

و نسب الى المصنف «ره» أنه صرح بذلك كله فى النافع.

(٢) هذا كله كما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله، ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب العود الى منى ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٥.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد

حسن)، ج ٣، ص: ٣٣٢

لها و لا يقف عندها (١).

و التكبير بمنى مستحب (٢)، و قيل واجب (٣)، و صورته «الله اكبر، الله اكبر، لا

و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم تمضى الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها «(١)».

(١) كل ما قاله المصنف «ره» هنا إلا استدبار القبلة قد صرح به فى روايه معاوية بن عمار التى تقدمت آنفا، قال فى الجواهر: النصوص بعدم الوقوف على الثالثة كثيره.

قَمِي، سيد حسن طباطبائي، كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ٣ جلد، مطبعة باقرى، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ٣، ص: ٣٣٢

و لكن ليس فى هذه الروايه دلالة على استحباب استدبار القبلة فى رمى جمره العقبة، كما اعترف بذلك صاحب المدارك و صاحب الجواهر. قال صاحب المدارك: و ليس فى هذه الروايه و لا غيرها مما وقفت عليه من روايات الأصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة فى رمى جمره العقبة، لكن قال فى المنتهى إنه قول اكثر أهل العلم، و احتج عليه بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه رماه كذلك، و لعل مثل ذلك كاف فى إثبات مثل هذا الحكم. انتهى.

(٢) نسب الى المشهور أن التكبير بمنى مستحب كما صرح به فى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير فى أيام التشريق أ واجب هو أم لا؟ قال: يستحب، فإن نسى فلا شىء عليه (٢).

(٣) قال فى المدارك: القول بالوجوب للمرتضى رحمه الله، و احتج عليه باجماع الفرقه و قوله عز و جل وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ المراد به هذا التكبير. انتهى.

و يدل

على أن المراد ذلك ما عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ قال: هى أيام التشريق، كانوا إذا قاموا بمنى

(١). الوسائل ج ١٠ صدرها ب ١٢ ح ١ و ذيلها ب ١٠ من أبواب رمى جمره العقبة ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٣ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ١٠.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٣٣

إله إلا الله و الله اكبر، الله اكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و رزقنا من بهيمه الأنعام» (١).

بعد يوم النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا و كذا، فقال الله جل ثناؤه فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ قال: و التكبير «الله اكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله و الله اكبر، الله اكبر و لله الحمد، الله اكبر

على ما هداانا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام» (١).

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ قال: التكبير فى ايام التشريق صلاة الظهر من يوم الى صلاة الفجر من اليوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات، فاذا نفر الناس النفر الأول أمسك اهل الأمصار، و من أقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبّر «٢».

و الجواب عن قول المرتضى رضوان الله عليه: أما عن ادعائه الإجماع فبأنه موهون بمصير كثير من الأصحاب على خلافه، و عن الأمر به فبأن المراد منه الندب كما هو صريح روايه ابن جعفر كما عرفت.

(١)

قال فى المدارك: هذه الصورة مشهوره بين الأصحاب، و لم أقف لها على مستند.

انتهى.

و قد تقدم ما فى صحيح ابن حازم من الاختلاف بينها و بين هذه الصورة، و فى صحيح معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: و التكبير أن تقول «الله اكبر، الله اكبر، لا-إله إلا الله و الله اكبر، الله اكبر و لله الحمد، الله اكبر على ما هداانا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و الحمد لله على ما أبلانا» (٣). و هذه الصورة أيضا مخالفه للصورتين، و لعل هذه

(١). الوسائل ج ٣ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٣ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٣). الوسائل ج ٣ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٣٤

و يجوز النفر فى الأول، و هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجه لمن اجتنب النساء و الصيد فى إحرامه (١) و النفر الثانى و هو اليوم الثالث عشر، فمن نفر فى

الصورة الأخيره هى أجود و أكمل. و الله العالم.

قال فى الجواهر: و لعل هذا الاختلاف يومئ الى الاستحباب. انتهى.

ففيما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: و سألته عن التكبير بعد كل صلاة؟ فقال: كم شئت، إنه ليس شىء موقت «١».

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة قاله فى المنتهى. انتهى.

و الأصل فيه قول الله عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ بقاء على كون المراد اتقاء الصيد و النساء كما عن عده من الفقهاء رضوان الله عليهم.

و أما النصوص فى بيان المراد من الآية الشريفه: فما عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لمن اتقى الصيد يعنى فى إحرامه، فان أصابه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول «٢».

و ما عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول، فمن نفر فى النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول الله عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ فقال: اتقى الصيد «٣».

و عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: من أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول «٤».

(١). الوسائل ج ٣ ب ٢٤٤ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب العود الى منى ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب العود الى منى ح ٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب العود الى منى ح ٨.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٣٥

الأول لم يجز إلا بعد الزوال و فى الثانى يجوز قبله (١). و يستحب للإمام أن يخطب

و عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول فى قول الله عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى الى النفر الأخير «١».

و عن محمد بن المستنير

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول «٢».

و عنه أيضا عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدل و ما حرّم الله عليه فى إحرامه «٣».

هذه و غيرها هى روايات الباب، و قد عرفت منها أن من اجتنب الصيد يجوز له أن ينفر فى النفر الأول و من لم يتق الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول. أما الاتقاء و الاجتناب عن النساء فلم يذكر إلا- فى روايتى محمد بن المستنير، و هو لم يوثق فى الرجال، و مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بالنسبه اليه أيضا و لا يترك بتا.

(١) قال فى المدارك: هذان الحكمان إجماعيان منصوصان فى عده روايات. انتهى.

و الروايات الواردة فى هذه المسأله مؤيده لحكم المسأله المتقدمه كما يظهر لك:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، و ان تأخرت الى أيام التشريق- و هو يوم النفر الأخير- فلا شىء عليك، أى ساعه نفرت قبل الزوال أو بعده. الحديث «٤».

و عن ابى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير- و كانت

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب العود الى منى ح ٦.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب العود الى منى ح ٧.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب العود الى منى ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٣٦

و يعلم الناس ذلك (١).

و من كان قضى مناسكه بمكه جاز أن ينصرف حيث شاء (٢)، و من بقى عليه

ليه نفر حين سألته- فأى ساعه نفر؟ فقال لى: أما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله نفر، فأما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله، فإن الله عز و جل يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، و لكنه قال وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «(١)».

و عن الحلبي أنه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر فى نفر الأول قبل أن تزول الشمس؟ فقال: لا، و لكن يخرج ثقله إن شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس «(٢)».

(١) قال فى المدارك: أى وقت نفر الأول و الثانى، و ينبغى أن يعلمهم فيها أيضا كيفيه نفر و التوديع و يحثهم على طاعه الله تعالى و على أن يختموا حجهم بالاستقامه و الثبات على طاعه الله، و أن يكونوا بعد الحج خيرا من قبله، و أن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير. و ذكر العلامه فى المنتهى أن محل هذه الخطبه بعد صلاه الظهرين من اليوم الثانى عشر من أيام التشريق. انتهى ما فى المدارك. و الظاهر أنه لا نص على استحباب هذه الخطبه بالخصوص، و لكن يستفاد كلها من العمومات المسنونه.

(٢) قال فى الجواهر: و من كان قضى مناسكه بمكه جاز أن ينصرف حيث شاء، بلا خلاف و لا إشكال، بل الظاهر الإجماع عليه، للأصل و النصوص. انتهى.

فعن الحسين بن على السرى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما ترى فى

المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء «(٣)».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب العود الى منى ح ٤.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب العود الى منى ح ٦.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب العود الى منى ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٣٧

شىء من المناسك عاد و جوبا (١).

[مسائل]

[الأولى من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا و لجأ الى الحرم ضيق عليه حتى يخرج]

مسائل:

(الأولى) من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا و لجأ الى الحرم ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج، و لو

أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه (٢).

و عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي يقول: لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة «١». هذا بحسب الوجوب، و لكن لا ينافي ذلك استحباب العود الى مكة لوداع البيت و ما شاكل، كما يشير المصنف الى استحباب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت.

(١) إن بقي عليه شيء من المناسك كطواف و نحوه يجب عليه العود لتداركه بلا إشكال و لا خلاف.

(٢) النص الوارد في هذه المسألة فمنه ما عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يباع و لا يؤوى (يؤذى خ) حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد. قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً، لأنه لم ير للحرم حرمة، و قد قال الله عز و جل

فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَقَالَ: هذا هو في الحرم و قال فَمَا عُدَّوْا اِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ «٢».

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنايته ثم فرّ الى الحرم لم يسع لأحد أن

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٤ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من مقدمات الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٣٨

[الثانية) يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة]

(الثانية) يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة، و قيل يحرم، و الأولى أصح (١).

يأخذه في الحرم و لكن يمنع من السوق و لا يباع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم، فانه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، و إذا جنى في الحرم جنايته أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة «١».

و عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال: إن سرق سارق

بغير مكة أو جنى جنايه على نفسه (نفس خ) ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه، و لكن يمنع من السوق فلا يباع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، و إن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه. و غير ذلك من الأخبار الكثيره في هذا المعنى، و لكن ليس في هذه الروايات و لا في غيرها لفظ التضييق، و لعل الفقهاء «ره» استفادوا عنوان التضييق من ألفاظ الإمام عليه السلام.

و

عن المسالك عن بعض إحقاق مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مشاهد الأئمة عليهم السلام بالحرم، محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار، و قال في المدارك بعد نقل ذلك: و هو ضعيف، و لكنه مناسب للتعظيم. انتهى.

و هذا محل تأمل، من جهة أن التعرض لمن لجأ بأحد المشاهد المشرفه يعد عند العرف استخفافا و اهانه لصاحب المشهد المشرف صلوات الله و سلامه على صاحب المشاهد المتبركه.

(١) قال في المدارك: القول بالتحريم منقول عن الشيخ «ره»، و استدلل له فخر المحققين في شرح القواعد بأن مكة كلها مسجد، لقوله تعالى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ و كان الإسراء من دار أم هانئ، و إذا كانت كذلك فلا يجوز منع أحد منها من قوله تعالى سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ. و هو استدلال ضعيف: أما أولا

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من مقدمات الطواف ح ٢ و ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٣٩

.....

فلأذن الإجماع القطعي منعقد على خلافه، و أما ثانيا فلنمنع كون الإسراء من بيت أم هانئ، ثم لو سلمنا لجاز مروره بالمسجد الحرام ليتحقق الإسراء منه حقيقه الى المسجد الأقصى. انتهى ما في المدارك.

أما النصوص في ذلك، فمنها ما عن الحسين بن ابى العلاء قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان معاويه أول من علق بابيه مصرعين بمكة، فممنع حاج بيت الله ما قال الله عز و جل سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ، و كان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه. الحديث «١». و تمامه: و كان معاويه صاحب السلسله التي قال الله تعالى فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ

ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إنه لا يؤمن بالله العظيم، و كان فرعون هذه الأمة.

و عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال: لم يكن لدور مكة أبواب، و كان أهل البلدان يأتون

بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها، و كان أول من بويها معاويه «٢».

و عن حسين بن ابى العلاء قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية **سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** قال: كانت مكة ليس على شىء منها باب، و كان أول من علق على بابه المصرعين معاويه بن ابى سفيان، و ليس لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور و منازلها «٣».

و عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ليس ينبغى لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، و ذلك أن الحجاج ينزلون معهم فى ساحه الدار حتى يقضوا

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٢ من مقدمات الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٢ من مقدمات الطواف ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٢ من مقدمات الطواف ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٤٠

[الثالثه يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبه]

(الثالثه) يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبه، و قيل يكره، و هو الأشبه (١).

[الرابعه لا تحل لقطه الحرم قليله كانت أو كثيره]

(الرابعه) لا تحل لقطه الحرم قليله كانت أو كثيره، و تعرف سنه، ثم إن شاء تصدق بها و لا ضمان عليه و إن شاء جعلها فى يده أمانه (٢).

حجّهم «١».

و عن على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: و ليس ينبغى لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها «٢». و غير ذلك من الأخبار.

قالوا: التعبير بلا ينبغى فى الروايات ظاهر فى الكراهه، فان «لا ينبغى» ظاهر فيها، و المسأله قويه الإشكال.

(١) عن الشيخ «ره» و جماعه القول بالتحريم، و عن المشهور القول بالكراهه، و رجيح المصنف الكراهه. قال فى المدارك: إن

الأشبه الكراهيه، لأصالة عدم التحريم.

انتهى.

و استدل على ذلك بما عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

ولا- ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبه «٣». هذا بناء على ظهور «لا- ينبغى» فى الكراهه، أو لا أقل من أن لا يكون ظاهرا فى الحرمه، بل يكون بالمعنى الأعم. و فيه تأمل.

(٢) فى هذه المسأله أقوال: فما اختاره المصنف «ره» هنا أحدها.

و عن الشيخ «ره» اختياره فى النهايه، و عن المصنف فى كتاب اللقطه فى النافع أنه اختار الكراهه مطلقا و فى هذا الكتاب فى كتاب اللقطه قال: فما كان دون الدرهم جاز أخذه و الانتفاع به بغير تعريف، و ما كان أزيد من ذلك فإن وجد فى الحرم قيل يحرم أخذه و قيل يكره، و هو أشبه، و لا يحل إلا مع نيه الإنشاد، و يجب تعريفها حولا، فان جاء

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٢ من مقدمات الطواف

ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٢ من مقدمات الطواف ح ٨.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٧ من مقدمات الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٤١

[(الخامسه إذا ترك زياره النبى صلى الله عليه و آله أجبروا عليها)]

(الخامسه) إذا ترك زياره النبى صلى الله عليه و آله أجبروا عليها (١) لما يتضمن من الجفاء المحرم (٢).

صاحبها و إلا تصدق بها أو استبقاها أمانه، و ليس له تملكها، و لو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان أرجحهما أنه لا يضمن لأنها أمانه و قد دفعها دفعا مشروعاً. انتهى.

و الأحوط عدم جواز الالتقاط، و التفصيل موكول الى محله.

(١) أما الدليل على وجوب الإيجار على زيارته صلى الله عليه وآله فما عن حفص بن البختري و هشام بن سالم و معاوية بن عمار و غيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، و لو تركوا زياره النبى صلى الله عليه وآله لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين «١».

و ظاهر الروايه وجوب ذلك على الوالى، و هو يقتضى الوجوب، أعنى الزياره و المقام عنده واجبا على الناس وجوبا كفايئا. على أن الأمر بالأمر بشىء ظاهر فى الأمر بذلك الشىء، فتكون الزياره و المقام عند القبر من الواجبات الكفايئه، و كذلك فى الحج.

(٢) إن هذا التعليل إشاره الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من حج و لم يزرني فقد جفاني. و لا شك فى أن جفائه صلى الله عليه وآله محرم، قال فى المدارك: لكن هذه الروايه لم نقف عليها مسنده فى كتب الأصحاب. انتهى.

أقول: يمكن أن يستفاد ذلك مما عن ابي حجر (يحيى) الأسلمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: من أتى مكة حاجا و لم يزرني بالمدينه جفوته يوم القيامه، و من أتى زائرا و جبت له شفاعتى، و من وجبت له شفاعتى و جبت له الجنه، و من مات فى أحد الحرمين مكة و المدينه لم يعرض (الى الحساب خ) و لم

(١). الوسائل ج ٨ ب ٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٤٢

و يستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت (١).

يحاسب، و من مات مهاجرا الى الله عز و جل حشر يوم القيامه مع أصحاب بدر «١».

فبناء على صحه الروايه ان قوله صلى الله عليه وآله «و لم يزرني بالمدينه جفوته يوم القيامه» و من لم يجف رسول الله صلى الله عليه وآله هو لم يجفه قطعا. و يحتمل من جهة جفائه الحاج له صلى الله عليه وآله من جهة ترك زيارته يستحق الجفاء منه صلى الله عليه وآله، و الجفاء منه ترك شفاعته له، فالمسأله محل تأمل فى أصلها و فى استلزامها الوجوب.

و على أى حال لا ينبغى ترك زيارته صلى الله عليه وآله من أحد من الحجاج و المعتمرين مع كثره الروايات الوارده فى الحث على زيارته صلى الله عليه وآله المشتمل بعضها على نحو «كنت شفيعه يوم القيامه» أو «له الجنه» أو «كان فى جوارى يوم

القيامه» و ما أشبه ذلك، حتى أنه روى

عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه. الحديث «٢».

(١) عن المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافا. انتهى. و فى الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يدل عليه ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتى أهلَكَ فودّع البيت و طف اسبوعا، و ان استطعت ان تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني فى كل شوط فافعل و إلا فافتح به و اختم، و ان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت و احمد الله و اثن عليه و صل على محمد و آله، ثم قل «اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك و جاهد فى سبيلك و صدع بأمرك و أودى فيك

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ باب تأكد استحباب زياره قبر رسول الله ص

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٤٣

.....

و فى جنبك (و عندك خ) حتى أتاه اليقين، اللهم ألقبني مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركه و الرضوان و العافيه مما يسعنى أن أطلب أن تعطينى مثل الذى أعطيته أفضل من عبدك و تزيدنى عليه، اللهم إن أمتنى فاغفر لى و إن أحييتنى فارزقنيه

من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دابتك (دوابك خ) و سيرتني فى بلادك حتى أدخلتني حرمك و أمنك، و قد كان فى حسن ظني بك أن تغفر لى ذنوبى، فان كنت غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضى و قربنى إليك زلفى و لا- تباعدنى، و إن كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى عن بيتك دارى، و هذا أوان انصرافى إن كنت أذنت لى غير راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به، اللهم احفظنى من بين يدى و من خلفى و عن يمينى و عن شمالى حتى تبلغنى أهلى و اكفنى مؤنه عبادك و عيالى فانك و لى ذلك من خلقك و منى»، ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل «آبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون»، فان أبا

عبد الله عليه السلام لما أن ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج «١».

و عن ابراهيم بن ابي محمود قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا، ثم قال: فاستقبل الكعبه فقال «اللهم انى أنقلب على أن لا إله إلا الله» «٢».

و عن قثم بن كعب قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: انك لتدمن الحج؟ قلت: أجل.

قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول «المسكين على بابك

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب

١٨ من أبواب العود الى منى ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٤٤

و يستحب أمام ذلك صلاه ست ركعات بمسجد الخيف (١)، و آكده استحبابا عند المناره التي في وسطه و فوقها الى جهه القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و يسارها كذلك (٢).

فتصدّق عليه بالجنه» «١».

(١) قد استدل على ذلك بما عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعه «٢».

(٢) عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صل في مسجد الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده عند المناره التي في وسط المسجد و فوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحو من ذلك. قال: فتحز ذلك، فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فانه قد صلى فيه ألف نبي، و إنما سمى الخيف لأنه مرتفع عن الوادى، و ما ارتفع عن الوادى سمى خيفا «٣».

و عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: صلى في مسجد الخيف سبعمائه نبي، و إن ما بين الركن و المقام المشحون من قبور الأنبياء، و إن آدم لفي حرم الله «٤».

و عن ابي حمزه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: من صلى في مسجد الخيف بمنى مائه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت

عباده سبعين عاما، و من سبح الله فيه مائه تسيحه كتب له كأجر عتق رقبه، و من هَلَل الله فيه مائه تهليله عدلت احياء نسمة، و من حمد الله فيه مائه تحميد عدلت أجر

خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز و جل «٥».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب العود الى منى ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٣ ب ٥١ من أبواب احكام المساجد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٣ ب ٥٠ من أبواب احكام المساجد ح ١.

(٤). الوسائل ج ٣ ب ٥٠ من أبواب احكام المساجد ح ٢.

(٥). الوسائل ج ٣ ب ٥١ من أبواب احكام المساجد ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٤٥

و يستحب التحصيب لمن نفر في الأخير، و أن يستلقى فيه (١).

و غير ذلك من الأخبار الواردة في فضيله الصلاه و الأذكار فيه، و لكن بعض الخصوصيات التي ذكرها المصنف «ره» استفادتها من الروايات محل تأمل.

و أيضا كان على المصنف أن يذكر الثلاثين التي من خلف المناره كما ذكرت في الروايه، و لعله أعرف بما قاله رحمه الله من حيث الإسقاط و الإضافه، و لعله قد ظفر على روايه تكون داله على ما ذكره «قده».

(١) التحصيب هو النزول بالمحصب. قال في المصباح المنير: المحصب موضع بمكه على طريق منى، و يسمى البطحاء. انتهى.

و قال في الوافي: الحصبه و يقال المحصب شعب بين مكه و منى مخرجه الى الأبطح سمي به لاجتماع الحصباء فيه، و يقال للنزول فيه التحصيب. انتهى.

و استدل على استحباب التحصيب بالإجماع و التأسي بفعل النبي صلى الله عليه و آله.

أما الروايات الواردة في ذلك:

«فمنها» ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فاذا نفرت و انتهيت الى الحصبا- و هي البطحاء- فشت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها «١».

و في روايه أخرى عن معاوية- يعنى ابن عمار- عن ابي عبد الله عليه السلام مثله، و زاد و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله إنما نزلها حيث بعث بعائشه مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العله التي أصابتها، فطافت البيت ثم سعت ثم رجعت، فارتحل من يومه.

و عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبه؟ فقال: كان ابي ينزل الأبطح قليلا ثم يجىء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح. فقلت له: أ رأيت (أن خ)

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب العود الى منى ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٤٦

.....

من تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال: لا. و رواه الصدوق «ره» باسناده عن أبان أنه أسقط قوله «ان كان من أهل اليمن» و زاد و قال: كان ابي عليه السلام ينزل الحصبه قليلا ثم يرتحل، و هو دون خبط و حرمان.

قال في الجواهر: و لم نعر على غير هذين الخبرين فيما وصل إلينا من النصوص. نعم عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام: فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها الى مكة، فاذا بلغت مسجد الحصبه دخلته استلقيت فيه على قفاك قدر ما تستريح. و في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب و هي البطحاء، فيمكث بها قليلا ثم يرتحل الى مكة، فان رسول الله صلى الله عليه و آله كذلك فعل، و كذلك ابو جعفر عليه السلام يفعل. و لكن في الدروس: و يستحب

لنافر في الأخير التحصيب تأسيا بالرسول (ص)، و هو النزول بمسجد الحصبه بالأبطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه و آله و يستلقى على قفاه، و روى أن النبي صلى الله عليه و آله صلى فيه الظهرين و العشاءين و هجع هجعه أى نومه خفيفه ثم دخل مكة. و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه، و إنما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله. انتهى ما هو المقصود من الجواهر.

وقد عرفت أنه ليس في النص المسند ما يستفاد منه استحباب الاستلقاء على القفا أو الرقده و الهجعه إلا فيما تقدم من الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام الذى لم تثبت نسبته اليه عليه السلام مع وجود بعض الشواهد على نفيه، وقد تقدمت مرسله الدروس قال:

و روى أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين و العشاءين و هجع هجعه. انتهى، و كذلك مرسله مجمع البحرين قال: و فى الحديث: فرقد رقدته بالمحصب. انتهى.

فكما أنه ليس فى النص المسند ما يستفاد منه استحباب الاستلقاء و الرقده و الهجعه فكذلك ليس فى النص المسند ما يستفاد منه وجود مسجد فيها، و لكن يوجد فى

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٤٧

و إذا عاد الى مكة فمن السنه أن يدخل الكعبه (١)، و يتأكد فى حق الصوره (٢)،

المرسلات و فى كلمات اسم من المسجد. و أما الآن فلا أثر منه، بل عن ابن ادريس أنه قال: ليس للمسجد أثر الآن فتأدى هذه السنه بالنزول فى المحصب من الأبطح، و هو ما بين العقبه و بين مكة. انتهى.

و على أى حال فمن جهه أنه أمر مستحب

يكون سهلا، و من أراد العمل به فيحتاج بما قيل من محل المسجد.

(١) تشهد بذلك روايات:

«منها» ما عن ابن قداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبه؟ قال: الدخول فيها دخول فى رحمه الله، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه «١».

و عن الصدوق مرسلا قال: قال عليه السلام: من دخل الكعبه بسكينه- و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجبر- غفر له «٢».

و عن معاوية بن عمار قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبه فصلى ركعتين و على الرخامه الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني و الغربى، فرفع يده عليه و لصق به و دعا، ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به و دعا، ثم أتى الركن الغربى ثم خرج «٣».

(٢) فعن سعيد الأعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بد للصوره أن يدخل البيت قبل أن يرجع. الحديث «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من مقدمات الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من مقدمات الطواف ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من مقدمات الطواف ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٥ من مقدمات الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٤٨

.....

و عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للصروره أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت «١».

و عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال: أما الصروره فيدخله، و أما من حج فلا «٢».

و عن المفيد في المقنعه عن الصادق عليه السلام

قال: أحب للصروره أن يدخل الكعبه و أن يطأ المشعر الحرام، و من ليس بصروره فان وجد الى ذلك سيلا و أحب ذلك فعل و كان مأجورا، و إن كان على باب الكعبه زحام فلا يزاحم الناس «٣».

و الظاهر من بعض احاديث الباب وجوب دخول الكعبه للصروره، كما أن الظاهر من بعض النصوص عدم الاستحباب على غير الصروره. و لكن قد يدعى الإجماع على عدم الوجوب على الصروره، بل يكون عليه الاستحباب المؤكد، و كذا يدعى الإجماع على الاستحباب لغير الصروره.

و يمكن أن يستفاد مما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبه. قال: هو من السنه، فان لم يقدر فالله أولى بالعدر. فتأمل.

و قد يستفاد من بعض ألفاظ بعض الأحاديث استحباب الدخول في الكعبه للصروره و غير الصروره مع تأكده على الصروره.

و لكن الذي يدل دلالة قطعيه على الاستحباب لغير الصروره و على عدم الوجوب

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٥ من مقدمات الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٥ من مقدمات الطواف ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٥ من مقدمات الطواف ح ٦.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٤٩

و أن يغتسل و يدعو عند دخولها، و أن يصلى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد و حم السجده و فى الثانية عدد آيها، و يصلى فى زوايا البيت، ثم يدعو بالدعاء المرسوم (١)

على الصروره، هو أنه من المستبعد جدا بل من المحال أن هذا الأمر الذى يكون مبتلى به من زمن المعصومين عليهم السلام الى الآن أن يكون مستورا على النوع حتى يكون

مخفيا على العلماء و الفقهاء «ره» فى الأدوار الماضيه حتى يدعى الاجماع على خلافه، و هذا دليل قطعى على عدم الوجوب على الصروره و ثبوت الاستحباب على غير الصروره. و على كل حال ليس على النساء تأكد الاستحباب، فان فعلن فهو أفضل.

و يدل على ذلك ما عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن دخول النساء الكعبه؟ فقال: ليس عليهن و إن فعلن فهو أفضل «١». و غير ذلك من الروايات الداله على عدم التأكد عليهن.

(١) يدل على ذلك كله ما عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت دخول الكعبه فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء، و تقول اذا دخلت «اللهم إنك قلت و مَنْ دَخَلَهُ كَمَا أَنْ آمِنًا فَأَمِّنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ فى الركعه الأولى حم السجده و فى الثانية عدد آيها (آياتها خ) من القرآن، و تصلى فى زواياها و تقول «اللهم من تهياً أو تعباً أو أعدّ أو استعد لوفاده الى مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله و فواضله فأليك يا سيدى تهيتى و تعبتى و اعدادى و استعدادى رجاء رفاك و نوافلك و جائزتك، فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل (سائله خ) و لا ينقصه نائل (ئله)، فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوته، و لكنى أتيتك مقرا بالظلم (بالذنوب) و الاساءه على نفسى،

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤١ من مقدمات الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٥٠

.....

فإنه لا حجه لى ولا عذر، فأسألك

يا من هو كذلك (أن تصلى على محمد وآله و) تعطينى مسألتى و تقيلنى عثرتى و تقلبنى برغبتى و لا تردنى مجبوها ممنوعا و لا خائبا، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب بالعظيم، لا إله إلا أنت».

قال: و لا تدخلها بحذاء و لا تبرزق فيها و لا تمخط فيها، و لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا يوم فتح مكة «١».

و عن اسماعيل بن همام قال: قال ابو الحسن عليه السلام: دخل النبى صلى الله عليه و آله الكعبه فصلى فى زواياها الأربع و صلى فى كل زاويه ركعتين.

و عن الحسين بن ابى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكرت الصلاه فى الكعبه، قال: بين العمودين تقوم على البلاطه الحمراء، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت و كبر الى كل ركن منه.

و عن معاويه بن عمار فى دعاء الولد قال: أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت، فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثم قل «اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ و أَجْرَنِي مِنْ سَخَطِكَ»، ثم ادخل البيت فصل على الرخامه الحمراء ركعتين، ثم قم (تمرّ) الى الأستوانه التى بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك ثم قل «يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حلیم، لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين، هب لى من لدنك ذريه طيبه إنك سمیع الدعاء»، ثم در بالأستوانه فألصق بها

ظهرك و بطنك، و تدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئا كان «٢».

و عن سعيد الأعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بد للصروره أن يدخل البيت

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من مقدمات الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من مقدمات الطواف ح ٥.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٥١

.....

قبل أن يرجع، فاذا دخلته فادخله بسكينه و وقار، ثم ائت كل زاويه من زواياه ثم قل «اللهم إنك قلت و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ (رب خ) يوم القيامة» و صل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامه الحمراء، و إن كثر الناس فاستقبل كل

زاويه فى مقامك حيث صليت و ادع الله و سله «١».

و غيرها من الأحاديث المشتمل بعضها على استحباب السجود فى الكعبه و الدعاء بالمأثور. و ما عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام فى الكعبه و هو ساجد و هو يقول «لا يرد غضبك إلا حلمك، و لا يجير من عذابك إلا رحمتك، و لا ينجى منك إلا التضرع إليك، فهب لى يا إلهى فرجا بالقدره التى بها تحيى أموات العباد و بها تنشر ميت البلاد، و لا تهلكنى يا إلهى حتى تستجيب لى دعائى و تعرفنى بالإجابه، اللهم ارزقنى العافيه الى منتهى أجلى، و لا تشمت بى عدوى، و لا تمكنه من عنقى، من ذا الذى يرفعنى إن وضعتنى، و من ذا الذى يضعنى إن رفعتنى، و إن أهلكتنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك أو يسألك من أمره، فقد علمت يا إلهى أنه ليس فى حكمك ظلم و لا فى نعمتك عجله، إنما يعجل من

يخاف الفوت و يحتاج الى الظلم الضعيف و قد تعاليت يا إلهى عن ذلك، إلهى فلا تجعلنى للبلاء غرضا و لا لنقمتهك نصبا و مهلنى و نفسى و أقلنى عثرتى و لا- ترد يدي فى نحرى و لا- تتبعنى ببلاء على أثر بلاء، فقد ترى ضعفى و تضرعنى إليك و وحشتى من الناس و أنسى بك، أعوذ بك اليوم فأعذنى و أستجير بك فأجرنى و أستعين بك على الضراء فأعنى و أستنصرك فانصرنى و أتوكل عليك فاكفنى و أومن بك فأمنى و أستهديك فاهدنى و أسترحمك فارحمنى و أستغفرك مما تعلم فاغفر لى و أسترزقك من فضلك فارزقنى، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم» «٢».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من مقدمات الطواف ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٧ من مقدمات الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٥٢

و يستلم الأركان، و يتأكد فى اليمانى، ثم يطوف بالبيت اسبوعا، ثم يستلم الأركان و المستجار و يتخير من الدعاء ما أحبه، ثم يأتى زمزم فيشرب منها، ثم يخرج و هو يدعو (١).

و ينبغى البكاء فى الكعبه، فعن العزرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إنما سميت مكه بكه لأن الناس يتباكون فيها «١».

و عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لم سميت الكعبه بكه؟

فقال: لبكاء الناس حولها و فيها «٢».

و من السنه التكبير عند الخروج، فعن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو خارج من الكعبه و هو يقول «الله اكبر، الله أكبر» حتى قالها ثلاثا، ثم قال «اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا و لا تشمت

بنا أعداءنا فانك أنت الضار النافع» ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبه ليس بينه وبينها أحد، ثم خرج الى منزله «٣».

و عن يونس قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الكعبه كيف أصنع؟ قال:

خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتى العمودين، فصل على الرخامه الحمراء، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين «٤».

(١) قال فى المدارك: أجمع الأصحاب على استحباب طواف الوداع، و قال بعض العامه بوجوبه. انتهى.

و قد تقدمت عند قول المصنف «ره»: و يستحب العود الى مكه لمن قضى مناسكه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من مقدمات الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من مقدمات الطواف ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٠ من مقدمات الطواف ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٠ من مقدمات الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٥٣

و يستحب خروجه من باب الحنطين (١)، و يخز ساجدا و يستقبل القبله و يدعو (٢)، و يشتري بدرهم تمرا و يتصدق به احتياطا لإحرامه (٣).

لوداع البيت، روايه معاويه بن عمار و غيرها المشتمله على كيفية الوداع و الدعاء و فيها:

ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل «آبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون» الحديث، و ذكر فى الروايات الأخر غير ذلك و قد تقدمت كلها.

(١) يستدل عليه بما عن الحسن بن على الكوفى قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام فى سنه خمس عشر (و عشرين خ) و مائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس، و طاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط،

فلما كان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج الى

دبر الكعبة الى الملتزم فالترم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحنطين و توجه- الى آخر الحديث.

(٢) قد تقدم ذلك في حديث ابراهيم بن ابى محمود في باب العود الى منى، و قد تقدم استحباب الشرب من ماء زمزم، و قد ورد على نقل بعض استحباب إكثار الشرب منه و اهدائه و التبرك به.

(٣) فعن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل و المرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما فى إحرامهما، و لما كان منهما فى حرم الله عز و جل.

و عن معاوية بن عمار و حفص بن البختري جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

ينبغى للحاج إذا قضى مناسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به، فيكون كفاره لما لعله دخل عليه فى حجه من حك أو قمله سقطت أو نحو ذلك «١».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٠ من أبواب العود الى منى ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٥٤

و يكره الحج على الإبل الجلاله (١).

و يستحب لمن حج أن يعزم على العود (٢)، و الطواف أفضل للمجاور من

و عن ابى بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا اردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضه قبضه، فيكون لكل ما كان حصل فى احرامك و ما كان منك فى مكة «١».

(١) فعن اسحاق بن عمار

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: أن عليا عليه السلام كان يكره الحج و العمره على الإبل الجلالات «٢». اذا فكان على المصنف «ره» أن يذكر أنه يكره الحج و العمره اتباعا للروايه.

(٢) لا إشكال فى ذلك، لأنه من أعظم الطاعات، و من آثار الإيمان العزم على الإتيان بالطاعات، لا سيما مثل هذه الطاعه. مضافا الى أن فى أخبار الدعاء المأثور أن يسأله بأن لا يجعله آخر العهد به. مضافا الى الأخبار الخاصه:

«منها» ما عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى

عمره «٣».

و عن الحسين الأحمسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من خرج من مكه و هو لا يريد العود اليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «٤».

و قريب منها مرسله الصدوق «٥» و محمد بن ابى حمزه «٦».

و عن الحسن بن على عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إن يزيد بن معاويه حج، فلما

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢٠ من أبواب العود الى منى ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٥٧ من آداب السفر الى الحج ح ١.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ٥٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٤). الوسائل ج ٨ ب ٥٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(٥). الوسائل ج ٨ ب ٥٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٣.

(٦). الوسائل ج ٨ ب ٥٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٥٥

الصلاه و للمقيم بالعكس (١).

انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلا يميننا فلن نعود بعدها سنينا للحج و

العمره ما بقينا

فنقص الله عمره و أماته قبل أجله «١».

و عن ابى حذيفه قال: كنا مع ابى عبد الله عليه السلام و نزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلا، إن يزيد بن معاويه لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام أنشأ يقول- و ذكر الشعر السابق «٢».

و يستفاد من الروايات كراهه عدم إرادته العود إليها.

(١) فعن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل من الصلاة، و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف «٣».

و عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة، و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف «٤».

و عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى جعل حول الكعبة عشرين و مائه رحمه، ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين «٥».

(١). الوسائل ج ٨ ب ٥٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٥٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٦.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب الطواف ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب الطواف ح ٣.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٥٦

و يكره المجاوره بمكة (١).

(١) قال فى المدارك عند شرح قول المصنف هذا: هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، و علل بخوف الملايه و قله الاحترام، أو بالخوف من ملايسه الذنب، فإن الذنب فيها أعظم، أو بأن المقام فيها

يقسى القلب، أو بأن من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه و فى ذلك مراد الله عز و جل، و هذه التوجيهات كلها مرويه، لكن أكثرها غير واضحه الإسناد. انتهى.

و قد يستدل على الكراهه بما عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكة سنه. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها. الحديث «١».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من نسكك فارجع فانه أشوق لك الى الرجوع «٢».

و عن محمد بن على بن الحسين قال: روى عن النبى و الأئمه عليهم السلام أنه يكره المقام بمكه، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله خرج عنها، و المقيم بها يقسو قلبه حتى يأتى فيها ما يأتى فى غيرها «٣».

و عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ؟ فقال: كل الظلم فيه إلحاد، حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكه «٤».

و عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز و جل وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فقال: كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من مقدمات الطواف ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من مقدمات الطواف ح ٧.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من مقدمات الطواف ح ٨.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من مقدمات الطواف ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٥٧

.....

بمكه من سرقه أو ظلم أحد

أو شىء من الظلم فإنى أراه إلحادا، و لذلك كان يتقى أن يسكن الحرم «١».

و عن محمد بن جمهور رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله، فإن المقام بمكه يقسى القلب «٢».

و عن المفيد فى المقنعه قال: قال الصادق عليه السلام: لا أحب للرجل أن يقيم بمكه سنه، و كره المجاوره بها و قال: ذلك يقسى القلب «٣».

و غير ذلك من الروايات الداله على هذه المعانى، و لكن فى بعض الروايات ما يستفاد غير ذلك، ففى صحيحه على بن مهزيار

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام بمكة أفضل أو الخروج الى بعض الأمصار؟ فكتب: المقام عند بيت الله أفضل «٤».

و عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، و الماشى بمكة فى عباده الله عز و جل «٥».

قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: من جاور سنه غفر له ذنوبه و لأهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين و قد مضت، و عصموا من كل سوء أربعين مائه سنه، و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاوره، و النائم بمكة كالمجتهد فى البلدان، و الساجد بمكة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله «٦».

مضافا الى كل ذلك ما ورد من فضيله الصلاه فى المسجد الحرام، حتى ما عن محمد بن

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من مقدمات الطواف ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من مقدمات الطواف ح ٩.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من مقدمات الطواف ح ١١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من مقدمات الطواف ح

٢.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من مقدمات الطواف ح ١.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من مقدمات الطواف ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٥٨

.....

علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الصلاه فى مسجدى كألف صلاه فى غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاه فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فى مسجدى «١».

و عن ابى حمزه الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال: من صلى فى المسجد الحرام صلاه مكتوبه قبل الله منه كل صلاه صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاه و كل صلاه يصلها الى أن يموت «٢».

و عن مسعده بن صدقه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة (٣).

و غير ذلك من الروايات الداله على فضل التوقف في مكة و العبادات فيها تكون فيها الفضيله العظيمه. و يمكن أن يجمع بين الروايات بأن الأفضل أن يقيم بمكة بمقدار أقل من سنه و قبل أن يصل الى كمالها يتحول منها و يخرج، و بعد برهه من الزمان يرجع و يقيم بمقدار أقل من سنه ثم يتحول عنها الى غيرها، ثم يرجع بعد برهه من الزمان، و هكذا يداوم على ذلك.

و يحتمل أن يجمع بين الروايات بأن من اطمان من نفسه أنه قادر على حفظ نفسه من الظلم و المعاصي كلها و أنه لا يقسى قلبه بامتداد بقائه بها و لا يقل شوقه اليها و

لا يحصل شيء مما ذكر في الروايات من التوالى الفاسده على المجاوره بها. و العلم عند الله.

(١). الوسائل ج ٣ ب ٥٢ من أبواب احكام المساجد ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٣ ب ٥٢ من أبواب احكام المساجد ح ١.

(٣). الوسائل ج ٣ ب ٥٢ من أبواب احكام المساجد ح ٥.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٥٩

و يستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة و صلاة ركعتين فيه (١).

و على أي حال لا بد من أن يطمئن من أقام بها من حفظ النفس من ارتكاب جميع المعاصي، فإن الذنب فيها أعظم حرمه من الذنب في غيرها بالأخص لا بد من التقوى من الظلم الى أحد. و الله العاصم من جميع المحرمات و المعاصي سيما عن الظلم الى أحد.

«تسيه» قد تقدم في مقدمات الطواف استحباب الطواف و الحج و العمره عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و عن الأبوين و عن الأقرباء و الاصدقاء و أهل البلد، فعن علي بن ابراهيم الحضرمي عن أبيه أنه قال لأبي الحسن موسى عليه السلام: اني إذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل: طف عن اسبوعا و صل ركعتين، فأشتغل من ذلك فان رجعت لم أدر ما أقول؟ قال: إذا أتيت مكة و قضيت نسكك فطف اسبوعا و صل ركعتين ثم قل «اللهم إن هذا الطواف و هاتين الركعتين عن ابي و عن أمي و عن زوجتي و عن ولدي و عن حامتي و عن جميع أهل بلدي حرّهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم»، فلا تشأ أن تقول

للرجل انى قد طفت عنك و صليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً، فاذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه و

آله و سلم ففضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه و آله ثم قل «السلام عليك يا نبي الله من ابى و أمى و زوجتى و ولدى و جميع حامتى و من جميع أهل بلدى حرّهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم» فلا تشأ أن تقول انى قد أقرأت رسول الله (ص) عنك السلام إلا كنت صادقاً «١».

(١) قال فى المدارك: و المعرّس بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه، و يقال بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء: مسجد يقرب مسجد الشجره بإزائه مما يلى القبلة، و قد أجمع الأصحاب على استحباب النزول فيه و الصلاه تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم. انتهى.

(١). الوسائل ج ٨ ب ٣٠ من أبواب النيايه فى الحج ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٦٠

[مسائل]

[الأولى للمدينه حرم، و حدّه من عاير الى وعير]

مسائل ثلاث:

(الأولى) للمدينه حرم، و حدّه من عاير الى وعير (١)،

و تدل عليه روايات كثيره:

«منها» صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انصرفت من مكه الى المدينه و انتهيت الى ذى الحليفه و أنت راجع من مكه فائت معرّس النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فان كنت فى وقت صلاه مكتوبه أو نافله فصل فيه، و إن كان فى غير وقت صلاه مكتوبه فانزل فيه قليلاً، فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد كان يعرس فيه و يصلى «١».

و صحيحه العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الغسل فى المعرس؟ فقال: ليس عليك غسل، و التعريس هو أن تصلى فيه و تضطجع

فيه ليلاً او نهارة «٢».

و عن معاويه بن عمار أيضاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال فى المعرس معرس النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إذا

رجعت الى المدينة فمر به و انزل و أنخ به وصل فيه، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعل ذلك. قلت: فإن لم يكن وقت صلاه؟ قال: فأقم.

قلت: لا يعلمون أصحابي. قال: فصل ركعتين و امضه، و قال: و إنما المعرس إذا رجعت الى المدينة ليس إذا بدأت «٣».

(١) عاير و وعير جبلان بالمدينة- قاله في مجمع البحرين.

قال في الجواهر: للمدينة حرم بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين.

(١). الوافي الجزء الثامن من المجلد الثاني باب اتيان معرس النبي «ص» ح ١. و الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب المزارح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب المزارح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب المزارح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٦١

.....

أما النصوص المنقولة، فما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن مكة حرم الله، حرمها ابراهيم عليه السلام، و إن المدينة حرمى ما بين لابتيتها حرمى، لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظل عائر الى ظل وعير، ليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك، و هو يريد.

و عن الحسن الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنت عند زياد بن عبد الله و عند ربيعه الرأي، فقال: زياد ما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

من المدينة؟ فقال له: يريد فى يريد. فقال لربيعة: و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أميال؟ فسكت و لم يجبه، فأقبل على زياد فقال: يا أبا عبد الله ما تقول أنت؟ فقلت:

حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من المدينة ما بين لابتيتها. قال: و ما بين لابتيتها؟

قلت: ما أحاطت به الحرار (حرتان خ). قال: و ما حرم من الشجره؟ قلت: من غير الى وعير. قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل و أنا جالس فقال له: و ما بين لابتيتها. قال: ما بين الصورين الى الثنيه «١».

قال الكليني «ره»: وفي روايه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من المدينة من ذباب الى واقم (فاقم خ) و العريض و النقب من قبل مكة «٢».

و عن أبان عن ابي العباس - يعنى الفضل بن عبد الملك- قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة؟ فقال: نعم حرم بريدا فى بريد غضاها. قال: قلت صيدها. قال: لا يكذب الناس «٣».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب المزارح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب المزارح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب المزارح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٦٢

.....

و عن زراره بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة ما بين لابتيتها صيدها و حرم ما حولها بريدا فى

بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودى الناضح «١».

قال: و روى أن لابتيتها ما أحاطت به الحرار «٢».

و عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرثين.

و عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بين لابتى المدينة ظل عائر الى ظل وعير حرم. قلت: طائره كطائر مكة؟ قال: لا و لا يعضد شجرها «٣».

قال: و روى أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرثين «٤».

و عن فضيل بن يسار قال: سألته - الى أن قال: فقال إن الله أذب نبيه فأحسن تأديبه، فلما انتدب فوض اليه فحرم الله الخمر و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسكر فأجاز الله له ذلك، و حرم الله مكة و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة فأجاز الله ذلك كله له. الحديث «٥».

و عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: إن الله لما أدب نبيّه ائتدب فوض إليه، و إن الله حرم مكه و إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حرّم المدينة فأجاز الله له، و إن الله حرّم الخمر و إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حرّم كل مسكر

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب المزارح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب المزارح ٦.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب المزارح ١٠.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب المزارح ١١.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب

١٧ من أبواب المزارح ١٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٦٣

و لا يعضد شجره (١)، و لا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين، و هذا على الكراهيه المؤكده (٢).

فأجاز الله له «١».

و من العجيب ادعاء بعض أن هذا التفويض يسرى الى الفقيه، فإذا كان ظاهر هذه الروايات أن التفويض الى رسول الله صلى الله عليه و آله بعد تأديبه فكيف يمكن أن يسرى هذا التفويض الى الفقيه غير المعصوم.

(توضيح) قال فى مجمع البحرين: لابتا المدينة حرّتان عظيمتان يكتنفانها، و اللابه هى الحرّه ذات الحجاره السوداء. انتهى.

و قال فى تفسير الحرّه: و الحره بالفتح و التشديد أرض ذات أحجار سود، و منه حرّه المدينة. انتهى.

(١) و الأقوال فى حكم قطع شجرها مختلفه، فمنهم من حكم بحرمته و نسب هذا القول الى المشهور، و منهم من حكم بالكراهه، و هل الحكم بالحرمه أو الكراهه يشمل النبات أو مخصوص بالشجر؟ مقتضى روايه زواره المتقدمه و فيها «و حرم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها» شمول الحكم للنبات ما دام رطبا. قال فى مجمع البحرين: و الخلا بالقصر الرطب من النبات- الى أن قال- و منه حديث مكه «لا يختلى خلاها» بضم أوله و فتح اللام، أى لا يجزّ نبتها الرقيق و لا يقطع ما دام رطبا، إذا يبس فهو حشيش. انتهى.

فالأحوط الذي لا يترك عدم قطع شجرها إلا عودى الناضح، و عدم جزّ نباتها ما دام رطباً، بل لا يخلو من قوه.

(٢) و كذلك الاختلاف فى صيدها، فبعض فصل بين ما صيد بين الحرّتين فيحرم و بين ما صيد فى غيره فلا يحرم، و بعض قال فيما صيد بين

الحرّتين بالكراهيه المؤكده

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب المزارح ١٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٦٤

[الثانيه يستحب زياره النبى صلى الله عليه و آله للحاج استحباباً مؤكداً]

(الثانيه) يستحب زياره النبى صلى الله عليه و آله للحاج استحباباً مؤكداً (١).

كالمصنف و غيره، و قد تقدمت النصوص، و الحرمة فيما صيد بين الحرّتين هو الأحوط، بل لا يخلو من قوه. و قد تقدم تفسير ما بين الحرّتين فى النصوص.

و الظاهر عدم حرمة ما صيد فى غير ما بين الحرّتين و لا كراهيه فيه و لا كفاره فى قطع شجرها و لا فى صيد الحرم على جميع الأقوال.

(١) استحباب زيارته بالأخص من الحاج اجماعى، بل هو ضروره من الدين، و الروايات فى فضل زيارته صلى الله عليه و آله و سلم متواتره، و قد تقدم أنه لو تركوا زيارته صلى الله عليه و آله و سلم فعلى الوالى اجبار الناس على زيارته و المقام عنده، بل تقدمت الروايه على أنه قال صلى الله عليه و آله و سلم: من أتى مكه حاجاً و لم يزرني الى المدينه جفوته يوم القيامه، و من أتانى زائراً و جبت له شفاعتى، و من و جبت له شفاعتى و جبت له الجنه. و غير ذلك من الروايات الداله على أن من زاره صلى الله عليه و آله و سلم كان شفيعه فى القيامه.

و قد تقدم أيضاً قول ابى عبد الله عليه السلام فى من زاره قال: كمن زار الله فى عرشه.

مضافاً الى روايات أخرى:

«منها» ما عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابىه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر إلى

فى حىاتى؁ فان لم تستطىعوا فابعثوا إالىّ بالسلام فانه يبلغنى «١».

و ما عن محمد بن على رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا على من زارنى فى حىاتى أو بعد موتى أو زارك فى حىاتك أو بعد موتك أو زار ابنك فى حىاتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القىامه أن أخلصه من أهوالها و شداىئها حتى أصىّره معى فى درجتى «٢».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب المزار ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزار ح ١٦.

كتاب الحج (للقمى؁ السىد حسن)؁ ج ٣؁ ص: ٣٦٥

.....

و قرىب من ذلك ما عن المعلى بن ابى شهاب.

و عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: بىنا الحسين بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ رفع رأسه فقال: يا أبه ما لمن زارك بعد موتك؟

فقال: يا بنى من أتانى زائرا بعد موتى فله الجنة؁ و من أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنة؁ و من أتى أخاك زائرا بعد موته فله الجنة؁ و من أتاك زائرا بعد موتك فله الجنة «١».

و عن عبد السلام بن صالح الهروى قال: قلت لعلى بن موسى الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه أهل الحديث «إن المؤمنى يزورون ربهم من منازلهم فى الجنة»؟ فقال: يا أبا الصلت إن الله فضل نبىّه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم على جمىع خلقه من النبىىن و الملائكة؁ و جعل طاعته طاعته و متابعتة متابعتة و زيارته فى الدنيا و الآخرة زيارته؁ فقال مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ و قال إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زارنى فى حىاتى أو بعد موتى فقد زار الله؁ و درجه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أرفع الدرجات؁ فمن زاره الى درجه فى الجنة من منزله فقد زار الله تبارك و تعالى. الحديث «٢».

و عن فضىل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان زياره قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و زياره قبور الشهداء و زياره قبر الحسين عليه السلام تعدل حجه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «٣».

و ما عن معلى بن جعفر قال: قال الحسن بن على عليهما السلام: يا رسول الله ما لمن زارك؟ فقال: من زارنى حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا أو

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزارح ١٧.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزارح ١١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزارح ١٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٦٦

.....

زارك حيا أو ميتا كان حقا على أن استنقذه يوم القيامة (في كامل الزيارة: يوم القيامة من ذنوبه) «١».

و عن يحيى - و كان خادما لأبى جعفر الثانى عليه السلام - رفعه عن محمد بن على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من زارنى أو زار أحدا من ذريتى زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها «٢».

و عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه

و آله و سلم: ان لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام «٣».

و عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جدّه عن على أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من سلم علىّ فى شىء من الأرض أبلغته، و من سلم علىّ عند القبر سمعته «٤».

و ما ورد فى أفضليه زياره النبى على الحج المندوب، فما عن الحسن بن الجهم قال:

قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: ايهما أفضل رجل يأتى مكة و لا يأتى المدينة أو رجل يأتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و لا يأتى مكة؟ قال: فقال لى: أى شىء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول فى الحسين فكيف فى النبى صلى الله عليه و آله و سلم. فقال: أما لئن قلت ذلك لقد شهد ابو عبد الله عليه السلام عيدا بالمدينة، فدخل على النبى صلى الله عليه و آله و سلم فسلم عليه ثم قال لمن حضره: لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. و غير ذلك من الأخبار الكثيره الوارده

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزارح ١٩.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزارح ٢٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب المزارح ٤.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٤ من أبواب المزارح ٥.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٦٧

[الثالثه يستحب أن تزار فاطمه عليها السلام من عند الروضه]

(الثالثه) يستحب أن تزار فاطمه عليها السلام (١) من عند الروضه (٢)

في هذه المعانى و فى كيفية زيارته (ص).

(١) و فى الجواهر: لا خلاف فى استحباب زيارتها

استحبابا مؤكدا، بل هو من ضروريات المذهب بل الدين. انتهى.

فعن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جدّه قال: دخلت على فاطمه عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركه. قالت: أخبرني أبى و هو ذا (هو خ) أنه من سلم عليه و علىّ ثلاثه أيام أوجب الله له الجنة. قلت: فى حياته و حياتك؟

قالت: نعم و بعد موتنا «١».

و عن العريضى قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت الى قبر جدتك عليها السلام فقل «يا ممتحنه امتحنك الذى خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابره، و زعمنا أنا لك أولياء و مصدقون و صابرون لكل ما أتانا به أبوك و أتى به وصيه، فإننا نسألك ان كنا صدقناك إلا ألحقنا بتصدقنا لها لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك» «٢».

(٢) اختلفت كلمات العلماء رضوان الله عليهم كالروايات فى موضع قبرها صلوات الله عليها، و ظاهر اقتصار المصنف «ره» بقوله من عند الروضه اختيار هذا القول، و كذا نقل عن العلامه و غيره أيضا، و يشهد لهذا القول مرسل ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنة، و منبرى على ترعه من ترع الجنة. لأن قبر فاطمه عليها السلام بين قبره و منبره، و قبرها روضه من رياض الجنة و إليه ترعه من ترع

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب المزارح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب المزارح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٦٨

.....

الجنه

«١».

و هذا أحد الأقوال. و عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمه عليها السلام فقال: دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أميه في المسجد صارت في المسجد «٢». و هذا قول آخر.

و عن محمد بن على بن الحسين قال: اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمه عليها السلام، فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع- الى أن قال- و منهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أميه في المسجد صارت في المسجد. قال: و هذا هو الصحيح عندي.

انتهى.

قال صاحب الوسائل «ره» بعد ذكر كلام الصدوق قال: و نحوه قال المفيد و الشيخ.

انتهى.

قال صاحب الجواهر: و قال الشيخ في التهذيب بعد ذكر الاختلاف في ذلك: و هاتان الروايتان كالمعارضتين، و الأفضل أن يزور الانسان في الموضوعين جميعا، فانه لا يضره ذلك و يحرز به أجرا عظيما.

فأما من قال أنها دفنت في البقيع فبعيد عن الصواب، و كذلك استبعده ابنا سعيد و ادريس و الفاضل في (ير) و غيره، و في المسالك أبعاد الاحتمالات كونها في الروضه، و الأولى زيارتها في المواضع الثلاثه. انتهى ما اردنا ذكره من الجواهر.

قال في المدارك: و أقول إن سبب خفاء قبرها عليها السلام ما رواه المخالف و المؤلف من أنها أوصت الى امير المؤمنين عليه السلام أن يدفنها ليلا لثلا يصلى عليها من آذاها و منعها ميراثها من أبيها صلوات الله عليها، مع أن العامه رووا في صحاحهم عن النبي صلى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب المزارح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٨ من أبواب المزارح ٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٦٩

.....

الله

عليه وآله قال: إنما فاطمه بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويغضبني ما أغضبها. انتهى.

(فصل) إن فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سيده نساء العالمين من الأولين والآخرين حليته أمير المؤمنين وسيد الوصيين أم الحسن والحسين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهي المظلومة المضطهده بعد أبيها صلى الله عليهما، وهي بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولدت في اليوم العشرين من جمادى الآخرة و كان مولدها عليها السلام على روايه المفيد وغيره سنه اثنتين من المبعث و على روايه أخرى سنه خمس من المبعث و هذا أشهر.

و في البحار عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: كيف كان ولاده فاطمه عليها السلام؟ فقال: نعم، إن خديجه عليها السلام لما تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وآله هجرتها نسوه مكه، فكن لا يدخلن عليها ولا يسلمن عليها ولا يتركن امرأه تدخل عليها، فاستوحشت خديجه لذلك و كان جزعها و غمها حذرا عليه صلى الله عليه وآله، فلما حملت بفاطمه كانت فاطمه تحدّثها من بطنها و تصبّرها، و كانت تكتنم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله، فدخل رسول الله يومها فسمع خديجه تحدث فاطمه عليها السلام، فقال لها: يا خديجه من تحدثين؟ قالت: الجنين الذي في بطني يحدثني و يؤنسني. قال: يا خديجه هذا جبرئيل (يبشرنى) يخبرني أنها أنثى و أنها النسله الطاهره الميمونه، و ان الله تبارك و تعالى يجعل نسلي منها، و سيجعل من نسلها أئمه و يجعلهم خلفاءه في أرضه، فلم تزل خديجه عليها السلام

على ذلك الى أن حضرت ولادتها فتوجهت الى نساء قريش و بنى هاشم أن تعالين لتلين مني ما تلى النساء من النساء، فأرسلن إليها: أنت عصيتنا و لم تقبلي قولنا و تزوجت محمدا يتيما ابى طالب فقيرا لا مال له فلسنا نجى ء و لا نلى من أمرك شيئا. فاغتمت خديجه عليها السلام لذلك، فبينا هي كذلك

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٧٠

.....

إذ دخل عليها أربع نسوة سمر طوال كأنهن من نساء بنى هاشم، ففزعت منهنّ لما رأتهنّ، فقالت احداهن: لا تحزنى يا خديجه فإننا رسل ربك إليك ونحن أخواتك، أنا ساره وهذه آسيه بنت مزاحم وهى رفيقتك فى الجنه وهذه مريم بنت عمران وهذه كلتم أخت موسى بن عمران، بعثنا الله إليك لنلى منك ما تلى النساء من النساء، فجلست واحده عن يمينها و اخرى عن يسارها و الثالثه بين يديها و الرابعه من خلفها، فوضعت فاطمه طاهره مطهره، فلما سقطت الى الأرض أشرق منها النور حتى دخل بيوتات مكه و لم يبق فى شرق الأرض و لا- غربها موضع إلا أشرق فيه ذلك النور، و دخل عشر من الحور العين كل واحده منهن معها طست من الجنه و إبريق من الجنه و فى الأبريق ماء من الكوثر، فتناولتها المرأه التى كانت بين يديها، فغسلتها بماء الكوثر و أخرجت خرقتين بيضاوين أشد بياضا من اللبن و أطيب ريحا من المسك و العنبر، فلقتها بواحد و قنعتها بالثانيه، ثم استنطقها فنطقت فاطمه بالشهادتين و قالت «اشهد أن لا إله إلا الله، و أن ابى رسول الله سيد الأنبياء، و ان بعلى سيد الأوصياء، و ولدى ساده الأسباط»، ثم

سلمت عليهن و سمّت كل واحده منهن باسمها، و أقبلن يضحكن إليها و تباشرت الحور العين و بشر أهل السماء بعضهم بعضا بولاده فاطمه عليها السلام، و حدث فى السماء نور زاهر لم تره الملائكه قبل ذلك، و قالت النسوة: خذيها يا خديجه طاهره مطهره زكيه ميمونه بورك فيها و فى نسلها.

فتناولتها فرحه مستبشره، و ألقتها ثديها فدرّ عليها، فكانت فاطمه عليها السلام تنمى فى اليوم كما ينمى الصبى فى الشهر و تنمى فى الشهر كما ينمى الصبى فى السنه.

و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال: قيل يا رسول الله انك تلثم فاطمه و تلزمها و تدنيها منك و تفعل بها ما لا تفعله بإحدى بناتك. فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتانى بتفاحه من تفاح الجنه فأكلتها فتحوّلت ماء فى صلبى، ثم واقعت خديجه فحملت بفاطمه، فأنا أشم منها رائحه الجنه. و فى روايه أخرى: ففاطمه حوراء

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٧١

و الأئمه عليهم السلام بالبيع (١).

أنسيه، فكلما اشتقت الى رائحه الجنه شممت رائحه ابنتى فاطمه.

و فى معناها روايات كثيره، حتى أنه ورد فى بعض الروايات: أن الله تعالى قرأ نبيه صلى الله عليه و آله و سلم السلام و أمره أن يعتزل عن خديجه أربعين صباحا، فأقام النبى فى منزل فاطمه بنت أسد رضى الله عنها أربعين يوما يصوم النهار و يقوم الليل، و بعد كمال الأربعين هبط جبرئيل فقال: يا محمد العلى الأعلى يقرئك السلام و هو يأمرك أن تتأهب لتحيته و تحفته، قال النبى صلى الله عليه و آله: يا جبرئيل و ما تحفه رب العالمين و ما تحيته؟

قال: لا أعلم.

قال: فينا النبي كذلك إذ هبط ميكائيل و معه طبق مغطى بمنديل سندس أو قال استبرق فوضعه بين يدي النبي و أقبل جبرئيل على النبي و قال: يا محمد يأمرك ربك أن تجعل إفطارك على هذا الطعام- الى ان قال- و كشف الطبق فاذا عذق من رطب و عنقود من عنب، فأكل النبي (ص) منه شبعاً و شرب من الماء رياً و مد يده للغسل فأفاض الماء عليه جبرئيل عليه السلام و غسل يده ميكائيل عليه السلام و تمندله اسرافيل عليه السلام فارتفع فاضل الطعام مع الإناء الى السماء، ثم قام النبي ليصلي فأقبل عليه جبرئيل فقال:

الصلاه محرمه عليك في وقتك حتى تأتي منزل خديجه فتواقعها- الى آخر الخبر بطوله الدال على عظمه فاطمه عليها السلام و جلالها فوق الإدراك، و قد ذكر تمام الخبر المحدث القمي في الباب الأول من كتابه المسمى ببيت الأحران. فقد تحير العقل في خصوصيات هذا الخبر من حيث الدلاله على عظمتها و جلالها صلوات الله عليها.

(١) قال في الجواهر: يستحب زياره الأئمه عليهم السلام بالبقيع اجماعاً أو ضروره من المذهب أو الدين، مضافاً الى النصوص المتواتره. انتهى.

و هم أولهم السبط الأكبر سيد شباب أهل الجنه ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام، ولد بالمدينه في منتصف شهر رمضان على الأشهر، و قبض صلوات الله عليه مسموماً في الثامن و العشرين من شهر صفر أو في السابع منه و ما تجرعه من الأعداء من الغصص

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٧٢

.....

و المحن لا يحصيها إلا الله تعالى.

و قد تقدمت روايات كثيره ضمن فضل زياره الرسول (ص) في الباب الثاني من المزار، فمنها ما عن معلى بن جعفر

قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: يا رسول الله ما لمن زارك؟ فقال: من زارني حيا أو ميتاً أو زار أباك حيا أو ميتاً أو زار أخاك حيا أو ميتاً أو زارك حيا أو ميتاً كان حقاً عليّ أن استنقذه يوم القيامة «١» (في كامل الزياره: يوم القيامة من ذنوبه).

«و منها» ما عن محمد بن علي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها و شدائدها حتى أصيرّه معي في درجتي «٢».

و منها غيرهما بهذا المضمون من روايات كثيره. مضافا الى ما سنذكر إنشاء الله تعالى في فضل زياره أحد المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين.

و عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه أن الحسين بن على عليهما السلام كان يزور قبر الحسن بن على عليهما السلام كل عشيه جمعه، و المروى من أدعيته لدفع الأعداء «اللهم انى أدراً بك فى نحورهم، و أعوذ بك من شرورهم، و أستعين بك عليهم، فاكفنيهم بما شئت و انى شئت من حولك و قوتك يا أرحم الراحمين» قال عليه السلام: هذا كلام الفرج. و غير ذلك.

(و الثانى) منهم عليهم السلام الإمام الرابع ابو محمد زين العابدين السجاد على بن الحسين عليهما السلام، ولد بالمدينه فى خامس شعبان على قول و فيه أقوال آخر، و قبض

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزارح ١٩.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزارح ١٦.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص:

٣٧٣

.....

مسموما فى الثانى عشر أو الخامس و العشرين من المحرم، و دفن فى المدينه عند عمه الحسن بن على صلوات الله عليهم. و أمه شاه زنان بنت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن كسرى، و نقل أنه ظهر عند تولده نور عظيم فى العالم، و ما لقى من المصائب و المحن فى كربلاء و بعده الى الشام من عظم المصائب لا تعد و لا تحصى على نفسه و على أهل بيته مما لا يقدر على ذكره صلوات الله عليهم اجمعين، و بعد ذلك ما لقى من حكام زمانه من المصائب كثيره جدا الى أن قبض مسموما. و من كثره سجداته الطويله سمى بالسجاد.

و ما نقل عنه عليه السلام من الأدعيه كثيره جدا و هى معروفه، منها الصحيفه السجديه المعروفه المشهوره.

(و الثالث) منهم الإمام الخامس أبو جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام، باقر علم الأولين و الآخرين، و هو المجدد فى رأس المائه و آثاره عليه السلام اكثر من أن تحصى، و أصحابه و من اتخذ الأحكام و العلوم عنه عليه السلام كثيرون جدا، و منهم المحدثون المعروفون. و نقل أن اصحابه بلغوا أربعمائيه و أربعين رجلا و نقل غير ذلك أيضا.

و أمه أم عبد الله بنت الإمام المجتبى الحسن بن على صلوات الله عليهما، و هو علوى بين علويين، ولد على نقل فى الثالث من

شهر صفر و نقل غير ذلك أيضا، و قبض مسموما في سابع ذى الحجه و نقل غير ذلك، و دفن في البقيع عند أبيه و عم أبيه صلوات الله عليهم أجمعين.

(و الرابع) منهم الإمام السادس ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام رئيس المذهب الذى نشرت

العلوم منه فى الفقه و فى الفنون المختلفه و ملاً الشرق و الغرب صلوات الله عليه و على آباءه الطاهرين.

ولد فى سابع عشر من شهر ربيع الأول، و هو يوم عيد عظيم شريف ذو البركه و الفضل الكثير، و قبض مسموما فى المدينه فى الخامس و العشرين من شهر شوال و نقل غير ذلك

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٧٤

.....

أيضا، و والدته أم فروه ابنه القاسم بن محمد بن ابى بكر، و كان محمد من خواص أمير المؤمنين عليه السلام، و دفن فى البقيع مع ابيه و جده و عم أبيه صلى الله عليهم اجمعين.

أما فضل زيارتهم عليهم السلام فما عن زيد الشحام قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما لمن زار احدا منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله «١».

و فى الوسائل قال: و روى عن الصادق عليه السلام: من زارنى غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيرا. قال: و روى عن ابى محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام أنه قال: من زار جعفرا أو أباه لم يشتك عينه و لم يصبه سقم و لم يمت مبتلى «٢».

و أما فضل زيارتهم عموما عليهم السلام، فما عن هارون بن سلم عن ابى عبد الله الحرانى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: من أتاه و زاره و صلى عنده ركعتين كتبت له حجه مبروره، فإن صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجه و عمره. قلت: جعلت فداك و كذلك كل من زار إماما مفترضه طاعته؟ قال:

و كذلك كل من زار اماما مفترضه طاعته «٣».

و عن يحيى - و كان خادما

لأبى جعفر الثانى عليه السلام - رفعه عن محمد بن على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من زارنى أو زار احدا من ذريتى زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها «٤».

و عن محمد بن محمد المفيد فى المقنعه عن الصادق عليه السلام قال: من زارنا بعد مماتنا فكأنما زارنا فى حياتنا. الحديث «٥».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٧٩ من أبواب المزار ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٧٩ من أبواب المزار ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزار ح ٢٠.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزار ح ٢٣.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزار ح ٢٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٧٥

.....

قال: و قال عليه السلام: من زار اماما مفترض الطاعة و صلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجه و عمره «١».

و عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار واحدا منكم؟ قال:

كمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله «٢».

و في كتاب كامل الزياره عن عمر بن هشام (هاشم خ) عن بعض أصحابه عن احدهم عليهم السلام (احدهما عليهما السلام) قال: اذا أتيت قبور الائمة بالبقيع فقف عندهم و اجعل القبلة خلفك و القبر بين يديك، ثم تقول «السلام عليكم ائمه الهدى، السلام عليكم أهل البر و التقوى» الى آخر الزياره المذكوره فيه بطولها.

و فيه أيضا عن الحسن بن عطيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تقول عند قبر على بن الحسين عليهما السلام ما أحببت.

و قال في الجواهر: و قال أيضا- يعنى الصادق عليه السلام- فى خبر أبان المروى مسندا

عن مزار ابن قولويه: من أتى قبر أبى فقد وصل رسول الله صلى الله عليه و آله و وصلنا و حرمت عيناه و حرم لحمه على النار، و أعطاه الله بكل درهم عشرة آلاف مدينه له فى كتاب محفوظ، و كان الله له من وراء حوائجه، و حفظ فى كل ما خلف، و لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه و أجابه فيه، إما أن يعجله و إما أن يؤخره.

و فى خبر هشام بن سالم المروى عنه أيضا فى حديث: إن رجلا قال له: هل يزار ولدك؟ قال: نعم و يصلى عنده و يصلى خلفه و لا- يتقدم عليه. قال: فما للمنفق فى خروجه اليه و المنفق عنده. قال: الدرهم بألف درهم. هذا و فى الدروس: و الروايات فى

زياره الحسن عليه السلام تدل على فضيله زيارتهم عليهم السلام. انتهى ما هو المقصود من

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢ من أبواب المزارح ٢٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٩٠ من أبواب المزارح ١.

كتاب الحج (للقيمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٧٦

[خاتمه]

(خاتمه) يستحب المجاوره بها (١)

الجواهر.

(١) تشهد بذلك روايات:

«منها» ما عن مرازم قال: دخلت أنا و عمار و جماعه على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينه، فقال: ما مقامكم؟ فقال عمار: قد سرحنا ظهرنا و أمرنا أن نؤتى به الى خمسه عشر يوما. فقال: اصبتم المقام فى بلد رسول الله (ص) و الصلاه فى مسجده، و احمولوا لآخرتكم و أكثروا لأنفسكم، إن الرجل قد يكون كيسا فى الدنيا فيقال ما أكيس فلانا، و إنما الكيس كيس الآخره «١».

و عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مات فى

المدينه بعثه الله فى الآمنين يوم القيامة «٢».

و عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيهما أفضل المقام بمكه أو بالمدينه؟ فقال: أى شىء تقول أنت؟ قال: و ما قولى مع قولك. قال: إن قولك يردّ الى قولى. قال: فقلت له: أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينه أفضل من الإقامه بمكه. فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر، جاء الى رسول الله صلى الله عليه و آله فسلم عليه ثم قال: لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه و آله «٣».

و عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الدجال فقال: لا يبقى منهل إلا وطأه إلا مكه و المدينه، فان على كل ثقب من أثقابها ملكا يحفظها من الطاعون

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب المزارح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب المزارح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب المزارح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٧٧

و الغسل عند دخولها (١). و تستحب الصلاة بين القبر و المنبر و هو الروضة (٢)

و الدجال «١».

و عن محمد بن علي بن الحسين قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه و آله المدينة قال: اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كما حَبِبت إلينا مكة، و اشد و بارك في صاعها و مَدَّها، و انقل حَمَّها و وبأها الى الجحفة «٢».

(١) فعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها.

(٢) و عن معاوية بن عمار قال: قال أبو

عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه و آله فائت المنبر فامسحه بيدك و خذ برمانيته و هما السفلاوان و امسح عينك و وجهك به، فإنه يقال انه شفاء للعين، و قم عنده و احمد الله و اثن عليه و سل حاجتك، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما بين قبري و منبري روضه من رياض الجنة، و منبري على ترعه من ترع الجنة، و الترعه هي الباب الصغير، ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه و آله فتصلي فيه ما بدا لك «٣».

و عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما بين بيتي و منبري روضه من رياض الجنة، و منبري على ترعه من ترع الجنة، و قوائم منبري رتب في الجنة. قال: قلت هي روضه اليوم؟ قال: نعم، انه لو كشف الغطاء لرأيتم.

و عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة؟ فقال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فيما بين بيتي و منبري روضه من رياض الجنة. فقال:

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب المزارح ٤.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب المزارح ٥.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب المزارح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٧٨

و أن يصوم الانسان بالمدينه ثلاثه أيام للحاجه، و أن يصلى ليله الأربعاء عند اسطوانه ابى لبابه و فى ليله الخميس عند الاسطوانه التى تلى مقام رسول الله صلى الله عليه و آله (١)،

بعد أربع أساطين من

المنبر الى الضلال. فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شىء؟ قال:

لا.

قال فى الجواهر: و لكن قال جميل بن دراج لأبى عبد الله عليه السلام: الصلاه فى بيت فاطمه عليها السلام مثل الصلاه فى الروضه؟ قال: و أفضل. و قال يونس بن يعقوب:

قلت له أيضا: الصلاه فى بيت فاطمه عليها السلام أفضل أو فى الروضه؟ قال: فى بيت فاطمه عليها السلام. انتهى ما فى الجواهر.

(١) فى صحيح معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلى ليله الأربعاء عند اسطوانه ابى لبابه، و هى اسطوانه التوبه التى كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليله الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس، ثم تأتى الاسطوانه التى تلى مقام النبى صلى الله عليه و آله و مصلاه ليله الجمعة فتصلى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشىء فى هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجه و لا تنام فى ليل و لا نهار فافعل، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله فى يوم الجمعة و اثن عليه و صل على النبى (ص) و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول «اللهم ما كانت لى إليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنى أتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه و آله نبى الرحمه فى قضاء حوائجى

صغيرها و كبيرها» فإنك حرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى «١».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب المزارح ١.

و عن مرزم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الصيام بالمدينه و القيام عند الأساطين ليس بمفروض، و لكن من شاء فليصم فانه خير له، إنما المفروض صلوات الخمس و صيام شهر رمضان، فأكثرُوا الصلاه في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم، و اعلموا أن الرجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا فيقال ما أكيس فلانا، فكيف من كيس في أمر آخرته «١».

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثه أيام الأربعاء و الخميس و الجمعة فتصلي بين القبر و المنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانه التي عند القبر فتدعو الله عندها و تسأله كل حاجه تريدها في آخره أو دنيا، و اليوم الثاني عند اسطوانه التوبه و يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه و آله مقابل الأسطوانه الكثيره الحلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجه و تصوم تلك الثلاثه الأيام «٢».

و عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: صم الأربعاء و الخميس و الجمعة عند الأسطوانه التي مقام النبي صلى الله عليه و آله، و ادع بهذا الدعاء لحاجتك، و هو «اللهم اني أسألك بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد و على أهل بيته و أن تفعل بي كذا و كذا» «٣».

و عن جعفر بن محمد بن قولويه في المزار قال: روى عن بعضهم عليهم السلام قال: إذا كان

لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام فأتهم الصلاه، و كذلك أيضا بمكه إن أقمت ثلاثا فأتهم الصلاه، فإذا كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت يوم الأربعاء، و صلى ليله الأربعاء

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب المزار ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب المزار ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب المزار ح ٤.

و أن يأتي المساجد بالمدينه، كمسجد الأحزاب و مسجد الفتح و مسجد الفضيح و قبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزه عليه السلام (١).

عند اسطوانه التوبه و هى اسطوانه ابى لبابه التى ربط إليها نفسه. ثم ذكر مثل الحديث الأول «١».

(١) فعن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا، فانه المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم، و مشربه أم ابراهيم و مسجد الفضيف و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح. قال: و بلغنا أن النبى صلى الله عليه و آله كان إذا أتى قبور الشهداء قال «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح «يا صريخ المكرويين و يا مجيب دعوه المضطرين اكشف همى و غمى و كرى كما كشفت عن نبيك همه و غمه و كربه و كفيته هول عدوه فى هذا المكان» «٢».

و عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: إنا نأتى المساجد التى حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصل فيه و أكثر، فانه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله فى هذه العرصه، ثم

أنت مشربه أم ابراهيم فصل فيها فإنها مسكن الرسول (ص) و مصلاه، ثم تأتى مسجد الفضيف فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك، فاذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذى دون الحيره فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت «السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط و إنا بكم لاقون»، ثم تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتى أحدا فتصلى فيه، فعنده خرج النبى (ص) الى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاه فصلى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب المزارح ٥.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب المزارح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٨١

و يكره النوم فى المساجد، و تتأكد الكراهه فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله (١)

فيه، ثم مر أيضا حتى ترجع فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب فتصلى فيه و تدعو الله، فان رسول الله صلى الله عليه و آله دعا فيه يوم الاحزاب و قال «يا صريخ المكرويين و يا مجيب دعوه المضطرين و يا مغيث المهمومين اكشف همى و كرى و غمى فقد ترى حالى و حال أصحابى» «١».

و عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيف أو مشربه أم ابراهيم؟ فقلت: نعم. فقال: أما

أنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا «٢».

(١) قال في الجواهر: لحسن زراره

المحمول على ذلك قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ قال: لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام. قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل و ينتحي ناحيه ثم يجلس و نتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له: الكراهه في ذلك؟ فقال:

إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله (ص)، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس.

و ربما استفيد مما في ذيلها عدم الكراهه أصلا في غيرهما، بل في المدارك: لا يبعد عدم تأكدها فيهما أيضا، لصحيحة معاوية بن وهب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول؟ قال: نعم، أين ينام الناس. و لعل المراد به حال الضروره و إلا فالنوم في مسجده صلى الله عليه وآله أشد كراهه من المسجد الحرام كما يومئ اليه اقتصار المصنف «ره» عليه لخبر علي بن جعفر المروى عن قرب الاسناد:

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب المزارح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب المزارح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٨٢

.....

سأل أخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام؟ قال: لا بأس به، و سأله عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله؟ قال: لا يصلح. و في النبوي (ص): لا ينام في مسجدي أحد و لا يجنب فيه.

نعم يستثنى ذلك و الجنابه لهم خاصه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله أوحى اليه (إلى) أن اتخذ مسجدي طهورا لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا

و على و الحسن و الحسين عليهم السلام. و قد روى ذلك و ما يقرب منه جم غفير من العامه و الخاصه.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٨٣

[الركن الثالث في اللواحق]

الركن الثالث (فى اللواحق) و فىه مقاصد:

[المقصد الأول فى الإحصار و الصد]

[الصد]

إشارة

الأول (فى الإحصار و الصد) الصد بالعدو، و الإحصار بالمرض لا غير (١).

(١) قال فى المدارك: قال فى القاموس الحصر كالضرب و الصد التضييق و الحبس عن السفر و غيره، قال: صد فلانا عن كذا منعه. و نحوه قاله الجوهرى. و مقتضى كلامهما ترادف اللفظين، و هو قول أكثر الجمهور، و نقل النيسابورى و غيره اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ نزلت فى حصر الحديدية، و لذلك احتج بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصيد. لكن ظاهر المنتهى اتفاق الأصحاب على أن اللفظين متغايران، و أن الحصر هو المنع من تتمه أفعال الحج بالمرض، و الصد بالعدو، كما ذكره المصنف «ره». انتهى المقصود مما فى المدارك.

و يدل على ذلك ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: المحصور غير المصدود، و قال: المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه و آله ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء «١».

و عن المقنع بعد ذكر الرواية مثله قال: و المحصور و المضطر يذبحان بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه، و قد فعل رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك يوم الحديدية حين رد المشركون بدنته و أبوا أن يبلغ المنحر، فأمر فنحرت مكانه.

و عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: إن الحسين بن على

(١). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب الإحصار و الصد - ح ١.

جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ۳، ص: ۳۸۴

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۸۴

.....

عليهما السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليًا ذلك و هو بالمدينه، فخرج فى طلبه فأدركه فى السقيا و هو مريض بها، فقال: يا بنى ما تشتكى؟ فقال: اشتكى رأسى، فدعا عليّ بيدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينه، فلما برئ من وجعه اعتمر.

فقلت: أ رأيت حين برئ من وجعه احل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه. فقلت: ما بال النبى صلى الله عليه و آله حين رجع الى المدينه حل له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبى صلى الله عليه و آله كان مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا «۱».

و عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شىء تكون حاله و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كل شىء.

قلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. و قال: أما بلغك قول ابى عبد الله عليه السلام: حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت عليّ. قلت:

أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال: لا. الحديث «۲».

و عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء، و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فاذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه. قلت: أ رأيت ان ردّوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء؟ قال:

فليعد و

ليس عليه شىء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث.

و عن المفيد فى المقنعه قال: قال عليه السلام: المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فانه ينحر هديه و قد أحل مما كان

(١). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب الاحصار و الصد - ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب الاحصار و الصد - ح ٤.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٨٥

فالمصدود إذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد أو كان له طريق و قصرت نفقته (١)، و يستمر إذا كان له مسلك

أحرم منه، فإن شاء حج من قابل و إن شاء لا يجب عليه الحج، و المصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل و ليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجته فريضة أو سنه.

المستفاد من الروايات المتقدمه أن المصدود غير المحصور، و أن المصدود من صدّه العدو عن إتمام مناسكه، و المحصور من منعه المرض عن إتمام مناسكه، فمن منعه العدو و شبهه عن إتمام العمل فهو مصدود، و من منعه المرض و شبهه عن إتمام العمل فهو محصور، فاللازم أن يراجع الى النصوص في حكم كل منهما، و هما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة و يفترقان في عموم التحلل، فإن المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرم بالإحرام، و المحصور لا تحل له النساء و يحل له غيرها، و في مكان ذبح هدى

المحلل، فإن المصدود يذبح أو ينحر هديه في مكان وجود المانع، و المحصور لا بد له أن يبعثه الى مكه و ذبحه بها في إحرام العمره و الى منى في إحرام الحج. و في إفاده الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون الآخر، لجوازه له بدون الاشتراط، و غير ذلك على قول بعض كما يأتي إن شاء الله تعالى. قال في الجواهر: و إن قيل ان جملتها سته - ثم ذكر السته.

و قد يجتمعان على المكلف، بأن يمرض و يصدّه العدو، فهل يتخير في أخذ حكم أيهما شاء، أو يأخذ الأخف من أحكامهما لصدق الوصفين، أو يتعين عليه الأخذ بحكم المصدود، أو يرجع الى السابق منهما. و لعل الظاهر جواز الأخذ بالأخف لما ذكرنا من الصدق.

و عن الدروس: انه استقرب ترجيح السابق إذا كان عروض الصد بعد بعث المحصر أو الاحصار بعد ذبح المصدود و لما يقصر، فترجيح جانب السابق قوى، و طريق الاحتياط واضح، و هو طريق النجاه.

(١) لا إشكال في أن المكلف اذا تلبس بالإحرام يتعلق به وجوب الإتمام، و الظاهر

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٨٦

غيره و لو كان أطول مع تيسر النفقه (١)، و لو خشى الفوات لم يتحلل و صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمره (٢)

أنه اجماعى، فإذا تلبس ثم صد عن الوصول بمكه و لم يكن له طريق سوى ما صد عنه أو كان له طريق و قصرت النفقه عنه تحلل عن كل ما أحرم منه حتى النساء، بخلاف المحصور فإنه لا تحل له النساء كما يأتي.

و يدل على ذلك ما تقدم من الروايات المتقدمة:

«منها» ما عن ابن عمار و فيها: و المصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا

رسول الله صلى الله عليه و آله ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء. و فى روايه أخرى له قد تقدمت و فيها بعد ذكر مرض الحسين عليه السلام قلت:

أ رأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه. فقلت: فما بال النبى صلى الله عليه و آله حين رجع الى المدينه حل له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبى صلى الله عليه و آله كان مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا.

«و منها» ما تقدمت من روايه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء- الى آخر الحديث. و غيرها من الروايات المتقدمه. هذا كله كما عرفت مع انحصار الطريق به أو كان له طريق آخر و لكن قصرت النفقه.

(١) أما اذا كان له طريق آخر و لو كان ذلك الطريق أطول مع تيسر النفقه، فلا بد من الاستمرار على إحرامه، فانه ليس بمصدود، فان المصدود من صد عن إكمال الحج و عن الوصول الى مكه لا من كان مصدودا فى طريق خاص فقط مع تيسر النفقه بسلوك طريق آخر. نعم لو قصرت النفقه بسلوك ذلك الطريق أيضا يكون من المصدود.

(٢) فإنه مع إمكان سلوك مسلك غير محل الصد و تيسر النفقه ليس من المصدود

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٨٧

ثم يقضى فى القابل (١) واجبا إن كان الحج واجبا و إلّا ندبا، و لا يحل إلّا بعد الهدى (٢)

و إن خشى الفوات، فإن فات فلا يكون من المصدود

بل يكون ممن فاته الحج بغير الصد، فلا بد أن يتحقق الفوات و لا يكفى خوف الفوات، بل لا بد من الصبر حتى يتحقق الفوات،

لظهور الأدله بالفوات فعلا فيتحلل بالعمره.

(١) إذا تحقق الفوات يتحلل بالعمره ثم يأتي بالفعل فى القابل، واجبا إن كان الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا قبل عام الفوات أو كانت استطاعته باقيه الى العام القابل، و شرط استقرار الوجوب قد تقدم فى محله، و مع عدم الوجوب يكون ندبا مع شرائطه.

و لا يخفى أن المراد بالقضاء الإتيان بالفعل لا القضاء بالمعنى المصطلح، لانتفاء التوقيت فى الحج و إن وجبت الفوريه.

(٢) كما عن المشهور ذلك، و عن العلامه فى المنتهى: فقد أجمع عليه اكثر العلماء، و ما عن على بن بابويه من أنه لا يتوقف التحلل بالهدى- كما عن ابن ادريس ذلك أيضا- فالظاهر أنه ليس بشىء، و هو ضعيف جدا. و استدلل للمشهور بقوله جل و علا- فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِيِّ و نقل عن النيشابورى أن المفسرين متفقون على نزول الآيه فى الحديبيه حين صد المشركون النبى صلى الله عليه و آله عن الإتيان بالنسك، و عن الشافعى أيضا أنه لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآيه نزلت فى حصر الحديبيه.

و نوقش فى الاستدلال بالآيه بأن الإحصار هو الحبس للمرض و الصد عباره عن حبس العدو، و ظاهر كلمات الفقهاء يعطى المغايره بين اللفظين كما هو المستفاد من الروايات كما عرفت.

أما اللغه فقال فى المصباح المنير: حصره العدو حصرا من باب قتل أحاطوا به و منعه من المضى لأمره، و قال ابن السكيت و ثعلب: حصره العدو فى منزله حبسه (و أحصره) المرض بالألف منعه من السفر، و

قال الفراء: هذا هو كلام العرب و عليه أهل

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٨٨

و نيه التحلل (١)،

اللغه، و قال ابن القرطبه و أبو عمرو الشيبانى: حصره العدو و المرض و أحصره و كلاهما بمعنى حبسه. انتهى ما فى المصباح المنير.

و الظاهر من كلمات اللغويين الاختلاف فى معنى ذلك، و قيل كما عرفت من ابن السكيت و ثعلب أن الحصر غير الإحصار، و الكلام فى الإحصار لا فى الحصر، و لكن قال أمين الإسلام الطبرسى فى مجمع البيان: و قوله فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فيه قولان: أحدهما أن معناه منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس و مجاهد و قتاده و عطا و هو المروى عن ائمتنا صلوات الله عليهم، و الثانى معناه إن منعكم حابس قاهر. انتهى.

فعلى قوله رضوان الله عليه المروى عن ائمتنا عليهم السلام الآيه الشريفه عامه للمنع عن إتيان العمل، سواء كان بخوف أو عدو

أو مرض، فيشمل محل الكلام، لكن الروايه مرسله يشكل الاعتماد عليها.

و استدل أيضا على الحكم بما تقدم عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال:

المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتي النساء. و به يقال تقييد روايه ابن عمار، و المصدود تحل له النساء كما تؤيده مرسله المقنعه المتقدمه، و فيها: و المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعره.

و الإنصاف أن نزول الآيه فى حصر الحديدية بعد أن صد المشركون النبى (ص) و أنه نحر و أحل، و ما تقدمت من الروايات- بالأخص روايه زراره- كافيته فى إثبات الحكم و أن اللازم فى التحلل الذبح أو النحر، و المناقشات واهيه، فتوقف التحلل على الذبح أو النحر

إن لم يكن أقوى فلا إشكال فى كونه أحوط، بل هو الأقوى.

ثم إنهم اختلفوا فى لزوم نيه التحلل أيضا للتحلل فى الذبح أو النحر أم لا.

(١) فظاهر المصنف «ره» أنه لازم كما نقل عن الشيخ و ابن حمزه و الحلبي و يحيى بن سعيد و الفاضل و غيرهم، و عن بعض عدم التوقف، و هو الظاهر من صاحب الجواهر

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٨٩

و كذا البحث فى المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكه (١).

و لو كان ساق قيل يفتقر الى هدى التحلل، و قيل يكفيه ما ساقه، و هو الأشبه (٢).

و غيره.

و استدل على لزوم ذلك: بأن الأعمال بالنيات. و ردّ: بأن ذلك يقتضى نيه الفعل لا نيه التحلل، و بأن الذبح يقع على وجوه، فلا يتخصص إلا بالنيه.

و يرد عليه: ان الذبح بما أنه من النسك لا يقع على وجوه، بل يتعين فى ذلك، فالأقوى عدم اعتبارها، لكن الأحوط اعتبارها و لا يترك.

(١) يعنى ان ما سبق فى حكم المصدود عن إكمال الحج، و ما يأتى فيه من الأحكام يأتى مثله فى المعتمر عمره مفرده أو غيرها إذا منع من الوصول الى مكه.

(٢) من ساق هديا ثم صد أو أحصر فهل يحتاج الى هدى آخر للتحلل؟ قد نسب الى المشهور أنه يكفيه ما ساقه، و قد نقل عن

الصدوقين «ره» أنه لا يكفيهِ و يحتاج الى هدى آخر.

و استدلل للمشهور بأصل البراءه و بالإجماع المنقول عن الغنيه، و بأنه لا دليل على أن الصد أو الحصر يوجب هديا مستقلا، و إنما المستفاد من لزوم الهدى ذبح هديه، و هو يصدق مع ذبح ما ساقه.

و يمكن أن يناقش: بأن اصاله

البراءه إنما تصح إذا لم يكن دليل على اللزوم، و معه فلا- تنفع. و أما الدليل على لزوم الهدى فقوله تعالى فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ الظاهر من الآيه الشريفه أن نفس الإحصار يوجب الهدى، و الاكتفاء بهدى السياق متوقف على صحه التداخل، و هو خلاف الأصل. و لكن يمكن أن يقال: إذا كان بين متعلقى التكليفين عموم و خصوص من وجه- كما لو دل دليل بقوله: اكرم عالما، و دل دليل آخر بقوله: اكرم هاشميا، فأكرم المكلف عالما هاشميا- فمقتضى القاعده سقوط التكليفين

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٩٠

و لا بدل لهدى التحلل (١)، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه، و لو تحلل لم يتحلل.

معا، لانطباق متعلق كل من التكليفين عليه. و من المعلوم أنه لا- يعتبر في تحقق الامتثال عقلا- إلا- الاتيان بما ينطبق عليه متعلق الأمر. و مقتضى اطلاق متعلق كل من الدليلين هو جواز امتثالهما منفردا و مجتمعاً، و ان إكرام العالم لا يكون مقيدا بغير الهاشمى و بالعكس.

و فى المقام يكون بين الهدى الذى للتحلل فى الصد و بين الهدى الذى ساقه عموم و خصوص من وجه، و لم يكن أحدهما مقيدا بغير الآخر، بل يكون كل منهما مطلقا من هذه الجهه، فإذا أتى بالمجمع و امتثلهما يكون ممثلا لكليهما، فيسقطان جميعا كما عن المشهور.

و تؤيده مرسله المفيد «ره» المتقدمه، إذ فيها: و المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل و ليس عليه اجتناب النساء، سواء كان حجته فريضه أو سنه.

و أمثله ذلك فى المسائل الشرعيه كثيره جدا، مثلا إذا كان عليه قضاء صوم شهر

رمضان و أتى به فى يوم المبعث ناويا قضاء شهر رمضان و درك ثواب صوم يوم المبعث، و كذا فى سائر الأيام المتبركه المسنون صومها من شهر رجب و شعبان و غيرهما من الايام المتبركه. و كذا إذا أتى بصلاه أمير المؤمنين أو أحد المعصومين عليهم السلام فى صلاه الليل أو النوافل الأخرى فى الليل و النهار، أو أتى بصلاه جعفر فى صلاه النافله، و هكذا من كان عليه زكاه أو خمس يؤديها الى أحد من أرحامه المستحقين لها لأداء الواجب و درك ثواب صله الرحم، و غير ذلك من الأمثله، كان ممثلا لكلى الوظيفتين و تسقطان معا.

و لكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم الاكتفاء يهدى ما ساقه، بل يذبح هدى التحلل أيضا.

(١) اختلف الأصحاب فى المصدود الذى لم يجد هديا و لا ثمنه، هل يتحلل ببدله و هو

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٩١

و يتحقق الصد بالمنع من الموقفين (١)، و كذا بالمنع من الوصول الى مكه (٢)، و لا- يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمى الجمار الثلاث و المبيت بها، بل يحكم بصحة الحج و يستتبع فى الرمى.

الصوم أو يبقى على احرامه الى أن يجد الهدى أو يأتى بالعمرة؟ و المنسوب الى المشهور أنه يبقى على إحرامه و لم يكن الصوم بدله، و نقل عن بعض غيره.

أما النصوص: فعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى المحصور و لم يسق الهدى؟ قال: ينسك و يرجع. قيل: فان لم يجد هديا؟ قال: يصوم «١».

و عن معاوية بن عمار أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال فى المحصور و لم يسق الهدى؟ قال:

ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام «٢».

و غيرهما من الروايات الواردة فى المحصور، و اشتراك المصدود مع المحصور فى الانتقال الى الصوم لا دليل عليه.

و أولويه المصدود بهذا الحكم أيضا محل تأمل، فاللازم بقاؤه على الإحرام حتى يجد هديا أو يعتمر فيما يأتى، و لكن الاحتياط أنه يجمع بين الأمرين من الإتيان بالصوم و البقاء على الإحرام، و لا يتحلل إلا بالإتيان بالعمرة.

(١) لا إشكال فى تحقق الصد بالمنع من الموقفين، فإن الاستفادة من الدليل أن الصد الموضوع للحكم يتحقق بالصد من الحج، و لا إشكال فى فوات الحج بفوات الموقفين، بل قد تقدم فوات الحج بفوات الوقوف بالمشعر خاصه.

(٢) إن كان المنع عن الوصول الى مكه يستلزم فوات الحج فلا إشكال أيضا فى تحقق الصد، و قد تقدم أنه بما ذا يفوت الحج، أما الممنوع من العود الى منى لأداء مناسكها فعليه الاستتابة فى أعمالها و يحكم بصحة الحج كما فى المتن.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب الاحصار و الصد- ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب الاحصار و الصد- ح ٢.

[فروع]

[الأول إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه لم يتحلل]

فروع:

(الأول) إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه لم يتحلل و إن عجز تحلل (١)، و كذا لو حبس ظلما (٢).

[الثاني إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى]

(الثاني) إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى و تحلل بالعمرة، و لا دم و عليه القضاء إن كان واجبا (٣).

و نظره في ذلك أنه مع جواز الاستنابه لا يتحقق الصد و لا تصل النوبه الى أحكام المصدود، فإن الاستنابه من مراتب العمل، فلا يكون مصدودا عن العمل، فتكفي الاستنابه. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الذبح في محله و الاستنابه جمعا بين أدله الصد و أدله الاستنابه للمعذور عن المباشرة.

(١) يشهد بذلك ما عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظلما له يوم عرفه قبل أن يعرّف فبعث به الى مكه فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شئ عليه. قلت: فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟

قال: هذا مصدود عن الحج. الحديث «١». مضافا الى أنه يصدق عليه المصدود عرفا.

(٢) و من ذلك يظهر ما لو حبس ظلما بعين ما ذكرنا.

(٣) المصدود إذا لم يتحلل بالهدى و صابر حتى فاته الحج خرج من عنوان المصدود و لم يصدق عليه عنوانه، و يكون حكمه حكم من فاته الحج و تبديل حجه بالعمرة و يلزم تحلله بالعمرة و لا دم عليه، و حينئذ يكون عليه القضاء إن كان حجا واجبا على ما تقدم من حكم من فاته الحج، فان الظاهر من دليل حكم المصدود أن يكون الصد مانعا من حجه لا أن يكون السبب

منحصرا في غيره، بل يحتمل أن يستظهر منه أن يكون المانع منحصرا

فى الصد لا أن يكون مشتركاً مع غيره.

و خلاصه القول: أن الظاهر من الدليل أن الصد بما هو صد يكون مانعاً لا أن يكون المانع أمراً آخر و يكون الصد ضميمه له.

و ما يتوهم أن نسبه دليل حكم المصدود و المحصور الى دليل وجوب التبديل نسبه المقيد الى المطلق.

ففيه: إن النسبه بين الدليلين العموم من وجه لا-العموم و الخصوص المطلق حتى يكون دليل حكم المصدود و المحصور الى دليل وجوب التبديل نسبه المقيد الى المطلق، فإنه من كان مصدوداً و محصوراً أعم ممن كان فاته الحج حتى يجب عليه التبديل، و كذا من فاته الحج أعم ممن كان مصدوداً او محصوراً، و قد يجتمعان اذا كان فاته الحج و كان مصدوداً أو محصوراً، و لا بد من تقديم أحد الدليلين على الآخر، و لعل ما سبق منا يكون دليلاً على تقديم دليل من فاته الحج، فيكون عليه التبديل.

فما فرضه المصنف «ره» من كونه مصدوداً و صابر حتى فاته الحج خرج من عنوان المصدوديه. و قال فى الجواهر فى شرح المتن: لعدم صدق المصدود حينئذ عليه، من غير فرق بين كون ذلك منه رجاء لزوال العذر قبل خروج الوقت أم لا. انتهى.

فبناء على ذلك لم يجز التحلل بالهدى، بل عليه التحلل بعمره مفرده كغيره ممن يفوته الحج و لا دم عليه. و هذا كله يجرى فى المحصور أيضاً فى جميع ما ذكر.

و مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين الحكمين فى

جميع ما اتفق الجمع بين الموضوعين رعايه للدليلين، سواء أ كان فى المصدود أو فى المحصور.

ثم إنه كما قال الماتن «ره» ان المصدود إن عمل على طبق وظيفته لم يسقط الحج الواجب عنه، بل يجب عليه الحج فى القابل مع استقرار الحج أو بقاء الاستطاعه، لعدم الدليل على سقوط الحج منه.

[الثالث إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل]

(الثالث) إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل (١)، لكن الأفضل البقاء على إحرامه، فإذا انكشف أتم (٢).

(١) قال فى الجواهر فى شرح العبارة: كما فى القواعد و غيرها، بل لا أجد فىه خلافا معتدا به، فضلا عن كان يرجوه لصدق اسم المصدود. بل عن بعض و لو علم ذلك، و لم يستبعده الاصبهانى لو تم الدليل على الظن، و كأنه أشار الى ما سلف منه من المناقشه فى تحقق الصد قبل فوات الوقت و الى ما فى المدارك من المناقشه بأن ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فىه بحيث يتناول هذه الصورة، أى صورته غلبه الظن، و مع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز. و يلوح من كلام الشهيد «ره» فى الروضه و موضع من الشرح أن التحلل إنما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت، و لا ريب فى أنه أولى.

و فىه ما لا يخفى عليك من كونه اجتهادا فى مقابله النص و الفتوى، و يكفى فى العموم ما سمعته من النصوص السابقه بل الآتية بناء على إرادته الأعم من الحصر فيها كما سمعته سابقا. نعم قد يشك فى صورته العلم التى يمكن دعوى ظهور كلمات الأصحاب فى خلافها، و لو لا ذلك لكان إلحاقها متجها أيضا.

انتهى ما فى الجواهر.

و لا بأس بما قاله إلا فى بنائه من اتجاه إلحاق صورته العلم بانكشاف العدو، فإنه يشكل الحكم بإلحاقها، اذ يحتمل من أدله الصد الصد عن الحج فى تمام وقته المضروب له لا فى خصوص زمان مخصوص، فإن لم يكن ظاهرا فى ذلك لكنه من المحتمل مع بعد ذلك من عدم الإشارة الى ذلك فى النصوص. و على أى حال يشكل الحكم فى خصوص هذه الصورة، أما مع عدم العلم بذلك بل احتمله يكون موردا لاستصحاب بقاء المنع الى آخر الوقت، بناء على جريان الاستصحاب فى الأمور الاستقباليه كما بنينا على ذلك فى محله.

(٢) الأفضل على قول الماتن «ره» البقاء على إحرامه، بل الأحوط ذلك، بل لا ينبغى تركه، فإذا انكشف أتم.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٩٥

و لو اتفق الفوات أحل بعمره (١).

[الرابع لو أفسد حجه فصد كان عليه بدنه و دم للتحلل و الحج من قابل]

(الرابع) لو أفسد حجه فصد كان عليه بدنه و دم للتحلل و الحج من قابل (٢)، و لو انكشف العدو فى وقت يتسع لاستيناف القضاء و جب و هو حج يقضى لسنته (٣). و على ما قلناه فحجه العقوبه باقيه، و لو لم يكن تحلل مضى فى فاسده و قضاء فى القابل.

[الخامس لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب]

(الخامس) لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب، سواء غلب على الظن السلامه أو العطب (٤)، و لو طلب مالا لم يجب بذله، و لو قيل بوجوبه إذا كان غير

(١) على قول الماتن «ره» أحل بعمره، و هو المشهور، و لكن الأحوط الجمع بين الحكمين.

(٢) أقول: أما الحج الذى أفسده إن كان حجا واجبا استقر عليه أو كانت استطاعته باقيه فلا اشكال فى وجوب حجه الإسلام عليه و حج العقوبه، فبناء عليه إن تحلل يجب الهدى للتحلل و تجب البدنه للإفساد و الحج فى القابل، و مع الصد يجوز التحلل بالهدى و عدم وجوب الإتمام، و لا يكون حج المصدود الذى لا يتمه كافيا عن حجه الإسلام المستقره عليه، فيجب الحج فى القابل و حج العقوبه.

و ما يقال: من أن حكم المصدود ينصرف عن الحج الغير الصحيح. لا وجه له، و الاطلاق الشامل للصحيح و غيره محكم.

(٣) فإذا انكشف العدو فى وقت يتسع لاستيناف القضاء و جب، و هو حجه الإسلام بمقتضى ما اخترناه من أن الأولى حجه الإسلام و الثانيه تكون عقوبه، و دلت عليه الروايه الصحيحه و قد تقدمت. و المراد بالقضاء فى قوله «ره» هو التدارك حينئذ فى سنته، و يبقى حج العقوبه فى ذمته فى القابل، و بمقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى الإفساد موجب للحج فى القابل و إن كان الحج مندوبا.

(٤) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل فى المسالك الاتفاق عليه، و فى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٩٦

مجحف به كان حسنا (١).

[الإحصار]

و المحصور: هو الذى يمنعه المرض عن الوصول الى مكه أو عن الموقفين، فهذا يبعث ما ساقه، و لو لم يسق بعث هديا أو ثمنه، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، و هو منى إن كان حاجا أو مكه إن كان معتمرا (٢)،

المدارك هو مقطوع به فى كلام الأصحاب.

أقول: قد تعرضنا الى هذه المسأله فى شرح كتاب العروه فى أول هذا الكتاب فى المسأله الثامنه و الستين من مسائل شروط الاستطاعه، و قلنا إن كان القتال يكون حرجا عليه و لو مع العلم بالسلامه أو يصدق معه عرفا عدم تخليه السرب فلا إشكال فى عدم وجوب الحج لرفع الحرج و عدم تخليه السرب، و فى غير هاتين الصورتين فلى فيه تأمل، و الاحتياط سبيل النجاه. و إن لم يكن القول بعدم الوجوب بذلك البعد، فإن تحصيل الاستطاعه غير لازم.

(١) قد تقدم منا ما هو الحق فى المقام فى المسأله السابعه و الستين من كتاب العروه فى شرائط الاستطاعه، و قلنا: ان ما يطلبه العدو إن كان غير معتد به و غير مجحف به و لم يكن أدأؤه له حرجا عليه فيجب بذله و إلا فلا يجب.

(٢) و المحصر اسم مفعول من الإحصار، و هو الذى أحصره المرض و منعه عن الوصول بمكه أو عن الموقفين. و المحصر إن كان محصورا فى العمره المفرده فلا إشكال فى تحلله بالهدى من غير النساء.

و الظاهر عدم الخلاف فى أصل تحلله من غير النساء، و لكن الاختلاف الذى قد

تقدم من الاجتزاء بما ساقه أو عدم اجتزائه به موجود، كما أن الاختلاف فى وجوب بعثه الهدى أو جواز النحر أو الذبح فى مكانه موجود أيضا، و غير ذلك مما تقدم.

و الظاهر أن المشهور هو الذى ذهب اليه المصنف «ره» من أنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، و هو منى إن كان حاجا أو مكه إن كان معتمرا. و لكن قد يقال بجواز نحره أو

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٩٧

.....

ذبحه فى مكانه، فلا بد من متابعه النصوص:

فعن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدى؟ فقال: يواعد أصحابه ميعادا، فان كان فى حج فمحل الهدى يوم النحر، و إذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، و إن كان فى عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه و الساعه التى يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعه قَصِير و أحلّ، و إن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع الى أهله رجع و نحر بدنه إن أقام مكانه، و إن كان فى عمره فاذا برئ فعليه العمره واجبه، و إن كان عليه الحج فرجع الى أهله و أقام وفاته الحج كان عليه الحج من قابل، فان ردّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شىء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا، و قال: إن الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق، فبلغ عليا ذلك و هو بالمدينه، فخرج فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بنى ما تشتكى؟ فقال: رأسى، فدعا على عليه السلام ببده

فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينه، فلما برئ من وجعه اعتمر. الحديث «١».

و عن زرعه قال: سألته عن رجل أحصر فى الحج؟ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر إذا كان فى الحج و إن كان فى عمره نحر بمكه، فانما عليه أن يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد و فى، و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضّرّه إن شاء الله تعالى «٢».

و عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث: و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه. قلت: أ رأيت إن ردّوا عليه دراهمه و لم يذبحوا

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب الاحصار و الصد- ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب الاحصار و الصد- ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٩٨

.....

عنه و قد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد و ليس عليه شيء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث «١».

و عن زواره أيضا عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه.

الحديث.

هذه هي أدله المشهور، لكن قد تقدم في ذيل روايه ابن عمار قول الامام عليه السلام في قضيه الحسين عليه السلام: خرج معتمرا فمرض في الطريق - الى أن قال عليه السلام - فدعا على عليه السلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه. و هذا الذيل يضعف و جوب تعين بعث الهدى، بل يكون من أدله القول بجواز النحر و الذبح في مكان الحصر.

و يستدل أيضا على ذلك بما عن رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

خرج الحسين عليه السلام معتمرا

و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على عليه السلام: ابني و رب الكعبه، افتحوا له الباب، و كانوا قد حموه الماء، فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد «٣».

و يستدل أيضا بمرسله الصدوق رحمه الله تعالى قال: و قال الصادق عليه السلام:

المحصور و المضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه «٤».

و بما رواه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع. قيل: فإن لم يجد هديا؟ قال: يصوم «٥».

و قريب منها روايته الأخرى عن ابي عبد الله عليه السلام. فالمسألة محل إشكال من

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب الاحصار و الصد- ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب الاحصار و الصد- ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب الاحصار و الصد- ح ٣.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب الاحصار و الصد- ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٣٩٩

فاذا بلغ قَصْر (١) و أحل إلاً من النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان واجبا أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعا (٢).

جهه قضيه خروج ابى عبد الله عليه السلام معتمرا فمرض فى الطريق و نحر البدنه فى المكان و حلق رأسه و رجع الى المدينه، سواء كان من فعله عليه السلام على روايه أو من فعل امير المؤمنين عليه السلام على روايه أخرى. و يمكن أن يكون كل فى واقعه. و على أى تقدير من أجل أنه عمل غير معلوم الوجه و ليس فيه إطلاق
فلعله كان يتضرر بالتأخير.

و يحتمل أن يكون الحكم مطلقا حتى مع عدم الضروره و عدم الضرر يكون جائزا، كما أنه يؤيد ذلك مرسله الصدوق «ره» قال:
و قال الصادق عليه السلام: المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه، و قد تقدم.

و يؤيده أيضا مع عدم سياق الهدى ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المحصور و لم يسق الهدى
قال: ينسك و يرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام.

و من مجموع هذه الروايات يمكن استظهار جواز النحر أو الذبح فى مكان الحصر اختيارا بلا ضروره، لكن لا يترك الاحتياط
بالبعث مع عدم الضروره و عدم الضرر، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر إذا كان فى الحج، و إن كان فى
عمره نحر بمكه كما تقدم فى روايه زرعه.

(١) أما وجوب التقصير عليه فيدل عليه ما تقدم من روايه ابن عمار عن الصادق عليه السلام و فيها: و إذا كان يوم النحر فليقصر
من رأسه و لا يجب عليه الحلق. الحديث.

و يؤيده ما عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام: فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير «١».

(٢) قال فى الجواهر فى شرح كلام الماتن: بلا خلاف معتد به أجده فى شىء من ذلك،

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب الاحصار و الصد- ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٠٠

.....

بل عن المنتهى نسبه الى علمائنا، بل فى كشف اللثام نسبه ذلك الى النصوص و الإجماع على كل من المستثنى و المستثنى منه، و هو كذلك. انتهى.

أقول: لا بد فى هذا المقام من البحث عن جهات:

(الأولى) المحصور ان

كان محصورا فى عمره التمتع فهل لا- يتحلل من النساء حتى يطوف و يسعى أو يتحلل من النساء من غير توقفه على الطواف و السعى؟ و يدل على الأول ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله (ص) ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء «١».

و إطلاق قوله عليه السلام يشمل الحج و العمره المفردة و عمره التمتع، و تدل عليه روايته الأخرى المتقدمه فى ذكر قضيه سيد الشهداء عليه السلام. و فى مقابل ذلك ما عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شىء تكون حاله و أى شىء عليه؟ قال هو حلال من كل شىء. قلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. ثم قال: أما بلغك قول ابى عبد الله عليه السلام «حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على». قلت: أصلحك الله ما تقول فى الحج؟ قال: لا بد من أن يحج من قابل. فقلت: أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال: لا. قلت: (فستلت خ) فأخبرنى عن النبى صلى الله عليه و آله حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال: لا، و لكنه اعتمر بعد ذلك «٢».

و مقتضى هذه الروايه حليه النساء مطلقا، و مقتضى الجمع بين النصوص التفصيل بين عمره التمتع و المفردة، و غير عمره التمتع خارج بالإجماع و النص و بقيت عمره التمتع باقيه

(١). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب الاحصار و الصد- ح

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب الاحصار و الصد - ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٠١

.....

في اطلاق روايه ابن ابى نصر و تصير مقيده بروايه ابن عمار.

و يؤيد ذلك ما عن الشهيد «ره» من قوله: لا طواف لأجل النساء في عمره التمتع.

و نتيجة ذلك أن المحصور إن كان محصورا في عمره التمتع بعد الذبح أو النحر يتحلل حتى من النساء، و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط فانه طريق النجاه.

(الجهه الثانيه) ان المحصور إن كان محصورا في الحج فالمشهور أنه بعد الذبح أو النحر لا يتحلل عن النساء. و قد يقال بأنه يتحلل عن النساء أيضا.

أما دليل المشهور فما تقدم من روايه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام من قوله:

و المحصور لا تحل له النساء. فإطلاق هذه الروايه يدل على عدم تحلله عن النساء.

و في مقابلها ما تقدم من إطلاق روايه ابن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام، و فيه قلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. فتكون المعارضه بين الإطلاقين، و لكن روايه ابن عمار الثانيه المشتمله لعمره سيد الشهداء عليه السلام و فيها: فلما برئ من وجعه اعتمر. فقلت: أ رأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه.

الحديث. و هذه الروايه تكون أخص من روايه ابن ابى نصر، فتكون مقيده لروايه ابن ابى نصر، و بعد أن صارت روايه ابن ابى نصر مقيده فتكون مقيده لروايه ابن عمار الداله باطلاقها عدم تحلل النساء للمحصور مطلقا، و بعد تقييدها بها تكون مقدمه عليها.

و

هذا على وفق القاعده، فان معارضه أحد الدليلين للآخر متوقفه على تماميه كل من الدليلين في مدلولهما مع قطع النظر عن معارضه الآخر، و مع وجود مقيد لأحد الدليلين في نفسه فلا معارضه بينهما في تمام مدلولهما، فبناء عليه لا بد من ملاحظه كل من الدليلين بعد التقييد، و بعد ملاحظه تقييد احدهما و صيرورته أخص من الآخر يكون الجمع بين الدليلين بتقييد المطلق به. فالنتيجه أن المحصور إن كان محصورا في العمره المفرده لا تحل

.....

له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه، وإن كان محصورا في الحج فيتحلل من النساء قبل أن يطوف بالبيت و قبل أن يسعى بين الصفا والمروه، ولكنه مع ذلك لا بد من الاحتياط بعدم التحلل، ولا يترك ذلك.

(الجهه الثالثه) إن المحكى عن المفيد رضوان الله عليه و من تبعه عدم توقف حليه النساء في المندوب على شىء حتى الاستنابه للطواف، و استدلوا بما رواه في المقنعه قال:

قال عليه السلام: المحصور بالمرض إن كان ساق هديا- الى أن قال عليه السلام- هذا إذا كان حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فانه ينحر هديه و قد أحل مما كان أحرم منه، فإن شاء حج من قابل و إن شاء لم يجب عليه الحج. و لكن روايه المقنعه مرسله لا اعتبار بها، و لا فرق في المرسله بين أن قال المرسل روى كذا أو قال انه عليه السلام قال كذا، فان غايه ما يقال في ذلك أنه إذا قال الثقة «قال عليه السلام» لا بد أن يكون قاطعا بذلك أو قامت الحجه عنده على ذلك.

و فيه: إنه

يمكن أن يكون المرسل قاطعا بواسطة قيام بعض الأمارات عنده الموجه لقطعه، و لا توجب تلك الامارات لقطعنا بذلك، بل و لا- الاطمئنان بذلك. و الحاصل: إن الدليل دل على أن خبر الثقة حجه لا- قطعه و علمه بشىء حجه، فاذا أخبر بأنه سمع من المعصوم عليه السلام كذا فهو الحجه أو قال أو أخبر بأنه سمع ممن سمع منه عليه السلام أو مع سماع الثقات كل من الآخر يكون حجه، و التفصيل موكول الى محله.

و يظهر مما تقدم في قضيه ابى عبد الله الحسين عليه السلام في حديث معاويه بن عمار من قوله: فقلت أ رأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه. الحديث. أن في المندوب أيضا لا تحل له النساء حتى يطوف و يسعى، لأن الظاهر أن اعتماد سيد الشهداء عليه السلام كان مندوبا، مع ذلك قال الصادق عليه السلام لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه.

.....

(الجهه الرابعه) هل تكفى الاستنابه فى طواف النساء مطلقا، أو فى خصوص المندوب مطلقا، أو مع العجز عن المباشره؟ ففیه أقوال و النصوص مختلفه، و منها ما يدل على وجوب المباشره: ففيما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما

دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسى الجمار فليسا بسواء، إن الرمی سنه و الطواف فريضه «١».

«و منها» ما يدل على جواز الاستنابه و لا يتعين المباشره، فعن معاويه بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله؟ قال:

يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه «٢».

و عن معاويه بن عمار أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «٣».

و عن ابن عمار أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله؟ قال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإنه لا تحل النساء حتى يطوف بالبيت «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٨.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٠٤

و لو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله (١) و كان عليه ذبح هدى فى القابل.

و عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، و إن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه «١». الحديث.

«و منها» ما يدل على التفصيل بين القادر و

غيره، فعن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفه؟ قال: لا- تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه «٢».

فبمقتضى لزوم تقييد المطلق بالمقيد لا بد من تقييد الطائفتين الأولتين بهذه الروايه كما عن الشيخ رضوان الله عليه أنه قال بذلك، فالأحوط بل الأظهر أنه مع قدره تجب المباشرة و لا تكفى الاستنابه، و مقتضى إطلاق الروايات أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون ذلك فى حج واجب أو مندوب، و كذلك فى عمره واجبه أو مندوبه.

(١) بمعنى أنه لا إثم عليه و لا كفاره فيما فعله من منافيات الإحرام و كان عليه ذبح هدى فى القابل، قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك كما اعترف به غير واحد و لا اشكال. انتهى.

و يدل على ذلك ما تقدمت من روايه ابن عمار، و فيها: فإن ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شىء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا.

الحديث.

و ما تقدم أيضا من حديث زراره، و فيه: قلت أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد و ليس عليه شىء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٠٥

و لو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين فى وقته فقد أدرك الحج (١) و إلا تحلل بعمره، و عليه فى القابل قضاء الواجب (٢).

و ما تقدم أيضا من حديث زرعه، و فيه: فإذا كان ذلك اليوم فقد و فى، و ان اختلفوا فى الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى. مضافا الى ذلك كله أن تحلله كان بإذن من الشارع فلم يوجب إثما و لا كفاره.

و الظاهر من الأخبار أن الإمساك من محرمات الاحرام يكون من حين الكشف، فلا بد من الإمساك من منافيات الإحرام من

حين انكشاف عدم الذبح الى أن يذبح أو ينحر في القابل. نعم إن كان الإمساك يوجب الحرج الشخصي في شخص بالنسبه الى الإمساك من بعض المنافيات يرفع الحكم في خصوص ذلك، كما يرفع كل حكم اذا استلزم الحرج الشخصي.

(١) لا إشكال في هذا الحكم و لا خلاف فيه ظاهرا، فإن من تمكن من أداء وظيفته الأصليه لا تصل النوبه الى وظيفه المعذور، فلا بد من أداء الوظيفة الأصليه، و مع أدائها على ما هو المأمور به فيحصل الامتثال فيسقط الأمر، و هذا واضح لا إشكال فيه.

(٢) فان أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج و ليس عليه الحج في القابل، و يدل على ذلك أيضا ما عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد في نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فان قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه و لا شىء عليه، و إن قدم مكه و قد نحر هديه فان عليه الحج في القابل (و العمره) أو العمره.

إنما الكلام في أنه إذا قدم مكه بعد أن نحر هديه هل حصل التحلل له

أو يحتاج في التحلل الى العمره؟

قد يستدل على عدم التحلل به و أنه يحتاج في التحلل الى العمره المفرده بالروايه السابقه بناء على النسخه التي فيها «و العمره» بالواو و بناء على أن في القابل المذكور في الروايه يكون قيذا لخصوص الحج.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٠٦

و يستحب قضاء الندب (١).

و المعتمر إذا تحلل يقضى عمرته عند زوال العذر (٢)،

وفيه: أولا ان في بعض النسخ بدل و العمره بالواو كان العطف بأو، فبناء عليها يكون ذلك ان حصل في حج واجب يجب الحج في القابل و إن حصل في العمره الواجبه تجب العمره في القابل، فهذه العمره لا تكون للتحلل بل لسقوط الواجب عليه. و إذا دار الأمر بين السقوط أو الزيادة يكون مقتضى القاعده الأخذ بالزيادة، فان احتمال النقصان أقوى من احتمال الزيادة.

و ثانيا: ان جعل في القابل قيذا لخصوص الحج لا وجه له، فبناء على النسخه المذكوره فيها «و العمره» بالواو يكون المراد أن عليه في القابل الحج و العمره التي تكون في الحج التمتع لا العمره المفرده.

و أما القول بأن دليل وجوب التحلل بالعمره لمن أحرم و لم يدرك الحج يدل على تعيين التحلل بالعمره، و هذا يعارض دليل حصول التحلل ببلوغ الهدى محله، و النسبه بينهما عموم من وجه، فلا بد من مرجح لأحدهما.

ففيه: انه ليس بينهما عموم من وجه، بل ما يدل على حصول التحلل ببلوغ الهدى محله يكون في خصوص المصدود و

المحصور، و هذا مقيد لدليل وجوب التحلل بالعمره و هو مطلق، و لا بد من تقيده بدليل المقيد، و إطلاق دليل المقيد محكم، فلا إشكال فيه، فقد حصل التحلل ببلوغ الهدى محله من

غير النساء فى المحصور. و ظهر أيضا أنه اذا خف المرض بعد بعث الهدى و علم بأنه لم يدرك الحج لم يجب الالتحاق، و قد حصل التحلل ببلوغ الهدى محله.

(١) قد تقدم منا فى الجبهه الثالثه من البحث فى جهات الإشكال فى الاستحباب فى المندوب، بل يحتمل الوجوب فيه أيضا، فراجع.

(٢) لا إشكال فى أن ما ذكر فى الحاج يأتى فى المعتمر عمره مفرده أيضا لمساواتهما فى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٠٧

و قيل فى الشهر الداخلى (١).

و القارن إذا أحصر فتحلل لم يحج فى القابل إلا قارنا (٢)، أو قيل يأتى بما كان واجبا، و ان كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، و إن كان الإتيان بمثل ما خرج منه

الأحكام من غير فرق بينهما، إنما الكلام فى أنه هل يشترط الفصل فى قضاء العمره أو لا؟

و المصنف «ره» يقول: يقضى عمرته عند زوال العذر، و الظاهر منه عدم اعتبار الفصل بين هذه العمره و بين قضائها.

(١) قد يقال هذه المسأله مبنيه على الاختلاف فى لزوم الفصل بين العمرتين، إلا أن الظاهر أنها لا تكون مبنيه على ذلك، فانه بناء على لزوم الفصل بين العمرتين إنما هو فى العمرتين الصحيحتين، و هذه العمره صارت باطله، فلا يشملها ما دل على لزوم الفصل بين العمرتين.

(٢) القارن إذا أحصر فتاره قد وجب عليه حج القران تعينا لنذر أو شبهه، فلا إشكال و لا خلاف فى أنه لم يحج فى القابل إلا قارنا. و هذا على وفق القاعده، و يدل عليه من النصوص ما عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام و عن رفاعه عن ابى عبد الله عليه السلام أنهما قالوا:

القارن يحصر و قد قال و اشترط «فحلنى حيث حبستنى» قال:

يبعث بهديه. قلنا: هل يتمتع فى القابل؟ قال: لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه.

و عن رفاعه عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل ساق الهدى ثم أحصر؟ قال: يبعث بهديه. قلت: هل

يتمتع من قابل؟ فقال: لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه. و هذا مما لا كلام فيه.

و أما إذا لم يكن القرآن متعينا عليه فعن المشهور أيضا أنه يجب عليه أن يحج قارنا، و يستدل لهم باطلاق الأخبار المتقدمة، فإنه لا دليل على تقييدها بما كان القرآن متعينا له أو حملها على الاستحباب، فالظاهر لزوم إتيانه قرانا و إن لم يكن القرآن متعينا عليه، لإطلاق الأخبار، بل اذا كان ندبا أيضا الأحوط إن لم يكن أقوى يلزم أن يحج قرانا

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٠٨

أفضل. و روى أن باعث الهدى تطوعا يواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحره ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم، فإذا كان وقت المواعده أحل. لكن هذا لا يلبي، و لو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا (١).

لإطلاق الأخبار من غير دليل على التقييد.

(١) و الأصل فى هذا الحكم نصوص:

«منها» ما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم فساق و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون؟ قال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله. قلت: أ رأيت إن اختلفوا فى الميعاد و أبطنوا فى المسير عليه و هو يحتاج أن يحل هو فى اليوم الذى واعدهم فيه؟ قال:

ليس عليه جناح أن يحل فى اليوم الذى واعدهم فيه «١».

و عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا؟ قال: يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه. الحديث «٢».

و عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و ينحرون فيه؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتى يبلغ الهدى محله. فقلت: أ رأيت إن اختلفوا (اختلفوا) فى ميعادهم (معادهم) و أبطنوا فى السير، عليه جناح فى اليوم الذى واعدهم؟ قال: لا يحل (لا و يحل) فى اليوم الذى واعدهم «٣».

و عن سلمه عن ابى عبد الله عليه السلام: إن عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب الاحصار و الصد- ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب الاحصار و الصد- ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب الاحصار و الصد- ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٠٩

.....

يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي و يواعدهم يوم ينحر بدنه فيحل «١».

و عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن ابن عباس و عليا كانا يبعثان هديهما من المدينه ثم ينحران، و إن بعثا بهما من أفق من الآفاق و اعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوما معلوما، ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل

ما يجتنب المحرم، إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجا أو معتمرا.

و عن محمد بن الحسين أنه قال: قال الصادق عليه السلام: ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنه. فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا. فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحيته و يأمره أن يطوف عنه اسبوعا بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس «٢».

و يستفاد من مجموع هذه الأخبار- غير الروايه الأخيره- أن من أراد بعث الهدى و اعد اصحابه يوما لإشعاره او تقليده، فإذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم و لا يلبي فيصير محرما و يبقى على إحرامه الى يوم النحر حين المواعده فيحل. فيستفاد من الروايات أن هذا قسم من الإحرام فيثاب به، لكن الظاهر أن تناول تروك الإحرام بعد المواعده للتقليد أو الإشعار محرم عليه، و ما نسب الى بعض المحققين من أنه مكروه خلاف ظاهر الروايات و لا دليل عليه، كما أن قول الماتن «ره» من استحباب التكفير بملابسه ما يوجهه على المحرم لم نجد له مستندا، فالأحوط إن لم يكن أقوى أن التكفير أيضا لازم.

أما الروايه الأخيره فيستفاد منها غير ما يستفاد من الروايات المتقدمه، فليس فيها إحرام و لا المواعده للإشعار أو التقليد، و هذا قسم آخر لتحصيل أجر الحج، و لا بأس بالعمل على مضمونه رجاء و إن كانت الروايه مرسله.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب الاحصار و الصد- ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب الاحصار و الصد- ح ٦.

[المقصد الثانى فى احكام الصيد]

اشاره

(المقصد الثانى):

(فى احكام الصيد) الصيد هو الحيوان الممتنع (١)، وقيل يشترط أن يكون حلالا (٢). والنظر فيه يستدعى فصولا:

(١) الصيد هو الحيوان الممتنع بالأصالة، فلا يشمل ما توحش من الأهلى و امتنع كالإبل و البقر و الغنم. و يخرج ما استأنس من الحيوان البرى كالظبى.

و يدل على الحرمة الكتاب و غيره: أما الكتاب فأيات: منها قوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا.

و أما الروايات فكثيره: منها ما عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال فى الحرم، و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده. الحديث «١».

(٢) الحق أنه يحرم الصيد حلالا كان أكله أو حراما، مضافا الى أنه بحسب اللغه يشمل المحرم الأكل و محلله. و يدل على ذلك بعض النصوص: ففيما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفاره. الحديث «٢».

و عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده «٣».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(الأول) الصيد قسمان: فالأول منهما ما لا يتعلق به كفاره كصيد البحر (١)، و هو ما

و قد وردت قريبه من هذه الروايات روايات تدل على أن من

لم يردك من الحيوانات غير المأكوله المحرم أكلها لا يجوز قتلها.

و عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم و ما يقتل من الدواب؟ فقال: يقتل الأسود و الأفعى و الفاره و العقرب و كل حيه، و إن أراذك السبع فاقتله و إن لم يردك فلا- تقتله، و الكلب العقور إن أراذك فاقتله، و لا- بأس للمحرم أن يرمى الحدأه «١». و غير ذلك من الأخبار الداله على حرمه قتل كل الدواب إلا ما استثنى منها، فالظاهر عدم الإشكال فيه.

(١) لا- يتعلق بصيد البحر كفاره لأنه جائز. قال فى الجواهر: المعلوم جوازه كتابا و سنه و اجماعا بقسميه، بل هو كذلك بين المسلمين كما عن المنتهى فضلا عن المؤمنين.

انتهى.

و عن المستند: و أما البحرى فلا يحرم به بالإجماعين. انتهى.

و قال فى الحدائق: لا خلاف فى جواز صيد البحر نسا و فتوى و جواز أكله و سقوط الفديه فيه. انتهى.

و يدل على الحكم قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ تدل عليه نصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و السمك لا بأس بأكله طريه و مالحه و يتزود، قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ قال: فليتخير الذين يأكلون. الحديث «٢».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ١٠.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

و ما عن حريز عن ابن عمر أخبره عن

ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحة و طريه و يتزود، قال الله أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ قال: مالحة الذى تأكلون. الحديث «١». و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك.

و عن التبيان: المراد بالبحر ما يعم النهر، قال: لأن العرب تسمى النهر بحرا، و منه قوله تعالى ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ. انتهى.

ثم أن تميز صيد البر عن البحر إنما هو التعيش في البر فهو برى و ما يتعيش في البحر فهو بحرى، و هذا واضح إذا كان ذلك معلوما غير مشتبه.

و يدل أيضا ما عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: مرّ على عليه السلام على قوم يأكلون جرادا، فقال: سبحان الله و أنتم محرمون. فقالوا: إنما هو من صيد البحر؟

فقال لهم: ارمسوه في الماء إذا «٢».

(١) و إن كان يعيش في البر و البحر معا فالمميز له أنه إن كان يبيض في الماء و يفرخ فيه فهو بحرى، و إن كان يبيض في البر و يفرخ فيه فهو برى، و يدل على الحكم ما فى ذيل روايه ابن عمار التى تقدمت، و فيها: و قال فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر، و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر «٣».

و كذا فى ذيل مرسله حريز المتقدمه، و فيها: و فصل ما بينهما كل طير فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر، و ما كان من صيد البر يكون فى

البر و يبيض فى البحر فهو من صيد البحر «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

و مثله الدجاج الحبشى (١)، و كذا النعم و لو توحشت (٢).

(١) المراد أن الدجاج الحبشى كصيد البحر فى عدم تعلّق الكفاره به و جواز ذبحه، قال فى المدارك: و هو مجمع عليه بين الأصحاب، و قال فى الجواهر: فى الجواز عندنا، الدجاج الحبشى المسمّى بالسندى و الغرغرى، و فى المسالك قيل: انه طائر أغبر اللون فى قدر الدجاج الأهلى أصله من البحر، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض.

و يدل على الحكم ما عن معاويه بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشى فقال: ليس من الصيد، إنما الطير ما طار بين السماء و الأرض و صف «١».

و عن جميل بن دراج و محمد بن مسلم قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندى يخرج من الحرم؟ فقال: نعم لأنها لا تستقل بالطيران «٢».

و عن محمد بن مسلم قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن الدجاج الحبشى يخرج به من الحرم؟ فقال: إنها لا تستقل بالطيران «٣».

و عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج «٤».

و عن الحسن الصيقل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج مكه

و طيرها؟ فقال:

ما لم يصف فكله، و ما كان يصف فخلّ سبيله «٥».

(٢) و كذا لا كفاره و لا حرمه فى ذبح النعم و أكلها، قال فى الجواهر: اجماعاً أو ضروره، بل و لو توحشت بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه منا عليه، بل عن

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤١٤

و لا كفاره فى قتل السباع ماشيه كانت أو طائره (١) إلا الأسد فإن على قاتله كبشا إذا لم يردده على روايه فيها ضعف (٢). و كذا لا كفاره فيما تولد بين وحشى

المنتهى نسبه الى علماء الأمصار. انتهى.

و تدل على الحكم النصوص، منها ما عن ابى بصير- يعنى ليث بن البخترى- عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تذبح فى الحرم الإبل و البقر و الدجاج «١».

و عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المحرم يذبح الإبل و البقر و الغنم و كل ما لم يصف من الطير و ما أحل للحلال أن يذبحه فى الحرم و هو محرم فى الحل و الحرم «٢».

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى المستثنى منه، بل عن صريح الخلاف و ظاهر المبسوط و التذكرة الاجماع عليه. انتهى.

و قال فى الحدائق: قد صرح غير واحد من اصحابنا أنه لا

كفاره فى قتل السباع ماشيه كانت أو طائره إلا الأسد، و الظاهر أنه لا خلاف فيما عدا الأسد. انتهى.

و هذا يكفى مع عدم الدليل على لزوم الكفاره فيه، مع أن الأصل هو العدم.

(٢) و الروايه هذه: فعن ابى سعيد المكارى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

رجل قتل أسدا فى الحرم؟ قال: عليه كبش يذبحه. و الروايه ضعيفه بأبى سعيد المكارى.

ثم لا يخفى أن عدم لزوم الكفاره فى قتل السباع لم يستلزم جواز قتلها ما لم يردك، بل الظاهر عدم جواز قتلها ما لم يردك، و هو الظاهر من النصوص، فعن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده «٣».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ثم اتق قتل الدواب

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤١٥

و انسى أو بين ما يحل للمحرم و ما يحرم (١)، و لو قيل يراعى الاسم كان حسنا (٢).

كلها إلا الأفعى و العقرب و الفاره، فأما الفاره فإنها توهى السقاء و تضرم على أهل البيت، و أما العقرب فإن رسول الله صلى الله عليه و آله مدّ يده الى الحجر فلسعته فقال: لعنك الله لا برا تدعينه و لا فاجرا، و الحيه إن أرادتك فاقتلها و إن لم تردك فلا تردها، و الأسود الغدر فاقتله على كل حال،

و ارم الغراب و الحدأه رميا على ظهر بعيرك «١».

و رواه الكليني عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله، و زاد بعد قوله فلا- تردها: و فى بعض النسخ: و الكلب العقور و السبع إن أراداك فان لم يريداك (يرداك) فلا تردهما «٢».

و عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام فى حديث: و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله. الحديث «٣».

و فيما ذلك من الأخبار، فالظاهر عدم جواز قتلها ما لم يردك. نعم فى بعض الروايات جواز قتل بعض المؤذيات و إن لم يردك، كالأفعى و العقرب و الأسود و الغدر و الفاره، و إن كان الأحوط عدم التعرض لهن ما لم تضر بالنفس أو بالمال. و يجوز قتل كل ما أرادك من السباع و المؤذيات بلا إشكال.

(١) أما لو تولد بين الوحشى و الإنسى أو بين ما يحل للمحرم و ما يحرم فعن بعض أنه لا كفاره فيه.

(٢) الظاهر أنه لا بد من مراعاة الاسم، فكل ما صدق عليه اسم بعض المنصوصات فى النص على حرمة أو النص على جوازه فيحكم عليه بما صدق عليه الاسم، أما إذا لم يصدق عليه شىء من المنصوصات ففيه إشكال، إلا أنه يمكن القول بالحرمة بمقتضى

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ١٠.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤١٦

ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفاره (١)،

بعض الروايات المتقدمه التى فيها النهى عن قتل كل دابه إلا ما

ينص على جواز قتله.

فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر: كما صرح به غير واحد، بل عن الغنيه اجماع الطائفه، بل عن المبسوط اتفاق الأمه. انتهى.

وقد نص بذلك ما تقدم من حديث ابن عمار وفيه: ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفاره- الى أن قال- و الأسود الغدر فاقتله على كل حال، و ارم الغراب و الحدأه رميا على ظهر بعيرك «١».

و عن حسين ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفاره، فان رسول الله (ص) سمأها الفاسقه و الفويسقه و يقذف الغراب، و قال: أقتل كل واحد منهم يردك «٢».

و عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حيه سوء و العقرب و الفاره و هى الفويسقه، و يرمم الغراب و الحدأه رجما، فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم «٣».

و عن حنان بن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بقتل الفاره فى الحرم و الأفعى و العقرب و الغراب الأبقع ترميه فان أصبته فأبعد الله، و كان يسمى الفاره الفويسقه، و قال: إنها توهى السقاء و تحرق البيت على أهله «٤».

و عن قرب الاسناد عن ابى البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب

تروك الاحرام ح ١١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤١٧

و برمى الحداه و الغراب رميا (١)

و لا بأس بقتل البرغوث (٢)،

على عليهم السلام قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزنبور و العقرب و الحيه و النسر و الذئب و الأسد و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور «١».

و يظهر من الروايات جواز قتل الأفعى و العقرب و الفاره و الأسود الغدر و حيه السوء، و الظاهر اختصاص الذكر بهن جواز قتلها و إن لم يردك، إلا أن المستفاد من ذيل روايه حسين ابى العلاء: أقتل كل واحد منهن يردك، هو عدم جواز القتل إذا لم يردك، فلا يترك الاحتياط بترك القتل ما لم يردك منهن، و يجوز أن يرمى الحداه و الغراب.

و قال فى مجمع البحرين: فى الحديث ذكر الحداه كعنبه و هو طائر خبيث، و يجمع بحذف الهاء كعنب. انتهى.

(١) يدل على جواز رميها و رمى الغراب ما تقدم فى روايه ابن عمار و الحلبي و غيرهما، و لا يستفاد جواز قتلها ابتداء. نعم إذا يفضى الرمى اليه فلا بأس به.

(٢) دل على جواز قتله ما عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فى الحرم «٢».

و فيه: أولا إن الروايه مرسله لا اعتماد عليها و لا تدل على الجواز للمحرم، ثانيا مع أنه تدل على عدم الجواز بنحو العموم روايه ابن عمار و غيرها كقوله عليه السلام: ثم اتق قتل الدواب كلها إلا ما استثنى، فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز قتل البرغوث كما عن بعض

الأساطين.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ١٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤١٨

و فى الزنبور تردد، و الوجه المنع، و لا كفاره فى قتله خطأ (١)، و فى قتله عمدا صدقه و لو بكف من طعام (٢).

و يجوز شراء القمارى و الدباسى و إخراجها من مكه على روايه، و لا يجوز قتلها و لا أكلها (٣).

(١) عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب. الحديث «١».

و عن معاويه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا. قال: إن كان خطأ فليس عليه شىء. قلت: لا بل متعمدا. قال: يطعم شيئا من طعام. قلت: انه أرادنى. قال: كل شىء أرادك فاقتله «٢».

و الخبر الأول على تقدير صحته فطريق الجمع بينه و بين هذه الروايه المفصله هو أنه مع العمد و عدم ارادته له و عدم الخوف منه لا يجوز و عليه الكفاره، و أما مع الخطأ أو ارادته له و الخوف منه يجوز و لا شىء عليه، فليس عليه شىء، لعدم مساواه صيد الزنبور بين العامد و غيره فى لزوم الفديه بقتله، و تنبه على ذلك الماتن «قده».

(٢) قد سبق أن لزوم الصدقه بكف من طعام هو الذى دلت عليه روايه ابن عمار المتقدمه آنفا، لكن فيها يطعم شيئا من طعام، و يصدق على كف من طعام.

(٣) قال فى الجواهر فى شرح العباره: على روايه العيص بن القاسم، بل حسنه بل صحيحه سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

شراء القمارى يخرج من مكه و المدينه. قال:

لا أحب أن يخرج منهما شىء (منها شىء) «٣».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ٨.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٣. و فى الوافى فى المجلد الثانى الى ٨ منه فى

حكم قيد الحرم و ما يصل فيه و ما يخرج منه.

.....

وقد أفتى بذلك بعض الفقهاء و حكموا بکراهه ذلك، و قد أفتى بعض آخر بالحرمة لروایات عامه تدل على عدم الجواز، منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الى الكوفة كيف يصنع؟ قال: يردده الى مكة، فإن مات تصدق بشمنه «١».

و قريب منها ما عن زراره مع ترك الذيل عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام.

و عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبى الحسن موسى عليه السلام: أن أخا لى اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا و أقمنا الى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة، فهل علينا فى ذلك شىء؟ فقال للرسول على ما فى الوسائل:

فإنهن كن فرهه، قل له: ان يذبح عن كل طير شاه «٢». و على ما فى الوافى: انى أظنهن كن فرهه، فقال له: يذبح مكان كل طير شاه «٣».

و عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا أدخلت طيرا المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، و إذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه

«٤».

الى غير ذلك من الأخبار الداله على عدم جواز إخراجها من مكة و عدم جواز إمساكها، بل اللازم أن يخلى سبيلها و يطلقها، فعن الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمى فى الحل ثم أدخل الحرم و هو حى؟ فقال (قال خ): إذا أدخله الحرم و هو حى فقد حرم لحمه و إمساكه. و على ما فى الوسائل: فلا يشتري فى الحرم إلا مذبوحا

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١. و فى الوافى نفس الموضع المذكور.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

(٣). الوافى المجلد الثانى نفس الموضع المذكور.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

[القسم الثانى ما يتعلق به الكفار]

اشاره

(الثانى) ما يتعلق به الكفار، و هو ضربان:

[الضرب الأول ما لكفارته بدل]

اشاره

الأول ما لكفارته بدل على الخصوص و هو كل ما له مثل من النعم، و أقسامه خمسة:

[الأول النعام]

الأول: النعام و فى قتلها بدنه (١).

ذبح فى الحل ثم جىء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال. و فى الوافى و قال: لا تشتريه فى الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به «١».

و عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى ابى الحسن عليه السلام قلت له: حمام أخرج بها من المدينه الى مكه ثم اخرجها من مكه الى الكوفه؟ قال له: أرى أنهم كن فرهه (رفهه)، قل له: أن يذبح عن كل طير شاه «٢». و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك المعنى.

و هذه الروايه السابقه ليست صريحه فى جواز إخراجها، مع أنها واردة فى خصوص القمارى، فلا يترك الاحتياط بترك شرائها و ترك إخراجها و إمساكها، أما عدم جواز قتلها و أكلها فلا اشكال فيه من جهه الروايات المتقدمه و غيرها و بالإجماع المحقق.

(١) تدل على الحكم نصوص:

«منها» ما عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى قول الله عز و جل فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال: فى النعام بدنه، و فى حمار وحش بقره و فى الظبى شاه، و فى البقره بقره «٣».

و عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: فى الظبى شاه، و فى البقره بقره،

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤. و في الوافي المجلد الثاني الجزء الثامن في نفس الموضوع المذكور.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد

ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٢١

.....

و في الحمار بدنه، و في النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته «١».

و عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل في الصيد مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ. قال: في الظبي شاه، و في حمار وحش بقره، و في النعامه جزور «٢».

و عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يقتل نعامه؟ قال: عليه بدنه من الإبل. قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنه. قلت:

فالبقره؟ قال: بقره «٣».

العياشى فى تفسيره عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام فى قوله تعالى لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال: من أصاب نعامه فبدنه، و من أصاب حمارا أو شبيهه فعليه بقره، و من أصاب ظبيا فعليه شاه بالغ الكعبه «٤».

و عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال: فى الظبي شاه و فى الحمامه و أشباهها و ان كان فراخا فعدتها من الحملان، و فى حمار الوحش بقره، و فى النعامه جزور «٥».

و عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من قتل من النعم و هو محرم نعامه فعليه بدنه، و فى حمار الوحش بقره، و فى الظبي شاه. الحديث «٦».

(١). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٣). الوسائل ج

٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٢٢

و مع العجز تقوّم البدنه و يفضّ ثمنها على البرّ و يتصدق لكل مسكين مدان (١).

و لا- يخفى أن في الروايات كما عرفت اختلافا في كفاره حمار الوحش، ففي بعضها ذكر الكفاره بدنه، و في بعضها ذكرت بقره، و قد مر منا مرارا ان في هذه الموارد لا- بد من الجمع بين الروايات لحمل الظاهر على النص، فان ظاهر دليل البدنه و كذلك ظاهر دليل البقره تعين كل منهما و نص دليل الآخر جواز الآخر، فمع حمل الظاهر على النص يفيد التخيير.

و الظاهر أن المسأله اجماعيه، إنما الخلاف في أجزاء الذكر و عدمه، و الأحوط عدم الإجزاء.

(١) قال في المدارك: ما اختاره المصنف «ره» من الانتقال مع العجز عن البدنه الى التصديق بالبر على هذا الوجه قول أكثر الأصحاب. انتهى.

أما نصوص الباب: فعن ابي عبيده عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «١».

و عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامه؟ قال: عليه بدنه، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا. و قال: إن كانت قيمه البدنه أكثر

من إطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا، و ان كانت قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه «٢».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامه و حمار وحش؟ قال: عليه بدنه. قال: قلت فإن لم يقدر على بدنه؟ قال: فليطعم ستين مسكينا.

قلت: فان لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما، و الصدقه مدّ على كل

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٢٣

.....

مسكين. قال: و سألته عن محرم أصاب بقره؟ قال: عليه بقره. قلت: فإن لم يقدر على بقره؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا. قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام. قلت: فإن أصاب ظييا؟ قال: عليه شاه. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشره مساكين، فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام «١». و روى الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير مثله إلا أنه ترك قوله «و الصدقه مد على كل مسكين».

و عن داود الرقي عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عليه بدنه واجبه فى فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «٢».

و عن على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما عليه؟ قال: عليه بدنه، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا، فإن لم يجد

فليصم ثمانية عشر يوما «٣». الحديث.

و عن محمد بن مسلم و زواره عن ابى عبد الله عليه السلام فى محرم قتل نعامه؟ قال:

عليه بدنه، فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا، و إن كانت قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه.

و عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٢٤

.....

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامه؟ قال:

عليه بدنه. قال: قلت فإن لم يقدر على بدنه ما عليه؟ قال: يطعم ستين مسكينا. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما. الحديث.

و عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري (به خ) بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، و من كان عليه شىء من الصيد

فداؤه بقره، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام، و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

و أنت ترى أنه ليس فى هذه الأخبار تقيد الطعام بالبر كما قيده الماتن «ره»، و الأظهر كفايه كل ما يصدق عليه الطعام.

ثم إنه فى تلك الأخبار اختلاف و تعارض: الأول الاختلاف فى من لم يجد البدنه، فأكثر الأخبار يدل على إطعام المساكين، فإن لم يقدر على الإطعام تصل النوبة الى الصيام.

و لكن فى روايه داود الرقى هكذا: قال اذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

فأسقطت هذه الروايه إطعام المساكين، فلا بد من الترجيح، و أول المرجحات موافقه الكتاب و مخالفته، و لا إشكال فى أن روايته مخالفه للكتاب لقوله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا الى آخر الآيه الشريفه، فهذه الروايه

و لا يلزم ما زاد عن ستين (١)، و لو عجز صام عن كل مدين يوما، و لو عجز صام ثمانية عشر يوما (٢).

ساقطه من الاعتبار، مضافا الى أنها شاذة نادره في قبال الأخبار الكثيره المشهوره. و هذا مرجح آخر للروايات المتعارضه لها.

و في الأخبار معارضه أخرى من جهه مقدار الإطعام بمدّ أو بمدّين، فإن في روايه ابى عبيده قد صرحت بأنه جعل لكل مسكين نصف صاع، و لكن في روايه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: فإن أراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين

مسكينا كل مسكين مدّا.

و القاعده تقتضى في مقام الجمع حمل الظاهر على النص، فإن روايه ابن عمار نص في كفايه المدّ لكل مسكين، و روايه ابى عبيده ظاهره في لزوم المدّين، و النص مقدم على الظاهر، فيحمل الظاهر على الاستحباب أو يحتمل بعيدا على زياده المقدار على مدّ واحد و يكفى نصف صاع، فيرفع التعارض بذلك خلافا لما في المتن.

و يؤيد ذلك أن الكفاره في مقامات آخر تكون بمدّ من الطعام، فالترجيح مع روايه ابن عمار، و مع ذلك الأحوط العمل على مدين إن بلغ المقدار على ستين مسكينا، و لا يترك الاحتياط في هذه الصوره قطعا.

(١) قد ظهر أنه على كل حال إن كانت قيمه البدنه اكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا، و إن كانت قيمه البدنه أقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه، كما هو صريح روايه محمد بن مسلم و زواره المتقدمه.

(٢) الروايات و الأقوال في ذلك مختلفه، ففي بعض الروايات صرحت بأنه إذا لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما كما تقدم ذلك في روايه ابى عبيده، و بعض الروايات صرحت بأنه يصوم لكل مد يوما، فاذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه اكثر منه.

كما ذكر ذلك في روايه ابن بكير عن بعض أصحابنا كما تقدمت، و في بعضها ذكرت فليصم

بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما، و لم يذكر فيها مقدار طعام المساكين من كونه مدا أو نصف صاع كما تقدم ذلك في روايه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام، و في بعضها:

و إما أن ينظر كم يبلغ

عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما، و ذلك بعد قوله عليه السلام: يطعم كل مسكين مدا، كما تقدم ذلك عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن تفسير العياشى.

والمعتبر من هذه الروايات روايه ابي عبيده عن ابي عبد الله عليه السلام و روايه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام، و الروايتان الباقيتان غير معتبرتين للإرسال كما ترى.

و فى مقابل هذه الروايات روايات أخرى بعضها صحاح، منها ما عن ابي بصير المعتبره بروايه الصدوق «ره»، و فيها كما تقدم قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال:

فليصم ثمانية عشر يوما.

«و منها» ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، و فيها كما تقدم: فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما. و عن أبان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها: قلت فان منهم من لا يقدر على شىء. فقال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنه ثمانية عشر يوما «١».

«و منها» ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها: فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام.

«و منها» ما عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها: قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما «٢».

«و منها» ما عن تحف العقول عن ابي جعفر الجواد عليه السلام و فيها: و كذلك فى

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح

النعامه بدنه، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما.

و فى روايه داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام كما تقدم بعد قوله عليه السلام «إذا لم يجد بدنه فسبع شياه» فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

و أنت ترى فى هذه الروايات جعل الصيام ثمانية عشر يوما، و الجمع بين هذه الروايات و الروايات السابقه إما بحمل الروايات السابقه على الاستحباب و الأفضليه كما عليه جمع، و إما بحمل هذه الروايات الأخيره على التقيد بعدم القدره على الصيام لكل نصف صاع يوما أو الصيام لكل مد يوما كما عليه جمع آخر، و قد رجح هذه الجماعه تقييد الروايات الأخيره بأنه لو دار الأمر بين التقييد و المجاز فالتقييد أولى من الحمل على المجاز. و هذا القول مبنى على قولهم: ان الأمر حقيقه فى الوجوب و الأوامر المستحبه مجازات. و هذا القول بعيد عن الصواب، و تحقيق الكلام موكول الى محله.

و الحق أن الروايات الكثيره التى تدل على أجزاء ثمانية عشر يوما مع كثرتها و عدم الاشاره فى واحد منها بأنها فى صوره العجز عن الأ-كثر مع اتفاقها على أمر واحد، و الأخبار السابقه فيها اختلاف بين اللزوم لكل مد يوما أو لكل مدين يوما، فالنتيجه أن حمل الروايات السابقه على الاستحباب و الأفضليه أرجح، فإن حمل الظاهر على النص حمل قريب موافق للظاهر من فهم العرف. مضافا الى ذلك كله أنه مع تساوى الحملين و تعارضهما ينتج أن الأمر يدور على لزوم صيام أكثر من ثمانية عشر يوما مع القدره على ذلك، أو لزوم ثمانية عشر يوما فقط مع القدره

على أكثر. و الأصل يقتضى عدم وجوب الأكثر، فيجب صيام ثمانية عشر يوما على كل حال.

و لكن مع ذلك العمل بالروايات السابقه فى صوره القدره و عدم العجز أحوط، و الاحتياط طريق النجاه. مضافا الى ادعاء الشهره بل الاجماع على لزوم ذلك.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٢٨

و فى فراخ النعام روايتان: احدهما مثل ما فى النعام، و الأخرى من صغار الإبل، و هو الأشبه (١).

[الثانى بقره الوحش و حمار الوحش]

الثانى: بقره الوحش و حمار الوحش، و فى قتل كل واحد منهما بقره أهليه (٢)،

(١) قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فيما يجب فى فراخ النعام، فذهب الأكثر الى أن الواجب فيه بقدره من صغار الإبل، لقوله تعالى فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ و المماثله يتحقق بالصغر. و ذكر المصنف أنه بذلك روايه، و لم نقف عليها فى شىء من الأصول و لا نقلها غيره فى كتب الاستدلال. و قال الشيخ فى النهايه و المبسوط: إنه يجب فى فرخ النعام ما يجب فى النعام،

لصحيحه أبان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا؟ قال: عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه، يشتركون فيها على عدد الفراخ و عدد الرجال «١». وهذا القول متجه لصحة مستنده، و الظاهر أنه لا خلاف في أجزاء الكبير. انتهى.

و فيما قاله نظر، لأن حكم الإمام عليه السلام في هذه الواقعة لعله من جهة الإصابه و الأكل لا- في خصوص الإصابه. و لكن يحتمل اطلاق الأدله التي دلت على أن من قتل أو أصاب نعامه فعليه بدنه، و يشمل الصغار و الكبار، فلا ريب أن الأحوط أنه يجب في فرخ النعام ما يجب

في النعام.

(٢) قال في الجواهر بعد ذكر كلام الماتن: وفاقا للمشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه. انتهى.

أما النصوص فعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز و جل فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال: في النعامه بدنه، و في حمار وحش بقره، و في الظبي شاه، و في البقره بقره «٢».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٢٩

.....

و عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الظبي شاه، و في البقره بقره، و في الحمار بدنه، و في النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته «١».

و عن ابي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل - الي أن قال- قال: في الظبي شاه، و في حمار وحش بقره، و في النعامه جزور «٢».

و عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يقتل نعامه؟ قال: عليه بدنه. قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنه. قلت: فالبقره؟ قال:

بقره «٣».

و عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من قتل من النعم و هو محرم نعامه فعليه بدنه، و في حمار الوحش بقره «٤». الحديث.

و عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها قلت: فان أصاب بقره أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقره «٥».

و قد تقدمت روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، و فيها: قال و سألته عن محرم أصاب بقره ما عليه؟ قال: عليه بقره. الحديث «٦».

و غير ذلك من الأخبار، إنما الكلام أن الوارد في حمار الوحش كما رأيت مختلف، ففي بعضها بدنه و في بعضها بقره، فاللزام أن نحمل ظاهر كل منهما على النص في الأخرى، فينتج التخيير. مضافا الى انا نقطع أن الأمر دائر بين الأمرين، و البراءة عن الخصوصيه

(١). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٣٠

و مع العجز تقوم البقره الأهليه و يفضّ (يفرق خ) ثمنها على البر و يتصدق به لكل مسكين مدان، و لا يلزم ما زاد على الثلاثين (١)، و مع العجز يصوم عن كل مدّين يوما، و ان عجز صام تسعه أيام (٢).

[الثالث: في قتل الظبي شاه]

الثالث: في قتل الظبي شاه (٣)، و مع العجز يقوم الشاه و يفضّ ثمنها على البر

تقتضى التخيير بينهما.

(١) أما التقييد بالبر كما تقدم فى الإطعام فلم نجد فى الروايات التقييد به، و الأظهر كما تقدم كفايه كل ما صدق عليه الطعام.

أما التصديق بمدين لكل مسكين فقد تقدم اختلاف الأخبار فى ذلك، كما تقدم ما هو طريق الجمع بينها، و يأتى كل ذلك فى هذا المقام.

و أما التصديق هنا بكونه على ثلاثين مسكينا فقد تقدم فى روايه ابى بصير و على بن جعفر و معاويه بن عمار و غيرها.

و أما عدم لزوم ما زاد على الثلاثين فلظاهر النصوص و إطلاقها.

(٢) إن قول الماتن «ره» مع العجز يصوم عن كل مدّين يوما و إن عجز صام تسعه أيام، فالبحث فيه ما تقدم فى البدنه، فقد تقدم فى روايه ابن عمار و ابن جعفر و ابى بصير أنه مع العجز عن التصديق يصوم تسعه أيام بلا تقييد فى ذلك بأنه إذا قدر بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما، و قد تقدم فى البدنه تفصيل ذلك. و لكن لم يرد نص فى خصوص البقر حتى نحتاج الى الجمع بين الأخبار، ففى البقره الأظهر كفايه صوم تسعه أيام مع العجز عن التصديق خلافا للماتن «ره».

(٣) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه كما عن ابن زهره الاعتراف به، بل عن المنتهى الإجماع عليه. انتهى.

و يدل عليه من النصوص ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، و فيها قال: و سألته عن محرم أصاب ظيبا ما عليه؟ قال: عليه شاه، فإن لم يجد

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٣١

و يتصدق به لكل مسكين مدان، و لا يلزم ما زاد عن عشره، فإن عجز صام عن كل مدّين يوما، فان عجز صام ثلاثه أيام (١). و فى الثعلب و الأرنب شاه، و هو المروى (٢)،

فليتصدق على عشره مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثه أيام (١).

و ما عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام، و فيها قلت: فإن أصاب ظيبا ما عليه؟

قال: عليه شاه. قلت: فإن لم يجد شاه؟ قال: فعليه إطعام عشره مساكين. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثه أيام

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام، و فيها: و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(١) و قد تقدم أن تقييد الماتن في التصديق بخصوص البر لا دليل عليه، بل يكفي كل ما يصدق عليه الطعام، و كذلك تقدم اختلاف الروايات في التصديق بالمد أو بالمدين، و تقدم أن الجمع بين ما دل على المدين و بين ما دل على المد أن حمل المدين على الأفضليه أرجح، و أما عدم لزوم ما زاد عن عشره فقد حكى الإجماع عليه و لظاهر اطلاق النصوص.

و أما قوله: فان عجز صام عن كل مدين يوما، فقد تقدم أن التقييد بذلك خلاف التحقيق، بل الأظهر أنه مع العجز عن التصديق يصوم ثلاثة أيام مطلقا.

(٢) قال في المدارك: لا خلاف بين الأصحاب في لزوم الشاه في قتل الثعلب و الذئب. انتهى.

و قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر الغنيه الإجماع عليه كنسبته الى

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٣٢

و قيل فيه ما فى الظبى (١).

علمائنا فى الأرنب فى محكى التذكرة و المنتهى. انتهى.

أما النصوص: فمنها ما عن البنظى عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنبا او ثعلبا. فقال: فى الأرنب دم شاه «١».

و عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه محرم؟ فقال: شاه بالغ الكعبه «٢».

و عن احمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم أصاب أرنبا او

ثعلبا؟ فقال: فى الأرنب شاه «٣».

و عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا؟ قال: عليه دم. قلت: فأرنبا؟ قال: مثل ما فى الثعلب «٤».

لكن الروايه ضعيفه بالبطائني، فالحكم في الأرنب لا إشكال فيه، و أما في الثعلب فان ثبت إجماع تعبدى فلا إشكال، و إلا ففيه تأمل لكنه أحوط.

(١) قال في الجواهر: ظاهر المصنف و صريحه عدم بدل لفدائهما كالمحكي عن ظاهر الصدوقين و ابني الجنيد و ابى عقيل، للأصل من غير معارض بعد اقتصار النصوص على الشاه خاصه، و لكن قيل- و القائل الشيخان و سلار و القاضي و ابن حمزه و الحلبي و يحيى بن سعيد- على ما حكى عنهم فيه ما فى الظبى، لما سمعته من قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه السابق الشامل لهما كأخبار ابى عبيده و ابني مسلم و بكير المتقدمه سابقا المعتضده بظاهر الآيه و غيرها فى البدليه الشامله للفرض، و من هنا كان

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٣٣

و الأبدال فى الأقسام الثلاثه على التخيير، و قيل على الترتيب، و هو الأظهر (١).

[الرابع فى كسر بيض النعام]

الرابع: فى كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكاره من الإبل كل واحده واحده (٢)،

هو الأصح. انتهى.

و لقد أجاد فيما أفاد، و هذا هو الحق.

(١) و الأبدال عباره عما هو البديل فى قتل النعامه و فى قتل

حمار وحش و بقره وحش و فى قتل الظبى، فعن الأ-كثربل عن المشهور على الترتيب، و عن بعض أنها على التخيير، و الظاهر أنها على الترتيب لما تقدم فى النصوص من قوله عليه السلام: فإن لم يجد، أو فإن لم يقدر، و لا بحث فيه.

(٢) قال فى المصباح المنير: البكر بالفتح الفتى من الإبل، و الجمع أبكر، و البكره الأنثى، و الجمع بكار مثل كلبه و كلاب. انتهى.

قمى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ٣ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ٣، ص: ٤٣٣

قال فى المدارك: و هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. انتهى.

أما النصوص فى ذلك: فمنها ما عن على بن جعفر قال: سألت اخى عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرك؟ قال: عليه لكل فرخ قد تحرك يعير ينحره فى المنحر «١».

و عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: فى كتاب على عليه السلام: فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل «٢».

و هذه الروايه - و إن كانت مطلقه من حيث تحرك الفرخ لكن لا بد من تقيدها بروايه ابن جعفر المتقدمه.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٣٤

و قبل التحرك إرسال فحوله الإبل فى اناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى (١)،

(١) قال فى المدارك فى شرح العبارة: المراد أن الاناث بعدد البيض و أما الذكور فلا تقدير لها

إلا- ما احتاجت اليها الاناث عاده، و لا يكفى مجرد الإرسال حتى تشاهد كل واحده قد طرقت من الفحل، و يشترط صلاحه الإناث للحمل، و هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضا. انتهى.

أما النصوص فعن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله و ربما خلق كله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبه «١».

و عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها؟ فقال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح و سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبه. و قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما وطئته أو أوطأته بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «٢».

و عن الشيخ «ره»: و روى أن رجلا- سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا أمير المؤمنين انى خرجت محرما فوطئت ناقتى بيض نعام و كسرتة فهل على كفاره؟ فقال له:

امض فاسأل ابني الحسن عليه السلام عنها، و كان يسمع كلامه، فتقدم الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك أن ترسل فحوله الإبل فى اناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدى لبيت الله عز و جل. فقال له امير المؤمنين عليه السلام: يا بنى كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا أمير المؤمنين و البيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق. فتبسم أمير المؤمنين

عليه السلام و قال

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٣٥

و مع العجز عن كل بيضه شاه، و مع العجز اطعام عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام (١).

له: صدقت يا بنى، ثم تلا ذُرِّيَّهٖ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «١».

و عن على بن ابى حمزه عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعام و هو محرم؟ قال: يرسل الفحل فى الإبل على عدد البيض. قلت: فإن البيض يفسد كله و يصلح كله؟ قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبه، و إن لم ينتج فليس عليه شىء، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاه، فإن لم يجد تصدق على عشره مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثه أيام «٢».

و عن ابى الصباح الكناني عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث أنه قال فى رجل وطئ بيض نعام (نعامه خ) ففدغها و هو محرم؟ فقال: قضى فيه على عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل، فما لقح و سلم حتى نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه «٣».

هذه هي الروايات لا بد أن تقيّد المطلقات منها على الأخص منها.

(١) الظاهر أن المستند في هذا الحكم ما تقدم من روايه على بن ابي حمزه عن ابي الحسن عليه السلام، و فيها: فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاه، فإن لم يجد تصدق على عشره مساكين لكل مسكين، فان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام. و هذه الروايه ضعيفه

بعلى بن ابي حمزه الظاهر أنه البطائني، مضافا الى أن في السند سهل بن زياد و هو ضعيف.

قال في المدارك: إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على العمل بمضمونها، و لعله الحجه.

انتهى.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٣٦

[الخامس في كسر بيض القطا و القبج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم]

الخامس: في كسر بيض القطا و القبج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم (١)، و قيل عن البيضه مخاض من الغنم (٢)، و قبل التحرك ارسال فحوله الغنم في اناث

و قال في الجواهر: على المشهور، ثم نقل ما في المدارك ثم قال: و كذا عن ظاهر الغنيه.

انتهى.

و عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في بيضه النعام شاه، فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيام، فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشره مساكين إذا أصابه و هو محرم «١».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه بمحمد بن سنان، فإن ثبت الإجماع على مضمون الروايه السابقه فيها و إلا ففيه تأمل، فعن الصدوق القول بمضمون روايه ابي بصير.

(١) أما بالنسبة الى بيض القطاه فقد تقدم في روايه سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل. و روايته الأخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاه كفاره مثل ما في بيض النعام، وقد تقدم أن البكر هو الفتى و يتحقق بالصغير.

(٢) قد نسب

هذا القول الى الشيخ و جماعه رضوان الله عليهم، و لعل مستندهم ما عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاه فشذخه- الى أن قال- و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم «٢».

و هذه الروايه مع قطع النظر عن سندها مخالفه لما تقدم مما دل على أن في بيض القطاه بكاره من الغنم، مضافا الى ذلك أنه يؤيد الطائفة السابقه ما عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاه إذا أصابها المحرم

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٣٧

منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى (١)،

حمل قد فطم من اللبن و أكل الشجر «١».

فاذا كانت كفاره نفس القطاه حملا قد فطم من اللبن و أكل الشجر، فمن المستبعد جدا أن تكون كفاره البيض زائده عن كفاره بئضه. و لكن على القول الأول يلزم مساواه فداء البيض مع فداء بئضه، و لا إشكال في ذلك.

مضافا الى أن الروايه الثانيه على فرض صحتها و عدم الاستبعاد فيها قابله لأن تحمل على الفضل و الاستحباب، كما أنه ذكر فيها بيضه، فمن المحتمل أن يكون المراد بيضه النعام، كما يحتمل في المخاض بنت المخاض من الإبل كما ذكرها صاحب الجواهر رضوان الله عليه، فالظاهر عدم الإشكال في أصل الحكم.

أما بيض القبيح فقال في المدارك: فلم أقف فيه بخصوصه على نص، و الأجود إلحاقه ببيض الحمام كما اختاره ابن البراج، لأنه صنف منه.

أقول: يمكن استفادته مما عن سليمان بن

خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال: فى كتاب امير المؤمنين على عليه السلام: من اصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم.

و هذا بضميمه أن الدم المطلق يكون دم شاه و بضميمه ما تقدم من روايه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاه إذا اصابه المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر، و هذا بضميمه ما تقدم أن فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا اصابه المحرم، فيكون فى بيض القطاه و فى نفس القطاه فتى من الغنم، و فى هذه الروايه سوى بين القطاه و الحجله و هو القبج و دراجه أو نظيرهن بأن فيهن دما و يصدق على الفتى من الغنم عليه.

(١) قال فى المدارك فى شرح العبارة: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. انتهى.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٣٨

فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام (١).

و قال فى الجواهر فى شرحها: نحو ما سمعته فى بيض النعام الذى سمعته تشبيه كفارته به، بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه كما اعترف به غير واحد. انتهى.

و استدل عليه بما عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم وطئ بيض القطاه فشدخه؟ فقال: يرسل الفحل فى مثل عدده البيض من الغنم، كما يرسل الفحل فى مثل عدده البيض للنعام من الإبل «١». قالوا: المحمول على غير ذى الفرخ المتحرك، بقريته ما عن سليمان بن خالد أيضا عن ابي عبد الله عليه

السلام قال: فى كتاب على عليه السلام: فى بيض القطاه كفاره مثل ما فى بيض النعام «٢».

و مرسل ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيض القطاه قال: يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الإبل «٣».

و غير ذلك من الأخبار الكثيره الداله على أن حكم بيض القطاه حكم بيض النعام، إلا أن فى النعام هو الإبل و فى القطاه هو الغنم.

(١) و معناه أن النعام إذا كسرت بيضته فتعذر الإرسال وجب في كل بيضه شاه، و القطا إذا كسرت بيضته فتعذر إرسال الغنم وجب في كل بيضه شاه. فهذا وجه المشابهة بينهما، فصار حكمه حكمه، و لا يمنع ذلك إذا قام الدليل عليه. و عن بعض استبعاد ذلك الحكم، فإن الشاه تجب مع تحرك الفرخ، بل لا تجب شاه كامله بل صغيره، فكيف تجب الشاه الكامله مع عدم التحرك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ فيه. انتهى.

و فيه: ان الاستبعاد في الأحكام لا يكون حجه، مضافا الى منعه، فان الشاه و إن كانت أقوى من الإرسال على النحو المتقدم إلا أن الإرسال على النحو المتقدم أشق منها على

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٣٩

[الضرب الثانى ما لا بدل له على الخصوص]

إشارة

(الثانى) ما لا بدل له على الخصوص، و هو خمسة أقسام:

[الأول الحمام]

الأول: الحمام، و هو اسم لكل طائر يهدر و يعب الماء، و قيل كل مطوق. و فى قتلها شاه على المحرم (١)،

الحاج، لتوقفه على تحصيل الفعل الكثير و الانتظار حتى تلد ثم يهدى، بخلاف ذبح الشاه و تفريقه على فقراء الحرم، فإنه سهل غالبا. هذا حاصل ما أفاده صاحب الجواهر، و نعم ما قال.

فبناء على ذلك يمكن القول بأنه لا يجزى ذبح الشاه مع إمكان الإرسال على النحو المتقدم، فإنه يحتمل أن تكون المصلحه فى تحمل المشقه على النحو المذكور ليدوق و بال أمره من ارتكاب المحذورات. و على أى حال لا بد من اتباع ما يستفاد من النصوص من دون تخيلات نفسه. و قد ظهر مما ذكر أنه مع تعذر الشاه تصل النوبه الى الإطعام، و مع العجز عنه تصل النوبه الى

الصيام كما عرفت في بيض النعام.

(١) هذا القسم لا يدل له بالخصوص وإن كان له بدل بنص عام لا بالخصوص. قال الفيروزآبادي في القاموس: حمام كسحاب طائر برى لا يألف البيوت أو كل ذى طوق تقع واحدته على الذكر والأنثى. انتهى.

و قال في المصباح المنير: الحمام عند العرب كل ذى طوق من الفواخت والقمارى وساق حرّ و القطا و الدواجن و الوراشين و أشباه ذلك، الواحده حمامه و تقع على الذكر و الأنثى. انتهى.

و قال في منتهى الأرب: حمام كسحاب كبوتر و هر مرغ طوق دار، حمامه يكى و مذكر و مؤنث در حمامه يكسان است مانند حيه. انتهى.

و قال في مجمع البحرين: و الحمام كسحاب جنس الحمامه كسحابه أيضا. يقال للذكر و الأنثى و الهاء فارقه

بينه و بين الجنس. و قال الجوهري: الحمام عند العرب ذوات الأطواق كالفواخت القمارى بضم القاف و تشديد الياء و ساق حر و القطا بالفتح

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٤٠

.....

و الوراشين و أشباه ذلك، و جمع الحمامه حمام و حمامات و حمام، و نقل عن الأصمعي أن كل ذى طوق فهو حمام، و المراد بالطوق الخضره أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامه و عن الأزهري عن الشافعي أن الحمام كلما عبّ و هدر و إن تفرقت اسماءه. انتهى.

و فى كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم الأكثر التفسير الأول، و معنى يهدر تواتر صوته، و معنى يعب بالعين المهمله يشربه من غير مص و لا يأخذ بمنقاره قطره قطره كالدجاج و العصافير. و فى كلمات أهل اللغة الأكثر كما عرفت التفسير الثانى و إن كان التفسير الأول أيضا موجودا كما عرفت عن الشافعي، فما فى المدارك: أما التعريف الأول فذكره الشيخ «ره» و جمع من الأصحاب و لم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغة، ففيه مناقشه كما عرفت عن الشافعي و غيره.

و على أى حال لا بد من المراجعة الى أهل العرف إن ثبت على معنى واحد، أو عند العرف يكون كل من التفسيرين مصداقا للحمام، و إلا فلا ينبغى ترك ما هو مقتضى الاحتياط. و على كل حال ففى قتلها شاه على المحرم، قال فى المدارك: هذا قول علمائنا أجمع حكاه فى المنتهى. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، و إن قتل

فراخه ففيه حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم

«١».

و رواه العياشى فى تفسيره عن حريز، و زاد: كل هذا يتصدق به بمكه و منى، و هو قول الله فى كتابه لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ الْبَيْضِ وَ الْفَرَاخِ وَ رِمَا حُكُّمُ الْأَمْهَاتِ الْكِبَارِ «٢».

و عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الحمام و اشباهها: إن قتله

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٤١

و على المحل فى الحرم درهم (١)،

المحرم شاه، و إن كان فراخا فعدلها من الحملان. الحديث «١».

و عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول فى حمام مكه الطير الأهلى من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق أفضل من ثمنه، فإن كان محرما فشاها عن كل طير «٢».

و عن ابن سنان عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال فى محرم ذبح طيرا: إن عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «٣».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم؟ قال: فقال: عليه شاه- الى أن قال- قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم و هو محرم؟ قال: عليه حمل «٤».

و عن حماد بن عمر و سليمان بن خالد قالوا: قلنا لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه، و إن عليه لكل طائر

شاه و لكل فرخ حملا، و إن لم يكن يحرك فدرهم و للبيض نصف درهم «٥». و غير ذلك من الأخبار.

(١) قال فى الجواهر: وفاقا للمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمة، و القيمة درهم يشتري علفا لحمام

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٤٢

و فى فرخها للمحرم حمل (١)، و للمحل فى الحرم نصف درهم (٢).

الحرم «١».

و عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فى الحمام درهم، و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيضة ربع درهم «٢».

و عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم، و إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه «٣».

و عن منصور قال: حدثني صاحب لنا ثقه قال: كنت أمشى فى بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لى: اذبح هذين الطيرين، فذبحتهما ناسيا و أنا حلال، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: عليك الثمن «٤».

و عن حريز عن محمد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى اليه حمام أهلى جىء به و هو فى الحرم محل، قال: إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو ثمنه «٥».

(١) قد تقدمت روايات حريز و ابي الصباح و ابن سنان- يعنى عبد الله- و ابي بصير و حماد و سليمان بن خالد كلها تدل على

الحكم فراجع.

(٢) يدل على الحكم ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكة محلّ؟ فقال لى: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتنى بهما جاريه قوم من أهل مكة فسألتنى أن اذبحهما، فظننت أنى بالكوفه و لم أذكر الحرم

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٤٣

و لو كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الأمران (١).

فذبحتهما. فقال: تصدق بثمانهما. فقلت: كم ثمنهما؟ فقال: درهم خير من ثمنهما «١».

و عنه أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فى قيمة الحمامه درهم، و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيض ربع درهم «٢».
المنزل ذلك على سابقه.

و عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال: فى الحمام درهم، و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيض ربع درهم «٣».

(١) قال فى الجواهر: وفاقا للمشهور أيضا، بل عن شرح الجمل للقاضى الإجماع عليه. انتهى.

أقول: هذا

موافق للقاعده لتعدد المسبب بتعدد السبب، مضافا الى نص خاص يدل عليه، فما عن ابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرّم؟ قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام

الحرم، و إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه «٤».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا عن الحرم؟ قال: عليه شاه. قلت: فإن قتلها فى جوف الحرم؟ قال: عليه شاه و قيمه الحمامه. الحديث «٥».

و عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إن قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه، و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامه مكه، فإن قتلها فى الحرم

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٤٤

و فى بيضها إذا تحرك الفرخ حمل (١)،

و ليس بمحرم فعليه ثمنها «١».

و عن زراره بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه الى أن يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه أيضا، فإن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه «٢».

و عن أبى بصير عن ابى عبد الله

عليه السلام فى رجل قتل طيرا من طير الحرم و هو محرم فى الحرم؟ قال: عليه شاه، و قيمه الحمامه درهم يعلف به حمام الحرم، و إن كان فرخا فعليه حمل، و قيمه الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم «٣».

لكن فى المقام روايتان لا بد من الجمع بينهما و بين الروايات السابقه، فعن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، و إن أصبتك و أنت حلال فى الحرم فقيمه واحده، و إن أصبتك و

أنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد «٤». فعن معاوية بن عمار أيضا في حديث: وإن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا. الحديث.

و يمكن القول بأن الروايتين في مطلق الصيد، و في الروايات السابقة ما يكون في خصوص الحمامه، أو يقال كما قال في الجواهر يمكن تنزيلهما على الروايات السابقة و لو مجازا. و لكن الاحتياط طريق النجاه و العمل به أحوط.

(١) يدل على الحكم اطلاق دليل قتل الفرخ، فإن مقتضاه عدم الفرق بين الخارج و الحاصل فيها. و أيضا يدل على الحكم ما عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه

(١). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٤٥

.....

السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، و إن قتل فراخه ففيه حمل، و

إن وطئ البيض فعليه درهم «١».

و عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فى الحمام و أشباهها إن قتله المحرم شاه، و إن كان فراخا فعد لها من الحملان. الحديث «٢».

و عن ابن سنان- يعنى عبد الله- عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال فى محرم ذبح طيرا:

ان عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «٣». لكن هذه الروايه فى مطلق الطير لا- فى خصوص الحمام.

و عن الحلبي عبيد الله قال: حرك الغلام كمتلا فكسر بيضتين فى الحرم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: جدين أو حملين

لكن عن علي بن جعفر قال: سألت أخی موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام و فى البيض فراخ قد تحرك؟ فقال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاه، و يتصدق بلحومها إن كان محرماً، و إن كان الفرخ لم يتحرك يتصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم «٥». ففى هذه الروايه جعلت الكفاره شاه، لكن تقدم صريح روايه حريز و ابى الصباح كفايه حمل، و الجمع بينهما إما بحمل الشاه على الصغار و الكبار، بمعنى كفايه الصغار أيضاً، أو بالحمل على الفضل، فإن روايه حريز و ابى الصباح و غيرهما نص فى كفايه حمل، و روايه ابن جعفر ظاهره فى لزوم الشاه، و حمل الظاهر على النص غير عزيز.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب

كفارات الصيد ح ٢.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٤٤

و قبل التحرك على المحرم درهم (١)، و على المحل ربع درهم (٢)، و لو كان محرماً فى الحرم لزمه درهم و ربع (٣).

و يستوى الأهلى و حمام الحرم فى القيمة إذا قتل فى الحرم، لكن يشتري بقيمه الحرمى علفاً لحمامه (٤).

(١) يدل عليه ما تقدم عن حريز، و فيه: و إن قتل فراخه فففيه حمل، و إن وطئ البيض فعليه درهم «١».

(٢) ففى روايه حفص بن البختري المتقدمه قال: و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيضه ربع درهم. و هى محموله على المحل.

(٣) أما لزوم درهم و ربع على المحرم فى الحرم لاجتماع السببين الموجب لتعدد المسبب.

(٤) قال فى المنتهى: و لا- فرق بين حمام الحرم و الأهلى فى القيمة إذا قتل فى الحرم، إلا- أن حمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه و الأهلى يتصدق بثمنه على المساكين، لا نعلم فيه خلافاً إلا عن داود أنه قال: لا جزاء فى صيد الحرم، لأن الأصل براءة

الذمه و لم يرد فيه نص فيبقى على حاله. و هو خطأ، فإننا قد قدمناها ان أربع من الصحابه حكموا فى حمام الحرم بشاه، و لأنه صيد ممنوع لحق الله تعالى فأشبهه الصيد فى الحرم. انتهى.

أما النص الوارد فى ذلك، فمنه ما عن على بن جعفر قال: سألت اخى موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم الى الكوفه أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، و إن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به «٢».

و عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال:

من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه قيمه، و القيمه درهم يشتري به علفا لحمام الحرم «٣».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٤٧

.....

و عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم.

و عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم، قال: يشتري بقيمه الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزء الآخر «١».

و عن ابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم. الحديث «٢».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى اليه حمام أهلى و جىء به و هو فى الحرم محل؟ قال: إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه «٣».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم؟ فقال: إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحو ما كان يستوى فى القيمه «٤».

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن قتل المحرم حمامه في الحرم فعليه شاه، و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامه مكه، فإن قتلها في الحرم

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٤٨

[الثاني في كل واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل]

الثاني: في كل واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل قد فطم و رعى (١).

[الثالث في قتل كل واحد من القنفذ و الضبّ و اليربوع جدى]

الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ و الضبّ و اليربوع جدى (٢).

[الرابع في كل واحد من العصفور و القنبره و الصعوه مدّ من طعام]

الرابع: في كل واحد من العصفور و القنبره و الصعوه مدّ من طعام (٣).

و ليس بمحرم فعليه ثمنها «١». و غير ذلك من الروايات.

(١) قال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. انتهى.

أما النص فعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر.

و عن سليمان بن خالد أيضا عن ابي جعفر عليه السلام قال: فى كتاب على امير المؤمنين عليه السلام: من اصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم «٣».

فتحمل على الأولى بقانون الإطلاق و التقييد.

(٢) و نسب هذا الى المشهور، و يدل عليه ما عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فى اليربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدى، و الجدى خير منه «٤».

(٣) نسب هذا القول الى الشيخ و أكثر الأصحاب، بل نسب الى المشهور، فعن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فى القنبره و العصفور و الصعوه يقتلهم المحرم؟ قال: عليه مدّ من الطعام لكل واحد «٥».

و عن صفوان أيضا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: القنبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من الطعام عن كل واحد منهم «٦».

(١). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٥). الوسائل

ج ٩ ب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٤٩

[الخامس: فى قتل الجراده تمره]

الخامس: فى قتل الجراده تمره، و الأظهر كف من طعام (١)،

لكن الروايتين مرسلتان يشكل الاعتماد عليهما، و الأحوط بل الأظهر على روايه ابن سنان- يعنى عبد الله- عن ابي عبد الله عليه

السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا: إن عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «١».

(١) فعن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله. قال: قلت ما تقول في رجل قتل جراده وهو محرم؟ قال: تمره خير من جراده وهي من البحر، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى «٢».

و عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جراده؟ قال: يطعم تمره و تمره خير من جراده «٣».

و عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا؟ قال: كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاه «٤».

و عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جراده؟

قال: كف من طعام، وإن كان كثيرا فعليه دم شاه «٥».

و هذه الروايه الأخيره فى سندها ضعف من جهه سهل، و الروايات المتقدمه و غيرها التى هى قريبه منها نص فى جراده واحده و فى جراد كثير و فى جراد أكثر، و لكن لم

يكن فيها تعرض لجرادتين مثلا، و من المستبعد أن الإمام عليه السلام يبين حكم جراده واحده و جراد كثير و جراد أكثر منه و لم يتعرض لحكم جرادتين، و يغلب على الظن أن المراد من

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٦.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٥٠

و كذا فى القمله يلقياها عن جسده (١).

جراد كثير ما يكون أكثر من واحده، و هو شامل للثنتين و ما فوقهما، فالأحوط أن فيها كفا من طعام.

و مما ذكرنا تعرف المناقشه فيما ذكره الماتن «ره» أن فى الجراد مطلقا كفا من طعام، و هذا مخالف للنص الصريح، بل الأحوط أن فى قتل جراد كثير دم شاه عملا بروايه محمد بن مسلم الأخيره و إن كان فى السند ضعف، لكن لا بأس بالاحتياط، بل لا يترك لما أفتى به جمع من الفقهاء.

(١) أى يجب بذلك كف من طعام، كما نقل ذلك عن عده من الفقهاء رضوان الله عليهم، و استدل على ذلك بروايات:

«منها» ما عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقياها؟ قال: يطعم مكانها طعاما «١».

و عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينزع القمله عن جسده فيلقياها؟ قال: يطعم مكانها طعاما «٢».

و عن حسين بن ابى العلاء

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا ينزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا، و إن قتل (فعل خ) شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده «٣».

و عن الحلبي قال: حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني و قال: تصدق بكف من طعام «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٥١

.....

و عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط منه القمله و الثنتان؟ قال: لا شىء عليه و

لا يعود. قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يدم، و لا يقطع الشعر «(١)».

و عن معاوية بن عمار أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قمله؟ قال: لا شىء عليه في القمله، و لا ينبغي أن يتعمد قتلها «(٢)».

و عن ابى الجارود قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حككت رأسى و أنا محرم فوقع قمله؟ قال: لا بأس. قلت: أى شىء على فيها؟ قال: و ما أجعل عليك فى قمله، ليس عليك فيها شىء «(٣)».

و عن ابى الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قمله و هو محرم؟ قال: بئس ما صنع. قلت: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها «(٤)».

و هذان الخبران ضعيفان من حيث سندهما، و أما

روايتا حماد بن عيسى و محمد بن مسلم الدالتان على لزوم الكفاره على من ألقاها عن جسده فإن فى سندهما عبد الرحمن و هو مشترك بين الثقه و غيره فلا اعتبار لهما.

أما حرمه قتلها فتدل عليها ما عن زرارته قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يحك المحرم رأسه؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه. الحديث «(٥)».

و بفحوى ما دل على حرمه إلقائها من بدنه، ففيما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القمله فإنها من جسده، و إن أراد

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٦.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٧.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٨.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٥٢

و فى قتل الكثير من الجراد دم شاه (١)، و إن لم يمكنه التحرز من قتله - بأن كان على طريقه - فلا إثم و لا كفاره (٢).

أن يحوّل قمله من مكان الى مكان فلا يضره «١».

فاذا لم يجرز إلقاؤها عن بدنه فبطريق أولى لا يجوز قتلها.

و عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قمله؟

قال: لا شىء عليه في القمل، و لا ينبغي أن يتعمد قتلها «٢». و هذه الروايه ان لم تدل على حرمه قتلها فلا تدل على الجواز بلا إشكال.

أما وجوب الكفاره في قتلها، فقد

صرح في روايه ابن عمار بعدم شىء عليها. نعم فيما تقدم من روايه حسين بن ابى العلاء: و إن فعل (قتل خ) شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها قبضه بيده. فعلى نسخه «و إن قتل» فهو صريح في الكفاره، و أما على نسخه «و ان فعل شيئاً من ذلك خطأ» فإذا كان نزع القمله عن الجسد يوجب الكفاره فقتلها بطريق أولى يوجبها، لكن هذا ما لم يكن التصريح بعدم شىء في القمل كما تقدم في روايه ابن عمار.

فلاحظ. فالظاهر عدم وجوب الكفاره في قتلها، و لكن مراعاة الاحتياط أولى لفتوى عده من الفقهاء بلزوم الكفاره، و الماتن جعل الكفاره في خصوص إلقائها عن الجسد تبعاً للروايه.

(١) قد تقدمت الروايات في ذلك، و تقدم في احدى روايه محمد بن مسلم: سألته عن محرم قتل جرادا كثيراً؟ قال: كف من طعام، و إن كان أكثر فعليه شاه. و قد تقدم أن في بعض الروايات ضعيفه السند، و لكن طريق الاحتياط معلوم و هو طريق النجاه.

(٢) يدل على الحكم ما عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: على المحرم أن

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٥٣

و كل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته، و كذا في البيوض (١)، و قيل في البطه و الأوزه و الكركى شاه، و هو تحكم (٢).

يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس (فلا شىء خ) عليه «١».

و عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجراد

يكون فى ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبون ما استطاعوا. قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال: لا شىء عليهم «٢».

و عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق، فإن لم يجد بدا فقتله فلا شىء عليه «٣».

(١) قال فى المدارك: هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: فى الظبى شاه، و فى البقره بقره، و فى الحمار بدنه، و فى النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته «٤».

و هذا حكم كلى فى كل ما لم يرد نص فى فديته، و القاعده أيضا تقتضيه لقاعده تحقق الضمان من غير تقدير للمضمون.

(٢) نسب هذا القول الى الشيخ، و لأجل عدم مستند فيه بالخصوص قال الماتن:

و هو تحكم. و قد يستدل على ذلك بما عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال فى محرم ذبح طيرا: إن عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «٥».

فمقتضى هذه الروايه أن عليه دم شاه يهريقه فى ذبح كل طير ما لم يكن نص على

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

[الأول إذا قتل صيدا معيبا فداه بصحيح]

فروع خمسة:

(الأول) إذا قتل صيدا

معيبا كالمكسور و الأعور فداه بصحيح، و لو فداه بمثله جاز (١). و يفدى للذكر بمثله و بالأنثى و كذا الأنثى، و بالمماثل أحوط (٢).

[الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج]

(الثاني) الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج، و فيما لا تقدير لفديته وقت الإلتلاف (٣).

خلافه، و النص الدال على دم الشاه هو فى خصوص ذبح الطير، و فى غير الذبح لا دليل على ذلك، إلا أن يفهم فى العرف أن الذبح يكون بعنوان المثل، فيكون فى كل أقسام القتل. فتأمل.

و قد يستدل أيضا بما عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: فى الحمام و أشباهها إن قتله المحرم شاه، و إن كان فراخا فعدها من الحملان. الحديث «١».

إلا أن يقال: إن المذكورات ليست أشباها للحمام.

(١) إذا فدى المعيب بصحيح يكون بالأفضل، و الظاهر أنه لا- إشكال فيه، كما أنه إذا فداه بمثل عيبه من جميع الجهات فلا إشكال، كما إذا فدى المكسور اليمنى بالمكسور اليمنى أو الأعور اليمنى بالأعور اليمنى فلا إشكال لتحقق المماثلة.

(٢) إذا أفدى للذكر بالذكر و الأنثى بالأنثى فلا إشكال فيه، أما إذا كان بعكس ذلك- يعنى أفدى للأنثى بالذكر أو العكس- ففيه تأمل، و الأحوط بالمماثل كما قال المصنف «قده».

(٣) فإن الواجب فى الأول هو المثل، و إنما يتبدل الى قيمه عند إرادته الإخراج و تعذر المثل كسائر المثليات، و فى الثانى الواجب ابتداء هو قيمه، و هى الثابته فى الذمه وقت الجنايه، فيعتبر وقتها، و الأحوط فيها أعلى القيم.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٥٥

[الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا]

(الثالث) اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا، و لو تعذر قَوْم الجزاء ماخضا (١).

[الرابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا فداهما بمثلهما]

(الرابع) إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الأم بمثلها و الصغير بصغير (٢)، و لو عاشا لم يكن عليه فديه إذا لم يعب المضروب، و لو عاب ضمن أرشه (٣)، و لو مات احدهما فداه دون الآخر (٤)، و لو أَلقت جنينا ميتا

(١) قال فى الجواهر عند شرح العبارة: بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ «ره» و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم لشمول معنى المماثلة لذلك. انتهى.

و لا عبره بما يقال يضمنها بقيمه مثلها، لأن قيمة المثل أكثر من قيمة اللحم. و فيه: أنه عدول عن المثل مع إمكانه، و لا وجه.

و لا- عبره أيضا بما يقال أو يحتمل من أجزاء غير الماخض، لعدم تأثير هذه الصفة فى زياده اللحم، بل ربما اقتضت نقصه، فلا يضر عدم وجودها كاللون، و لكنه فى غير محله.

نعم لو تعذر الماخض قَوْم الجزاء ماخضا كما قال المصنف «ره»، فإن الماخض أعلى قيمة فى الغالب، فلا بد من اعتباره. و الأظهر متابعه النص فى جميع ذلك.

و لا اعتبار بالاعتبارات و الاجتهادات فى مقابل النص، لعدم العلم بمناطات الأحكام.

نعم هذه الأمور إن أوجبت القطع فلا إشكال فى متابعتها، و أين ذلك؟

(٢) الظاهر عدم الخلاف فيه كما فى المدارك، و لا إشكال فيه، لإطلاق الأمر بالفداء بالمماثل الشامل للصغير و الكبير.

(٣) أما سقوط الفديه إذا عاشا و لم يتعيبا فلا إشكال فيه للأصل السالم عن المعارض، و أما ضمان الأرش إن تعيبا أو تعيب احدهما فلأنه نقص حصل بسببه فى حيوان مضمون، فكان العيب مضمونا.

(٤) هذا واضح، فإنه إذا مات

احدهما يلزم فداؤه دون الآخر، فانه لا وجه له.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٥٦

لزمه الأرش، و هو ما بين قيمتها حاملا و مجهضا (١).

[الخامس إذا قتل المحرم حيوانا و شك فى كونه صيدا لم يضمن]

(الخامس) إذا قتل المحرم حيوانا و شك فى كونه صيدا لم يضمن (٢).

(١) أى مسقطه للحمل. هذا واضح، أما بالنسبه الى الجنين فإن علم أنه مات قبل الجنايه فلا ضمان أصلا، و إلا فالأحوط لزوم الضمان مع الشك فى الحياه، بل مع القطع بعدمها من جهه أدله النبض المستعد للحياه، و إن كان القول بعدم الضمان لا يخلو من وجه، لأصل البراءه مع عدم الدليل على الضمان.

(٢) لأصله البراءه عن قتل غير الصيد بناء على عدم الضمان فى قتل غير الصيد، و إلا يضمن ما هو فداء لغير الصيد. و كذا لو شك فى قتله فى الحرم ليتضاعف عليه الفداء إن كان محرما فالأصل يقتضى عدم التضاعف، كما أنه لم يحكم بكونه فى الحرم مع كونه محلا. و كذا لو شك فى الاصابه و عدمها. و مراعاة الاحتياط فى جميع ذلك أولى و أحسن، فانها طريق النجاه.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٥٧

[الفصل الثانى فى موجبات الضمان]

اشاره

الفصل الثانى (فى موجبات الضمان) و هى ثلاثه: مباشره الإتلاف، و اليد، و السبب.

[الموجب الأول المباشره]

أما المباشره فنقول: قتل الصيد موجب لفديته، فان أكله لزمه فداء آخر، و قيل يفدى ما قتل و يضمن قيمه ما أكل، و هو الوجه (١).

و لو رمى صيدا فأصابه و لم يؤثر فيه فلا فديه (٢)، و لو جرحه ثم رآه سويا

(١) أما أن قتل الصيد موجب لفديته فالظاهر عدم الخلاف فيه و لا إشكال بعد تطابق الكتاب و السنه و الاجماع، و أما إن أكله

لزمه فداء آخر فقد نسب ذلك الى الشيخ «ره» و الحلبي و الفاضل و الشهيدين، بل الأكثر، بل الى المشهور.

و يدل عليه ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظيبا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ قال: علي كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا «١».

و يؤيده ما عن يوسف الطاطري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاه، و ليس علي الذي ذبحه إلا شاه.

و يقتضيه تعدد المسبب بتعدد السبب، و ما دلت من الروايات أن علي من أكل القيمه يحمل على الفداء بقريته صحيحه علي بن جعفر، و منه يعلم المناقشه فيما ذكره الماتن «ره».

(٢) المراد أنه لا شريك له في الرمي مع العلم بعدم التأثير لا فديه عليه، كما أنه سيصرح في صورته الشك أن عليه الفديه، فإذا علم بعدم التأثير فمقتضى الأصل عدم

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٥٨

ضمن أرشه (١)، و قيل

ربع قيمته (٢)، و إذا لم يعلم حاله لزمه الفداء (٣)، و كذا لو لم

الضمان مع عدم دليل على الضمان، و يؤيده بعض الروايات و نقل الإجماع عليه.

(١) ضمن أرشه من الجرح، لأنها جنايه مضمونه دون الإلتلاف، و لا مقدر لها شرعا و كان عليه أرشها.

(٢) نسب هذا القول الى الشيخ «ره» و جماعه، و استدل على هذا القول بما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال:

عليه الفداء كاملا «١». الى هنا ما في الوسائل: فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله و قد رعى و انصلح فعليه ربع قيمته. و هذا الذيل قد ذكر في المدارك و الجواهر.

نعم في الوسائل عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله و تركه فرعى

الصيد؟ قال: عليه ربع الفداء «٢».

و عن ابى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله- الى أن قال- قلت: فانه رآه بعد ذلك مشى. قال: عليه ربع ثمه «٣».

و لكن هذه الروايات تدل على حكم كسر اليد و الرجل و لا تدل على حكم مطلق الجرح، بل لا بد من العمل بها فى موردها الخاص.

(٣) قال فى الجواهر: لا- أجد فيه خلافا، بل عن المنتهى نسبه الى علمائنا، بل عن الانتصار و الخلاف و الجواهر الإجماع عليه. انتهى.

و يدل على الحكم ما تقدم من الروايات و غيرها، منها ما عن السكونى عن

جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى المحرم يصيب

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٥٩

يعلم أثر فيه أم لا (١).

و روى فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى كل واحد ربع، و فى عينيه كامل قيمته، و فى كسر إحدى يديه نصف قيمته، و كذا فى إحدى رجله. و فى الروايه ضعف (٢).

و لو اشترك جماعه فى قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداء كاملا (٣).

الصيد فيدميه ثم يرسله؟ قال: عليه الجزاء. و غيرها مما ذكرت فى ب ٢٧ من كفارات الصيد و توابعها من الوسائل.

(١) نسب القول بذلك الى جمع من الأساطين، بل نسب الى بعض القول بالإجماع على ذلك، لكن لا دليل قطعى على ذلك، مع كون مقتضى الأصل البراءة، لكن مراعاة الاحتياط طريق النجاه.

(٢) الروايه هذه: فعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل؟ قال: عليه ربع قيمه الغزال. قلت: فإن كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به. قلت: فإن فقأ عينه؟ قال: عليه قيمته. قلت:

فإن كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته. قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال:

عليه نصف قيمته. قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته. قال: قلت فإن هو فعل به و هو محرم في الحل؟ قال: عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمه إذا كان محرما في الحرم «١».

(٣)

قال في الجواهر في شرح العباره: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحا و ظاهرا مستفيض. انتهى.

و يدل على الحكم نصوص:

«منها» ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

كتاب الحج (للقيمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٦٠

و من ضرب بطير على الأرض كان عليه دم و قيمه للحرم و أخرى لاستصغاره (١)، و من شرب لبن ظبيه في الحرم لزمه دم و قيمه اللبن (٢).

أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد. قلت: إن بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟

فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا «١».

و عن زراره عن احدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا؟ فقال: على كل واحد منهما الفداء «٢».

و عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم، ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا «٣».

(١) الأصل فى هذا الحكم ما عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ قال: عليه ثلاث قيمات، قيمة لإحرامه و قيمة المحرم و قيمة لاستصغاره إياه «٤».

و هذه الرواية ضعيفه السند، و ما فى المتن لا ينطبق على الرواية، و لكن العمل بالرواية لا بأس به للاحتياط، فانه قد نسب

الى كثير من العلماء الفتوى على طبقه أو بما قال الماتن «ره»، فلاحتياء حسن على كل حال.

(٢) نسب القول بهذا الحكم الى الشيخ «ره» و جمع من الأصحاب.

و استدل عليه بما عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل مر و هو

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٦١

و لو رمى الصيد و هو محل فأصابه و هو محرم لم يضمه (١)، و كذا لو جعل فى رأسه ما يقتل القمل و هو محل ثم أحرم فقتله (٢).

[الموجب الثانى اليد]

الموجب الثانى: اليد، و من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه و وجب إرساله (٣)،

محرم فأخذ عنز ظييه فاحتلبها و شرب من لبنها؟ قال: عليه دم و جزاء فى الحرم «١».

و هذا الخبر أيضا ضعيف، و إن قالوا بانجباره فى بعض مدلوله، لكن التحقيق أن عمل العلماء لا يوجب انجبار ضعف الخبر.

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ «ره» و الفاضل و غيره. انتهى.

الظاهر عدم الإشكال فيه، فإن الجنايه وقعت غير مضمونه، فيتبعها ما تولد منها، ولا دليل على الضمان، والأصل يقتضى عدمه.

(٢) هذا مثل سابقه. نعم يمكن أن يقيد بما إذا لم يتمكن من إزالته حال الإحرام وإلا ضمن كما قيده المحقق الثاني و تبعه صاحب المدارك و صاحب الجواهر رضوان الله عليهما، فإن إبقاء ما

يحرم عليه على جسده مع إمكان إزالته يمكن أن يكون بحكم الابتداء، فإن ذلك إن لم يكن أقوى فلا إشكال في كونه أحوط.

(٣) قال في المدارك عند شرح العبارة: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و أسنده مفتاح الكرامه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. انتهى.

أما وجوب إرساله و عدم جواز إمساكه فتدل عليه نصوص:

«منها» ما عن حفص بن البختری عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن أصاب طيرا في الحرم؟ قال: إن كان مستوى الجناح فليخل عنه، و إن كان غير مستوى نتفه و أطعمه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٦٢

.....

و أسقاه، فاذا استوى جناحاه خلى عنه «١».

و عن زراره: ان الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى اليه في الحرم حمامه مقصوده؟ فقال: انتفها و أحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها «٢».

و عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح في الحرم فأتسحر بها. فقال: بئس السحور سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «٣».

و عن ابي جرير القمي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نشترى الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ فقال: كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله «٤».

و عن داود بن فرقد قال: كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكه و داود بن علي بها، فقال لي ابو عبد الله: قال لي داود بن علي: ما تقول يا أبا عبد الله

فى قمارى اصطدناها و قصصناها (قَصِيناها)؟ فقلت: تنتف و تعلق، فاذا استوت خلى سبيلها «٥».

و عن ابن بكير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيرا فى الحل فاشتره فأدخله الحرم فمات؟ فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شىء عليه، و إن كان أمسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء «٦».

و عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلى أدخل الحرم

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٦٣

.....

حيا؟ فقال: لا يمس، لأن الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «١».

و عن معاوية بن عمار قال: قال الحكم بن عيينه: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما تقول فى رجل اهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم من غير الحرم؟ فقال: أما إن كان مستويا خليت سبيله، و إن كان غير ذلك أحسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله «٢».

و عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد فى الحل ثم يجاء به الى الحرم و هو حى؟ قال: إذا أدخله الى الحرم فقد حرم عليه أكله و إمساكه، فلا يشتريه فى الحرم إلا مذبوحا ذبح فى الحل ثم

جىء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال «٣».

و عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم احد و معه شىء من الصيد حتى يخرج منه عن ملكه «٤». و غير ذلك من الروايات الداله على ذلك.

أما زوال ملكه عنه فقال فى الجواهر: كما صرح به الشيخ و القاضى و الفاضلان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل ظاهر غير واحد منهم الفاضل فى محكى المنتهى اتفاق الأصحاب عليه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه صريحا. انتهى.

و قد عرفت أنه لا دلالة فى الأخبار المتقدمه على زوال ملكه عنه، حتى الروايه الأخيره فإنها مع ضعفها لا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام، بل مقتضاها أنه يجب عليه إخراجه عن ملكه، و هو خلاف المدعى. و على أى حال إن ثبت اجماع تعبدى على ذلك فهو و إلا فلا دليل ظاهر على ذلك، بل ظاهر بعض الأدله على خلاف ذلك، و هو ما روى فى من اضطر إلى أكل الميتة و هو يجد الصيد:

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٦٤

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه (١).

و لو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه (٢)، و لو أمسك المحرم صيدا فذبحه

«منها» ما عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة و هو

يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد. قلت: إن الله عز و جل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها و لم يحل له الصيد؟ قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة. قلت: من مالى.

قال: هو مالك، لأن عليك فداؤه. الحديث «١». و غير ذلك مما هو مذكور فى الوسائل ج ٩ ص ٤٣ من كفارات الصيد و توابعها، فالمسألة محل إشكال و الاحتياط طريق النجاة.

(١) قال فى الجواهر: كما صرح به غير واحد، بل فى محكى المنتهى الإجماع عليه منا و من القائلين بوجوب الإرسال، قال: لكونه

حينئذ مضمونا بالدخول تحت اليد العادية، فكان كالمغصوب. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الطيبى فى الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شىء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء «٢». و يؤيده ما تقدم عن ابن بكير قريبا من هذا الحديث.

(٢) قال فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. انتهى.

و يدل على الحكم مضافا الى الأصل ما عن جميل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله و من الطير يحرم و هو فى منزله؟ قال: و ما به بأس لا يضره «٣».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده فى

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)،

ج ٣، ص: ٤٦٥

محرم ضمن كل منهما فداء (١)، و لو كانا فى الحرم تضاعف الفداء (٢) ما لم يكن بدنه (٣). و لو كانا محلين فى الحرم لم يتضاعف، و لو كان احدهما محرما تضاعف

أهله صيد إما وحش و إما طير؟ قال: لا بأس «١».

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن الخلاف و التذكرة الإجماع عليه. انتهى.

الظاهر عدم الإشكال فيهما، أما بالنسبة الى الذابح فقد تقدمت روايات داله عليه، و أما بالنسبة الى الإمساك فإنه يجب الفداء بالدلاله عليه المنتهيه الى القتل، كما دلت عليه روايات:

«منها» ما عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء «٢». فاذا كان بالدلالة يجب الفداء فالإمساك الذي هو الإعانة حقيقته المنتهى الى الذبح المحرم له حقيقته أولى بوجوب الفداء.

(٢) أما تضاعف الفداء حينئذ فلأنه يتعدد المسبب بتعدد السبب كما تقدم، و تقدم ما يدل عليه من النصوص.

(٣) هذا التقيد قد نسب الى الشيخ «ره» الفتوى به، كما استدلل عليه بما عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه، فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف، لأنه أعظم ما يكون.

الحديث «٣».

و عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنه، فاذا بلغ البدنه فليس التضاعف «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٦

من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٦٦

الفداء في حقه (١). و لو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة (٢).

و لو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه (٣)، و لو أحضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمه (٤).

و لو ذبح المحرم صيدا كان ميته و يحرم على المحل، و لا كذا لو صاده و ذبحه محل (٥).

و لا يخفى أن الخبرين ضعيفان للإرسال، فلا يمكن الاعتماد عليهما.

(١) عدم تضاعف الجزاء من جهه عدم هتكه غير هتك الحرم، كما أنه إذا كان احدهما محرما تضاعف في حقه من هذه الجهه.

(٢) هذا واضح مما تقدم، فإن الذبح كان من المحل في غير الحرم، فلا يكون موجبا للضمان. أما الإمساك من المحرم فقد عرفت أنه منه يوجب الضمان.

(٣) نقل غير واحد التصريح بذلك، ونقل عن الشيخ «ره» نسبتة الى الأخبار، وقال في الجواهر: ولعله يريد أخبار الكسر. انتهى.

و الظاهر عدم العثور على أخبار تدل على هذا الموضوع بنفسه، فالمسألة محل إشكال، إلا أنه موافق للاحتياط.

(٤) هذا واضح، لأنه لم يفعل عملا يوجب الضمان، والأصل يقتضى عدم الضمان ما لم يدل دليل عليه.

(٥) ففيما عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكل الحلال و الحرام و هو كالميته، و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «١».

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٦٧

[الموجب الثالث السبب]

اشاره

الموجب الثالث: السبب، و هو يشتمل

على مسائل:

[الأولى فيمن أغلق على حمام من حمام الحرم]

(الأولى) من أغلق على حمام من حمام الحرم و له فراخ و بيض ضمن بالإغلاق، فان زال السبب و أرسلها سليمه سقط الضمان، و لو هلكت ضمن الحمامه بشاه و الفرخ بحمل و البيضة بدرهم (١) إن كان محرما، و إن كان محلا ففى

و عن اسحاق عن جعفر عليه السلام إن عليا عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، و إذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم «١».

لكن قد تقدمت في روايات ب ٤٣ من كتاب الصيد ما دل على أنه ليس ميتة إلا أنه بمنزلة الميتة في بعض الأحكام.

(١) تدل على أصل الحكم روايات:

«منها» ما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «٢».

و عن ابراهيم بن عمر و سليمان بن خالد قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه «٣».

و روى الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله إلا أنه قال: اغلق بابه على طير و مات.

و عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض؟ فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٢). الوسائل ج

٩ ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٦٨

الحمامه درهم و في الفرخ نصف و في البيضه ربع (١). و قيل يستقر الضمان بنفس الإغلاق بظاهر الروايه (٢)، و الأول اشبه (٣).

[الثانيه إذا نَفَر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاه]

(الثانيه) قيل إذا نَفَر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاه واحده، و إن لم يعد فعن كل حمامه شاه (٤).

طير درهما و لكل فرخ نصف درهم و لكل بيضه ربع درهم، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاه و لكل فرخ حملا، و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم «١».

و عن زياد الواسطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم؟ فقال: عليهم قيمه كل طائر درهم يشتري علفا لحمام الحرم «٢».

(١) استدل على جميع ذلك بالروايات المتقدمة، و نسب كل ذلك الى المشهور.

(٢) قال فى الجواهر: و لكن قيل - و إن كنا لم نعرفه لمن تقدم على المصنف «ره» و ان نسبه فى الحدائق الى الشيخ إلا أنه لم نتحققه بل المتحقق خلافه - يستقر الضمان بنفس الإغلاق و لو مع السلامه. نعم هو ظاهر المصنف فى النافع و صريح المحكى عن التلخيص لظاهر الروايه. انتهى.

(٣) يرى المصنف «ره» أن الأول اشبه وفاقا لما نسب الى المشهور، مؤيدا لما تقدم من روايه سليمان بن خالد على روايه الصدوق بزياده «و مات»، و روايه الحلبي و الواسطي بذكرهما «و مات»، و مع ذلك كله الأحوط الضمان بنفس الإغلاق.

(٤) قال فى الجواهر: و القائل الشيخان و بنو بابويه و البراج

و حمزه و ادريس و سلا ر فيما حكى عنهم، بل فى كشف اللثام ذكره أكثر الاصحاب، و فى المسالك اشتهر بينهم حتى

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٦٩

[الثالثه فيما إذا رمى اثنان فأصاب احدهما و أخطأ الآخر]

(الثالثه) إذا رمى اثنان فأصاب احدهما و أخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته، و كذا على المخطئ لإعانتة (١).

كاد يكون اجماعا، و به صرح الفاضل و غيره، و لكن فى التهذيب فى شرح عبارته المقنعه المتضمنه للحكم المزبور ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته و لم أجد به حديثا مسندا، و لعله لذا نسبه المصنف الى القيل هنا و فى النافع مشعرا بتمريضه، لكن قد يفهم من عبارته التهذيب أن فيه خيرا غير مسند، فيكون منجبرا بفتوى الأكثر الذين يفهم من لا يعمل إلا بالعلم كابن ادريس. مضافا الى ما هو المعروف من أن الاصحاب كانوا إذا اعوزتهم النصوص رجعوا الى رساله على بن بابويه، قال فى المسالك: و لقد كان المتقدمون يرجعون الى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص إقامه لها مقامه، على أنه لا يحكم إلا بما دل عليه النص الصحيح عنده. انتهى ما هو المقصود من كلام الجواهر رضوان الله عليه.

أقول: ما قاله مبنى على انجبار الحديث بالعمل، و لكن لا نقول بذلك.

(١) قال فى الجواهر فى شرح عبارته التى بها يكون سببا: بلا خلاف أجده فيه، و لا إشكال بل و إن لم يتحقق إعانتة عدا ما عن

الحلى، فلا شىء على المخطئ. انتهى.

و يدل على أصل الحكم ما عن ضريس بن أعين قال: سألت

أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرّمين رميا صيدا فأصابه أحدهما. قال: على كل واحد منهما الفداء «١».

و يؤيده ما عن ادريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعا، يفدى كل واحد منهما على حده «٢».

ففى النص لم يقيد بتحقيق الإعانة من الآخر، بل الحكم يكون مطلقا، بل الأظهر

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٧٠

[الرابعة إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء]

(الرابعة) إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد و إلا ففداء واحد (١).

الأقوى لزوم الفديه على المخطئ مطلقا، كما نسب ذلك الى الشيخ «ره» و الى الأكثر، فلا بد من قصر الحكم على مورد الروايه، فلا يتعدى الى المحلين رميا فأصابه احدهما و أخطأ الآخر من غير إعانه و تسبب.

أما إذا تعدد الرماه فأصابه واحد منهم، فهل يجب الجزاء على كل واحد منهم على حده أو ليس الجزاء إلا على المصيب أو يكون جزاء واحد على جميع المخطئين؟ وجوه و العمل على الاحتياط أولى.

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن ابى ولّاد الحنّاط قال: خرجنا سته نفر من أصحابنا الى مكه فأوقدنا نارا كظيمه فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبيه و كنا محرّمين، فمرّ بنا طائر صاف - قال: حمامه أو شبهها - فاحترق جناحه فسقط فى النار فمات، فاغتمنا

لذلك فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام بمكه فأخبرته و سألته، فقال: عليكم فداء واحد دم شاه، و به تشتكون فيه جميعا،

لأن (ان خ) ذلك كان منكم على غير تعمد، و لو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوق ألتزم كل رجل منكم دم شاه. قال أبو ولاد:

و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم «١».

ولا يخفى أن مورد الروايه إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم، بخلاف عباره الماتن من كونها مطلقه من حيث دخول الحرم و عدمه. و يحتمل أن يستفاد من الروايه بلزوم القيمه على المحلين إذا كان ذلك منهم في الحرم مع قصد الاصطياد، كما أنه يمكن استفاده تعدد الجزاء لو كان ذلك من المحرمين في الحرم مع القصد، ضروره كونه

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٩ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٧١

[الخامسه إذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع]

(الخامسه) إذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع، لأنه سبب للإتلاف (١).

[السادسه السائق يضمن ما تجنيه دابته و كذا الراكب]

(السادسه) السائق يضمن ما تجنيه دابته، و كذا الراكب إذا وقف بها، و إذا سار ضمن ما تجنيه بيديها (٢).

حينئذ بحكم الاشتراك في القتل مباشره.

أما استفاده غير ذلك من الأقسام المحتمله من الروايه فمحل اشكال، فكلما يكون موردا للروايات المتقدمه فيشملة حكمها و إلا فيبقى على الإشكال.

(١) هذا واضح لا- إشكال فيه، أما في الصيد المرمى فواضح، و أما الآخر فللسببيه كالدلاله، بلا فرق بين المحرم في الحل و المحل في الحرم بناء على اتحاد حكمهما في المباشره و التسبب، فيضمن حينئذ كل منهما ما عليه و من جمع الأمرين كان ضامنا للأمرين كما هو واضح.

(٢) النص في هذا المقام ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما وطئته او وطئه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه. الحديث «١».

و أيضا عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: اعلم ما وطأت من الدبا او وطأته بعيرك فعليك فداؤه «٢».

و عن ابى الصباح الكنانى قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما وطأته أو وطأته بعيرك او دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «٣».

و أنت تعرف أن هذه الروايات مطلقة فى الضمان، من غير فرق بين اليدين و الرجلين، لكنها مختصة بحال الإحرام، و إلحاق ذلك للمحل فى الحرم لم نعثر على دليل يدل عليه، فإن

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد ح

٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٧٢

[السابعه إذا أمسك صيدا له طفل فتلف بإمساكه ضمن]

(السابعه) إذا أمسك صيدا له طفل فتلف بإمساكه ضمن (١)، و كذا لو أمسك المحل صيدا له طفل فى الحرم (٢).

ثبت اجماع على الإلحاق فلا اشكال و إلا ففيه إشكال.

و لكن وردت روايات متعددة فى باب موجبات الضمان، و دلت على أن الراكب السائر لا يضمن ما أصاب برجلى الدابه، و ما قاله الماتن حكم كلى لا فى خصوص المحرم.

و قال فى الجواهر: انى لم اجد عاملا بالاطلاق فى خصوص المحرم، فالظاهر لزوم العمل على إطلاق هذه الروايات فى المحرم، إلا أن يثبت الإجماع على خلاف اطلاقها أو ثبت إعراض المشهور عن هذه الروايات، و كلاهما لم يثبت.

(١) إذا أمسك المحرم صيدا و كان له طفل فتلف الطفل بإمساكه ضمن الطفل، بلا خلاف و لا إشكال للتسيب الذى هو أقوى من الدلاله، بلا فرق فى ذلك بين كون ذلك فى الحرم أو فى الحل، و إن تلفت الأم أيضا ضمن الأم أيضا للمباشره بلا إشكال.

(٢) أى و كذا لو أمسك المحل صيدا له طفل فى الحرم يضمن الطفل الكائن فى الحرم بإمساك أمه للتسيب و إن كان الإمساك فى الحل، بناء على مساواه المحل و المحرم فى الضمان به أيضا لما كان فى الحرم، و لكن لا يضمن الأم لو تلفت، لأن الإمساك كان فى الحل من المحل، فلا وجه للضمان. أما إذا كانت الأم فى الحرم أيضا فتلفت بالإمساك يضمنها أيضا مع الطفل.

أما إذا أمسك المحل الأم في الحرم فمات الطفل في الحل فلا إشكال في ضمان الأم مع التلف، أما ضمان الطفل الكائن في الحل ففيه وجهان: من كون الإلتلاف بسبب في الحرم فصار

كما رمى من الحرم، و من كونه قياسا. و لكن في روايه مسمع - يعنى ابن عبد الملك - عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله؟

فقال: عليه الجزاء، لأن الآفه جاءت الصيد من ناحيه الحرم «١».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٧٣

[الثامنه إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن]

(الثامنه) إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن، سواء كان فى الحل أو الحرم، لكن يتضاعف إذا كان محرما فى الحرم (١).

(التاسعه) لو نقر صيدا فهلك بمصادمه شىء أو أخذه جارح ضمنه (٢).

[العاشره لو وقع الصيد فى الشبكه فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن]

(العاشره) لو وقع الصيد فى الشبكه فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن (٣).

[الحاديه عشره من دل على صيد فقتل ضمنه]

(الحاديه عشره) من دل على صيد فقتل ضمنه (٤)،

فمن جهه العله المنصوصه يتعدى الى غير المورد، فيخرج من كونه قياسا باطلا، فالأوجه الوجه الأول.

(١) هذا واضح بلا إشكال، لأنه سبب لإتلافه. و الظاهر عدم الخلاف فيه. و كذا تضاعف الجزاء واضح اذا كان محرما فى الحرم، لتعدد المسبب بتعدد السبب.

(٢) قال فى المدارك فى شرح عبارته: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

انتهى.

و الظاهر عدم الإشكال فيه للتسيب. نعم لو عاد في وكره أو في جحره أو فيما نفر عنه لا ضمان عليه لو تلف بعد ذلك إذا لم يستند التلف الى تنفيره.

(٣) هذا الحكم في كمال الإشكال مع عدم التفريط عمدا أو سهوا، لأنه محسن و ليس على المحسنين من سبيل.

لا يقال: لا ينافي الضمان إذا دل الدليل عليه مع كونه محسنا.

فانه يقال: الظاهر من أدله الضمان مع وضع اليد عليه أو بما في حكمه إذا كان مع العدوان لا في غيره، فالحكم بالضمان في غايه الإشكال.

(٤) قال في المدارك: أجمع علماؤنا و اكثر العامه على أن المحرم إذا دل على صيد فقتل ضمنه. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال في الحرم، و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطادوه، و لا

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٧٤

.....

تشر اليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده «١».

و عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه

فقتل فعليه الفداء «٢».

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٧٥

[الفصل الثالث في صيد الحرم]

الفصل الثالث (في صيد الحرم) يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل (١)، فمن قتل صيدا في

الحرم كان عليه فداؤه (٢)، و لو اشترك جماعه فى قتله فعلى كل

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافه، حكاه فى المنتهى.

انتهى.

و تدل على الحكم نصوص:

«منها» ما تقدم آنفا فى المسأله السابقه من روايه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام.

«و منها» ما عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ: من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله، و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم «١».

و عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الصاعقه لا تصيب المؤمن.

فقال له رجل: فإننا قد رأينا فلانا يصلى فى المسجد الحرام فأصابته. فقال ابو عبد الله عليه السلام: كان يرمى حمام الحرم «٢». و غير ذلك من الروايات التى تقدم بعضها.

(٢) و المراد هنا القيمه، لأنها الواجبه فى صيد الحرم عند المصنف و اكثر الأصحاب، و تدل على الحكم روايات كثيره:

«منها» ما عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إن قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه- الى أن قال- فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها «٣».

(١). الوسائل ج

٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ٣، ص: ٤٧٥

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٧٦

واحد فداء، وفيه تردد (١).

و عن زراره بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا اصاب المحرم فى الحرم حمامه - الى أن قال - فإن اصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بثمنه «١».

و عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمة، و القيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم «٢».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن اصبحت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، و إن أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمته واحده، و إن اصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد «٣». و غير ذلك من الروايات.

(١) استدلل على ذلك بأنه قد دل الدليل بأن المحل إذا قتل الصيد فى الحرم عليه القيمة كاملا، و المحرم إذا قتل فى الحل عليه الجزاء، و إذا قتل فى الحرم عليه ذلك مع القيمة. فمقتضى الدليلين ثبوت الحكم فى المقام.

و فيه: إن الظاهر من إطلاق ما دل على كل منهما استقلال كل منهما بالقتل، أما صورته استناد القتل إليهما على وجه الشركه فخارجه عن المورد، و تسريه الحكم الى ذلك لا تخلو من القياس الباطل.

و

قد يستدل أيضا بما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل شيئا من الصيد و إن صاده حلال و ليس عليك فداء شىء أتيت الى أن زاد، لأن الله قد أوجبه عليك، فإن اصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمه واحده، و إن اصبته و أنت حرام فى الحل فعليك القيمة، و إن اصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا، و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان فيه قيمه، و إن اجتمعوا عليه فى صيد

(١). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٧٧

و هل يحرم و هو يؤم الحرم قيل نعم (١)،

فعلیهم مثل ذلك.

و قد أورد على الاستدلال بهذه الروايه بضعف السند، و ليس فى السند إلا ابراهيم بن ابى سماك و ليس به بأس، إلا أنه قالوا هو من الواقفه، و ليس هذا مضرا إذا كان ثقه، و قد وثقه النجاشى. و الظاهر أن ابراهيم بن أبى سماك متحد مع ابراهيم ابى سمال، و هو الذى وثقه النجاشى. نعم إن كان ابن أبى سماك غير ابن ابى سمال فهو مجهول لم يوثق، و لكن التعدد بعيد جدا، و يؤيد الاتحاد أن صاحب الوسائل ذكر صدر هذا الحديث فى باب ٤ من تروك الإحرام، و ذكر فيه عن ابراهيم بن ابى سمال حديثا «١».

و على أى حال لو اشترك جماعه فى قتله فعلى كل واحد

فداء على الأحوط إن لم يكن أقوى، و ما ذكر من الاستبعاد مع الدليل لا يعتنى به.

(١) نسب الى الشيخ و جمع، و استدل عليه بمرسله ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم «٢».

و عن على بن عقبه عن ابيه عقبه بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم، فرماه فقتله ما عليه فى ذلك؟ قال: يفديه على نحوه «٣».

و الروايه الأولى من حيث السند مرسله و من حيث الدلاله إن لم تكن ظاهره فى الكراهه المصطلحه لا تكون ظاهره فى الحرمه، و الروايه الثانيه مع قطع النظر عن السند ظاهرها لزوم الفديه، و هو لا يلزم الحرمه. مضافا الى أنهما متعارضتان بروايات صحيحه واضحه الدلاله:

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٧٨

و قيل يكره، و هو الأشبه، لكن لو أصابه و دخل الحرم فمات ضمنه، و فيه تردد (١).

«منها» ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء، و إنما مثل ذلك مثل من نصب

شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما بعد ذلك شيء. فقلت: هذا القياس عند الناس؟ فقال إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه (١).

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أ عليه جزاؤه؟ قال: لا- ليس عليه جزاؤه، لأنه رمى حيث رمى و هو له حلال، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه، لأنه كان بعد ذلك شيء. فقلت: هذا القياس عند الناس. فقال: إنما شبهت لك شيئا بشيء (٢). و غير ذلك من الأخبار الدالة عليه.

و أما الخبران فمع قطع النظر عن سندیهما تحمل على الكراهه بقريته الروايات المتأخره على الكراهه المصطلحه.

و أما روايه عقبه فتحمل على الاستحباب بقريته الروايات المتأخره الصريحه في أنه ليس عليه جزاء، فلا إشكال بحسب الظاهر.

(١) وجه التردد يظهر مما بيناه و قلنا بعدم الإشكال مع الموت في الحرم.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٧٩

و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم على الأشبه (١)، فلو أصاب فيه صيدا ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقه استحبابا.

و لو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه (٢)، و لو كان في الحل

(١) أى

على الأشبه بأصول المذهب و قواعده. نعم فيما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم فإن عليك جزاؤه، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقه «١».

و عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و ذكر أنك إذا كنت حلالا و قتلت صيدا ما بين البريد و الحرم فان عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه «٢».

و لكن قد تقدم في روايه ابن الحجاج التصريح في السؤال عن ابي عبد الله عليه السلام بأن رجلا رمى صيدا و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد- الى أن قال- ليس عليه جزاء، مع التصريح في الروايه بأنه كان فيما بين البريد و المسجد، و قد صرح أيضا بأنه مات برميته، و هو أولى مما نحن فيه، فلا بد من حمل الحديثين على ضرب من النذب، فإن حمل الظاهر على النص من أحسن الجمع بين الروايات.

و بما ذكرنا يظهر أنه إذا فقأ عين الصيد أو كسر قرنه كان عليه صدقه استحبابا، و أما ما عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرام مثل الميتة «٣». فإن هذا الحكم تعبدى لا ربط له بالضمان أصلا.

(٢) فعن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج

٩ ب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٨٠

و رمى صيدا في الحرم فقتله فعليه فداء (١)، و كذا لو كان في الحرم و رمى صيدا في

صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم و الرباط في عنقه فاجتزّه الرجل بحبله حتى أخرجه

من الحرم و الرجل في الحل. فقال: ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة «١».

و عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلى أقبل فدخل الحرم؟ فقال: لا يمس، لأن الله عز و جل يقول
وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «٢».

و عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ظبى دخل الحرم؟

قال: لا يؤخذ و لا يمس، إن الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «٣».

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يدل عليه عموم أدله الجزاء على القاتل فى الحرم، كما عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب
طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمة، و القيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم «٤».

و عن فضيل بن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه
قيمتها. الحديث «٥». و غير ذلك من الأخبار.

مضافا الى ما عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال: من دخل
الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله، و من دخله

من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم «٦».

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

الحل فقتله ضمنه (١).

و لو كان بعض الصيد فى الحرم فأصاب ما هو فى الحل أو فى الحرم منه فقتله ضمنه (٢).

و لو كان الصيد على فرع شجره فى الحل فقتله ضمن إذا كان أصلها فى الحرم (٣).

و من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه إرساله، و لو أخرجه فتلف كان عليه

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى.

و استدل عليه بما تقدمت من روايه مسمع - يعنى ابن عبد الملك - عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله؟ فقال: عليه الجزاء، لأن الآفه جاءت الصيد من ناحيه الحرم «١».

(٢) قال فى الجواهر: بلا - خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و هو الحجه بعد تغليب جانب الحرم، بل ربما كان فى صحيح ابن سنان السابق إشاره اليه أيضا، بل و ما سمعه من صحيح الشجره. انتهى. و لا بأس بما قال.

(٣) استدل على ذلك بما عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام أنه سئل عن شجره أصلها

فى الحرم و أغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال عليه السلام: عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم «٢».

و يؤيده ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من شجره أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قال: قلت فان أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «٣».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٩٠ أبواب من تروك الاحرام ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٩٠ أبواب من تروك الاحرام ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٨٢

ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره (١).

و لو كان طائرا مقصوصا وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله (٢).

(١) قال فى المدارك: هذا قول علمائنا و أكثر العامه. انتهى.

و تدل على الحكم روايات كثيره:

«منها» ما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد فى الحل ثم يجاء به الى الحرم و هو حى؟ قال: إذا أدخله الى الحرم فقد حرم أكله و إمساكه، فلا يشترين فى الحرم إلا مذبوحا ذبح فى الحل ثم جىء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال «١».

و عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح فى الحرم فأتسحر بها؟ فقال: بئس السحور سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «٢».

و عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام عن رجل اصاب ظيبا فى الحل

فاشتره فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شىء عليه، و إن كان أمسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه فداؤه «٣».

و عن محمد بن مسلم أنه سئل أحدهما عليهما السلام عن الظبى يدخل الحرم؟ فقال: لا يؤخذ و لا يمس، لأن الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «٤». و غير ذلك من الأخبار.

(٢) تدل على الحكم روايات:

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٨٣

و هل يجوز صيد حمام الحرم و هو فى الحل؟ قيل نعم، و قيل لا، و هو الأحوط (١).

و من نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقه، و يجب أن يسلمها بتلك اليد (٢).

«منها» ما عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في من اصاب طيرا في الحرم. قال: إن كان مستوى الجناح فليخل عنه، وإن كان غير مستوى نتفه و أطعمه و أسقاه، فإذا استوى جناحاه خلّى عنه «(١)».

و عن زراره: إن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له في الحرم حمامه مقصوده؟ فقال: انتفها و أحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها «(٢)». و غير ذلك من الروايات.

(١) يدل على التحريم ما عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام من حمام الحرم يصاد فى الحل؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث

كان إذا علم أنه من حمام الحرم «(٣)».

و ما قيل من معارضتها لا يمكن الاعتماد عليه، فالأحوط إن لم يكن أقوى أنه لا يجوز.

(٢) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى.

و استدل عليه بما عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى من نتف ريشه من حمام الحرم: يتصدق بصدقه على مسكين و يعطى باليد التى نتف بها «(٤)».

و عن علل الشرائع زاد فيه و فى الفقيه: فانه قد أوجعه، و عن التهذيب متن الحديث

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٢٠.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٥ و المتون الأخرى فى الهامش.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٨٤

و من أخرج صيدا من الحرم و جب عليه اعادته، و لو تلف قبل ذلك ضمنه (١).

و لو رمى بسهم فى الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء (٢).

هكذا: رجل نتف ريشه حمامه من حمام الحرم؟ قال: يتصدق بصدقه على مسكين و يطعم باليد التي نتفها، فإنه قد أوجعها، و عن الكافي: رجل نتف حمامه من حمام الحرم؟ قال:

يتصدق بصدقه على مسكين و يعطى باليد التي نتفه بها فانه قد أوجعه. و لكن فى سند الروايه ضعف، فإن ابراهيم بن ميمون لم يوثق، فإن ثبت اجماع تعبدى على الحكم فلا إشكال، و إذا لم يثبت فمحل اشكال، و الأحوط العمل على طبق الروايه.

(١) قال فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا اعلم

فيه مخالفا. انتهى.

و تدل عليه نصوص:

«منها» ما عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكه حتى ورد به الكوفه كيف يصنع؟ قال: يرده الى مكه، فإن مات تصدق بثمنه «١».

و عن على بن جعفر أيضا قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم الى الكوفه أو غيرها؟ قال: عليه أن يردها، فإن مات فعليه ثمنها يتصدق به «٢».

و عن زراره أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيرا له من مكه الى الكوفه؟ قال: يرده الى مكه «٣». و غير ذلك من الأخبار.

(٢) الظاهر أن عدم الضمان لعدم الدليل على الضمان، فإن مرور السهم فى الحرم لم يدل

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من كتاب الصيد ح ٨.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٨٥

و لو ذبح المحل فى الحرم صيدا كان ميته (١)، و لو ذبحه فى الحل و أدخله الحرم

على كونه موجبا للضمان، فلا دليل على الضمان أصلا.

(١) قال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب. انتهى.

و قد استدل على الحكم بروايات:

«منها» ما عن الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد (يصاد) رمى في الحل ثم ادخل (يجاء) به الحرم و هو حي؟ فقال: إذا أدخله الى الحرم و هو حي فقد حرم (عليه أكله) لحمه و إمساكه، و قال: (لا تشتريه) و لا تشتريه في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم دخل (جىء به

الى) الحرم فلا بأس به للحلال «١».

و عن خلفاء السرى (السندی خ) عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ذبح حمامه من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء. قلت: فيأكله؟ قال: لا. الحديث «٢».

و عن وهب عن جعفر عن ابىه عن على عليهم السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام، و هو كالميته، و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «٣».

و عن اسحاق عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل و لا محرم، و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل و لا محرم «٤».

و قد تقدمت روايه شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح فى الحرم فأتسحر بها. فقال: بئس السحور

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من كتاب الصيد ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٨٦

لم يحرم على المحل و يحرم على المحرم (١).

سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «١».

و عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام فى حمام ذبح فى الحل؟ قال: لا يأكله محرم، و إذا أدخل مكة أكله المحل بمكة، و إذا أدخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم فلا

تأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه «٢».

و لكن تعرف أن ما دل على أنه ميتة فى سنده ضعف، و باقى الأخبار تدل على أنه حرام أكله و لا تدل على أنه ميتة أو كالميتة، بل و ما ورد فى المضطر الى أكل الميتة أو الصيد قالوا: يأكل الصيد و لا يأكل الميتة، فيدل على أن الصيد لا يكون ميتة، بل لا يكون كالميتة فى جميع الأحكام، فالقول بأنه ميتة فيه إشكال.

(١) قد تقدمت صحيحه الحلبي، و فيها قال عليه السلام: و لا تشتره فى الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم دخل الحرم، فلا بأس للحلال به «٣».

و عن الحكم بن عتيبه (عينه خ) قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى حمام أهلى ذبح فى الحل و أدخل فى الحرم؟ قال: لا بأس بأكله لمن كان محلا، فإن كان محرما فلا «٤». و قد تقدمت آنفا فى المسألة السابقة روايه منصور بن حازم، و فيها: لا- يأكله محرم، و إذا أدخل مكة أكله المحل بمكة. و أما الحرمه على المحرم فلا إشكال فيها، و قد دلت على ذلك الروايات المتقدمه. مضافا الى ما عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت محرم و إن صاده حلال «٥». و غيرها من الروايات.

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب

الاحرام ح ٢.

و لا يدخل فى ملكه شىء من الصيد على الأشبه، وقيل يدخل و عليه ارساله إن كان حاضرا معه (١)

(١) هذه المسألة مختلف فيها، والأدلة التي استدلت بها على أنه لا يدخل فى ملكه لا تدل على عدم الدخول فى الملك، مثل ما فى صحيحه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طائر أهلى أدخل الحرم حيا؟ فقال: لا يمس، لأن الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «١». و غيرها من الروايات الداله على ذلك.

و مثل ما ورد من وجوب ارساله و عدم جواز إمساكه، و قد تقدمت الروايات الداله على ذلك لا يكون شىء مما ورد فى تلك الأحكام دالا على عدم دخوله فى الملك. نعم يجب ارساله إن كان حاضرا معه، و قد تقدمت الروايات الداله على ذلك فى شرح قول الماتن «قده»: و من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه إرساله.

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٨٨

[الفصل الرابع فى التوابع]

الفصل الرابع (فى التوابع) كل ما يلزم المحرم فى الحل من كفاره الصيد أو المحل فى الحرم يجتمعان على المحرم فى الحرم (١) حتى ينتهى الى البدنه فلا تتضاعف (٢)، و كلما تكرر

(١) أما تضاعف الكفاره على المحرم فى الحرم فهو على القاعده، كما تقدم من أن تعدد السبب يوجب تعدد المسبب، و قد دلت عليه روايات قد تقدمت، فمنها ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء

مضاعف «١».

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه، و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامه مكه. الحديث «٢».

(٢) أما عدم التضاعف مع الانتهاء الى البدنه فقد يستدل على ذلك بما عن الحسن بن على عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه، فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف، لأنه أعظم ما يكون، قال الله عز و جل وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «٣».

و عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام: في الصيد يضاعف ما بينه و بين البدنه، فاذا بلغ البدنه فليس عليه التضعيف «٤».

و في الروايتين ضعف لا يمكن الاعتماد عليهما، فالأحوط إن لم يكن أقوى التضاعف

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٨٩

الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه (١)، و لو تعدد وجبت الكفاره أولا ثم

مطلقا كما عليه ابن ادريس و جمع آخر.

(١) قال في الجواهر: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر، و هو الحججه بعد العموم كتابا و سنه. انتهى.

قال في المدارك: أما تكرر الصيد على المحرم إذا وقع خطأ أو نسيانا فموضع وفاق بين العلماء. انتهى.

و يدل على ذلك عموم

ما دل على أن في الصيد فداء أصابه عمدا أو جهلا، فعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام، و إن كان أصابه محل، و ليس عليك فداء ما أتيت به جهاله إلا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «١». فإنه عام يشمل المبتدأ و المتكرر، مضافا الى روايات أخرى داله على ذلك، و مضافا الى أن القاعده تقتضى ذلك، فان تعدد السبب يوجب تعدد المسبب، فقد يدل على ذلك صريحا ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد؟ قال: عليه الكفاره في كل ما أصاب «٢».

و عن معاوية بن عمار أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيدا؟

قال: عليه الكفاره. قلت: فإن هو عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفاره «٣».

و عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما أصاب الكفاره. الحديث «٤».

و هذا مما لا إشكال فيه و لا خلاف، و إنما الكلام فيما قاله المصنف «ره».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٩٠

لا تتكرر و هو ممن ينتقم الله منه، و قيل تتكرر، و الأول أشبه (١).

(١) عدم تكرار الكفاره مع العمد محل خلاف، فعن الشيخ «ره» في بعض كتبه و ابن ادريس و ابن الجنيدي

أنها تكرر مع العمد أيضا، و عن الشيخ «قده» في بعض كتبه الأخرى أنها لا تتكرر، و استدل على عدم التكرار بظاهر قوله تعالى وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ جَعَلَ سَبْحَانَهُ جِزَاءَ الْعُودِ الْإِنْتِقَامِ بَعْدَ أَنْ جَعَلَ جِزَاءَ ابْتِدَائِهِ الْفُدْيَةَ، فلا تكون واجبه مع العود بمقتضى المقابلة. و بما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه، و النقمه في الآخرة.

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفاره.

قلت: فإن اصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفاره، و هو ممن قال الله عز و جل وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ «١».

و عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفاره، فإن أصابه ثانيه خطأ فعليه الكفاره أبدا إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفاره، فإن أصابه ثانيه متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه، و النقمه في الآخرة و لم يكن عليه الكفاره «٢».

فبمقتضى القاعده الجمع بين هذه الروايات و الروايات المتقدمه هو تقييد المطلقات بما دل على أنه مع العمد لا تتكرر الكفاره،

فالظاهر عدم الإشكال فيه.

هذا إذا كان من المحرم فى احرام واحد، أما إذا تكرر من المحل أو من المحرم مع تعدد الإحرام تتكرر الكفاره على القاعده و عموم الأدله.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج

(للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٩١

و يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا (١)، و لو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فدائان، و كذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه (٢).

(١) و ادعى على هذا أنه لا خلاف فيه، بل ادعى الإجماع عليه، و تدل عليه نصوص:

«منها» ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل، و ليس عليك فداء ما أتته بجهاله إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «١».

و عن ابن نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهاله؟ قال: عليه كفاره. قلت: فإن أصابه خطأ. قال: و أى شىء الخطأ عندك؟

قلت: ترى هذه النخلة فتصيب نخله أخرى. فقال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفاره.

الحديث «٢».

و عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتمعد فى الصيد و الجاهل و الخطأ سواء فيه؟ قال: لا. فقلت له: الجاهل عليه شىء. فقال: نعم.

فقلت: جعلت فداك فالعمد بأى شىء يفضل صاحب الجهاله؟ قال: بالإثم و هو لآعب بدينه «٣».

و عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا رمى المحرم صيدا و أصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما

(٢) إن هذين الحكمين ظاهران مما عرفت من الأخبار و يكونان متفرعين عليها.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(٤). الوسائل ج

٩ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٩٢

و لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضه شاه و على المحل عن كل بيضه درهم (١).

و لا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد و لا بابتياح و لا هبه و لا ميراث.

(١) قال في الجواهر في شرح العبارة: بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك الاتفاق عليه. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامه فأكله المحرم؟ قال: على الذي اشتراه للمحرم فداء، و على المحرم فداء. قلت: و ما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمه البيض لكل بيضه درهم، و على المحرم لكل بيضه شاه «١».

(تذييل) فيه أمور:

الأول: إن اطلاق النص يقتضى عدم الفرق في لزوم الدرهم على المحل بين أن يكون في الحرم أو في الحل، و لا مانع من ذلك مع وجود الدليل مع اطلاقه.

الثاني: إطلاق النص يقتضى عدم الفرق في لزوم الشاه على المحرم بالأكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم، و هذا مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم، و لذا حمل بعض هذه الروايه على كون المحرم في الحل، فإذا كان في الحرم فعليه التضاعف. و فيه تأمل مع اطلاق النص.

الثالث: انه قد سبق فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال، فهل يجب على المحرم في هذا الحال الجمع بين الإرسال والشاه أو لا؟ إطلاق النص يخالفه.

ففيه تأمل أيضا من جهة الإطلاق و السكوت في مقام البيان، و من جهة الجمع بين

الدليلين و هكذا في سابقه، و كذلك احتمالات أخرى و خصوصيات مع الإطلاق، فلا بد من التأمل التام في كل من المحتملات.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٩٣

هذا إذا كان عنده (١)، و لو كان في بلده فيه تردد، و الأشبه أنه يملك (٢).

(١) قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب. انتهى.

قال في المنتهى: لو صاد المحرم صيدا لم يملكه بالإجماع، و استدل عليه بقوله تعالى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا فَإِنْ تعلق الحرمة على العين تقتضى حرمة جميع الانتفاعات منه، فإن قلنا إن تملكه انتفاع منه فيكون تملكه غير مشروع فلا يملكه، و إن لم نقل أن تملكه من الانتفاعات فينتى الحكم على أن ما لا منفعة له ليس قابلا للتملك، لأنه لا مال له و ما ليست له الماله لا يقبل التملك. و فيه تأمل، مضافا الى أنه يبتنى على أن المراد من الصيد هو الاسم لا المصدر، و هذا أول الكلام. مضافا الى أن المعروف في باب تعلق الحرمة بالعين أنه ينصرف الى التصرفات المتعارفة الظاهرة، و هى فى المقام التصيد و الأكل و مثلهما لا التملك.

و قد يستدل على عدم التملك أنه ضامن له، و لا معنى لضمان مال نفسه. و لكن مع الدليل لا مانع منه. و استدل أيضا بظهور الاجماع المنقوله بأنه يزول الملك بالإحرام، فلا بد أن يكون الإحرام منافيا للملكية، و بغير ذلك من الوجوه المذكوره فى المصنفات.

و استدل أيضا بوجوب ارساله.

و لكن الإنصاف أن شيئا مما ذكر لم يوجب القطع بعدم قابليته للتملك و لا يملكه الانسان

حتى بالملكه القهريه مثل الإرث، مضافا الى ما ورد فى من اضطر الى أكل الميتة أو الصيد فقالوا: يأكل الصيد لأنه يكون ماله. و هذا مناف لذلك. و قد نسب الى الشيخ رضوان الله عليه أنه يملك و يجب إرساله، و هذا قريب، و مع ذلك مراعاة مقتضى

الاحتياط لا يترك.

(٢) عن المسالك: ان منشأ التردد وجود الإحرام المانع من الملك و من البعد الموجب لعدم خروج الصيد عن ملكه، فيقبل دخوله فيه، و هذا هو الأقوى. انتهى.

أقول: و لا بأس بما قال، و يؤيد ذلك ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٩٤

و لو اضطر المحرم الى أكل الصيد أكله و فداه، و لو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء (١)

السلام عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد إما وحش و إما طير؟ قال: لا بأس «١».

و غير ذلك من الأخبار.

(١) قال في الجواهر: جاز أكله إجماعاً بقسميه و نصوصاً، و لكن يضمنه فداء إجماعاً بقسميه و نصوصاً أيضاً. انتهى.

و قال في المدارك: هذا موضع وفاق بين العلماء، قال في المنتهى: و يباح أكل الصيد للمحرم في حال الضرورة، يأكل منه بقدر ما يأكل من الميتة مما يمسك به الرمق و يحفظ به الحياه لا غير، و لا يجوز له الشبع و لا التجاوز من ذلك، و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى ما في المدارك.

و يدل على الحكم ما عن صحيحه زراره و ابن بكير جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة و صيد و هو محرم؟ قال: يأكل الصيد و يفدى «٢».

و ما

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أ ليس هو بالخيار، أما يجب أن يأكل من ماله.

قلت: بلى. قال: إنما عليه الفداء فليأكل و ليفده «٣».

و عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال ابو الحسن الثاني عليه السلام: يذبح الصيد و يأكله و يفدى أحب إلي من الميتة «٤».

و عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٩٥

.....

و هو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد. قلت: إن الله عز و جل قد أحل الميتة إذا اضطر اليها و لم يحل له الصيد. قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة. قلت: من مالي. قال: هو مالك، لأن عليك فداؤه. قلت: فإن لم يكن عندى مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت الى مالك «١».

و عن ابى ايوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر و هو محرم الى صيد و ميتة من أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد. قلت: فإن الله حرمه عليه و أحل له الميتة؟ و قال: يأكل و يفدى، فإنما يأكل من ماله «٢».

و عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى أكل الصيد و الميتة؟ قال: أيهما أحب إليك ان تأكل. قلت: الميتة لأن الصيد محرم على المحرم.

فقال: أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي. قال: فكل الصيد و افده «٣».

و فى روايه أخرى عن منصور نحوه، و زاد قلت: فإن لم يكن عندى مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت الى ذلك «٤». و غيرها من الروايات الداله على ذلك.

و فى مقابل هذه الروايات روايتان: احدهما ما عن اسحاق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: إن عليا عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم الى الصيد و الى الميتة فليأكل الميتة التى أحل الله له «٥».

و الأخرى ما عن عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٩٦

و إلا أكل الميتة (١).

و إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه (٢)،

إذا اضطر الى ميتة فوجدها و وجد صيدا. فقال: يأكل الميتة و يترك الصيد. الحديث «١».

فهاتان الروايتان معارضتان لما تقدم من الروايات، لكنهما مع قطع النظر عن السند لا بد على القاعده أن يحملا على التقيه، فإنه قال في المدارك: فإن أكل الميتة منقول عن الحسن البصرى و الثورى و أبى حنيفه و محمد بن الحسن و مالك و احمد و هم أشرار أهل الخلاف.

(١) هذا أحد الأقوال، قال فى الجواهر: بل فى

الأمصار الإجماع على اختيار الصيد مع فدائه و لا- يأكل الميتة، و إن كان لم يتعرض لحكم من لا يقدر على الفداء كإطلاق المفيد و المحكى عن سلالر و مقنع الصدوق يأكل الصيد و يفدى و كذا النصوص. انتهى ما هو المقصود من كلام الجواهر.

قال المصنف «ره» فى النافع: الخامس لو اضطر الى أكل صيد و ميتة فيه روايتان أشهرهما يأكل الصيد و يفديه، و قيل إذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة. فهذا القول رجحه هنا بينما عبر هناك بقيل الظاهر فى التمريض.

و هذا التفصيل لم يوجد فى النصوص و فى كثير من الأقوال، بل فى بعض النصوص قلت: فإن لم يكن عندى مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت الى مالك. نعم الظاهر منها انه يكون له مال غائب عنه و لم يتعرض الى من لم يكن له مال أصلا، و لكن تعرضوا صلوات الله عليهم الى من عجز عن الكفاره فعليه البدل حتى يصل الى الصيام كما تقدم كل ذلك، فالقول بأنه يأكل الميتة ففيه اشكال قوى مع عدم التعرض فى جملة من النصوص الى هذا التفصيل الذى ذكره المصنف «ره» و بعض آخر.

(٢) هذا الذى ذكره فى كمال الإشكال، و لا وجه و لا دليل له عموما و لا خصوصا،

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٩٧

و لو لم يكن مملوكا تصدق به (١).

و كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكه إن كان معتمرا و بمنى إن كان حاجا (٢).

فإن الكفاره و الفداء يكون جزاء جعلها الله تعالى لجنايته، و هذا حق إلهي لا يرتبط بحق الناس، فإذا اجتمع

ذلك مع تفريط و إتلاف لحق الناس فهذا أمر آخر يجب عليه ما يجب عليه في مقامات آخر من الضمان بالمثل أو القيمة أو الأرش، و إذا اجتمع السببان فلا وجه لتداخل الأسباب، فإن تعدد السبب يوجب تعدد المسبب فعليه الأمان. كما أن الكفارات و الجزاءات في جنايه من الجنایات لم تكن مربوطه بحق من حقوق الناس، فإذا اجتمع مع تفريط أو تضييع حق من حقوق الناس لا وجه للتداخل، فكل باق على حاله و عليه الأمان مستقلا.

(١) قال في الجواهر: بعد ذبحه إن كان حيوانا بلا خلاف و لا إشكال. انتهى.

فعن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم حمامه من حمام الحرم الى أن يبلغ الطبي فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه، و إن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه «١».

و عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المحرم حمامه في الحرم فعليه شاه، و ثمن الحمامه درهم أو شبهه، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة. الحديث «٢». و غير ذلك من الأخبار التي قد تقدمت لم يتضمن بعض النصوص اطعام حمام الحرم كما في روايه الحلبي.

و عن العلامه و غيره ان مستحق هذه الصدقه فقراء الحرم و مساكينه. هذا هو الأحوط، كما أن الأحوط اعتبار الإيمان فيهم أيضا، لكن الروايات مطلقة.

(٢) قال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفا. انتهى.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٩٨

و روى أن كل من وجب عليه شاه

فى كفاره الصيد و عجز عنها كان عليه إطعام عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام فى الحج (١).

و يستدل على ذلك بما عن عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم، فان كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، و إن كان معتمرا نحره بمكه قباله الكعبه (١).

و عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال فى المحرم: إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس، فإن كان فى عمره نحره بمكه، و إن شاء تركه الى أن يقدم مكه و يشتريه فإنه يجزى عنه (٢).

و عن الشيخ قوله عليه السلام «و ان شاء تركه الى أن يقدم مكه و يشتريه» رخصه لتأخير شراء الفداء الى مكه أو منى، لأن من وجب عليه كفاره الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصاب. و عنه أنه استدل على ذلك بما عن معاويه بن عمار قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصاب. و يدل على أصل الحكم ما عن المفيد فى الإرشاد عن الريان بن شبيب عن ابى جعفر الجواد عليه السلام فقال عليه السلام فيما قال: و إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحج نحره بمنى، و إن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكه. الحديث (٣). و غير ذلك من الأخبار، و الأحوط أن العمل على اطلاق ما ذكره الأصحاب و إن كانت هذه الأخبار مختصه بفداء الصيد.

(١) هذه الروايه هكذا: عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام بعد أن ذكر جمله من فداء

الصيد قال: و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٤٩٩

.....

يجد فصيام ثلاثه أيام «١». و فى نسخه الوسائل لم يذكر ثلاثه أيام فى الحج، فلم يعتد بكون الصوم فى الحج. قال فى المدارك:

لكن ليس فى الروايه تقيد لصيام ثلاثه ايام بكونه فى الحج على ما وقفت عليه فيما وجدته من نسخ التهذيب. انتهى.

أقول: نقل العلامه رضوان الله عليه هذه الروايه فى المختلف عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام، و فى نقله زياده لفظ «فى الحج» بعد قوله: ثلاثه ايام، و هما أعلم بما قالوا. و الله أعلم. و لعل النسخه التى كانت عند الماتن و عند العلامه رضوان الله عليهما كانت هذه الزياده فيها.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٠٠

[المقصد الثالث فى باقى المحظورات]

اشاره

المقصد الثالث (فى باقى المحظورات) و هى سبعة:

[الأول الاستمتاع بالنساء]

اشاره

الأول: الاستمتاع بالنساء:

فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا أو دبرا عالما عامدا بالتحريم فسد حجه و عليه إتمامه و بدنه و الحج من قابل، سواء كانت حجته التى أفسدها فرضا أو نفلا (١)،

(١) قال فى الجواهر فى شرح عبارته: بلا خلاف أجده فيه فى الجملة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص. انتهى.

و تدل على الحكم نصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنه و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحج من قابل (١).

و عن زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟

قلت: أجبني في (عن خ) الوجهين جميعا. قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شىء، و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا. قلت: فأى الحجّين لهما؟

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٠١

و كذا لو جامع أمته و هو محرم (١).

قال: الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبه (١).

و عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله؟

قال:

عليه بدنه. قال: فقال له زراره: قد سألته عن الذى سألته عنه فقال لى: عليه بدنه.

قلت: عليه شىء غير هذا؟ قال: عليه الحج من قابل (٢).

و عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام فى حديث: و الرفث فساد الحج (٣). و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك المذكوره فى الباب الثالث من كفارات الاستمتاع، و الظاهر من إطلاق الأخبار عدم الفرق بين الزوجه الدائمه و المنقطعه.

(١) كما هو مقتضى إطلاق بعض الأخبار التى فيها الأهل، فانه يشمل الأمه أيضا، كما أن من المحتمل قريبا شمول الأخبار الدخول فى الدبر أيضا، لأنه يصدق عليه الإتيان على أهله أو الوقوع عليها كما فى بعض الأخبار «وقع على أهله» و غير ذلك من التعابير الصادقه على الإتيان فى الدبر. نعم قد يتأمل فى الصدق على المنقطعه فى يوم أو ليله أو ساعه وحدها و لا يصدق عليها أنها أهل الرجل، و ان كان التأمل فى غير محله. كما أن إطلاق الروايات يشمل الإحرام الذى يكون فى الحج الواجب أو المندوب، من غير فرق بين الإنزال مع الدخول و عدمه لإطلاق النصوص.

نعم ليس فى الأخبار التصريح بفساد الحج إلا ما تقدمت من روايه سليمان بن خالد من قوله «الرفث فساد الحج»، بل الظاهر من

روايه زراره من أن الأولى حجه الإسلام و الأخرى عليهما عقوبه أن الحج لا يفسد بذلك، فإن ثبت استفاده الفساد من النصوص و الإجماعات فلا بد أن يقال: إن الله تعالى قبل من العبد هذا الحج الفاسد عوضا عن حجه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات

الصيد ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٠٢

و لو كانت امرأته محرمة مطاوعه لزمها مثل ذلك (١)، و عليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق. و معنى الافتراق أن لا يخلوا إلا و معهما ثالث.

الإسلام، و هو أمر ممكن لا يكون من الممتنع.

ثم لا يخفى أن في المقام روايات أخرى لم يتعرض الأكثر بمضمونها و الفتوى على طبقها، منها ما عن خالد بن يبياع القلانسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء؟ قال: عليه بدنه، ثم جاءه آخر فقال: عليك بقره، ثم جاءه آخر فقال: عليك شاه. فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنه؟ فقال: أنت موسر و عليك بدنه، و على الوسط بقره، و على الفقير شاه «١». و في سند هذه الروايه خدش.

و الثانيه ما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث قال: فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، و إن لم يجد فشاه.

و مقابلهما ما عن ابي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم؟ قال: عليه جزور كرما. فقال: لا يقدر. فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجه «٢».

(١) أي اتمام الحج و البدنه و الحج من قابل. قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

و قد دلت عليه ما تقدمت من روايه زراره، قال عليه السلام: إذا كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من

قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٠٣

.....

أصابا. الحديث «١».

و ما عن خالد الأصم قال: حججت و جماعه من أصحابنا و كانت معنا امرأه، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال: ما هؤلاء قد بليت. قالوا: بما ذا؟ قال: شكرت بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام، فسألناه فقال: عليه بدنه. فقالت المرأة: اسألوا لى أبا عبد الله عليه السلام فإنى قد اشتهيت، فسألناه فقال: عليها بدنه «٢».

و عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم؟ قال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل، فإذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «٣».

و المراد أنه يفرق بينهما فى هذا الحج و فى القابل إذا بلغا هذا المكان يفرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا.

و عن عبيد الله بن على الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت أ رأيت من ابتلى بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدنه، و ان كانت المرأة أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما بدنتان ينحرهما، و إن كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شىء، و

يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا. قلت: أ رأيت إن أخذنا فى غير ذلك الطريق الى أرض أخرى يجتمعان؟ قال: نعم. الحديث «٤».

و استدل على الحكم مضافا الى ما تقدم ما عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٧.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٠٤

و لو أكرهها كان حجها ماضيا و كان عليه كفارتان (١)، و لا يتحمل عنها شيئا سوى الكفاره (٢).

و إن جامع بعد الوقوف بالمشعر و لو قبل أن يطوف طواف النساء (٣) أو طاف

السلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأة اعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما الهدى جميعا و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و إن كانت المرأة لم تعن بشهوه و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء «١». و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك.

(١) و استدل بما عن علي بن حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيما. قلت: أفتنى قد ابتلى. فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت:

أفتنى جميعا. قال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها فعليه و عليها بدنه، و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيان الى

مكة و عليهما الحج من قابل لا بد منه. قال: قلت فإذا انتهينا الى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا، فإذا أحلا فقد انقضت عنهما، فإن ابى كان يقول ذلك «٢».

(٢) يعني ليس عليه الحج من قابل عنها بل تكفى الكفاره عنها.

(٣) قال في الجواهر: بلا خلاف أجده في الأول، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يدل على الحكم مفهوم ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه و قبل أن يأتي مزدلفه فعليه الحج من قابل «٣».

و عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام في حديث: إن جامع

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤ أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٠٥

.....

و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنه و الحج من قابل، و إن جامع بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل «١».

و عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر؟ قال: ينحر جزورا سمينه، و قد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلا فليس عليه شيء. الحديث «٢».

و عن زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: جزور سمينه. الحديث «٣».

و عن سلمه بن محرز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه شيء، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: عليك بدنه. قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك اني أخبرت أصحابنا بما اجبنتي فقالوا اتقاك، هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنه. فقال: إن ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا. قال: ليس عليك شيء «٤».

و عن احمد بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمدا و لم يطف طواف النساء؟ قال: عليه بدنه و هي تجزى عنهما «٥».

و عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت أبا

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٠٦

منه ثلاثه أشواط فما دونه (١)، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه

جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه؟

قال: يطوف و عليه بدنه «١».

(١) قال في المدارك: قد تضمنت العبارة مسائل ثلاث: الأولى ان من جامع زوجته بعد

الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحا و عليه بدنه- الى أن قال- الثانيه ان من طاف من طواف النساء ثلاثه أشواط فما دون ثم جامع كان حكمه كذلك و هو مقطوع به في كلام الأصحاب، بل قال الشارح إنه لا خلاف في وجوب البدنه لو كان الوقاع قبل طواف أربعة أشواط من طواف النساء. انتهى.

و استدل على ذلك بأن المركب لا يتم إلا بجميع أجزائه، يعنى ما لم يتم الطواف يصدق عنوان القبليه، فيكون مشمولا للنصوص الداله على وجوب الكفاره قبل طواف النساء.

وقد أورد على هذا الاستدلال: بأن المنساق الى الذهن من عنوان القبل قبل أن يدخل في الطواف، فلا يشمل ما لو دخل فيه. لكن الظاهر أن الإشكال غير وارد.

و يدل عليه أن الأكثر قد فهموا ذلك.

وقد يستدل بما عن حمران بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمس اشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: فيغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر الله و لا- يعود، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا «٢».

و هذه الروايه مع الغض عن سندها من حيث جملتها الأخيره فقد أفسد حجه، قال في

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٧.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٠٧.

صحيحاً و عليه بدنه

لا غير (١).

المدارك: لا قائل به، و قال فى الجواهر: إلا إن الإجماع بقسميه على خلافه مع ضعف سنده. انتهى.

و أما بالنسبة الى جزئها الأولى فقد دلت على أنه كان جماعه بعد شوطه الخامس لا بعد شوط ثالث.

و أما ما عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء قال: إذا زاد على النصف و خرج ناسياً أمر أن يطوف عنه و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف «١». فالخير ضعيف بالبطائنى فلا يعتمد عليه، أما حمران فالظاهر أنه لا بأس به، و لكن عرفت أن النص دل على أن جماعه كان بعد شوطه الخامس.

و قد يقال: إن قوله عليه السلام «إن كان طاف طواف النساء و طاف منه ثلاثة أشواط» الى آخر ما قال عليه السلام، يكون مفهومه أنه إن كان أكثر من ثلاثة أشواط لا يكون موجبا لفساد الطواف بل عليه اتمامه و يكون عليه بدنه.

وفيه: إن من استدل به قال لا- قائل بالمنطوق، فإن كان الإشكال فى المنطوق فلا اعتبار بما يفهم من المفهوم، إلا أن يقال: إن عدم العمل بجزء من الرواية لا يوجب سقوط الأجزاء الأخر. فتأمل. و المسألة محل تأمل و اشكال.

(١) يدل على الحكم ما عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل، و إن كانت المرأة تابعت على الجماع فعليها مثل ما عليه، و إن كان استكرهها فعليها بدنتان و عليه الحج من قابل- الى آخر الخبر «٢». و الظاهر عدم الخلاف فى الجزء الأول من الحديث الذى

يكون محل كلام المصنف.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

[تفريع]

(تفريع) إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولاً (١). و في الاستمناء بدنه (٢)، و هل يفسد به الحج و يجب القضاء؟ قيل نعم (٣)، و قيل لا، و هو الأشبه.

و عن معاوية بن عمار أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله؟ قال:

إن كان أفضى إليها فعليه بدنه و الحج من قابل، و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل. الحديث «١».

إطلاق النص يقتضى عدم الفرق بين إنزاله أو عدم إنزاله في وجوب البدنه.

(١) يعنى إذا وجب الحج في القابل بسبب الإفساد فأفسده أيضا لزمه ما ألزم أولاً، لأنه يكون حجا صحيحا، سواء كان هو فريضه أو يكون عقوبه، فيشملة إطلاق النصوص. و لا إشكال فيه، لكن لا يتعدد القضاء، فإذا حج في السنه الثالثه كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء، لأن الحج الواجب عليه واحد، فإذا أتى به من أصله و قضائه فليس عليه شىء آخر.

(٢) الاستمناء عباره عن العبث بيده أو بملاعبه غيره أو غير ذلك استدعاء للمنى و الإنزال، و الفرق بينه و بين الاستمتاع بغير الجماع تجرده من قصد الإمناء بخلافه.

و في الاستمناء على قول المصنف «قده» بدنه، قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه مع الإنزال كما اعترف به في المسالك و غيره. انتهى.

لكن في إطلاقه بحسب النصوص إشكال كما ستعرف.

(٣) القول ما عن الشيخ في النهايه و المبسوط و التهذيب

و عن غيره أيضا، بل عن التنقيح نسبته الى الأكثر، و استدل على ذلك بما عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل «١».

و قد يشكل على هذا الخبر بأنه ضعيف، لأنه قيل ان اسحاق فطحي، ففيه: أنه إن ثبت أنه فطحي فلا يكون موجبا لضعفه، فإنه ثقه للتصريح فى الرجال بأنه ثقه، و الاعتبار فى الخبر كون الراوى ثقه، فيكفى فى اعتباره كما حققناه فى الأصول.

و الظاهر من ذلك أن العبث كان بيده، فإن الظاهر من العبث بذكره هو العبث باليد، و التقييد ب «فأمنى» يستشم منه أنه كان ذلك لاستدعاء المنى، فعلى هذا يكون ذلك مختصا بالاستمناء بذكره باليد و لا يدل على مطلق الاستمناء حتى يشمل الإتيان بالأهل فيما دون الفرج، فيكون معارضا لروايتى معاويه بن عمار اللتين تقدمتا من التصريح بعدم لزوم الحج من قابل، فالعمل به فى مورده لا بأس به، لا القول بأن ذلك حكم مطلق الاستمناء.

و لا بد أن يقيد بكون ذلك قبل الوقوف بالمشعر، من جهة أنه قال عليه السلام «أرى عليه مثل ما أتى أهله و هو محرم»، و حكم من أتى أهله و هو محرم إن كان قبل الوقوف بالمشعر هو الحج من قابل، فما عن الشيخ رضوان الله عليه هو الأظهر، و الاحتياط فى غير هذه الصورة أولى.

و قد يستدل على ذلك- يعنى على حكم فساد الحج و

وجوب القضاء- بما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع «٢». و ليس فيه لزوم الحج من قابل، فيكون موافقا لما تقدم من روايتى ابن عمار.

و الحاصل من جميع الروايات فى نظرى القاصر: أن الجماع فى الفرج يوجب الكفاره

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

و الحج في القابل، أما إذا كان الجماع دون الفرج مع أهله مع الإنزال يوجب الكفاره، من غير فرق بين قصده الإيماء أو لا. هذا بحسب إطلاق النص و لا يوجب الحج في القابل. أما الاستمناء إن كان باليد بالعبث بذكره مع قصد الإيماء و الإنزال فيوجب الكفاره و الحج من قابل كما في الجماع في فرج أهله إن كان قبل الوقوف بالمشعر، أما إذا كان العبث بالذكر مع اليد بلا قصد الإيماء فأمنى فالأحوط إن لم يكن أقوى فكذلك، كما أنه إذا كان مع قصد الإيماء بغير اليد- كما جعل ذكره على الشيء الناعم و تحرك حتى أنزل و أشباه ذلك- فالأحوط ان لم يكن أقوى يوجب الكفاره مع الحج في القابل، فإنه في هذه الصور يكون أشد عتوا من إتيان الأهل في غير الفرج، فإنها محرم عليه في غير حال الإحرام أيضا، فلا غرو أن تكون المجازاه أشد بالنص الصحيح، فما في المتن من إطلاقه في الحكم محل اشكال، بل

التفصيل الذي ذكرناه أولى في النظر. و عليك بالتأمل في مجموع الروايات و خصوصياتها و مزاياها حتى ترجح غير ما رجحناه.

و أما الاستمناء بغير ما ذكر- مثل الخيال و ما أشبه ذلك من غير عبث بذكره و من غير الجماع بدون الفرج- فلم نجد دليلا يدل على لزوم الكفاره فضلا عن لزوم الحج من قابل، و لكن الاحتياط لزوم الكفاره للخروج من الخلاف، لإفتاء بعض بلزوم الكفاره، بل يستفاد من بعض الروايات التصريح بعدم ترتب الكفاره عليه، كما ما عن أبي بصير قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر الى ساق امرأه فأمنى؟ فقال: ان كان موسرا فعليه بدنه، و إن كان وسطا فعليه بقره، و إن كان فقيرا فعليه شاه. ثم قال: أما اني لم أجعل عليه هذا لأنه أمني، إنما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحل له «(١)».

و قد استفاد بعض من هذا الروايه أن النظر الى ما لا- يحل له موجب للكفاره و إن لم يمن، لكن فيما عن معاويه بن عمار في محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه دم، لأنه نظر الى

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥١١

و لو جامع أمته محلا و هي محرمه بإذنه تحمل عنها الكفاره بدنه أو بقره أو شاه، و إن كان معسرا فشاه أو صيام ثلاثة أيام (١).

غير ما يحل له، و إن لم يكن أنزل فليتنق الله و لا يعد و ليس عليه شيء «(١)».

و المستفاد من هذه الروايه أن النظر الى ما لا يحل له المتعقب للإنزال موجب للكفاره، لا الإنزال من غير

النظر الى ما لا يحل له، و لا النظر الى ما لا يحل له من غير إنزال. و لا يبعد أن المستفاد من روايه أبي بصير أيضا كذلك. أما ما يوجب الإنزال من النظر و غيره فتعرض له عند تعرض المصنف له.

أما الخيال و شبهه الموجب للإنزال فلا دليل على كونه موجبا للكفاره. نعم نقلنا أن المستفاد من روايه ابى بصير أن كل ما لا يحل له إذا أوجب الإنزال و قلنا ان خيال الأمور المحرمه محرمة أيضا يمكن القول بأن الخيال الموجب للإنزال فى هذه الصوره موجب للكفاره. و كلتا المقدمتين محل إشكال جدا، و على فرض تسليمها لا يفيد القول باطلاق أن الاستمناء موجب للكفاره.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى.

و استدل على الحكم بما عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: أخبرنى عن رجل محل وقع على أمه له محرمة؟ قال: موسرا أو معسرا. قلت:

أجبنى فيهما. قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت:

أجبنى فيهما. فقال: إن كان موسرا و كان عالما أنه لا ينبغي له و كان هو الذى أمرها بالإحرام فعليه بدنه، و إن شاء بقره، و إن شاء شاه، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شىء عليه موسرا كان أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام «٢».

و لا بأس بالعمل على طبق هذه الروايه لأنها معتبره. أما فى الروايه فلا تقيد فى الصيام

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

كتاب الحج

(للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥١٢

و لو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنه، فإن عجز بقره أو شاه (١).

بثلاثه أيام، إلا أن يكون المنصرف فى الصيام مع الإطلاق ثلاثه، و يمكن القول بالاكْتفاء بيوم.

(١) أما وجوب البدنه على من جامع قبل طواف الزيارة فيدل عليه ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر؟ قال: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شىء عليه.

و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلا فلا شىء عليه. الحديث

و عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دما
(٢).

و قاعده الإطلاق و التقييد تقتضى حمل المطلق على المقيد، فيجب عليه جزور، و يقال ان الجزور و البدنه مترادفان.

قال فى المدارك و الجواهر ما حاصله: انهما لم يجدا ما يكون دليلا على التفصيل الذى ذكره المصنف «ره»، ثم ذكر صاحب الجواهر الروايات التى يمكن أن يكون نظر المصنف إليها، ثم ردّ كلها، بل ذكر روايه داله على عدم البدل، مثل روايه منقوله عن ابى بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم؟ قال: عليه جزور كرما.

فقال: لا يقدر. فقال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا عليه حجه «٣». ثم ذكر بعد كلام: لكن فى محكى الخلاف من وجب عليه دم فى إفساد الحج فلم يجد فعليه بقره، فإن لم

يجد فسبح شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمه البدنه دراهم أو ثمنها طعاما يتصدق

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الاحرام ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥١٣

و إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسه أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفاره و بنى على طوافه (١)، و قيل يكفى فى ذلك مجاوزة النصف (٢)، و الأول مروى (٣).

به، فان لم يجد صام عن كل مد يوما، و نص الشافعى على مثل ما قلنا، و فى أصحابه من قال هو مخير، دليلنا اجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط. انتهى ما أردنا من نقل كلام صاحب الجواهر رضوان الله عليه.

و الحاصل: إن الإجماع و كذا الأخبار التى نقلها الشيخ رضوان الله عليه لا- ينطبق على ما ذكره المصنف «ره»، مع أن هذا الإجماع منقول و الأخبار مرسله، و لا يوجب العمل على طبقهما، إلا أن الأحوط العمل بمضمونهما.

(١) يدل على ذلك ما عن حمزان بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف

منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا- يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا «١».

(٢) هذا القول منسوب

الى الشيخ و أتباعه، و قد يستدل بما عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء؟ قال: إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف «٢».

و فيه: إن الخبر ضعيف بالبطائنى، و هو غير موثوق به، فلا يكون دليلا.

(٣) إشارة الى روايه حمران المتقدمه آنفا، و قد يستدل بمفهوم ذيل هذه الروايه على كفايه مجاوزه النصف فى صحه الطواف، و من قوله عليه السلام: و إن كان طاف طواف

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١٠.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥١٤

و إذا عقد المحرم لمحرم على امرأه و دخل بها المحرم فعلى كل منهما كفاره (١)، و كذا لو كان العاقد محلا على روايه سماعه (٢).

النساء فطاف منه ثلاثه أشواط- الى آخر قوله عليه السلام.

و فيه: إن منطوق الروايه مجموع فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا، و المفهوم نفى هذا المجموع بالمقدم، فلا يرتبط بالمقام. و قد تقدم بعض الكلام، فلا يثبت المطلوب، و الاحتياط طريق النجاه.

(١) قال فى الجواهر فى شرح العبارة: بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب به مشعرا بدعوى الإجماع، بل عن ابن زهره دعواه عليه صريحا. انتهى.

(٢) النص الذى ورد فى خصوص المحل و لم نجد النص فى المحرم، لكن الظاهر من الأصحاب الاتفاق عليه كما فى المدارك و الجواهر، النص هكذا: عن سماعه بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا

ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له. قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ فقال: إن كانا عالمين فإن على كل منهما بدنه، و على المرأة إن كانت محرمة بدنه، و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها، إلا أن تكون هي قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنه.

و أنت تعرف أنه ورد فى الرجل الحلال، و لكن الأصحاب عمّموا الحكم الى المحرم، و لعله من استفادة الحكم بالنسبه الى المحرم بطريق أولى لشده حكم المحرم، لكن الأولويه محل تأمل بالخصوص فى أحكام الحج، ففى احكامه مع شده حكم بعضها لا يكون مساويا و لا أشد لحكم ما قبله بل أوعده شده العذاب فى الآخرة، فإن ثبت الإجماع فهو و إلا فمحل تأمل، مضافا الى أنه قد يستفاد من الروايه اختصاص الحكم بالمحل، فإنه أى فائده فى تقييد الرجل بالحلال، فإنه قال عليه السلام «لا ينبغي للرجل الحلال» و لم يقل للرجل بغير تقييد بالحلال، فإن كان الحكم عاما كان عليه أن يقول: لا ينبغي للرجل أن يزوج.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥١٥

و من جامع فى إحرام العمره قبل السعى فسدت عمرته و عليه بدنه و قضاؤها (١).

(١) قال فى المدارك فى شرح العبارة: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، بل ظاهر عبارته المنتهى أنه موضع وفاق - الى آخر ما قال. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن بريد بن معاويه العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم

الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمره «١».

و عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعتمر عمره مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروه؟ قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنه، و عليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأهله فيحرم منه و يعتمر «٢».

و عن احمد بن ابى على عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اعتمر عمره مفردة و وطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر. و لكن النصوص كما عرفت فى العمره المفردة، أما العمره المتمتع بها فلم نجد فيها نصا بالخصوص، و ما ذكر من الوجوه التى ذكرت لعموم الحكم لها لا يكون دليلا تاما.

أما إذا كان الجماع بعد السعى فلا يكون موجبا لفساد العمره لعدم الدليل، لأن الأدله كما عرفت كلها وارده قبل السعى و أما بعد السعى فلا دليل على الفساد، و عدم الدليل على الفساد يكفى فى عدم الفساد، فإن الفساد يحتاج الى الدليل و أما عدمه فهو

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥١٦

و الأفضل أن يكون في الشهر الداخل (١).

و لو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنه إن كان موسرا،

و إن كان متوسطا فبقره، و إن كان معسرا فشاہ (٢).

الأصل.

أما لزوم الكفاره فهو مقتضى بعض الاطلاقات، مثل ما عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى لما قضيت نسكى
للعمره وقعت على أهلى و لم أقصر؟ فقال:

عليك بدنه. الحديث «١».

(١) قد عرفت أن ظاهر النصوص تعين بكون القضاء في الشهر الداخل، و المصنف «ره» حمل الأوامر في النصوص السابقه على
الأفضليه، و لا- وجه لذلك، و ان قلنا بجواز التوالى في العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشره أيام في غير هذه الصوره لأنه
يمكن أن تكون لهذه الصوره خصوصيه لا نعرفها.

(٢) قال في الجواهر في شرح العبارة: كما في النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع و المهذب و القواعد و غيرها على ما حكى
عن بعضها، بل هو خيره الأكثر كما اعترف به غير واحد، بل هو المشهور. انتهى.

أما النص فعن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقره، فإن لم
يجد فشاہ «٢».

و عن ابى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر الى ساق امرأه فأمنى؟ فقال: إن كان موسرا فعليه بدنه، و إن
كان وسطا فعليه بقره، و إن كان فقيرا فعليه شاہ. ثم قال: أما انى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى، انما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا
يحل

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥١٧

.....

له «١».

و روى الصدوق باسناده عن ابى بصير مثله إلا أنه

قال: الى ساق امرأه أو فرجها.

و عن معاوية بن عمار فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه دم، لأنه نظر الى غير ما يحل له، و إن لم يكن أنزل فليتنق الله
و لا يعد و ليس عليه شىء «٢».

و عن ابى بصير أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر الى ساق امرأه او الى فرجها حتى أمني؟ قال: عليه بدنه،
أما إنى لم أجعلها عليه إلا لنظره الى ما لا يحل له النظر اليه «٣».

ثم إن اطلاق النصوص يقتضى عدم الفرق بين قصد الإماء و عدمه.

أما الجمع بين النصوص: فالجمع بين روايه ابى بصير و روايه ابن عمار فلا بد من تقييد المطلق بالمقيد، فالحكم بأن عليه دما مع
التفصيل فى روايه ابى بصير لا بد و أن يحمل على التفصيل، و أما الجمع بين روايه زراره و روايه أبى بصير فيحتمل حمل «أو»
فى روايه زراره على التخيير المجامع للترتيب، لأنه مطلق و روايه أبى بصير مقيدة لها. فتأمل. و لا إشكال فى أن الاحتياط هو
العمل على طبق روايه ابى بصير.

و كيف كان فلا بد من الرجوع الى العرف فى معنى الموسر و المتوسط و الفقير.

و أما القول بأن روايه ابى بصير فيها ضعف. فلا يصغى اليه بعد ما عرفت تعدد الإسناد، فإن كان فى بعضها ضعف لكن فى غيرها
لا يكون ضعف.

أما الإشكال فى اسحاق بن عمار فقد تقدم أنه موثوق به، فلا إشكال.

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع

ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥١٨

و لو نظر الى امرأته لم يكن عليه شىء و لو أمنى، و لو كان بشهوه فأمنى كان عليه بدنه (١)، و لو مسّها بغير شهوه لم يكن عليه شىء، و لو مسّها بشهوه كان

(١) قال فى المدارك: هذان الحكمان مقطوع بهما فى كلام الأصحاب، بل ظاهر المنتهى أنهما إجماعيان. انتهى.

و النصوص فى ذلك هكذا: عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم؟ قال: لا شىء عليه، و لكن يغتسل و يستغفر ربه، و إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شىء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم. و قال فى المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشهوه حتى ينزل؟ قال: عليه بدنه «١».

و عن مسمع ابى سيار قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقه- الى أن قال- و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه، و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور، و من مس امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شىء عليه «٢».

و عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروه: اطرحى ثوبك و نظر الى فرجها.

قال: لا شىء عليه اذا لم يكن غير النظر «٣».

و عن الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المحرم يضع يديه على

امرأته؟

قال: لا- بأس. قلت: فينزلها من المحمل و يضمها اليه. قال: لا بأس. قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه أدركته الشهوه؟ قال: ليس عليه شىء إلا أن يكون

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥١٩

عليه شاه و لو لم يمن (١).

طلب ذلك «١».

أما لزوم الكفاره على من نظر الى امرأته مع الشهوه فأمنى فلا- إشكال فيه لتطابق الروايتين روايه ابن عمار و روايه مسمع على لزوم الكفاره. أما توهم معارضه صدر روايه ابن عمار مع ذيلها فهو توهم فاسد، فإنه لا وجه لحمل النظر فى الصدر الى امرأته على النظر مع الشهوه. نعم لا- بد من حمل الأمر بالاستغفار على الندب، كما أنه يكون له نظائر، فعن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شىء عليه و استغفر الله و يتوب اليه. و لا يخفى أنه مع النسيان لا يكون معصيه و مع ذلك أمره بالاستغفار و التوبه، و غير ذلك من الموارد من باب المعرضيه لذلك أو محامل أخرى أورد علمه اليهم صلوات الله عليهم.

اما مس امرأته بلا شهوه مضافا الى الأصل فى عدم الكفاره فقد صرح فيما تقدم من الأخبار و غيرها بعدم لزوم الكفاره كما فى الروايه المنقوله عن محمد، ففيها: فإن حملها أو مسها بغير شهوه فأمنى أو أمذى فليس عليه شىء.

(١) يدل على ذلك ما عن الحلبي

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده بشهوه؟ قال: يهريق دم شاه. قلت: فإن قبل؟ قال: هذا أشد ينحر بدنه «٢».

و قد تقدمت روايه مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام، و فيها قال: و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه شاه «٣».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: إن كان حملها أو مسها بشىء من الشهوه فأمنى أو لم يمن أمذى

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٦.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٢٠

و لو قبل امرأته كان عليه شاه، و لو كان بشهوه كان عليه جزور (١)، و كذا لو

أو لم يمد فعليه دم يهريقه. الحديث.

(١) الأقوال في التقييل مختلفه، و أما النصوص فقد تقدمت روايه الحلبي و فيها قلت:

المحرم يضع يده بشهوه؟ قال: يهريق دم شاه. قلت: فإن قبل؟ قال: هذا أشد ينحر بدنه «١». الظاهر منها أن الحكم كان مع الشهوه.

و عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده «٢».

و عن مسمع قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقه، فمن قبل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه، و من قبل امرأته

على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه «٣».

و عن علي بن ابي حمزه عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم؟ قال: عليه بدنه و إن لم ينزل، و ليس له أن يأكل منها «٤».

و هذا الخبر ضعيف بالبطائني، و قد عرفت أن الظاهر من روايه الحلبي أن التقييل مع الشهوه يوجب كفاره بدنه و إن لم يمن بحسب إطلاقها.

و لا يخفى أنه بمقتضى روايه الحلبي أن من قبل امرأته بشهوه يجب عليه الكفاره بدنه، و بمقتضى حديث مسمع يكون عليه جزور إن كان أمنى، و بمقتضى حمل المطلق على المقيد لا بد أن نقول ان أمنى فعليه جزور، و إن ثبت أن الجزور و البدنه مترادفان فلا إشكال في البين، و إن كان بينهما تفاوت فلا يحتمل أن يكون جزور أخص من البدنه، فإن معنى جزور

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٢١

أمنى عن ملاعبه (١)، و لو استمع على من يجمع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شىء (٢).

هو البعير التي يكون وقت ذبحها و لم يذكر لها خصوصيه، أما البدنه فيقال لها البدنه لسمنها، ففي معنى البدنه يكون السمن و كثره اللحم من لوازمه، قال الله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، و يؤيد ذلك مرسله الحسن بن على عن بعض رجاله عن ابي

عبد الله عليه السلام قال: إنما يكون الجزء مضاعفا فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه، فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون، قال الله عز و جل وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. و قريب منها مرسله أخرى.

(١) يعنى يجب عليه جزور، فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجمع «١». بناء على أن من يجمع عليه جزور.

(٢) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه. انتهى.

عدم لزوم شىء عليه موافق للأصل، فإنه ما لم يدل دليل على كفاره على شىء، فالأصل عدم الكفاره.

أما النص الوارد فى ذلك فعن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام فى المحرم تنعت له المرأه الجميله الخلقه فيمنى؟ قال: ليس عليه شىء «٢».

و عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتباها حتى أنزل؟ قال: ليس عليه شىء «٣».

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٢٢

(فرع) لو حج تطوعا فأفسده ثم أحصر كان عليه بدنه للإفساد و دم للإحصار، و كفاه قضاء واحد فى القابل (١).

[المحظور الثانى الطيب]

المحظور الثانى: الطيب:

فمن تطيب كان عليه دم شاه، سواء استعمله صبغا أو طلاء ابتداء أو استداه أو بخورا أو

فى الطعام (٢).

و عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال: فى محرم استمع على رجل يجمع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شىء
«١».

(١) هذه الأحكام كلها قد تقدمت من حيث النص و الفتوى، و لا تسقط بدنه الإفساد بالإحصار لتحقق الهتك.

(٢) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء، حكاه فى المنتهى. انتهى.

و تدل على الحكم روايات، منها ما عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه
دم، فإن كان ناسيا فلا شىء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه.

و عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مس الطيب ناسيا و هو محرم؟ قال: يغسل يده و يلبى.

و عن الحسين بن زياد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: و ضانى الغلام و لم أعلم بدشتبان فيه طيب فغسلت يدي و أنا محرم؟
فقال: تصدق بشىء لذلك.

و عن معاوية بن عمار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

بجهاله فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه.

و عن زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «٢».

و عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

لكل شيء خرجت من حجك فعليه (فعليك) فيه دم يهريقه (تهريقه خ) حيث شئت «٣».

و عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن، و أمسك على أنفك من الريح الطيبه و لا تمسك عليها من الريح المنتنه، فانه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه، و اتق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع، و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه إلا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به «٤».

و عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه - يعني من الطعام «٥».

و عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يحرم عليك من الطيب

قَمِي، سيد حسن طباطبائي، كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ٣ جلد، مطبوعه باقري، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)؛ ج ٣، ص: ٥٢٣

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٥.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٨.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٢٤

.....

أربعة اشياء المسك و العنبر و الورد

و الزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح «١».

و عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود «٢».

و عن عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب المسك و العنبر و الزعفران و الورد «٣». و غير ذلك من الأخبار الداله على مضامين الأخبار المتقدمه.

ثم انه اختلفت كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم فى موضوع الطيب و حكمه، و كذا اختلفت النصوص كذلك، فلا بد من الجمع بين النصوص و هو المعتمد. و قد عرفت أن بعض النصوص المتقدمه مطلقه و كذا غيرها ما بمضمونها، و بعضها مقيده و كذا غيرها ما بمضمونها، فلا بد من حمل المطلقات على المقيدات.

و الذى يقتضى الجمع بين النصوص: أما النصوص المطلقة العامه التى تدل على حرمة كل طيب و كل دهن طيبه الريح فتقيدها الروايات الداله على انحصار الحرمة على المحرم من الطيب فى أربعة أشياء، مثل صحيحى ابن عمار و صحيحه ابن ابى يعفور و ما بمضمونها، فينتج انحصار المحرم من الطيب فى عدد معين، و إنما يبقى المعارضه بين صحيحى ابن عمار و ما بمضمونها و بين صحيحه ابن ابى يعفور، ففي احدهما ذكر الورد و فى اخرهما لم يذكر الورد بل ذكر العود، ففي مقام الجمع بينهما لا بد من حمل الظاهر من كل منهما على النص فى الآخر، فإن ظاهر الحصر فى روايه ابن عمار يقيد بالنص فى روايه ابن ابى يعفور، فيدخل العود فيما هو المحرم من الطيب، و كذا يقيد ظاهر الحصر فى روايه

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١٤.

(٢). الوسائل ج

٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١٦.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٢٥

.....

ابن ابي يعفور بالنص فى روايه ابن عمار، فيدخل الورس فيما هو المحرم من الطيب، فينتج انحصار المحرم من الطيب فى خمسـه أشياء: المسك، و العنبر، و الزعفران، و الورس، و العود.

هذا ما تقتضيه القواعد، و لكن الاحتياط يقتضى الاجتناب عن كل طيب، فانه طريق النجاه.

و أما حرمه جميع الاستعمالات فهو ما يقتضيه حذف المتعلق، و هو يفيد العموم، فإن قوله عليه السلام «إنما يحرم عليك من الطيب» مع حذف متعلق التحريم يفيد تحريم جميع استعمالات الطيب، مضافا الى ذكر كثير من الاستعمالات، ففى روايه ابن عمار نهى عن مس شىء من الطيب و لزوم إمساك الأنف من الريح الطيبه، و نهى عن الالتذاذ بريح طيبه، و الأمر بالاجتناب عن الطيب فى الزاد، و فى روايه زرارـه ذكر الأكل، و فى روايه ابن عمار ذكر تداوى القرحة بدهن بنفسج، و فى روايه حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغى للمحرم أن يأكل شيئا فيه زعفران و لا يطعم شيئا من الطيب «١».

و فى روايه حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى جعلت ثوبى إحرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها. قال: فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها «٢». فلا إشكال فى حرمه جميع الاستعمالات.

أما بالنسبه الى الكفاره بمقتضى روايه زرارـه فى أكل ما يكون فيه الطيب كفاره دم، و بمقتضى روايه ابن عمار التدهين بالطيب فيه كفاره دم شاه،

و بمقتضى روايه زرارـه الثانيه فى لبس الثوب المطيب مع التعمد كفاره دم شاه، و بمقتضى خبر على بن جعفر المروى فى

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٢٦

و لا بأس بخلوق الكعبه و لو كان فيه الزعفران (١)، و كذا الفواكه كالأترج و التفاح (٢)

قرب الإسناد: لكل شىء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت «١»، و ان كان فيه ضعف لكنه موافق للاحتياط، و فى غير ذلك الأحوط أن يكون عليه دم شاه، و فى كل ما يكون عيّن مقداراً معيناً من الصدقه مثل ما فى روايه حريز التى تقدمت فالأحوط فيه و فى نحوها الصدقه بالقدر الذى تعين.

(١) يدل على ذلك ما عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم؟ قال: لا بأس و لا يغسله فانه طهور «٢».

و عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه؟ قال: لا يضره و لا يغسله «٣».

و عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبه و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس بهما هما طهوران «٤».

و عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن خلوق الكعبه للمحرم أ يغسل منه الثوب؟ قال: لا هو طهور، ثم قال: إن بثوبى منه لطخا «٥».

(٢) قال فى المدارك: أى لا بأس بها، فيجوز أكلها و شمها، و

لا يجب باستعمالها فديه باتفاق العلماء و حكاها فى المنتهى. انتهى.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢١ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢١ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٢١ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٢١ من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٢٧

.....

و استدلل على ذلك بما عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم. قلت: له رائحة طيبة؟ قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب «١». وهذه الرواية بالنسبة الى الأكل صريحه، و من جهة ذيلها تدل على جواز أكل جميع الفواكه المعطره.

و يستدل من جهة السكوت فى مقام البيان على جواز شمه، لكن عن على بن مهزيار قال: سألت ابن ابي عمير عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه؟ قال: تمسك عن شمه و تأكله «٢». لكن السؤال من ابن ابي عمير و ليس بحجه.

و عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام: سأله عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه. فقال: يمسك على شمه و يأكله «٣». و هذه الرواية من جهة الإرسال ليست بحجه، لكن فى الروايات المطلقة الصحيحه ورد النهى الصريح عن شم الرائحة الطيبه، فعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى احرامك، و اتق الطيب فى طعامك،

و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبه، و لا تمسك عليه من الرائحة الممتنه، فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه «٤».

و عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه - يعنى من الطعام «٥».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٨.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٢٨

و الرياحين كالورد و النيلوفر (١).

و عن محمد بن اسماعيل - يعنى ابن بزيع - قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم،

فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته (ريحه خ) «١».

و عن الحلبي و محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة «٢».

و عن الحلبي مثله إلا أنه قال: من الريح المنتنه.

و عن هشام بن الحكم مثله.

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئا من الطيب فى إحرامك، و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، و لا تمسك عليه من الرائحة المنتنه.

الحديث «٣».

و غيرها من الأخبار الداله على ذلك. و فى مقابلها الإجماع المنقول عن المنتهى و عن غيره المؤيد بفتوى

كثير من الفقهاء رضوان الله عليهم، فلا بد من الاحتياط الذى يكون طريق النجاه.

(١) هذا فى كمال الإشكال، فى صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس ريحانا و أنت محرم و لا شيئا فيه زعفران، و لا تطعم طعاما فيه زعفران «٤». و قريب منها صحيحته الأخرى.

و عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه - يعنى

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٢٩

و فى كل ظفر مد من طعام، و فى أظفار يديه و رجله فى مجلس واحد دم، و لو كان كل واحد منهما فى مجلس لزمه دمان (١).

من الطعام «١». و قريب من ذلك مرسلته عن ابى عبد الله عليه السلام.

و عن البرقى عن بعض أصحابنا عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان؟ قال: لا «٢». و غيرها من الروايات.

مضافا الى الروايات العامه التى دلت على حرمه التذاذ المحرم بالريح الطيبه، فالأحوط إن لم يكن أقوى حرمة. نعم يستثنى من ذلك الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ، فما عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم

و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم «٣».

و قد استدل على هذه الروايه من جهه ذكر «و أشباهه» على جواز الريحان، و حملوا الروايه السابقه على الكراهه.

و فيه: أن أشباهه مجمل، فإنه كما يحتمل أن يكون المراد من أشباهه ما يسمى بالريحان كذلك يحتمل أن يكون المراد أخص من ذلك، و هو ما يشبهه من نبت البرارى أو مطلق نبات الصحراء أو أمر آخر، فلا يمكن عدم العمل على ظاهر الصحيحه الصريحه من جهه هذه الاحتمالات، فلا بد من العمل على ظاهرها من الحرمة. و كذا فى الورد و النيلوفر للأدله العامه من النهى عن الالتذاذ بالريح الطيبه.

(١) قال فى الجواهر فى شرح العبارة: وفاقا للمشهور فى ذلك كله، بل عن الخلاف و الغنيه و المنتهى الإجماع عليه. انتهى.

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

و استدلل على ذلك بما عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من أظافيره و هو محرم؟ قال: عليه في كل ظفر قيمه مد من طعام. أو في روايه الصدوق: عليه مد من طعام حتى يبلغ عشره، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاه، فإن قلم أظافر يديه و رجله جميعا. فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم شاه، و إن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان «١».

و عن الحلبي أنه سأله عن محرم قلم أظافيره؟ قال: عليه مد في كل إصبع،

فإن قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاه «٢».

و في الروايه الأولى جهتان من البحث:

(الأولى) أنها على روايه الصدوق أن عليه مدا من طعام و على روايه الشيخ قيمه مد من طعام، و هما متعارضان. و إن قلنا انهما روايتان، فيمكن الجمع بينهما بحمل ظاهر كل منهما على نص الآخر، فان ظاهر الروايه على نقل الصدوق تعيين نفس مد من طعام و على نقل الشيخ تعيين قيمه مد من طعام، و نرفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر، فإنها على روايه الصدوق نص في جواز نفس مد من طعام و ظاهرها تعيينه و على روايه الشيخ نص في جواز القيمه و ظاهرها تعيينها، و نرفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر، فينتج التخيير بين المد و قيمته بناء على كونهما روايتين. أما إذا قلنا أنهما روايه واحده نقلت بنحوين أو على نسختين - كما عليه صاحب الجواهر - فلا بد من الاحتياط.

(الثانيه) انه قد يقال: إن في اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب ضعفا من جهه وجود محمد بن موسى بن متوكل، فإنه لم يوثقه النجاشي و لا- الشيخ في رجالهما صريحا، و لكنه قد نقل عن العلامه و عن ابن داود أنهما قد وثّقا، بل عن ابن طاوس ادعى الاتفاق على

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٢.

كتاب الحج (للقيمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٣١

.....

وثاقته، و صاحب المدارك و صاحب الجواهر قد صحّحوا الروايه التي نقلها الصدوق بهذا الإسناد، فيحتمل قويا أنه ثقّه، فتصير

الروايه معتبره. و فى مقابل ذلك الروايه التى نقلها الشيخ يمكن

أن يقال انها معرض عنها عند المشهور، بل الإجماع كما عرفت. و على أى تقدير فالعمل بالروايه على طبق الاحتياط لا إشكال فيه، و هو طريق النجاه.

و عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «١».

و عن زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «٢».

و عن ابى بصير أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا قلم المحرم أظفاره يديه و رجله فى مكان واحد فعليه دم واحد، و إن كانتا متفرقتين فعليه دمان.

و المتحصل من هذه الروايات: أنه من قلم اظفار يديه و رجله فى مجلس واحد فعليه دم شاه، و من قلم يديه فى مجلس و رجله فى مجلس آخر يكون عليه دمان. و إن نسى و قلم أو كان جاهلا فقلّم فليس عليه شىء بتصريح الروايات الصحيحه المعمول بها، فما فى بعض الروايات الداله على شىء عليه فمحمول على الندب، مثل ما عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره؟ قال: يتصدق بكف من الطعام. قلت: فائنتين؟ قال: كفين. قلت: فثلاثه؟ قال: بثلاث أكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسه، فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان أو عشره أو ما كان «٤».

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب

١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٣.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٣٢

و لو أفتى بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتى شاه (١).

[الرابع المخيط حرام على المحرم]

الرابع: المخيط حرام على المحرم (٢).

مضافا الى أنه عن الخلاف أنه نقل عن ابي حنيفة بأن فى تقليم خمسة أظافر دما، فهذه الروايه توافق فتوى العامه، فليست بحجه.

(١) هذا بلا خلاف فيه على ما فى الجواهر، فى المورد روايتان:

الأولى: ما عن اسحاق الصير فى قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: رجل أحرم قلم أظفاره و كانت له إصبع عليه فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم ققصه فأدماه؟ فقال: على الذى أفتى شاه «١».

الثانيه: ما عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يقلم أظفاره عند إحرامه. قال: يدعها. قلت: فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل. قال: عليه دم يهريقه «٢».

أما الروايه الأولى فى سندها زكريا المؤمن قال النجاشى كان مختلط الأمر فى حديثه، و أما الروايه الثانيه فليس فيها فأدماه، و الظاهر أن ضمير «عليه» يرجع الى من قلم ظفره لا الى المفتى، و لكن الاحتياط طريق النجاه و لا بأس به.

(٢) قال فى الجواهر فى بيان تعداد المحرمات على المحرم: و لبس المخيط للرجال بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنيه و المنتهى و النهايه و التنقيح و المفاتيح و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل عن التذكرة و موضع آخر من المنتهى اجماع العلماء كافه عليه، بل عن الأخير منهما عن عبد البر أنه لا يجوز لبس شىء من المخيط عند جميع أهل العلم.

انتهى المقصود مما فى الجواهر.

ليس فى النصوص النهى عن

عنوان المخيط بما هو عنوان المخيط، بل الموجود فى

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٣٣

.....

النصوص النهى عن العناوين الخاصه من المخيط كالقبا و الثوب المدرع و أمثالهما كما ستعرف، فعن معاويه بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال: لا- تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه، و لا ثوبا تدرعه و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين «١».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس و أنت تريد الاحرام ثوبا تزره و لا تدرعه، و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان «٢».

و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اضطر المحرم الى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه في يدي القباء «٣».

و عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عائقه خ) أو قباء بعد أن ينكسه «٤».

و عن مثنى الحنّاط عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه «٥».

و عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه «٦».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست قميصا و أنت محرم

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح ٧.

فشقه و أخرجه من تحت قدميك « ١ ».

و عن معاوية بن عمار و غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل أحرم و عليه قميصه؟ فقال: ينزعه و لا يشقه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجله « ٢ ».

و عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث: إن رجلا اعجميا دخل المسجد و عليه قميصه، فقال لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت رجلا أعمل بيدي و اجتمعت لى نفقه فحيث أحج لم أسأل أحدا عن شىء و أفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و أن حجى فاسد و أن علىّ بدنه. فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبى. قال: فأخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل، أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه. الحديث « ٣ ».

و قد عرفت نقل الإجماع و كذا

صريح الفتاوى على حرمة المخيط بعنوان المخيط، و لم نجد فى النصوص تصريحاً بذلك، و لكن العناوين التى صرحت فى النصوص أعم من أن تكون مخيطاً أو شبيهاً بالمخيط كالملبّد، و من المستبعد جداً أن يفتى الفقهاء أو يدعى الإجماع على حرمة المخيط بعنوانه من دون دليل قاطع، فاللازم مراعاة الاحتياط بما هو من معاهد الإجماعات و مورد فتوى الأساطين، و كذلك مراعاة النصوص الصريحة من ترك ما هو مصداق للعناوين المذكورة فى النصوص من القباء و القميص و الثوب المدرع و أمثالها و لو لم تكن مخيطه.

(١) قال فى المدارك: و قد أجمع العلماء كاهه على أن المحرم إذا لبس ما لا يحلّ له لبسه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٣٥

و لو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر أو البرد جاز و عليه شاه (١).

وجبت عليه الفديه دم شاه، حكاة فى المنتهى. انتهى.

و قال فى الجواهر فى شرح عبارة المصنف «ره»: كان عليه دم بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يدل على ذلك ما عن زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «١».

و عن سليمان بن عيص قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا. قال: عليه دم «٢».

(١) قال فى المدارك فى شرح عبارة: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و استدل على ذلك باطلاق حديث زراره من قوله عليه السلام: فمن فعله متعمدا فعليه دم شاه. و استدل أيضا بما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء.

أما الاشكال فى اطلاق حديث زراره بأن مقتضى حديث الرفع ارتفاع الآثار و منها الكفاره. ففيه: إن حديث محمد بن مسلم يكون مقيدا أو مخصصا لحديث الرفع، فإطلاق حديث زراره يكون محكما، فلا إشكال فى البين و تكون الكفاره هى شاه.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب كفارات الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب كفارات الاحرام ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٣٦

[الخامس حلق الشعر]

الخامس: حلق الشعر:

و فيه شاه أو إطعام عشره مساكين لكل منهم مد، و قيل سته لكل منهم مدان، أو صيام ثلاثة أيام (١).

(١) قال فى المدارك: أجمع العلماء كاهه على وحب الفديه على المحرم إذا حلق رأسه متعمدا، سواء كان لأذى أو غيره حكاه فى المنتهى. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه فى وحب أحد الثلاثة فى حلق شعر الرأس للمحرم، بل فى المنتهى و محكى التذكرة لا فرق بين شعر الرأس فى ذلك و البدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر. انتهى ما هو المقصود من كلامه.

و يدل على حرمة الحلق فى الجملة قوله تعالى **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ**

يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ.

و من النصوص روايات:

«منها» ما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم «١».

و عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا- الى أن قال- إذا أذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر «٢».

و عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «٣».

و عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٥.

أن يحتجم؟ قال: نعم و لكن لا يحلق مكان المحاجم و لا يجزّه «١».

و يدل على وجوب الكفاره مع التعمد ما عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «٢».

و عن زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «٣».

و بقانون حمل المطلق على المقيد تحمل الروايه الأولى على الثانية.

و عن حريز عن ابى عبد الله (جعفر خ) عليه السلام قال: إذا نتف الرجل ابطيه بعد الإحرام فعليه دم «٤».

و روى الصدوق باسناده عن حريز مثله إلا أنه قال «إبطه» بغير تشبيه.

و عن عبد الله بن جبله عن ابى عبد الله عليه السلام فى محرم نتف ابطه؟ قال: يطعم ثلاثه مساكين «٥».

و عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على كعب بن حجره الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم. فقال: أ تؤذيك هوامك؟ فقال: نعم. قال: فأنزلت هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَمْرُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم بحلق رأسه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام ح ١١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٣٨

.....

و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين مَدَان و النسك شاه. قال: و قال ابو عبد الله عليه السلام: و كل شىء فى القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شىء فى القرآن فمن لم يجد عليه كذا فالأول بالخيار «١».

و المتحصل من الأخبار: من حلق رأسه و هو محرم من غير ضروره و لا- احتياج فعليه دم شاه بمقتضى حديثين لزراره، و كذا حديثه الثالث الذى تقدم، و أما إذا كان حلق رأسه فى حال الإحرام

لضروره فكفارته شاه أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام سته مساكين لكل واحد مَدَان من الطعام بمقتضى الآيه الشريفه فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ بضميمه النص الذى تقدم.

و لا يعارض روايه حريز ما عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى فى كتابه فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فصيام ثلاثة أيام و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم، و إنما عليه واحد من ذلك «٢».

و فى هذا الخبر ضعف، لأن فى السند محمد بن عمر بن يزيد.

و كذا لا يعارضها مرسل الصدوق، و فيها «مد من تمر» فانه لم يوثق فلا اعتبار به.

و يشهد للحكم أيضا ما عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم سته مساكين «٣».

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب الاحصار و الصد- ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٣٩

.....

و عن زراره أيضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه

أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين، و الصوم ثلاثة أيام و الصدقه نصف صاع لكل مسكين «١».

و الاعتبار فى الصدقه مدان على ستة مساكين كما عرفت من النصوص خلافا للمصنف.

ثم إن الظاهر من المصنف أنه لا فرق فى كفاره حلق الشعر بين حلق الرأس أو حلق البدن و بين حال الضروره و حال الاختيار، كما أنه حكى الإجماع على ذلك، و لكنه كما عرفت أن النصوص المعتمده فى التخيير بين الثلاثه و ارده فى حلق شعر الرأس، و التعدى عنها بمقتضى الإجماع المنقول مشكل.

فالخارج عن المطلقات الداله على لزوم شاه على من حلق رأسه أو نتف ابطه فى حال الإحرام خصوص حلق الرأس فى حال الضروره، أما إذا حلق رأسه فى غير حال الضروره أو نتف ابطه - سواء كان مع الضروره أو غير الضروره - فعليه دم شاه، من غير تخيير بين حال الضروره أو حال الاختيار. فقد عرفت من روايات زواره و فى احداها:

من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه، و بمضمونها روايتان أخريان، و كذلك تقدمت روايه حريز و فيها: إذا نتف الرجل ابطيه بعد الإحرام فعليه دم، فيكون على من حلق دم شاه بعد حمل المطلق على المقيد. انما الكلام فى روايه حريز بروايه الشيخ، قال «إذا نتف الرجل ابطيه» بثنيه، أما بروايه الصدوق بغير ثنيه، فإن كانتا روايه واحده نقلت بنحوين فيكون مجملا - لا بد فيها من الاحتياط أو العمل بالأصل، و إن كانتا روايتين فلا بد من العمل عليهما، لأنه لا تعارض بينهما، فإن الروايه التى ذكرت ابطيه لا مفهوم لها حتى تعارض الروايه التى ذكرت

ابطه، فلا اشكال أصلا الا المخالفه للإجماع المنقول مع عدم الإشكال فيها أيضا، فاذا

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب الاحصار و الصد - ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٤٠

و لو مسّ لحيته أو رأسه فوق وقع منهما شىء أ طعم كفا من طعام (١).

نتف أحد ابطيه فالأحوط أن عليه دم شاه كما يأتى الكلام فيه.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق. انتهى.

أما النصوص:

«فمنها» ما عن معاويه عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فيسقط الشعره و الثنتان. قال: يطعم شيئا «١».

و عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام فى المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعره؟

قال: يطعم كفا من طعام أو كفين «٢».

و عن هشام بن سالم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شىء من الشعر فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق «٣».

و روى الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله، الا انه قال: بكف من كعك أو سويق.

و عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده «٥».

و الجمع بين النصوص بناء على ما اخترناه من أن الاختلاف فى النصوص إذا يدل واحد منها على وجوب شىء على المكلف و دل نص آخر على وجوب شىء آخر يحمل

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب بقيه الكفارات ح ١.

(٣). الوسائل

ج ٩ ب ١٦ من أبواب بقيه الكفارات ح ٥.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب بقيه الكفارات ح ٩.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٤١

و لو فعل ذلك فى وضوء الصلاة لم يلزمه شىء (١).

و لو نتف أحد ابويه أطعم ثلاثه مساكين، و لو نتفهما لزمه شاه (٢).

و فى التظليل سائراً شاه (٣)، و كذا لو غطى رأسه بثوب أو طينته بطين يستره أو

ظاهر كل منهما على نص الآخر، فينتج التخيير بين كف من طعام أو كف من سويق أو كف من كعك، و بعد حمل المطلق على المقيد يكفى فى مقام الامتثال إعطاء كف من طعام.

(١) يدل على ذلك ما عن الهيثم بن عروه التميمي قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعره أو شعرتان؟ فقال: ليس بشيء ^ل مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «١».

و يحتمل من ذيل الحديث استظهار عدم الفرق بين الوضوء و الغسل و التيمم، و يمكن الاستدلال على ذلك التعميم من أدله نفى الحرج و دليل رفع الاضطرار.

(٢) أما لزوم دم شاه اذا نتف إبطيه فلا إشكال فيه، و قد تقدم الكلام و دلت عليه روايات زراره و روايه حريز كما عرفت.

أما إذا نتف أحد ابطيه فيكون عليه إطعام ثلاثه مساكين، فقد استدلت على ذلك بما عن عبد الله بن جبهه عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه؟ قال: يطعم ثلاثه مساكين «٢».

و قد ضعفوا الروايه و قالوا: ان في السند محمد بن عبد الله بن هلال، و فيه كلام و إن كان في اسناد كامل الزياره، و مع ذلك الأحوط ما تقدم

أن عليه دم شاه، فإن الاحتياط طريق النجاه.

(٣) تدل عليه نصوص: منها ما عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع، فأمره أن

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٤٢

ارتمس في الماء أو حمل ما يستره (١).

يفدى شاه و يذبحها بمنى «١».

و عن ابراهيم بن ابي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظل على محمله و يفدى إذا كانت الشمس و المطر يضران به؟ قال: نعم. قلت: كم الفداء؟ قال: شاه «٢».

و عن علي بن محمد قال: كتبت اليه: المحرم هل يظل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب: يظل على نفسه و يهريق دماً إن شاء الله «٣».

و عن علي بن جعفر قال: سألت أخى عليه السلام: أظلل و أنا محرم؟ فقال: نعم و عليك الكفاره. قال: فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفاره الظل «٤».

و بقانون حمل المطلق على المقيد تكون الكفاره دم شاه، و لكن عمل علي بن جعفر و فهمه من كلام الإمام عليه السلام ليسا بحجه.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و لم أقف على روايه تدل عليه، حتى أن العلامه ذكره فى المنتهى مجردا عن الدليل، لكنه قال: من غطى رأسه و هو محرم و جب عليه دم شاه و لا نعلم فيه خلافا، و ظاهر كلامه يعطى كون الحكم إجماعيا، و لعله الحجه. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك كما عن المنتهى و المبسوط و التذكرة اعتراف به، بل فى المدارك و غيرها مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل عن الغنيه الإجماع عليه صريحا، بل ظاهر محكى الخلاف وجود روايه فيه، فقال: إذا حمل مكتلا أو

(١). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٦.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٥.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٤٣

[السادس الجدال]

السادس: الجدال:

و فى الكذب منه مره شاه و مرتين بقره و ثلاثا بدنه (١)،

غيره لزمه الفداء- الى أن قال- دليلنا ما روى فى من غطى رأسه أن عليه الفداء. انتهى ما هو المقصود من كلامه.

و يمكن أن يشهد لذلك كما فى الجواهر ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: لكل شىء خرجت

من حجك فعليه (فعليك خ) فيه دم يهريقه (تهريقه خ) حيث شئت «١». لكن الخبر ضعيف بعبد الله بن الحسن، فانه لم يوثق لكنه يكفي للتأييد، كما أن الخبر المرسل الذي يحكى عن الخلاف مؤيدا لادعاء الاجماع و فتاوى الأساطين، فاللازم أن لا يترك الاحتياط بالعمل على طبقه بمقدار ما يستفاد من الإجماعات.

(١) عن المشهور هذا الذى ذكره المصنف «ره»، أما النصوص فمنها ما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق

مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقره «٢».

و عن الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم و الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام، إلا أنه قال: دم يهريقه شاه.

و عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام فى حديث: و الجدال قول الرجل «لا و الله» و «بلى و الله»، و اعلم أن الرجل اذا حلف بثلاثه أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به. قال: و سألته عن الرجل يقول «لا لعمرى» و «بلى لعمرى»؟ فقال: ليس هذا من الجدال، و إنما الجدال قول الرجل «لا و الله» و «بلى

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٤٤

.....

و الله «١».

و عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال: إذا حلف بثلاثه أيمان متعمدا متتابعات صادقاً فقد جادل و عليه دم، و إذا حلف بيمين واحده كاذباً فقد جادل و عليه دم «٢».

و عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال فى الحج، فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم. فقيل له: الذى يجادل و هو صادق؟ قال:

عليه شاه و الكاذب عليه بقره «٣».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و إذا حلف يمينا واحده كاذبه

فقد جادل فعليه دم يهريقه «(٤)».

و عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فى الجدل شاه.

الحديث «(٥)».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور «(٦)».

و أنت تعرف أن شيئا من هذه النصوص لا يدل على قول المصنف و المشهور. نعم فى الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام: فإن جادلت مره أو مرتين و أنت صادق فلا شىء عليك، و إن جادلت ثلاثا فعليك دم شاه، و إن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقره، و إن

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٤.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٦.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٧.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٩.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٤٥

.....

جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنه «(١)».

و عن الصدوق فى المقنع: و الجدل قول الرجل «لا- و الله» و «بلى و الله»، فإن جادلت مره أو مرتين و أنت صادق فلا شىء

عليك، و إن جادلت مره كاذبا فعليك دم شاه، و إن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقره، و إن جادلت ثلاث مرات كاذبا فعليك بدنه «٢».

و هذه الروايه- أى روايه فقه الرضا- مشتمله على تمام تفصيل ما قاله الأصحاب، و كذا ما فى رساله ابن بابويه التى يقال ان الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص رجعوا الى رسالته، كأنهم اعتقدوا أن فتاواه عين مضمون النصوص و لذا رجعوا الى فتاواه، لكن شيئا منهما ليس مما يعتمد عليه: أما الأول فإن نسبته الى الرضا عليه السلام غير معلوم، و أما الثانى فلا يعلم أن فتاواه عين مضمون النصوص أولا، و ثانيا لو علم ذلك تكون الروايه مرسله ليست بحجه، فاللازم الرجوع الى الروايات المتقدمه.

فما يستفاد من الأخبار أن من جادل كاذبا فوق مرتين عليه بقره، فقد دل عليه صحيحه الحلبى و صحيحه محمد بن مسلم المتقدمتان، و يستفاد أيضا من الأخبار أن من جادل مره واحده كاذبه عليه الدم كما فى الروايات المتعدده المتقدمه، و بمقتضى روايه سليمان بن خالد أن فى الجدل شاه ان من جادل مره فعليه شاه فاذا جادل مره أخرى فيأطلاق الروايه يكون عليه شاه، و من جبهه عدم التداخل يكون عليه شاه أخرى، فتكون فى الجدل مرتين شاتان، فإذا جاوز المرتين يكون عليه البقره كما تقدم.

هذا فى الكاذب، و أما الصادق فإذا جاوز مرتين تكون عليه شاه و ما لم يتجاوز عن المرتين فليس عليه الكفاراه من جبهه مفهوم الروايات السابقه التى صرحت بأنه إذا جادل فوق المرتين فعلى المصيب دم يهريقه. و أصرح من ذلك قول الامام عليه السلام فى روايه

(١). المستدرک ج ٢ ب ١ من بقيه كفارات الاحرام ح ٢.

(٢). المستدرک ج ٢ ب ١ من بقيه كفارات الاحرام ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٤٦

و فى الصدق ثلاثا شاه، و لا كفاره فيما دونه (١).

[السابع قلع شجره الحرم]

السابع: قلع شجره الحرم:

و فى الكبيره بقره و لو كان محلا، و فى الصغيره شاه، و فى أبعاضهما قيمته،

و عندى فى الجميع تردد (٢).

ابن عمار: و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان فقد جادل فعلية دم يهريقه. بل يستفاد من هذه الرواية أن الحلف مره واحده أو مرتان ليس من الجدل موضوعا.

أما روايه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول «لا والله» و «بلى والله» و هو صادق عليه شىء؟ قال: لا «١». فلا بد أن تقيد بما تقدم من الروايات.

و أما روايه ابى المعز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور «٢». فهى ضعيفه، فإن فى سند الشيخ الى العباس بن معروف أبا المفضل و هو ضعيف، فلا يعتمد عليه. هذا ما يستفاد من الروايات و لا ينطبق على قول المشهور، و الاحتياط أولى و أحسن على كل حال.

(١) قد تقدم الكلام فى الصدق.

(٢) النصوص فى هذه الأحكام التى تكون موردا للتأمل، منها ما عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون فى الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداؤه. و هذه الروايه ضعيفه، لأن إسناد الصدوق الى منصور بن حازم ليس بصحيح بل فيه ضعف.

و عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكه؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به، و لا ينزع من شجر مكه شيئا إلا النخل

(١). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٨.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٩.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣،

ص: ٥٤٧

و لو قلع شجره منه أعادها (١)، و لو جفت قيل يلزمه ضمانها (٢).

و شجر الفواكه.

و باسناده عن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان فى دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح البقره يتصدق بلحمها على المساكين. و هذه الروايه مرسله لا يعتمد عليها.

و روايه سليمان بن خالد بالنسبه الى الكفاراه مختصه بالأراك، و لعل له خصوصيه فى الأراك لا تكون فى غيره و لا يمكن التعدى عنه، فإنه قياس و ليس لنا العلم بمناطات الأحكام حتى ندعى تنقيح المناط القطعى.

و أما الإشكال: بأنه فى النص يكون من الأراك لا قطع الأراك فيكون الحكم لقطع جزء منه لا قطع شجره الأراك.

ففيه: أولا- يمكن ادعاء أن المراد من الأراك أى جنس الأراك، فقطع شجره من أشجار الأراك يكون من الأراك، و ثانيا إذا كان جزء من الأراك يوجب الكفاراه فقطع أصل شجره الأراك موجب للكفاراه بطريق أولى قطعا. و على أى حال فمن جهة الإجماعات المنقوله و الشهره القطعيه لا إشكال فى أن الاحتياط يقتضى بالعمل على طبق المشهور و ان لم تدل النصوص على قول المشهور من النصوص المعتمره.

(١) لم يدل دليل على لزوم الإعاده إلا قاعده الضمان من لزوم المضمون له أن يوصل الى محله، و دلالتها على ذلك فى هذا المورد محل تأمل و اشكال. و على فرض القول بوجوب الكفاراه فى القلع فسقوطها باعادتها محل اشكال أيضا.

(٢) أما إذا جفت فلزوم ضمانها من جهة قاعده ضمان إتلاف المضمون له كل ذلك محل إشكال، فمقتضى الاحتياط ثبوت الكفاراه بالقلع و عدم سقوطها بالإعاده، و مع الجفاف إن

احتاط بدفع قيمه مضافا الى الكفاراه فيكون حسنا.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٤٨

و لا كفاره فى قلع الحشيش (١) و ان كان فاعله مأثوما (٢).

و من استعمل دهنا طيبا فى إحرامه- و لو فى حال الضروره- كان عليه شاه على قول (٣)، و كذا قيل فى من قلع ضرسه (٤)، و فى الجميع تردد (٥).

(١) هذا منسوب الى المشهور، و هو مقتضى الأصل مع عدم دليل على لزوم الكفاراه، و إن نسب الى بعض وجوبها، و لا وجه له.

(٢) أما الإثم فى بعضها فقد تقدم الكلام فى التروك و فى استثناء بعضها، و لا ملازمه بين الحرمة و وجوب الكفاراه. نعم قد تقدمت روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: لكل شىء خرجت من حجك فعليه (فعليك خ) دم يهريقه (تهريقه خ) حيث شئت. لكنها ضعيفه سندا لعبد الله بن الحسن.

(٣) يستدل على ذلك بما عن معاويه بن عمار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله بجهاله فعليه إطعام مسكين، و إن كان تعمده فعليه دم شاه يهريقه.

و قد استشكل على هذه الروايه بأنها مضمرة. و فيه: أنه لا إشكال إذا كان المضممر مثل معاويه بن عمار، فإنه لا يقول شيئا إلا عن

الإمام عليه السلام لا من نفسه و لا من غيره.

و قد استشكل عليها أيضا: بأنها قد اثبتت على الجاهل الكفارته أيضا و لا كفاره على الجاهل. و فيه: إنه لا إشكال فى تخصيص الحكم بهذا المورد، و تخصيص الأحكام الكليه بموارد خاصه ليس بعزيز.

(٤) قد استدل على ذلك بما عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن

مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه شىء، محرم قلع ضرسه، فكتب: يهريق دما «١». قالوا: ان الخبر ضعيف و لكن لا بد من العمل به احتياطا، و لا يترك الاحتياط.

(٥) تردد المصنف لعله لبعض ما ذكر.

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٩ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٤٩

و يجوز أكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن و الشيرج، و لا يجوز الادهان به (١).

[خاتمه تشمل على مسائل]

[الأولى اذا اجتمعت أسباب مختلفه لزمه عن كل واحده كفاره]

(خاتمه) تشمل على مسائل:

(الأولى) اذا اجتمعت أسباب مختلفه- كاللبس و تقليم الأظفار و الطيب- لزمه عن كل واحده كفاره، سواء فعل ذلك فى وقت واحد أو وقتين كَفَر عن الأول أو لم يكفّر (٢).

(١) أما جواز أكل ما ليس بطيب فعن التذكرة أنه مجمع عليه بين العلماء، و يقتضيه أصالة البراءة السالمة عن المعارض و عدم الدليل على عدم الجواز. و أما عدم جواز الادهان به مع الاختيار فبروايات:

«منها» ما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «١».

«و منها» ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك. الحديث «٢». و غيرها من الأخبار و قد تقدمت فى التروك.

(٢) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق، و استدل عليه بأن كل واحد من تلك الأمور سبب

مستقل فى وجوب الكفاره و الحقيقه باقيه عند الاجتماع فيجب وجود الأثر. و يؤيده فحوى ما دل على تكرار الكفاره بتكرار الصيد و لبس الأنواع المتعدده من الثياب. انتهى.

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٥٠

[الثانيه إذا كرر الوطى لزمه بكل مره كفاره]

(الثانيه) إذا كرر الوطى لزمه بكل مره كفاره (١)، و لو كرّر الحلق فإن كان فى وقت واحد لم تتكرر الكفاره، و إن كان فى وقتين تكررت (٢)، و لو تكرّر منه اللبس أو الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر و إن اختلف تكرر (٣).

و قال فى الجواهر فى هذا المقام: بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب. انتهى.

و الظاهر عدم الإشكال فى ذلك، لما حقق فى محله من عدم التداخل.

(١) هذا على القاعده، فإن الوطى بحسب الدليل يوجب الكفاره، فهو سبب لوجوب الكفاره على المكلف، فمع تعدد السبب يتعدد المسبب، إلا- أن يدل دليل على خلافه، فالظاهر عدم الإشكال فيه. كما أن الظاهر لا إشكال فى جماع واحد، و تعدد الإيلاج و الإخراج يعد وطياً واحداً عرفاً و لا يوجب تعدد الكفاره. فتأمل.

(٢) لا إشكال فى أن الحلق إذا كرر فى وقتين تكررت الكفاره بمقتضى تعدد السبب كما تقدم، فإن الكفاره لم تترتب على حلق الرأس مثلاً- جميعاً، بل الحلق و لو كان ببعض الرأس توجب الكفاره، فإذا حلق مثلاً أول الصبح بعض الرأس و حلق فى آخر النهار مثلاً يكون حلقين يوجبان كفارتين. إنما الإشكال فيما قال الماتن و لعله المشهور أنه إذا كان فى وقت واحد

لم يتكرر، فلا بد من القول بأنه مع التكرار الذى يعد فى العرف حلقا واحدا فلم يتكرر و إلا يتكرر.

(٣) أما التكرار مع اختلاف المجلس و الوقت فلا إشكال فيه بمقتضى تعدد المسبب بتعدد السبب، و التداخل خلاف الأصل، أما عدم التكرار مع اتحاد المجلس ففيه تأمل و إشكال، بل الظاهر فى لبس ضروب من الثياب يلبسها تكرر الكفاره، كما هو الظاهر من إطلاق روايه محمد بن مسلم، فعنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف فداء «١». و بروايه

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٥١

[الثالثه كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له كان عليه دم شاه]

(الثالثه) كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاه (١).

[الرابعه تسقط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصيد]

(الرابعه) تسقط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصيد، فإن الكفاره تلزم و لو كان سهوا (٢).

الصدوق مثله إلا أنه قال: من الثياب مختلفه، و لم يفرق الإمام عليه السلام كونه فى مجلس واحد أو مجالس مختلفه أو فى وقت واحد أو فى وقتين. و الأحوط التكرار مطلقا مع التعدد، و كذا فى الطيب.

(١) قال فى الجواهر فى شرح العبارة: كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا.

انتهى.

و يدل على الحكم ما عن زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا- ينبغى لبسه أو أكل طعاما لا- ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه شاه «١».

و لا بد أن يخصص بما ورد فيه من نص بخصوص كفاره معينه كما فى أكل الصيد، فبيما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظيبا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد، كل

انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً «٢». وقد تقدم أن في النعامه بدنه و في حمار وحش بقره.

(٢) يدل على الحكم ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل، و ليس عليك فداء ما أتيت به بجهاله إلا الصيد

(١). الوسائل ج ٩

ب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٥٢

.....

فان عليك فيه الفداء بجهل كان أبو بعمد «١».

و عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهاله. قال: عليه كفاره. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: و أى شىء الخطأ عندك؟ قلت: ترى هذه نخله فتصيب نخله أخرى. فقال: هذا الخطأ و عليه الكفاره.

قلت: فإنه من أخذ طائراً متعمدا فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفاره. قلت: جعلت فداك أ لست قلت إن الخطأ و الجهاله ليسا بسواء فبأى شىء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطيء؟ قال: إنه آثم و لعب بدينه «٢».

و عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما وطأته أو وطأ بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه. و قال: اعلم أنه ليس عليك فداء شىء أتيت به و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك إلا الصيد، فإن عليك الفداء بجهاله كان أو عمد «٣».

و عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفاره، فإن أصاب ثانيه خطأ فعليه الكفاره أبدا إذا كان خطأ «٤».

و النصوص و إن تضمنت الجهاله و الخطأ لكن النسيان مضافا الى الإجماع يفهم من النصوص أن فى الصيد خصوصيه لا فرق فيه بين العمد و غيره.

أما المجنون ففي الكفاره عليه أو تكون في ماله فعلى الولي أن يخرج من ماله أو عليه إذا أفاق يخرج أو يكون على الولي ابتداء أو مع اذن الولي في الإحرام مع كونه مجنوناً، وجوه.

- (١). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.
- (٢). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.
- (٣). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٤.
- (٤). الوسائل ج ٩ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٥٣

كتاب العمرة

إشاره

و صورتها أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه، ثم يدخل مكة فيطوف و يصلّي ركعتيه، ثم يسعى بين الصفا و المروه و يقصر (١).

و شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج، و مع الشرائط تجب في العمر مره (٢).

(١) العمرة لغه الزيارة، و في الخبر المروى قال رسول الله صلى الله عليه و آله: قال الله تعالى: إن بيوتى في الأرض المساجد، و إن زوّارى فيها عمّارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارنى في بيتى، فحق على المزور أن يكرم زائره.

قال في مجمع البحرين: و اعتمر الرجل زار البيت، و المعتمر الزائر. و من هنا سميت العمرة عمره، لأنها زيارة البيت، يقال اعتمر فهو معتمر أى زار و قصد. انتهى.

و العمرة في الشرع اسم لمناسك مخصوصه واقعه في الميقات و مكة زادها الله تعالى شرفاً.

و العمرة لها أقسام: قد تكون مفردة، و قد تكون متمتعاً بها، و قد تكون واجبه، و قد تكون مندوبه. و صورتها المشتركة أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه لها، ثم يدخل مكة فيطوف و يصلّي ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروه و يقصر و إن كانت مفردة، ثم يطوف طواف النساء ثم يصلّي

ركعتيه.

(٢) قال في الجواهر: في أن شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج و أنها مع الشرائط تجب في العمر مره كالحج، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدل على وجوبها مع الشرائط بعد الكتاب قال الله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ نصوص:

«منها» ما عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال: هما مفروضان □
«١».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العمره ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٥٤

.....

و عن زراره بن أعين □ عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج، لأن الله تعالى يقول وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و إنما نزلت العمره بالمدينه «١».

و رواه الكليني عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله، و زاد: قلت فمن تمتع بالعمره الى الحج أ يجزى عنه؟ قال:

نعم «٢».

و عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فقال:

هو يوم النحر، و الأصغر هو العمره «٣».

و عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: العمره مفروضه مثل الحج. الحديث «٤».

و عن عمر بن أذينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا □
يعنى به الحج دون العمره. قال: لا و لكنه يعنى الحج و العمره جميعا، لأنهما مفروضان «٥».

و عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: العمره واجبه على الخلق

□
بمنزله الحج على من استطاع اليه سبيلا، لأن الله عز و جل يقول وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٦».

و عن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفه و بجمع و رمى

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العمرة ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العمرة ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العمرة ح ٤.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العمرة ح ٥.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العمرة ح ٧.

(٦). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العمرة ح ٨.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٥٥

و قد تجب بالنذر و ما فى معناه، و الاستيجار و الإفساد و الفوات (١)، و لدخول مكة مع انتفاء العذر و عدم تكرار الدخول (٢).
و يتكرر وجوبها بحسب السبب (٣).

و أفعالها ثمانية (٤):

الجمار بمنى، و الحج الأصغر العمرة «١».

و عن عبد الرحمن عنه عليه السلام قال: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يوم النحر، و يوم الحج الأصغر يوم العمرة «٢».

و غير ذلك من الأخبار التى مقتضاها الوجوب فى العمر مره كالحج، كما أنها واجبه على الفور من جهة شبهها بالحج فى الروايات. مضافا الى أن وجوبها فى العمر مره و أنها واجبه على الفور اجماعيان بقسميه على ما صرح بذلك فى الجواهر و غيره، و قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى أقسام العمرة و أقسام الحج. هذا فى الواجب منها بالأصل.

(١) المراد بما فى معناها العهد و اليمين، و المراد بالإفساد إفساد العمرة، فانه موجب لفعلها ثانيا و إن كانت مندوبه كالحج، و بالفوات فوات الحج فانه يجب التحلل

منه بعمره مفردة، و قد تقدم الكلام فيها كلها.

(٢) قد تقدم ما عندنا فى ذلك كله.

(٣) لا- إشكال فى وجوب المسبب بتكرار السبب، و لا- يخفى أن الدخول إذا كان واجبا يكون للإحرام للعمرة واجبا، و إلا لا يجب الإحرام. نعم لا يجوز الدخول بلا إحرام كما تقدم.

(٤) الضمير لا- بد أن يعود الى العمرة المفردة، لأن العمرة المتمتع بها لا يكون فيها طواف النساء، و إنما يكون طواف النساء فى العمرة المفردة.

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العمرة ح ١٠.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العمرة ح ١٠.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٥٦

[أفعال العمرة]

النية (١)، و الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و التقصير، و طواف النساء، و ركعتاه.

و تنقسم الى متمتع بها و مفردة، فالأولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام، و لا تصح إلا فى أشهر الحج، و تسقط المفردة معها.

و يلزم فيها التقصير، و لا يجوز حلق الرأس، و لو حلقه لزمه دم، و لا يجب فيها طواف النساء (٢).

ثم لا يخفى أن العمرة واجبه كالحج كما تقدم مفصلا، لكنه لا إشكال نضا و فتوى أن حج المتمتع يكفى عن العمرة المفردة، و لا يجب على المكلف العمرة المفردة، إنما الكلام أن وظيفه النائب منحصره بالعمرة المتمتع بها حتى إذا لم يكن مستطيعا للحج و كان مستطيعا للعمرة لا- يجب عليه العمرة المفردة. مثلا النائب للحج عن غيره إذا أتى بوظيفته النيابة و لم يكن مستطيعا للحج لنفسه هل يجب عليه العمرة المفردة لأنه بالفرض كان مستطيعا لها و كان الحج المتمتع مجزيا عنها أم لا تجب عليه و تكليفه منحصرًا

بالعمرة المتمتع بها؟ قد تقدم التفصيل فى ذلك.

(١) النية فيها كما فى الحج، و قد تقدم الكلام فيها.

(٢) قال فى الجواهر فى شرح العبارة: بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك فتوى و نضا، إلا فى وجوب طواف النساء فيها، فانه

قيل بعدمه كعمره المتمتع، وقد عرفت أن الأصح ما هو المشهور من وجوبه. انتهى.

و تفرق العمره المتمتع بها عن المفردة بأمور:

«منها» أن الأولى تجب على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. و تدل عليه الآية المباركه فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٥٧

و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام (١)، و تصح في جميع أيام السنه (٢)، و أفضلها ما وقع في رجب (٣).

الحُرَامِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ «١». و قد تقدم الكلام مفصلاً في جميع ذلك في أقسام العمره و أقسام الحج.

«و منها» أنها لا تصح إلا في أشهر الحج، و قد تقدم أن المراد من أشهر الحج أى شهر.

«و منها» أن المفردة تسقط معها، بمعنى أنها تسقط ما كانت واجبه قبل تشريع المتعه، و إلا فإن وجوبها على النائي أول الكلام حتى تسقط. و قد تقدم الكلام في ذلك.

«و منها» غير ذلك مما كان مذكورا و قد تقدم الكلام في ذلك كله في أقسام العمره و أقسام الحج و لا يحتاج الى التكرار.

(١) تدل على أن العمره المتمتع بها لا تكون لمن كان من حاضري المسجد الحرام بل عليهم العمره المفردة، مضافا الى الآية المباركه روايات كثيره:

«منها» صحيحه الفضلاء

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكه و لا لأهل مَرَّ و لا لأهل سرف متعه، و ذلك لقول الله عز و جل ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٢». و غير ذلك من الروايات التي ذكرناها في أقسام الحج.

(٢) فإنها عباده لم تقيد بوقت معين فتصح في جميع أيام السنه. نعم إن قلنا بأنه لا بد من الفصل بين العمرتين بشهر أو عشره أيام لا بد من التقييد بها، و قد تقدم الكلام فيها في أقسام العمره.

(٣) يدل على ذلك ما عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام في حديث قال: و أفضل العمره عمره رجب. الحديث «٣».

(١). سورة البقره: ١٩٦.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٦ من أبواب اقسام الحج ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العمرة ح ٢.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٥٨

و من أحرم بالمفردة و دخل مكة جاز أن ينوى التمتع و يلزمه دم، و لو كان فى غير أشهر الحج لم يجز (١).

و عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: فأفضل العمرة عمره رجب «١».

و عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر فى أى شهور السنه شاء، و أفضل العمرة عمره رجب «٢».

حتى ورد أنها فى رجب أفضل من أن تكون فى شهر رمضان، فعن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام أنه سئل أى العمرة أفضل عمره فى رجب أو عمره فى شهر رمضان؟ فقال: لا بل عمره فى رجب أفضل «٣».

بل دلت الأخبار على أن من أحرم فى أواخر رجب و أتى بالأعمال فى شعبان

يحسب له عمره رجبى، فعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليله فعمرتك رجبى «٤».

و عن ابى ايوب «٥» الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: إنى أخرج ليله أو ليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروه: أى أبه إن عمرتنا شعبانيه؟ فأقول لها: أى بنيه إنها فيما أهلت، و ليس (ليست) فيما أحلت. و غير ذلك من الروايات.

(١) تدل عليه روايات:

«منها» ما عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقصى عمرته ثم خرج كان ذلك له، و إن أقام الى أن يدرك الحج كانت عمرته

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العمرة ح ٩.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العمرة ح ١٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العمرة ح ٣.

(٤). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العمرة ح ٤.

(٥). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العمرة ح ١٠.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٥٩

و لو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به (١).

متعته. و قال: و ليس تكون متعه إلا في أشهر الحج «١». و مقتضى الرواية من نوى العمرة المفردة في أشهر الحج و دخل مكة و أقام الى أن يدرك الحج كان له أن ينوى بها التمتع و ايقاع حج التمتع بعدها و جعلها جزء من حج التمتع، و قد صرحت في الرواية بأنه لا تكون متعه إلا في أشهر الحج، و قد سبق دخول عمره التمتع في الحج و

لا يكون حج التمتع إلا في أشهر الحج بنص الكتاب من قوله تعالى الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ و انعقاد الاجماع عليه.

و عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: من حج معتمراً في شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام الى الحج فهو يتمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن اعتمر فيهن و أقام الى الحج فهي متعه، و من رجع الى بلاده و لم يقيم للحج فهي عمره، و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله و أقام الى الحج فليس بمتع، و انما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمره الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمره (بعمره خ) الى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانه فيلبي منها «٢».

و عن سعيد الأعرج قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجه مفردة، و إنما الأضحى على أهل الأمصار «٣».

(١) يدل على ذلك ما عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت كيف أمتع؟

قال: تأتي الوقت فتلبي - الى أن قال - و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج «٤».

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ١٠ من أبواب اقسام الحج ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ١٠ من

أبواب اقسام الحج ح ١.

(٤). الوسائل ج ٨ ب ٢٢ من أبواب اقسام الحج ح ١.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٦٠

نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف إحرام جاز (١)، و لو خرج فاستأنف عمره تمتع بالأخيره (٢).

و يستحب المفردة في كل شهر (٣)، و أقله عشره أيام.

و عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: تمتع فهو و الله أفضل - الى أن قال - أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه «١». و غير ذلك من الأخبار و قد تقدمت في أقسام الحج.

(١) هذا أيضا تقدم مفصلا في أقسام الحج فلا حاجة الى التكرار.

(٢) و حينئذ تكون الأولى عمره مفردة و الأخيره بما أنها متصله بالحج تكون متمتعاً بها، و قد تقدم الكلام أيضا في ذلك.

(٣) استحباب العمره المفردة في كل شهر لا إشكال فيه، و قد دلت الروايات عليه:

«منها» ما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: في كل شهر عمره «٢».

و عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: ان عليا عليه السلام يقول: في كل شهر عمره «٣». و غيرها من الروايات و ذكرنا بعضها في أقسام العمره و قد تقدمت.

و أما الفصل بعشره أيام فقد ذكرنا أن فيما يدل عليه ضعفا لا اعتبار به، و قد فصلنا الكلام في أقسام العمره.

و أما ما دل على أن العمره مستحبه بقول مطلق، فعن زراره بن أعين في حديث قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحج في الفضل؟ قال: العمره المفردة ثم تذهب

(١). الوسائل ج ٨ ب ٢٢

من أبواب اقسام الحج ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب العمرة ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٦ من أبواب العمرة ح ٢.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٦١

و يكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام، وقيل يحرم، و الأول أشبه.

و يتحلل من المفردة بالتقصير، و الحلق أفضل (١). و اذا قصر أو حلق حل له

حيث شاء (١).

و عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما (٢).

و قال: روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: الحجج ثوابها الجنة، و العمرة كفارة لكل ذنب، و أفضل العمرة عمره رجب (٣).

و إذا استفدنا منها الإطلاق و لم نقل بتقيدها بأدله الشهر فدل على استحبابها مطلقا في كل يوم أو اكثر، و قد فصلنا القول فيه في أقسام العمرة.

و أما كراهتها فيما يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام فلم نجد لها دليلا واضحا. نعم ان استفدنا من أدله الشهر التقييد بالشهر فالإتيان بها بقصد أنها مستحبه شرعا يكون بدعه و حراما، أما بقصد الرجاء و بعنوان احتمال المحبوبيه فلا إشكال فيها كما بيناه سابقا في أقسام العمرة.

(١) يدل على الحكم ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر عمره مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاه ركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصير، و سألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم، و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اللهم اغفر للمحلقين. قيل: يا رسول الله و للمقصرين؟

(١). الوسائل ج

١٠ ب ٢ من أبواب العمرة ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العمرة ح ٦.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٣ من أبواب العمرة ح ٧.

كتاب الحج (للقي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٦٢

كل شيء إلا النساء (١).

و إذا أتى بطواف النساء حلّ له النساء. و هو واجب في المفردة بعد السعي

فقال: و للمقصرين «١». و غير ذلك من الأخبار.

(١) تدل على ذلك عمومات وجوب طواف النساء على كل مكلف:

«منها» ما عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم «٢».

و عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: لو لا ما منّ الله عز و جل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله ليس يحل له أهله «٣».

و عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم و لا ينبغي لهم أن يمسنوا نساءهم، يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروه، و ذلك على الرجال و النساء واجب «٤».

و عن احمد بن محمد قال: قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز و جل وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال: طواف الفريضة طواف النساء «٥».

و عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل وَ لِيُؤْفُوا نَذْوَرَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال: طواف النساء «٦». و غير ذلك من الأخبار الداله على الوجوب.

(١). الوسائل ج ٩ ب

٨ من أبواب التقصير ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب الطواف ح ٢.

(٤). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب الطواف ح ٣.

(٥). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب الطواف ح ٤.

(٦). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب الطواف ح ٥.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥٦٣

على كل معتمر من امراه و خصى و صبى (١).

و وجوب العمره على الفور (٢).

(١) قد ظهر ذلك كله من الأخبار التي ذكرناها.

(٢) أما كون وجوب العمره على الفور فقد أشرنا اليه فيما سبق، و يدل عليه قول الإمام عليه السلام: و هو واجب مثل الحج. و إطلاق المثلثه يقتضى أنها مثله من جميع الجهات، فإذا ثبت وجوب الحج على الفور فلا بد أن تكون العمره كذلك.

قد تم كتاب الحج بعون الله تبارك و تعالى بمنه و توفيقه، و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين، لا سيما على خاتم الأوصياء بقيه الله فى أرضه و سمائه و حجه الله على الخلق أجمعين، صلوات الله عليه و على آباءه الطاهرين، و عجل الله تعالى فرجه الشريف، و جعلنا الله من خواص شيعته و نوابه و المنتظرين لفرجه و السابقين الى إرادته و المستشهدين بين يديه، و اللعن الدائم على أعداء آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين الى يوم الدين.

قمي، سيد حسن طباطبائي، كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ٣ جلد، مطبعة باقرى، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى

المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الإلكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا

المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

